أصول الدعوة

تأليف

الدكتور عبد الكريم زيدان

مؤسسة الرسالة ناشرون

أصول الدعوة

تأليف

الدكتور عبد الكريم زيدان

أستاذ الفقه المقارن بقسم الدراسات الإسلامية بكلية آداب جامعة صنعاء
وأستاذ الشريعة الإسلامية ورئيس قسمها بكلية حقوق جامعة بغداد سابقاً
وأستاذ الشريعة الإسلامية ورئيس قسم الدين بكلية الآداب بجامعة بغداد سابقاً
وأستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الدراسات الإسلامية وعميدها ببغداد سابقاً
وأستاذ متمرس بجامعة بغداد

مؤسسة الرسالة
ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

غاية في كلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة
شارع حبيب أبي شهلا
بناء المسكن
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢
فاكس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

Resalah
Publishers

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 818615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
Http://www.resalah.com

الطبعة التاسعة

طبعة جديدة منقحة ومصححة

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

(١٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فهذه هي الطبعة الثالثة لكتابي « أصول الدعوة » وقد أضفت إليه « نظام الافتاء » و« نظام الحسبة » وهما من أنظمة الإسلام المهمة، والله تعالى أسأل أن يوفقني لخدمة الإسلام واظهار معانيه للناس وهو حسبي ونعم الوكيل.

بغداد في ١ رمضان ١٣٩٥
١٩٧٥/٩/٦

الدكتور عبد الكريم زيدان

تمهيدٌ وَمنهَجُ البَحث

تمهيد

١ - نقصد بالدعوة، الدعوة إلى الله، قال تعالى: ﴿**قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني..**﴾. والمقصود بالدعوة إلى الله الدعوة إلى دينه وهو الإسلام ﴿**إن الدين عند الله الإسلام**﴾ الذي جاء به محمد ﷺ من ربه سبحانه وتعالى. فالإسلام هو موضوع الدعوة وحقيقتها، وهذا هو الأصل الأول للدعوة. وقد بلغ الرسول الكريم ﷺ هذا الإسلام العظيم أحسن تبليغ وأكمله وظل يدعو إلى الله منذ أن أكرمه الله بالرسالة إلى حين انتقاله إلى جوار ربه الكريم ولهذا أرسله الله تعالى: ﴿**يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً. وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً**﴾. فهو ﷺ الداعي الأول إلى الإسلام. فالداعي إذن هو الأصل الثاني للدعوة.

والذين دعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام وبلغهم رسالته هم العرب وغيرهم لأن رسالته عامة إلى جميع البشر غير مقصورة على العرب، قال تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً**﴾. فالمدعو إلى الإسلام إذن هو الأصل الثالث للدعوة.

وقد قام رسول الله ﷺ بالدعوة إلى الإسلام بالوسائل والأساليب والمناهج التي أوحى بها الله إليه والثابتة في القرآن والسنة النبوية الكريمة. وهذه الوسائل والأساليب وما يتصل بها هي الأصل الرابع للدعوة.

فأصول الدعوة إذن أربعة: موضوعها، والداعي، والمدعو، والوسائل.

منهج البحث

٢ - وبناء على ما تقدم سيكون منهجنا في البحث تقسيمه إلى أربعة أبواب، كل

باب لأصل واحد من أصول الدعوة على النحو التالي مع خاتمة لهذه الأبواب:

الباب الأول ـ موضوع الدعوة.

الباب الثاني ـ الداعي.

الباب الثالث ـ المدعو.

الباب الرابع ـ وسائل الدعوة وأساليبها.

الخاتمة.

الباب الأول
موضوع الدعوة

تمهيد

٣ ـ قلنا : إن موضوع الدعوة هو الإسلام الذي أوحى الله تعالى به إلى رسوله محمد ﷺ في القرآن والسنة المطهرة. ونحن في كلامنا على الإسلام لا نريد التفصيل والإسهاب كما لا نريد الايجاز والاختصار وإنما نريد أن نبين شيئاً عنه يحتاج إليه المدعو ولا يسع الداعي جهله... وعلى هذا الأساس لا بد من بيان تعريفه وأركانه وخصائصه وأنظمته ومقاصده. وعلى هذا سنقسم هذا الباب إلى خمسة فصول.

الفصل الأول ـ تعريف الإسلام.

الفصل الثاني ـ أركانه.

الفصل الثالث ـ خصائصه.

الفصل الرابع ـ أنظمته.

الفصل الخامس ـ مقاصده.

الفصل الأول

تعْريفُ الإسْلام

يمكن تعريف الإسلام بتعاريف كثيرة منها :

التعريف الأول

٤ - في حديث جبريل عليه السلام، حيث جاء بهيئة اعرابي، يسأل رسول الله ﷺ ليسمع الحاضرون ويتعلموا أمور دينهم، جاء في هذا الحديث: « فأخبرني عن الإسلام » فقال ﷺ: « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا ». فالإسلام هو ما جاء في هذا الحديث وسيأتي شرحه فيما بعد.

التعريف الثاني

٥ - الإسلام هو الخضوع والاستسلام والانقياد لله رب العالمين، ويشترط فيه أن يكون اختيارياً لا قسرياً، لأن الخضوع القسري لله رب العالمين أي لسننه الكونية أمر عام بالنسبة لجميع المخلوقات، ولا ثواب فيه ولا عقاب قال تعالى: ﴿**أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون**﴾ [١] فكل مخلوق خاضع لله ولسنته في وجوده وبقائه وفنائه، والانسان كغيره من المخلوقات في هذا الخضوع القسري. اما الخضوع الاختياري لله رب العالمين فهذا هو جوهر الاسلام المطالب به الانسان وعليه يكون الثواب والعقاب،

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٨٣.

ومظهره الانقياد التام لشرع الله بتمام الرضى والقبول، وبلا قيد ولا شرط ولا تعقيب، ومن ثم كان الإسلام بهذا المعنى هو دين الله المرضي عنده، وأوحى به إلى رسله الكرام وبلغوه إلى الناس، قال تعالى: **﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾** [٢] **﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾** [٣] **﴿ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى وإلى الله عاقبة الأمور﴾** [٤] **﴿ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون. ام كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي، قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون﴾** [٥].

٦ - ثم خص لفظ «الاسلام» بالدين الذي جاء به محمد ﷺ من ربه وبالانقياد التام له بلا قيد ولا شرط، وبهذا الانقياد يظهر خضوع الانسان لله رب العالمين خضوعاً اختيارياً وهو جوهر الاسلام كما قلنا. وبهذا المعنى الخاص للإسلام جاء قوله تعالى: **﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾** [٦] وعلى هذا يكون تعريف الإسلام بمعناه الخاص وهو المطلوب عند اطلاق هذا الاسم «الإسلام هو الخضوع الاختياري لله رب العالمين ومظهره الانقياد لشرع الله الذي أوحاه إلى رسوله محمد ﷺ وأمره بتبليغه إلى الناس».

التعريف الثالث

٧ - الإسلام هو النظام العام والقانون الشامل لأمور الحياة ومناهج السلوك للانسان التي جاء بها محمد ﷺ من ربه وأمره بتبليغها إلى الناس، وما يترتب على اتباعها أو مخالفتها من ثواب أو عقاب قال تعالى: **﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾** فالدين هنا يتضمن المعاني التي ذكرتها ويستلزم غيرها، وهي بمجموعها تعني الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ من رب العالمين.

---

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.
(٤) سورة لقمان، الآية: ٢٢.
(٥) سورة البقرة، الآيتان: ١٣٢ و١٣٣.
(٦) سورة المائدة، الآية: ٣.

التعريف الرابع

٨ ـ الإسلام هو مجموع ما أنزله الله تعالى على رسوله محمد ﷺ من أحكام العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات والاخبارات في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وقد أمره الله بتبليغها إلى الناس قال تعالى: ﴿**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته، والله يعصمك من الناس...**﴾(٧) وما أنزله الله عليه هو القرآن والسنة وفيهما جميع الأحكام التي ذكرناها، وهي دين الله، وهو الإسلام.

التعريف الخامس

٩ ـ الإسلام هو الأجوبة الصحيحة الحقة لثلاثة اسئلة شغلت عقول البشر في القديم وفي الحديث، وترد على فكر كل إنسان كلما خلا بنفسه وسرح خواطره في أمور الحياة، أو شيع ميتاً أو شاهد قبوراً... هذه الاسئلة هي:

من أين جئنا؟

ولماذا جئنا؟

وإلى أين المصير؟

والأجوبة الصحيحة لهذه الاسئلة التي أخبر بها رسول الله محمد ﷺ تكون بمجموعها وتفصيلاتها الإسلام:

١٠ ـ فعن السؤال الأول يقول الله تعالى:

﴿**يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم، ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً...**﴾(٨).

﴿**ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين. ثم جعلناه نطفة في قرار مكين.**

---

(٧) سورة المائدة، الآية: ٦٧.

(٨) سورة الحج، الآية: ٥.

ثم خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة، فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم إنشأناه خلقاً آخر، فتبارك الله أحسن الخالقين﴾ (٩).

﴿الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين. ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين. ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون﴾ (١٠).

﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً. إنّا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً﴾ (١١).

﴿فلينظر الإنسان مم خلق. خلق من ماء دافق. يخرج من بين الصلب والترائب﴾ (١٢).

فهذه الآيات الكريمة وأمثالها في القرآن الكريم تبين أن الانسان لم يكن شيئاً، كان معدوماً، فخلقه الله تعالى من تراب ثم جعل نسله من ماء مهين على النحو المذكور في هذه الآيات، فمن جهة خلق الانسان الأول وهو آدم عليه السلام كان خلقه من طين أو تراب ومن جهة خلق نسله وذريته كان خلقه من **﴿نطفة من مني يمنى﴾** (١٣) أي من الماء الدافق الذي يخرج من بين الصلب والترائب.

١١ - وعن السؤال الثاني: يقول الله تعالى في القرآن الكريم:

﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ (١٤) والعبادة تتضمن معرفة الله ومحبته والخضوع له واتباع مناهجه التي وضعها للانسان لتكميل نفسه ورفعها إلى المستوى اللائق بها والمستعدة له، ليظفر بالسعادة الحقيقية هنا وهناك في الدنيا والآخرة. فالانسان خلق لعبادة الله بمعناها الواسع كما سنذكر فيما بعد.

١٢ - وعن السؤال الثالث: يقول الله تعالى في القرآن الكريم:

﴿يا أيها الانسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه﴾ (١٥).

---

(٩) سورة المؤمنون، الآيات: ١٢، ١٣، ١٤.
(١٠) سورة السجدة، الآية: ٧، ٩.
(١١) سورة الانسان، الآيتان: ١ و ٢.
(١٢) سورة الطارق، الآية: ٥.
(١٣) سورة القيامة، الآية: ٣٧.
(١٤) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.
(١٥) سورة الانشقاق، الآية: ٦.

﴿الله يبدأ الخلق ثم يعيده ثم إليه ترجعون﴾[16].

﴿.. ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون..﴾[17].

﴿وانّ إلى ربك المنتهى﴾[18].

﴿إنّ إلى ربك الرجعى﴾[19].

فهذه الآيات الكريمة تبين مصير الانسان بعد موته وهو رجوعه إلى خالقه لمجازاته على أعماله في الدنيا، وادخاله الدار التي تلائمه، فان كان قد زكى نفسه بعبادة الله وصار من الطيبين فنزله في دار الطيبين ـ الجنة ـ وإن كان قد دنس نفسه ولوثها بأقذار المعصية وأبقى خبثها فنزله في دار الخبيثين ـ جهنم ـ، كما سيأتي بيان ذلك فيما بعد.

التعريف السادس

١٣ ـ الإسلام هو الروح الحقيقية للإنسان والنور الهادي له في درب الحياة والشفاء الكافي الوافي لأمراض البشرية والصراط المستقيم الذي لا يضل من سلكه وسار فيه، قال تعالى: **﴿وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض، الا إلى الله تصير الأمور﴾**[20].

وقال تعالى: **﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾**[21] **﴿قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء﴾**[22].

ومن الواضح ان هذا التعريف تعريف للإسلام ببعض صفاته اللاصقة به التي لا تنفك عنه، وعلى هذا يمكن تعريفه بذكر أوصافه الأخرى كأن نقول الإسلام هو

---

(١٦) سورة الروم، الآية: ١١.
(١٧) سورة الزمر، الآية: ٧.
(١٨) سورة النجم، الآية: ٤٢.
(١٩) سورة العلق، الآية: ٨.
(٢٠) سورة الشورى، الآية: ٥٢.
(٢١) سورة الاسراء، الآية: ٨٢.
(٢٢) سورة فصلت، الآية: ٤٤.

دين الفطرة لقوله تعالى: ﴿**فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون**﴾ [٢٣]. كما يمكن أن نقول في تعريفه: الإسلام دين التوحيد، أو دين العلم، أو دين العدل، لأن فيه هذه المعاني على أتم الوجوه ويدعو إليها ويؤكد عليها...

تعاريف اخرى للإسلام

١٤ - ومما تجب ملاحظته ان ما ذكرناه من تعاريف متنوعة للإسلام إنما هو على سبيل التمثيل لا الحصر إذ يمكن الاتيان بتعاريف اخرى بعبارات متنوعة ولا مانع من ذلك بشرط ان يكون مضمون التعريف صحيحاً ومنطبقاً على معنى الإسلام وان تكون الفاظ التعريف واضحة صحيحة لا لبس فيها ولا غموض ولا اشتباه.

لا تناقض ولا اختلاف

١٥ - وملاحظة ثانية، ان هذه التعاريف التي ذكرناها كلها صحيحة ولا تناقض فيما بينها ولا اختلاف لأن كل واحد منها يستلزم أو يتضمن ما في التعريف الآخر. ان الاختلاف فيما بينها هو اختلاف في الالفاظ لا في المعاني التي يبرزها هذا التعريف دون ذاك، وهذا القدر من الاختلاف لا يؤثر في وحدة مضمون التعاريف ودلالتها على معنى الإسلام صراحة أو بالتضمن والاستلزام كما قلنا.

المقصود من تعدد التعاريف

١٦ - والغرض الذي نقصده من إيراد التعاريف المتعددة للإسلام هو أن يجد الداعي بين يديه جملة من التعاريف يستطيع أن يختار منها ما يناسب حال المدعو من جهة مدى فهمه وثقافته وعلمه وسلامة فطرته ونوع الشبهات التي غشيت قلبه والمعاني التي هو بحاجة إلى معرفتها عن الإسلام اكثر من غيرها. فالشخص الحائر الذي قرأ ما يسمى بالفلسفة فاشتبهت عنده الامور يناسبه إذا سئل عن الإسلام أن يجاب بالتعريف الخامس وهو أن الاسلام هو الأجوبة الحقة الصحيحة لما يرد على ذهن الانسان من أسئلة: من أين جئنا، ولماذا جئنا، وإلى أين المصير والتي بلغها رسول الله

---

(٢٣) سورة الروم، الآية: ٣٠.

محمد ﷺ إلى الناس. والمشتغل بالأمور القانونية والعلوم الاجتماعية يناسبه عندما يسأل ما هو الإسلام، أن يجاب بالتعريف الثالث. وغير المسلم إذا دعي إلى الاسلام وسئل عنه يجاب بالتعريف الأول: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.. الخ.

التعريف المختار

١٧ - والتعريف الذي نختاره ونجعله أساساً لبيان أركان الإسلام هو التعريف الأول الذي ورد عن النبي ﷺ في حديث جبريل، وقد ذكرناه سابقاً، وهو يتضمن جميع ما في التعاريف الأخرى من معان.

الفصل الثاني

أرْكان الإسْلام

تمهيد

١٨ ـ ذكرنا حديث جبريل وفيه جواب النبي ﷺ عن الاسلام بأنه « الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت إليه سبيلا ». وعلى هذا فأركان الاسلام، في ضوء هذا الحديث الشريف، ثلاثة: (الأول) شهادة أن لا إله إلا الله (الثاني) شهادة أن محمداً رسول الله (الثالث) العمل الصالح وفي ذروته الصلاة والزكاة والصوم والحج وإنما ذكرت هذه الأربعة لأهميتها وللتنبيه إلى ضرورة العمل الصالح للمسلم وأنه لا يكفي التلفظ بالشهادتين بل لا بد من العمل بمضمونهما. فلا بد من الكلام عن هذه الاركان الثلاثة، وعلى هذا نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ونخصص لكل ركن مبحثاً على حدة.

المبحث الأول

الركن الأول

شهادة أن لا إله إلا الله

معنى الشهادة

١٩ - الشهادة تعني العلم والاعلام والاخبار والبيان ولهذا سمي الشاهد شاهداً لأنه يخبر بما علم. والبيان والإخبار كما يكون بالقول يكون بالفعل، فمن الشهادة بالفعل قول الله تعالى: **﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر﴾** (٢٤) فهذه شهادة منهم على أنفسهم بما يفعلونه أي: أن أفعالهم بينت وأظهرت إنهم كفرة.

وتتضمن كلمة الشهادة الإقرار والاعتراف والاعتقاد فان الشاهد يعتقد صحة ما يشهد به ويخبر عنه، فاذا شهد بما لا يعتقده كانت شهادته كاذبة لأن إخباره لا يطابق اعتقاده. قال تعالى: **﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾** (٢٥) فهم كاذبون لأنهم لا يعترفون بصحة ما يقولون ولا يعتقدون ما يقولون.

فكلمة (أشهد) إذن تدل على معنى العلم والمعرفة والبيان وتتضمن معنى الاقرار والاذعان والاعتقاد.

---

(٢٤) سورة التوبة، الآية: ١٧.

(٢٥) سورة المنافقون، الآية: ١.

معنى الاله

٢٠ - أما كلمة «إله» فيراد بها المعبود، وهي تستعمل بمعنى المعبود بحق أو بباطل، وبهذا المعنى وردت في قوله تعالى: ﴿**أفرأيت من اتخذ إلهه هواه**﴾[٢٦] كما تستعمل بمعنى المعبود الحق وبهذا المعنى وردت في قوله تعالى: ﴿**فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك**﴾[٢٧] وبهذا المعنى أيضاً وردت في قوله عليه الصلاة والسلام «أن تشهد أن لا إله إلا الله».

معنى كلمة التوحيد

٢١ - وعلى هذا يكون معنى كلمة التوحيد - أشهد أن لا إله إلا الله - اني اعلم وأقر وأعترف وأعتقد بأن المعبود الحق الذي لا يستحق العبادة غيره هو الله تعالى، وأن أبين ذلك وأظهره بلساني وأفعالي وسلوكي.

هذا، وأن أفراد الله تعالى بالعبادة، وهو الذي يسمى بتوحيد الألوهية، يتضمن توحيد الربوبية ومعناه الاعتقاد بأن الله تعالى وحده هو رب العالمين، فصار عندنا التوحيد نوعين (١) توحيد الألوهية. (٢) توحيد الربوبية.

أولاً: توحيد الالوهية

٢٢ - توحيد الألوهية هو الذي بعث الله به جميع رسله قال تعالى: ﴿**وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون**﴾[٢٨] وقال تعالى: ﴿**ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**﴾[٢٩]..

وقال تعالى: ﴿**ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره أفلا تتقون**﴾[٣٠].

---

(٢٦) سورة الجاثية، الآية: ٢٣.

(٢٧) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٢٨) سورة الانبياء، الآية: ٢٦.

(٢٩) سورة النمل، الآية: ٣٦.

(٣٠) سورة المؤمنون، الآية: ٢٣.

وقال تعالى: **﴿وإلى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره أفلا تتقون﴾**(٣١).

٢٣ - والعبادة لله تقوم على الحب الخالص لله مع الذل الكامل له، ومظهر ذلك توجه العبد إلى الله تعالى بالتوكل عليه والثقة به والخوف منه والإنابة إليه والطلب منه والأنس بذكره والفرار إليه ونشاط الجوارح بتنفيذ شرعه وأقامة دينه والانصباغ بصبغته وإيثار محبته وطاعته، وجعل السلوك والأقوال والأفعال وسائر الأحوال على الوجه المرضي عند الله، وبهذا كله يحقق المسلم معنى أشهد أن لا إله إلا الله بالقول والعمل فيكون صادقاً في شهادته.

٢٤ - وتزداد معاني العبودية ويرسخ أصلها ويعظم أثرها بقدر علم العبد بمدى فقره وحاجته إلى الله وعدم استغنائه عنه طرفة عين، ويزداد حب العبد لله وخضوعه له بقدر معرفته بكمال الله وعظيم نفعه ونعمه عليه، وتفكره في آلائه التي لا تعد ولا تحصى **﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾** وفي تفكره في صفاته ومعاني اسمائه الحسنى.

٢٥ - وبقدر امتلاء القلب بمعاني العبودية يحترز من عبودية غير الله تعالى حتى يصبح عبداً خالصاً لله وهذه أسمى درجة ينالها الانسان ولذلك وصف الله تعالى رسوله الكريم بوصف العبودية في أرفع منازله، وصفه بها في مقام تنزل الوحي عليه، وحين الدعوة إليه، وحين أسري به ﷺ وعرج به إلى السماء، قال تعالى: **﴿فأوحى إلى عبده ما أوحى﴾ ﴿وانه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبداً﴾ ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾**.

ثانياً: توحيد الربوبية

٢٦ - كلمة الربّ تدل على جملة معاني منها السيد ومالك الشيء وموجده والمتصرف فيه، والمربي لغيره والمتكفل بمصلحة الانسان، وصاحب السلطان والسيادة النافذ أمره في غيره. ومعاني الربوبية هذه وما تتضمنه أو تستلزمه من معاني أخرى لا يوصف بها ولا يملكها على وجه الحقيقة والكمال إلا الله تعالى، وأما غيره فهو مربوب لله وإذا وجد فيه شيء من معاني الربوبية فعلى وجه المجاز والعارية، فإن كل ما سوى

---

(٣١) سورة الاعراف، الآية: ٦٥.

الله مخلوق لله، منه يستمد وجوده وبقاءه، وكل ما عنده من صفات الكمال المناسبة للمخلوق، فالله تعالى هو رب العالمين على وجه الحقيقة، فلا رب سواه، فهو الخالق المحيي المميت النافذ أمره وحكمه في جميع خلقه، بيده الملك وهو على كل شيء قدير، يتصرف في الكون كما يشاء لا معقب لحكمه ولا لتصرفه، وهو القائم على شؤون خلقه والمتكفل بما يصلحهم، وهو القادر على النفع والضرر، إذا أراد نفع أحد فلا راد لفضله، وإن أراد بأحد غير ذلك فلا مانع له من ذلك قال تعالى: ﴿**وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو، وإن يردك بخير فلا راد لفضله**﴾ (٣٢) فالله تعالى هو المتفرد بالعطاء والمنع والنفع والضر، وكل ما عدا الله فإنه فقير إليه محتاج إليه ﴿**يا أيها الناس انتم الفقراء إلى الله**﴾ فالفقر وصف ذاتي لكل مخلوق كما أن الغنى وصف ذاتي لله رب العالمين.

دلائل توحيد الربوبية

٢٧ - والدلائل الدالة على ربوبية الله وتفرده بها وعدم مشاركة أحد له فيها كثيرة جداً، فما من شيء في الكون من أصغر ذرة إلى أكبر جرم إلا وهو يشهد أن الله هو رب العالمين وبالتالي فهو الإله الحق للعالمين.. إن هذا الكون العجيب الغريب المتناسق المنظم يقول بلسان الحال: إن له خالقاً عظيماً هو الله تعالى، وإن العقل السليم لا يمكنه أصلا ان يتصور أن هذا الكون وجد بلا موجد وحدث بلا محدث، فان قبول هذا التصور مخالف لأي عقل سوي. ان عقولنا تأبى قبول قول من يقول: إن هذا حدث (صدفة) بأن اثرت الأمطار في جبل فحفرت فيه حفراً صارت غرفاً، وأن عقلنا يرفض من يزعم أن هذا الكتاب حدث بفعل تجمع الحديد وانصهاره بفعل الحرارة ثم تشقق الحديد المنصهر فصار حروفاً ثم تجمعت الحروف ووقعت عليها مادة سوداء ثم حصلت عجينة الخشب بسبب سقوط الأشجار وبفعل الأمطار ثم جفت وصارت صحائف فجاءتها ريح وضعتها على الحروف ثم ان هذه الحروف انطبعت على الصحائف بعد تغير ترتيبها بعد طبع كل صحيفة بفعل

(٣٢) سورة الانعام، الآية: ١٧.

الرياح.. ان هذا الكلام لا يصدقه عاقل، فكيف يصدق أن هذا الكون الهائل وهذا الانسان العجيب، وهذه المخلوقات الغريبة من حيوان ونبات كل ذلك حدث صدفة بلا موجد ولا مدبر ولا منظم، ان هذا شيء لا يمكن قبوله أبداً. اذكر أن أحد الطلاب سألني لماذا لا يمكن أن يوجد هذا العالم صدفة بفعل المادة؟ فأجبته انظر إلى هذه السبورة وهي أمامك، ـ وكان عليها بعض الكتابات ـ لو قال انسان: إن هذه الأسطر على السبورة لم يكتبها كاتب وإنما حدثت صدفة بأن حملت الرياح ذرات التراب ودخلت بها من نوافذ الغرفة وأسقطتها على السبورة فظهرت بشكل كلام مفهوم مكونا هذه الأسطر، أيمكن لعاقل أن يصدق هذا القول؟ فقال لا، قلت فاذا كان هذا غير مقبول ويرفضه العقل، وهو شيء بسيط وتافه للغاية فكيف يمكن لعقل سليم أن يصدق أن المادة الصماء العمياء أبدعت هذا الكون أو أن هذا الكون بكل ما فيه انبثق من هذه المادة؟ ولهذا فإن الإقرار بربوبية الله وانفراده بها أمر شائع عند البشر ومركوز في فطرة كل انسان، ويعترف به حتى المشرك، قال تعالى: ﴿**ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله فأنى يؤفكون**﴾(٣٣) وقال تعالى: ﴿**ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم**﴾(٣٤).

القرآن الكريم وتوحيد الربوبية في النفوس

٢٨ ـ والقرآن في آياته يذكر الناس بما هو مركوز في فطرهم ويقرره وهو أن الله وحده هو رب العالمين، قال تعالى: ﴿**قالت رسلهم أفي الله شك فاطر السموات والأرض**﴾(٣٥) ومن أنكر وجود الخالق عزّ وجل بلسانه فإنه مستيقن في باطنه بوجود الله تعالى، قال تعالى مخبراً عن أمثال هؤلاء الجاحدين المنكرين ﴿**وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلماً وعلوا**﴾(٣٦) فالإنكار والجحود من البعض لوجود الخالق هو انكار وجحود محض على وجه المكابرة والعناد ولا يعنى خلو فطرة الانسان من الاحساس العميق بوجود الخالق، ولهذا إذا زالت الغشاوات عن فطرة الإنسان وزالت مكابرته وعناده فإنه يجد نفسه بلا اختيار منه متوجهاً إلى الله هاتفاً بلسانه

---

(٣٣) سورة الزخرف، الآية: ٨٧.
(٣٤) سورة الزخرف، الآية: ٩.
(٣٥) سورة ابراهيم، الآية: ١٠.
(٣٦) سورة النمل، الآية: ١٤.

مستنجداً به بكل كيانه. أذكر أني قرأت في مجلة كانت تصدر في أيام الحرب العالمية الثانية حديثاً لصحفي أجراه مع أحد الطيارين وقد سأله الصحفي عن أحرج الساعات التي مرت به في أثناء قيامه بواجبه وما كان شعوره في تلك الساعة الحرجة فأجابه الطيار بأنه نشأ في بيت ليس فيه ما يذكره بالله، فقد كان أبوه ملحداً ونشّأه على الالحاد وكذا كان أخوته وعند انخراطه بسلك الطيران استمر في الحاده وإنكاره لكل شيء عدا ما يراه بعينه ويلمسه بيده وفي أثناء قيامه بأعماله الحربية أحس أن طائرته توشك أن تسقط وأن الهلاك محتم فان لم يهلك بسقوط الطائرة فانه سيهلك على يد العدو إذا وصل إلى الأرض سالماً. قال الطيار، في تلك الساعة الحرجة لم أفكر في شيء على الأرض من أهل أو قريب أو صديق أو زوجة، وإنما رأيت نفسي وبلا شعور مني متوجهاً الى الله تعالى هاتفاً باسمه طالباً العون منه وهكذا كان فقد نجوت باعجوبة والفضل في ذلك لله وحده الذي لم أفكر فيه قط منذ ثلاثين سنة وهي عمري الآن. إن هذه القصة صحيحة على ما اعتقد إذ لا داعي لتلفيقها، بل وإنها تتكرر في كل يوم مئات المرات بأشكال أخرى. إن الانسان الغافل الناسي الذي لا يخطر بباله لله تعالى، يجد نفسه مدفوعاً إلى التوجه إلى الله تعالى كلما ألمت به مصيبة أو وجد نفسه في ضيق، فالمريض الراقد في سريره أو في غرفة العمليات، وراكب الطائرة الذي يخبره قائدها أن خطراً يواجه الطائرة هؤلاء لا يفكرون في تلك الساعة بشيء ولا يخطر ببالهم شيء سوى الله تعالى، به يستجيرون وإليه يتوجهون. وصدق الله العظيم إذ يقول مخبراً عن المشركين: **﴿وإذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون﴾** (٣٧).

ان مسألة وجود الله من البدهيات التي لا توجد بدهية مثلها في الوضوح والظهور، بل نقول إذا لم تصح هذه المسألة في العقول فلا يمكن مطلقاً أن تصح مسألة أخرى غيرها، فليس هناك شيء عليه من الادلة من حيث الكثرة والتنوع مثل مسألة وجود الله تعالى.

توحيد الربوبية يستلزم توحيد الالوهية

٢٩ - وتوحيد الربوبية، وافراد الله تعالى بجميع معانيها، يستلزم قطعاً توحيد

(٣٧) سورة لقمان، الآية: ٣٢.

الألوهية أي افراد الله بالعبادة وأنه وحده هو المعبود الحق الذي لا يستحق غيره ذرة واحدة من العبادة، ولهذا يذكر القرآن المشركين بربوبية الله وانفراده بها وأنها تستلزم توحيده في الألوهية، وهذا مسلك سديد واضح جلي لا يجوز إغفاله والاستعاضة عنه بمسالك ملتوية غير مجدية، فمن هذه النصوص القرآنية قوله تعالى: **﴿أيشركون ما لا يخلق شيئاً وهم يخلقون﴾**(٣٧) **﴿أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون﴾**(٣٨) **﴿يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب﴾**(٣٩).

فهذه الآيات تذكر المشركين بحقيقة واضحة وهي أن معبوداتهم من دون الله عاجزة لا تستطيع خلق شيء ولو ذبابة وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستطيعون تخليصه منه، فكيف يجوز في العقل السليم أن يعبد غير الله ويسوى مع الله في العبادة وهو الخالق وحده وما سواه عاجز ضعيف مخلوق؟.

ويحاجج القرآن المشركين ذاكراً لهم أن ما يعبدونهم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ولا يشاركون الله تعالى في ذرة في السماوات ولا في الأرض، وليس لله بمعبوداتهم الباطلة حاجة ولا أي عون، واذا كان الأمر كذلك كما يرون فيجب عليهم اخلاص العبادة لله تعالى. قال الله تعالى: **﴿قل أدعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير﴾**(٤٠).

والقرآن يقرر بعض الحقائق التي يعترف بها المشركون وهي أن الله هو مالك السماوات والأرض والمتصرف فيها وهو الذي يجير المستجيرين به، فيجب إذن أن يعبدوا الله دون غيره، قال تعالى: **﴿قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون. سيقولون لله قل أفلا تذكرون. قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم. سيقولون لله قل أفلا تتقون. قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير**

---

(٣٧) سورة الاعراف، الآية: ١٩١.

(٣٨) سورة النمل، الآية: ١٧.

(٣٩) سورة الحج، الآية: ٧٣.

(٤٠) سورة سبأ، الآية: ٢٢.

ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون. سيقولون لله قل فأنى تسحرون. بل أتيناهم بالحق وإنهم لكاذبون﴾[٤١].

العلوم الحديثة وعقيدة التوحيد

٢٩ ـ والعلوم الحديثة المتعلقة بالكون، وبالذرة أو بالانسان أو بالنبات، وبالصناعات، والكشوف الحديثة والمخترعات الحديثة، كل هذه تقوي عقيدة التوحيد وتزيد ايمان المؤمن لانها تكشف عن دقة نظام الكون وعجائب خلق الله ولطائف صنعه الدالة على عظمته وواسع قدرته وعلمه، فإن دقة المصنوع تدل على عظمة الصانع وأن وراء هذه الصنعة البديعة والنظام الدقيق خالق عظيم، وصدق الله العظيم إذ يقول: **﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق»**[٤٢]. **﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾**[٤٣].

مكانة التوحيد في الاسلام

٣٠ ـ التوحيد في الاسلام هو كل الاسلام، والقرآن كله يدور حول التوحيد، فآيات القرآن إما إخبار عن الله وصفاته وخلقه وأفعاله وتدبيره، وإما أمر ونهي وهما من لوازم ربوبيته وقيوميته على خلقه، وإما بيان للثواب بأنواعه، وهو جزاء من أطاعه واتبع رسله الذين أرسلهم بشريعته القائمة على توحيده في الألوهية والربوبية، وإما بيان للعقاب بأنواعه وهو جزاء المخالفين لشرعه، وإما إخبار عن أحوال المكذبين الماضين وهو بيان لمن خرج عن مقتضى توحيده وعبادته.

فالتوحيد هو لب الإسلام وأساسه ومنه تنبثق سائر نظمه وأحكامه وأوامره ومناهجه، وكل ما فيه عبادات وأحكام يرسخه ويقويه ويثبته في قلوب المؤمنين.

* * *

---

(٤١) سورة المؤمنون، الآيات: ٨٤ ـ ٩٠.

(٤٢) سورة فصلت، الآية: ٥٣.

(٤٣) سورة الذاريات، الآية: ٢١.

المبحث الثاني

الركن الثاني

شهادة أن محمداً رسول الله

معنى هذه الشهادة

٣١ ـ وهذه الشهادة هي الركن الثاني في الإسلام، ومعناها العلم والتصديق والاعتقاد الجازم بأن محمداً ﷺ رسول الله، وإعلان ذلك وإظهاره وبيانه بالقول والعمل، أما بالقول فبالنطق بهذه الشهادة، وأما بالعمل فيكون بإقامة سلوك الانسان وجميع تصرفاته القولية والعملية وفق ما جاء به محمد ﷺ من ربه على وجه الاتباع له والقبول منه باعتباره رسول الله.

رسل الله كثيرون

٣٢ ـ ورسل الله الذين أرسلهم الى البشر كثيرون منهم من قص الله علينا أخبارهم وعرفنا بأسمائهم ومنهم من لم يعرفنا بهم، قال تعالى: ﴿**ولقد بعثنا في كل أمة رسول أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**﴾ فكل أمة من أمم الأرض جاءها رسول، وقد لا نعرفه لأن الله تعالى لم يخبرنا باسمه ولا برسالته. قال تعالى: ﴿**ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليماً**﴾ (٤٤).

(٤٤) سورة النساء، الآية: ١٦٤.

تبرير ارسال الرسل

٣٣ - والفكرة التي وراء إرسال الرسل والتي على أساسها يمكن تبرير إرسالهم الى الناس تقوم على أساس تفرد الله تعالى بالربوبية والالوهية فهو رب العالمين وإلاههم فلا رب لهم سواه ولا إله لهم غيره ومن لوازم ربوبيته وألوهيته تعالى قيامه عزّ وجل بتدبير شؤون خلقه والتكفل بمصالحهم وما يصلح لهم ويصلحون به والتصرف فيهم بالأمر والنهي. ولا شك أن الانسان لا يحتاج فقط إلى الغذاء ونحوه مما هو ضروري لادامة حياته الجسدية وإنما هو بحاجة وضرورة الى ما يفي بحاجات روحه التي امتاز بها عن غيره والى ما يوصله الى الكمال اللائق به كانسان. وعلى هذا فأهم مصالح الانسان على الاطلاق ابلاغه السعادة والكمال المقدور له بتعريفه بخالقه ومعبوده وطريق الوصول إليه ووضعه على الصراط المستقيم الذي لا يضل فيه ولا يشقى. وحيث ان الانسان بنفسه لا يستطيع أن يعرف هذه الامور على وجه صحيح سالم من الخطأ لانها فوق قدرة العقل فقد اقتضت حكمة الرب ورحمته بالانسان أن يرسل للبشر رسلا من جنسهم يكلمونهم بلغتهم ويبلغونهم رسالات ربهم ويعرفونهم به ويبينون لهم طرق الوصول إليه وما يسعدون به في حياتهم وأخراهم. ولهذا كان من لوازم الإيمان بالله رباً وإلهاً الاعتقاد برسل الله، وان إنكار رسله يتضمن الجهل بالله وتنقيصه وعدم تقديره حق قدره ومن ثم يكون كفراً قال تعالى: ﴿**وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء**﴾ (٤٥).

ختم الرسالات

٣٤ - وقد ختم الله رسالته بالرسالة الاسلامية التي أوحى بها الى نبيه محمد ﷺ وجعله خاتم الانبياء والمرسلين قال تعالى: ﴿**ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين**﴾ (٤٦) وانما ختمت الرسالة برسالة الاسلام الخالدة لكمالها ووفائها بحاجات البشر الى يوم القيامة، فلا داعي لرسالة اخرى قال تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً**﴾ (٤٧).

---

(٤٥) سورة الإنعام، الآية: ٩١.

(٤٦) سورة الاحزاب، الآية: ٤٠.

(٤٧) سورة الانعام، الآية: ٣.

ادلة نبوة محمد ﷺ

٣٥ - قلنا: إن ارسال الرسل من لوازم ربوبية الله وألوهيته، وما من رسول أرسله الله إلا وأيده بما يدل على صدقه ونبوته، وبالنسبة لنبوة محمد ﷺ يقول: ما من أدلة تقام لاثبات نبوة نبي أو رسول الا وكانت مثل هذه الأدلة وأكثر منها وأظهر موجودة في اثبات نبوة محمد ﷺ، ولهذا من يؤمن بنبوة موسى أو عيسى أو أي نبي آخر ويجحد نبوة محمد ﷺ فانه يكون متناقضاً في نفسه وفي الواقع ولا يكون ايمانه وجحوده الا حصيلة الجهل والتعصب والتقليد بلا دليل أو برهان، لأن ما دعاه إلى الايمان بنبوة نبي أو رسول يوجد مثله وأكبر منه يدعوه إلى الايمان بنبوة محمد ﷺ، ان مثله مثل من يعتقد أن فلاناً عالم بالطب لأنه طالب في السنة الأولى في كلية الطب ولكن يرفض الاعتقاد بأن أستاذ هذا الطالب الذي ظل يمتهن الطب عشرات السنين تدريساً لهذا الطالب وغيره، وتطبيقاً لعلم الطب، يرفض أن يعتقد فيه معرفة الطب، ومن البديهي أن رفضه هذا مع اعتقاده ذاك تناقض محض لا يصدر إلا عن جهل وتعصب وتقليد.

ومع هذا القول العام فان من المفيد أن نقدم بعض الادلة لاثبات نبوة محمد ﷺ. فمن هذه الأدلة سيرته ﷺ منذ نشأته حتى وفاته فهذه السيرة الطيبة العطرة لا يمكن أن يكون صاحبها كذاباً يدعي على الله ما ليس فيه. وهذا الدليل يكفي لأصحاب العقول السليمة والفطر القويمة وبه استدلت السيدة خديجة عندما أخبرها الرسول ﷺ بما رآه من جبريل في أول بدء الوحي فقالت له فيما قالته: أبشر، فان الله لا يخزيك أبداً، فانك تحمل الكل وتعين الضعيف الى آخر ما قالته في صفاته العالية وسيرته الطيبة.

ومن أدلة نبوته هذه الشريعة العظيمة في جميع جوانبها التي يستحيل صدورها عن رجل أمي عاش في ذلك المجتمع العربي المعروف فلو لم تكن وحياً الهياً لما أمكن لاحد أن يأتي بها مهما كان نضوجه العقلي واتساع أفق تفكيره. وهذا الدليل يدركه ويقدره العلماء بالقانون والاجتماع والعلوم الأخرى.

وأعظم دليل على نبوة محمد ﷺ وهو لا يزال قائماً موجوداً بين أيدينا هو القرآن العظيم وإعجازه الثابت فلا بدّ من الكلام عن هذا الدليل على حدة.

دليل الإعجاز

٣٦ ـ من الواضح الجلي المعروف لدى المطلعين على التاريخ الاسلامي، أن أهل مكة وقريش بالذات قاومت الدعوة الاسلامية الاولى ولم تعترف أول الامر بنبوة محمد ﷺ، وأنكرت أنه رسول الله أو أن القرآن كتاب الله، فكان من جملة ما حصل بين رسول الله محمد ﷺ وبين قريش وسائر المخالفين له والمعاندين والمنكرين أن تحداهم بالقرآن بأن قال لهم كما اوحى الله إليه: ﴿**قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً**﴾[٤٨] فسكت المخالفون عن هذا التحدي وعجزوا عن كسره أو الاجابة عليه، ثم تحداهم رسول الله ﷺ بأن قال لهم ما أوحي الله اليه: ﴿**ام يقولون افتراه، قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين**﴾[٤٩] فسكتوا وعجزوا. ثم تحداهم رسول الله ﷺ بأن قال لهم ما أوحى الله به إليه: ﴿**وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين. أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين**﴾[٥٠]. ﴿**وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين. فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين**﴾[٥١]. وكانت نتيجة هذا التحدي المتكرر من قبل رسول الله ﷺ إلى قريش وسائر المخالفين، أقول كانت نتيجة ذلك أن عجز المخالفون عن كسر هذا التحدي أو عن محاولة كسره بل صمتوا صمت الجدار وراحوا يسلكون سبلاً أخرى تقوم على الكذب والافتراء واستعمال الصد عن سبيل الله بالقوة والارهاب والإيحاء لمن معهم بأن لا يسمعوا للقرآن لئلا يتأثروا به. قال تعالى مخبراً عن أسلوبهم هذا ﴿**وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون**﴾[٥٢].

---

(٤٨) سورة الاسراء، الآية: ٨٨.
(٤٩) سورة هود، الآية: ١٣.
(٥٠) سورة يونس، الآيتان: ٣٧ و ٣٨.
(٥١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٣ و ٢٤.
(٥٢) سورة فصلت، الآية: ٢٦.

٣٧ ـ ان التحدي إذا ما نجح بعجز من وجه اليهم عن الاجابة عليه، فانه يدل دلالة واضحة على صدق المتحدي وصدق ما يدعيه لنفسه كما يدل على بطلان دعوى من وجه اليهم هذا التحدي. ولكن هذه الدلالة لا تتم إلا إذا كان التحدي مستجمعاً الشروط اللازمة له التي تؤدي إلى هذه الدلالة أو هذه النتيجة. فهل توفرت شروط تحدي القرآن لقريش الذي جاء على لسان رسول الله ﷺ؟ وقبل الاجابة على هذا السؤال نتساءل ما هي شروط التحدي؟ ان هذه الشروط هي:

أولاً: أن يكون موضوع التحدي داخلا في قدرة من وجه اليهم بل ويكون داخلا في اختصاصهم ومما هم بارعون فيه ومتفوقون فيه ومشهورون فيه، كما لو وجه مصارع تحديه إلى المصارعين بأنه هو البطل الوحيد في المصارعة ومن يشك في ذلك فليتقدم إلى مصارعته، فموضوع التحدي هنا «مصارعة» والمصارعة داخلة في اختصاص من وجه اليهم هذا التحدي وهم المصارعون.

ثانياً: والشرط الثاني للتحدي أن يكون من وجه اليهم راغبين كل الرغبة، حريصين كل الحرص على إبطال دعوى المتحدي والإجابة على تحديه. فلا يكفي توفر الشرط الأول لقيام التحدي السليم الموصل إلى نتيجة، فقد يكون من وجه اليهم غير راغبين ولا حريصين على إبطال دعوى المتحدي وبالتالي يسكتون ولا يجيبون. فلا يدل سكوتهم على عجزهم وبالتالي لا يدل على صدق دعوى المتحدي. كما لو كان بين المتصارعين من هو قادر على كسر تحدي المصارع المتحدي ولكنه لا يرغب في ذلك لأنه ابن للمتحدي أو أخوه أو صديقه أو أن المتحدي يعتبر تافهاً في نظر من تحداهم لا يستحق حتى الإجابة على تحديه.

ثالثاً: والشرط الثالث للمتحدي أن لا يوجد مانع من وجه إليهم التحدي من الإجابة عليه. وأقصد بالمانع هنا مانع الخوف من المتحدي، الخوف من بطشه وقوته وقدرته على إلحاق الأذى بهم، فلا يكفي إذن توفر الشرطين السابقين لقيام التحدي الصحيح إذا لم يتوفر هذا الشرط الثالث، فلو تحدى شخص منازعيه ومخالفيه بأنه هو الوحيد الذي يحوز ثقة الشعب، وأن الشعب لا يختار غيره ولا يرضى بغيره بديلا برئاسة الدولة، وهو يتحدى كل من لا يؤمن بهذا القول أن يرشح نفسه في

الانتخابات الجارية لانتخاب الرئيس، فإذا سكت الآخرون عن تحديه ولم يرشح أحد نفسه خوفاً من بطشه وسلطانه وقوته لأن بيده الأمر والنهي والحكم، فإن هذا السكون لا يدل على صحة ما ادعاه المتحدي لنفسه.

هذه هي الشروط الضرورية لاعتبار التحدي قائماً فعلا ومؤدياً الى نتيجته، فهل هذه الشروط متوفرة في تحدي القرآن العلني للمشركين المعلن على لسان رسول الله ﷺ ؟

تحقق شروط تحدي القرآن للمخالفين

٣٨ - ان شروط التحدي التي ذكرناها كلها موجودة في تحدي القرآن للمخالفين. وبيان ذلك ما يأتي:

أولاً: فيما يخص الشرط الأول، وهو أن يكون موضوع التحدي داخلاً في اختصاص من وجه إليهم التحدي، فمن المعروف أن قريشاً وسائر العرب اشتهروا بالبلاغة والفصاحة والمعرفة باللسان العربي، وبرزوا في ذلك خطابة ونثراً وشعراً وتذوقاً، حتى إنهم كانوا يعقدون المواسم الأدبية لتخير أحسن الشعر. ومن المعلوم أيضاً أن القرآن الكريم أنزله الله بلغة العرب وبلسانهم، فاذا تحداهم به وقال لهم: إن كنتم في شك من أن هذا القرآن هو كلام الله المنزل على رسوله محمد ﷺ، فأتوا بمثله أو بعشر سور من مثله أو بسورة من مثله، فإنما يتحداهم بشيء داخل في اختصاصهم وداخل فيما هم فيه بارعون، فيكون هذا الشرط متحققاً في تحدي القرآن للمخالفين.

ثانياً: فيما يخص الشرط الثاني، وهو وجود الرغبة والحرص عند المخالفين من قريش وغيرهم على ابطال دعوة النبي ﷺ واثبات ادعائهم بأنه ليس رسولاً لله، فهذا الشرط موجود، ويعرفه صغار المطلعين على التاريخ الإسلامي، فمن الواضح أن قريشاً لم ترض بدعوة النبي ﷺ وحاولت محاولات شتى لإبطال هذه الدعوة، سلكت سبيل الترغيب بأن عرضت على أبي طالب أن يمنع ابن أخيه محمداً ﷺ من الاستمرار في دعوته، وهم مقابل ذلك يعطونه من الأموال ما يجعله أغناهم، ويجعلونه رئيساً عليهم فيكون هو صاحب السلطان، أو يعرضونه على أهل المعرفة بالأمراض النفسية إن كان ما جاء به شيئاً اعتراه يحتاج الى تطبيب وعلاج، فكان جواب النبي ﷺ لعمه بعد أن أبلغه رغبة قريش «والله يا عماه، لو وضعوا الشمس

في يميني والقمر في شمالي على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أموت دونه . . . » أو كما قال رسول الله ﷺ .

ثم سلكوا سبيل التهديد والإيذاء والمقاطعة الاقتصادية للنبي ﷺ ولمن اتبعه وسبيل الافتراء على الرسول ﷺ ورميه بما هو براء منه كقولهم : إنه مجنون أو ساحر أو مفتر ، وقد بلغ الأذى به وبالمسلمين أن عذبت قريش بعض المسلمين تعذيباً بدنياً ماتوا فيه ، كما هاجر بعض المسلمين الى الحبشة مرتين فراراً من هذا العذاب والأذى الشديد . وهذا كله يدل دلالة واضحة على الرغبة الكاملة والحرص الأكيد لدى قريش على ابطال دعوة النبي ﷺ .

الشرط الثالث : وهو عدم وجود مانع من الإجابة وكسر التحدي . وهذا الشرط موجود في تحدي القرآن ، فمن المعلوم عند صغار المتعلمين لاخبار التاريخ الإسلامي ، أن السلطان والقوة والنفوذ كل ذلك كان بيد المشركين في مكة ، أما المسلمون ورسولهم ﷺ فما كان لهم من ذلك شيء . فقد كانوا ضعفاء لا حول لهم ولا سلطان ، حتى إن بعضهم هاجروا الى الحبشة فراراً بدينهم كما قلنا ، وحتى إن المسلمين هاجروا الى المدينة في آخر الأمر كما هاجر الرسول ﷺ . كل ذلك يدل على أنه لم يكن هناك مانع يمنع قريشاً من الاجابة على التحدي وكسره واثبات ما يزعمونه من أن القرآن ليس كلام الله وان محمداً ليس برسول الله لو كانوا يستطيعون ذلك .

نتيجة التحدي ودلالته

٣٩ ـ وكانت نتيجة تحدي القرآن للمشركين عجزهم وسكوتهم كما أشرنا الى هذا من قبل ، فاذا ثبت عجزهم ، وتوفرت شروط التحدي ، ثبت صدق النبي ﷺ وثبت أنه رسول الله وأن القرآن كتاب الله ، وإذا ثبت ذلك وجب على الخلق الإيمان بنبوته واتباعه والانقياد إلى الشرع الذي جاء به من ربه والإيمان بكل ما جاء في القرآن والسنة النبوية المطهرة ، وهذا هو المطلوب .

استمرار التحدي ودلالته

٤٠ ـ وتحدي القرآن للمخالفين ظل قائماً وموجهاً الى كل مرتاب في نبوة محمد ﷺ وفي نسبة القرآن الى الله تعالى ، ولا يزال هذا التحدي قائماً حتى الآن والى أن

يرث الله الأرض ومن عليها ، فما دلالة ذلك ؟ دلالة ذلك واضحة وهي ثبوت نبوة محمد ﷺ بالدليل القاطع والبرهان الساطع والحجة القائمة الموجودة بين أيدينا الآن التي لا يستطيع أي مكابر أن ينكرها أو يغالط فيها . وإذا عرفنا ان هذا الدليل ظل قائماً عبر القرون الطويلة منذ عهد نبوة محمد ﷺ وحتى الآن وأن الإسلام واجه مختلف الخصوم والمعاندين والكفار من أصحاب الأفكار الباطلة وأنهم بذلوا كل جهد مستطاع لديهم لطعن الإسلام والتشكيك فيه ، والدس عليه وتلويث أفكاره وعقائده ، ومع هذا لم يجرؤوا على إجابة تحديه وكسره ، نقول : إذا عرفنا ذلك عرفنا قوة هذا الدليل دليل اعجاز القرآن على صدق نبوة محمد ﷺ وصدق رسالته ... إن دليلا ثبت صدقه مدة أربعة عشر قرناً لهو أعظم دليل يقام لاثبات نبوة محمد ﷺ .

إنكار نبوة محمد ﷺ تنقيص بعقل الانسان

٤١ ـ وبناء على ما تقدم نعتبر انكار نبوة محمد ﷺ بعد ظهور الدليل القاطع على نبوته وصدقه تنقيصاً بالعقل البشري السوي ، وجحوداً ما بعده جحود ، وعناداً محضاً ، وجرماً كبيراً ، ومن ثم كان جزاؤه غليظاً عند الله ، وصاحبه ينخرط في عداد الكفرة المتمردين على الله . هذه واحدة ، والأخرى أن من ينكر نبوة محمد ﷺ فلا سبيل له إطلاقاً للإيمان بأي نبي ، لأن من ينكر وجود الشمس وهو يراها لا سبيل له الى الإيمان بوجود نجم لا يراه ، وإذا آمن به كان متناقضاً في ايمانه هذا وإنكاره ذاك .

اثبات نبوة محمد ﷺ اثبات لسائر النبوات

٤٢ ـ هذا وإن اثبات نبوة محمد ﷺ إثبات لسائر النبوات لأن هذه النبوات ذكرها القرآن وذكر أصحابها وهم الرسل الكرام فاذا ثبت بدليل الإعجاز أن القرآن من عند الله وأن محمداً رسول الله ثبت كل ما في القرآن وثبت كل ما أخبر به محمد ﷺ . ونحن نقول هذا لأنه ليس بين أيدينا دليل قاطع حي على إثبات نبوة أي نبي قبل محمد ﷺ ، وعلى هذا فإن من ينكر نبوة محمد ﷺ ويريد أن يدعو إلى الإيمان بنبوة غيره يكون متناقضاً ويعطي الحجة بيد المدعو على عدم التصديق بأصل

النبوات، ولهذا أيضاً كان الكفر برسالة أي رسول كفراً برسالة الإسلام لأنه يتضمن التكذيب لبعض ما جاء في القرآن.

مقتضى الإيمان بنبوة محمد ﷺ ولوازمه

٤٣ - والإيمان بمحمد ﷺ نبياً ورسولاً يقتضي التسليم المطلق والتام لما جاء به أو أخبر عنه، وتصديقه وطاعته فيما أمر به أو نهى عنه دون حرج أو ضيق أو مناقشة أو جدال أو تعقيب أو أخذ البعض وترك البعض الآخر، فإن كل هذه الأشياء تناقض مقتضى الإيمان به ﷺ نبياً ورسولاً، ولهذا جاءت النصوص القرآنية كلها تؤكد وتبين هذه الأمور وغيرها التي هي مقتضيات الإيمان بنبوته ﷺ، فمن هذه النصوص الواردة في القرآن العظيم قوله تعالى:

﴿وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾ (٥٣).

﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم﴾ (٥٤).

﴿قل أطيعوا الله والرسول، فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين﴾ (٥٥).

﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ (٥٦).

﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا، وأولئك هم المفلحون﴾ (٥٧).

و**﴿ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار، ومن يتول يعذبه عذاباً أليماً﴾** (٥٨).

﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (٥٩).

﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم

---

(٥٣) سورة آل عمران، الآية: ١٣٢.
(٥٤) سورة آل عمران، الآية: ٣١.
(٥٥) سورة آل عمران، الآية: ٣٢.
(٥٦) سورة النساء، الآية: ٨٠.
(٥٧) سورة النور، الآية: ٥١.
(٥٨) سورة الفتح، الآية: ١٧.
(٥٩) سورة الحشر، الآية: ٧.

الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً﴾ [٦٠].

﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ [٦١].

﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [٦٢].

فهذه النصوص، وأمثالها في القرآن كثير، تذكر المؤمنين بمقتضى إيمانهم بمحمد ﷺ نبياً ورسولاً وبلوازم هذا الإيمان، فمرة تأمرهم بطاعته، لأن طاعته هي طاعة لله، وإن جزاء المطيعين جنات النعيم وأن جزاء المخالفين عذاب النار، وطوراً تبين لهم أن الإيمان بمحمد ﷺ يستلزم أخذ ما أمر به الرسول ﷺ والانتهاء عما نهى عنه، وإن ما يقضي به ﷺ واجب الطاعة لا خيار فيه للمسلم، وإن الرجوع عند الإختلاف يجب أن يكون إلى الله والرسول، وأن الإيمان الحقيقي بمحمد ﷺ يستلزم الرضى بما يحكم ويقضي به ويخبر عنه، وتارة تبين نصوص القرآن أن المخالفة لأمر رسول الله وعصيانه سبب لعذاب الله ومقته، وأن على المخالفين له أن يحذروا الفتنة والعذاب الأليم.

٤٤ - والواقع أن ما تذكره هذه النصوص هو النتيجة المنطقية للايمان بمحمد ﷺ والرضى به رسولا، لأن من التناقض ومن غير المقبول في العقل السليم أن يؤمن الإنسان بمحمد ﷺ ثم ينازعه في بعض ما جاء به أو لا يرضى بما جاء به أو ينصب نفسه معقباً لبعض ما جاء به أو يتمرد على بعض ما جاء به، الى غير ذلك مما لا يتفق أبداً ومقتضى الإيمان به.. إن الإنسان إذا آمن بأن فلاناً بارع في الطب مبرز فيه، فإنه يتقبل منه ما يقوله في شؤون الطب وما يخبره به عن مرضع وسبل علاجه ويتبع توجيهاته في الأكل والشرب وفيما يأخذ ويترك، ولا يسوّغ لنفسه معارضته أو مناقشته. فإذا كان هذا المسلك سليماً ومعقولاً بالنسبة للطبيب مع احتمال خطئه فيما

---

(٦٠) سورة الاحزاب، الآية: ٣٦.

(٦١) سورة النساء، الآيات: ٥٩ - ٦٥.

(٦٢) سورة النور، الآية: ٦٣.

يقول ويوصي به، فكيف يجوز لمن آمن بمحمد ﷺ نبياً ورسولاً أن يعارضه أو يناقشه؟.

واجبنا نحو الرسول ﷺ

٤٥ - إن واجب المسلم نحو الرسول ﷺ بعد أن أنعم الله عليه بالإيمان به تصديقه بكل ما يخبر عنه وطاعته في كل ما يأمر به والانتهاء عن كل ما ينهى عنه، وقبول ذلك بتسليم تام ورضى تام كما بينا في الفقرة السابقة، وذكرنا النصوص القرآنية الدالة على ذلك.

ومن واجباتنا الأخرى نحوه -بأبي هو وأمي- ﷺ ما يأتي:

أولا: محبته اكثر من النفس والولد والأهل والمال والناس أجمعين، قال ﷺ «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده وماله والناس أجمعين» ومن البديهي أن صدق المحبة تكون بخلوص المتابعة له، فهذا هو الذي يحبه ويرضيه، والمسارعة الى ما يرضيه ﷺ مما أمرنا الله به وهو من لوازم المحبة الصادقة قال تعالى: **﴿يحلفون بالله لكم ليرضوكم، والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين﴾** (٦٣).

ثانياً: توقيره وتبجيله واحترامه حياً وميتاً قال تعالى: **﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾** (٦٤) لان الرسول الكريم ليس كواحد من الناس انه رسول الله وعلى الناس أن يوقروه ويجلّوه ويشرفوه حتى في ندائهم له فعليهم أن يقولوا له يا رسول الله يا نبي الله. وهذا بعض معاني هذه الآية.

ومن مظاهر توقيره واحترامه عدم سبقه بالقول أو رفع الصوت عند كلامه قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله، إن الله سميع عليم. يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون.**

---

(٦٣) سورة التوبة، الآية: ٦٢.

(٦٤) سورة النور، الآية: ٦٣.

إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم﴾[٦٥]. ويبقى هذا الاحترام والتوقير بعد وفاته ﷺ فلا ينبغي رفع الصوت في مسجده وعند قبره، كما يجب التأدب عند سماع حديثه الشريف وسنته المطهرة والاصغاء الكامل لها والرضى بها وعدم الخروج عليها أو معارضتها بالآراء الفاسدة فاذا سمع المسلم «قال رسول الله ﷺ» فليعلم أنه لا قول لأحد مع قوله ﷺ ولا معارضة لقوله، وإنما هو الاستماع، وفهم هذا القول النبوي الكريم والعزم على العمل به.

ثالثاً: الابتعاد الكامل التام عن إيذاء النبي ﷺ في أي شيء وبأي قدر من الإيذاء، فإن هذا كله حرام وقد يؤدي إلى خروج المسلم من الإسلام قال تعالى: **﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله﴾**[٦٦] وقال تعالى: **﴿والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم﴾**[٦٧] ويدخل في نطاق ايذائه المحرم ايذاؤه ﷺ بالطعن في زوجاته الكريمات أو سبهن أو عداوتهن فهن أمهات المؤمنين بنص القرآن قال تعالى: **﴿وأزواجه أمّهاتُهم﴾** وهنَّ زوجاته الكريمات في الدنيا والآخرة. كما يدخل في ايذائه ﷺ ايذاؤه بالطعن في آل بيته الأطهار أو سبهم أو عداوتهم.

رابعاً: الصلاة والسلام عليه، قال تعالى: **﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾**.

التحرز من خلط ما لله بما للرسول من حق

٤٦ - ومما يجب التنويه به والتذكير به التحرز من خلط ما لله من حق بما للرسول ﷺ من حق، فإن المسلم قد يقع في هذا دون أن يشعر، أو يقع فيه متعمداً ظاناً أنه من واجب المسلم نحو الرسول ﷺ أن من حقه على المسلم، أو أن ذلك من مزيد محبته للنبي ﷺ، فيقع في الشرك الخفي أو الجلي وبالتالي يقع في سخط الله.

إن محبة الرسول ﷺ الحقيقية هي متابعته والمسارعة إلى مرضاته وهذا لا يتم إلا

---

(٦٥) سورة الحجرات، الآيات: ١ - ٣.

(٦٦) سورة الاحزاب، الآية: ٥٣.

(٦٧) سورة التوبة، الآية: ٦١.

بتجريد المتابعة لشرعه الذي جاء به من ربه ولسنته القولية والعملية، ومن المعلوم أن ما جاء به ﷺ من ربه إفراد الله بالعبادة بجميع أشكالها وصورها وعدم إعطاء ذرة منها لأحد كائناً من كان، وهذا هو معنى كلمة التوحيد كما بينا ذلك من قبل. ولتحقيق هذه المعاني العالية في نفوس المسلمين بين القرآن الكريم أن محمداً ﷺ بشر قال تعالى: ﴿**قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد**﴾ (٦٨).

وأنه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً وإنما المالك لهذا وذاك هو الله تعالى، قال تعالى: ﴿**قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء، إن انا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون**﴾ (٦٩) وعلى هذا فالاستغاثة وطلب العون وكشف الضر يكون من الله تعالى الذي دعانا الى الطلب منه والتوجه إليه قال تعالى: ﴿**ادعوني أستجب لكم**﴾ (٧٠) ﴿**وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان**﴾ (٧١) كما أن الخشية والتقوى تكون لله، والتوكل يكون على الله فهو الكافي جل جلاله، قال تعالى: ﴿**ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون**﴾ (٧٢) وقال تعالى: ﴿**ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون**﴾ (٧٣) فهذه الآيات صريحة في تحديد ما لله من حق وما للرسول من حق، فمن حقوق الله تعالى وحده الخشية منه والتقوى له، والكفاية لعبده والتوكل عليه والرغبة إليه، أما الطاعة فهي من حق الله وحق رسوله ﷺ، وطاعة الرسول في حقيقتها طاعة الله، وكذلك من حق الرسول اعطاء ما يراه من غنائم وفيء وغيرها من يرى اعطاءه.

وفي الحديث الشريف عن النبي ﷺ، «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبدالله فقولوا عبدالله ورسوله» أو كما قال ﷺ. وقال رجل للنبي ﷺ (ما شاء الله وشئت) فقال ﷺ: «أجعلتني لله نداً، قل ما شاء الله ثم شئت»

---

(٦٨) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٦٩) سورة الاعراف، الآية: ١٨٨.

(٧٠) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٧١) سورة النور، الآية: ٥٢.

(٧٢) سورة النور، الآية: ٥٢.

(٧٣) سورة التوبة، الآية: ٥٩.

فالنبي الكريم ﷺ جاء بالتوحيد الخالص لله رب العالمين. ومن حرصه الشديد على ما ينفع المسلمين كان يبين لهم التوحيد كما يبين لهم معاني الشرك لئلا يقعوا فيه، وهذا من كمال نصحه ورحمته ورأفته بأمته ـ بأبي هو وأمي ـ ﷺ، فجزاه الله عنا خير الجزاء. قال تعالى في بيان بعض أوصافه الكريمة **﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾** (٧٤) وقال تعالى: **﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾** (٧٥).

---

(٧٤) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

(٧٥) سورة الاحزاب، الآية: ٦.

المبحث الثالث

الركن الثالث

العمل الصالح

ماهية العمل الصالح

٤٧ - العمل الصالح هو العمل المرضي عند الله تعالى، وهو الجامع لشيئين (الأول) أن يكون وفق الشرع الإسلامي. (الثاني) أن يكون المقصود به مرضاة الله وطاعته. فاذا فقد العمل هذين الشيئين أو احدهما لم يكن مرضياً عند الله وبالتالي لا أجر فيه ولا ثواب، قال تعالى: ﴿**فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً**﴾ والمقصود بالعمل الصالح العمل الصحيح أي الموافق للشرع الإسلامي، والخالص لوجه الله تعالى.

مكانة العمل الصالح في الإسلام

٤٨ - وللعمل الصالح في الاسلام مكانة عظيمة جداً، لأنه ثمرة الايمان بالله وباليوم الآخر وبرسوله محمد ﷺ، وبه يظهر معنى الشهادتين بالعمل والسلوك، ولأهميته في الاسلام جاءت الآيات الكثيرة به، فمرة تقرنه بالايمان، ومرة تبين جزاءه الحسن، وأخرى تصرح بأن ما ينفع الانسان في آخرته هو الأعمال الصالحة وان الله تعالى لا يضيع أجر من عملها وقام بها، وتارة تبين الآيات أن الصالحات سبب لتكفير السيئات وغفران الذنوب، وأن الخسارة تلحق الإنسان لا محالة إلا من آمن وعمل الصالحات. ومن هذه النصوص التي وضحت هذه المعاني قوله تعالى: ﴿**وعد**

الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم﴾(٧٦) .

﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب﴾(٧٧) .

﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾(٧٨) .

﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً﴾(٧٩) .

﴿ويزيد الله الذين اهتدوا هدى، والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير مرداً﴾(٨٠) .

﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنكفرن عنهم سيآتهم ولنجزينهم أحسن الذي كانوا يعملون﴾(٨١) .

﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات لندخلنّهم في الصالحين﴾(٨٢) .

﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾(٨٣) .

اعتناق الاسلام شرط لقبول العمل

٤٩ - ومن البديهي أن العمل المرضي عند الله تعالى، وهو الذي بيناه، يشترط لقبوله شرط ضمني هو اعتناق الإسلام أي الإيمان به، ولهذا قرن الله العمل الصالح بالإيمان، والمقصود به اعتناق الإسلام بعد أن بعث الله محمداً ﷺ رسولا الى العالمين، قال تعالى: **﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾**. وعلى هذا اذا قام الشخص بالعمل وفق الشرع الاسلامي من حيث الظاهر أي من حيث توفر أشكال العمل الظاهرية المطلوبة في الشرع الاسلامي، وكان

---

(٧٦) سورة المائدة، الآية: ٩ .
(٧٧) سورة الرعد، الآية: ٢٢ .
(٧٨) سورة النحل، الآية: ٩٧ .
(٧٩) سورة الكهف، الآية: ٣٠ .
(٨٠) سورة مريم، الآية: ٧٦ .
(٨١) سورة العنكبوت، الآية: ٧ .
(٨٢) سورة العنكبوت، الآية: ٩ .
(٨٣) سورة والعصر .

قصد صاحبه مرضاة الله ولكنه لم يؤمن بالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، فان عمله مردود عليه ولا أجر فيه ولا ثواب.

الابتداع مرفوض في الاسلام

٥٠ - وما دام العمل الصالح هو ما كان صحيحاً خالصاً لله، والصحيح ما كان وفق الشرع، فان الابتداع في الدين بالزيادة والنقصان لا يجوز ولا ثواب فيه لصاحبه حتى ولو كان بنية العبادة لله تعالى، قال ﷺ « من احدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ». والبدعة شر من المعصية، لأن في الابتداع تغييراً للدين ولاحكام الشرع واتهاماً له بنقصانه أو بحاجته الى التكميل والتشذيب والتعديل. وهذا أمر كبير جداً لا يجوز اعتقاده أو العمل بموجبه ولهذا حذر الرسول ﷺ من البدع فقال: « إياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة في النار » فالخير كل الخير فيما جاء به الشرع والوقوف عنده ﴿**وما كان ربك نسياً**﴾.

تنوع الاعمال الصالحة

٥١ - والأعمال الصالحة كثيرة فهي جميع ما أمر الله تعالى به على وجه الوجوب والاستحباب، من العبادات والمعاملات فاذا قام بها المسلم ملاحظاً الطاعة لربه والانقياد لشرعه مبتغياً بها وجه الله فهو من أصحاب الأعمال الصالحة. وفي مقدمة هذه الأعمال الصالحة العبادات، وفي مقدمتها العبادات التي جاءت في حديث جبريل وهي الصلاة والزكاة والصيام والحج فهي من أركان الإسلام التي لا يجوز التهاون بها مطلقاً، أو التقليل من أهميتها ولذلك ذكرت في الحديث.

أهمية العبادات في الإسلام

٥٢ - العبادات في الإسلام تنظم علاقة الفرد بربه وتظهر عبوديته لله تعالى على وجه واضح وهي حق الله الخالص على عباده وفي مقدمتها كما قلنا الصلاة وأخواتها الوارد ذكرها في الحديث، فهذه العبادات يجب الحرص عليها والدعوة إليها ولا يجوز مطلقاً التقليل من شأنها، وهي بمجموعها تقوي الإيمان وترسخه فهي له بمثابة الماء للنبات والهواء للإنسان، وهيهات أن يبقى الإيمان على قوته إذا فرط المسلم بها.

أهمية الصلاة

٥٣ ـ ذكر الله تعالى الصلاة في عشرات الآيات في القرآن الكريم، وجاءت الأحاديث مؤكدة وجوبها وأهميتها، ومبينة أنها الفارق بين المسلم وغير المسلم، وأنها من صفات المؤمنين المتقين، وأنه لا يجوز التفريط بها لا في الإقامة ولا في السفر ولا في حالة السلم ولا في حالة الحرب، ولا في حالة الصحة ولا في حالة المرض، وإن تركها والتكاسل عنها من صفات المنافقين. وكانت الوصية بها من آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ، وهي أول ما يسأل عنه العبد يوم قدومه على ربه. والصلاة بعد هذا تزكية النفس وصلة للعبد بربه وتذكير مستمر له بعبوديته لله وبمعاني كلمة التوحيد، وهي صقل لروحه وغسل لأدرانها وأوساخها وهي قرة عين المسلم، إليها يفزع إذا ضاق الصدر وادلهمت الخطوب كما كان يفعل رسول الله ﷺ، وهي التي تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر لما فيها من قراءة القرآن وتسبيح الله وذكره وتمجيده وما لهذا كله من تذكير للعبد ووقاية له من المخالفة والعصيان. ويكفي هنا أن نذكر بعض النصوص من القرآن والسنة النبوية في بيان أهمية الصلاة وعظيم أثرها.

٥٤ ـ أولاً: من القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين**﴾.

﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**﴾.

﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾.

﴿**ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون**﴾.

﴿**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾.

﴿**يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين**﴾.

﴿**إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى**﴾.

٥٥ ـ ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

قال ﷺ : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ».

« العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ».

وكان ﷺ يقول لبلال « أرحنا بها ـ أي بالصلاة ـ يا بلال ». وروي عنه ﷺ أنه إذا حزّ به أمر صلّى.

أسرار الصلاة

٥٦ ـ هذا وإن للصلاة أسراراً وحكماً ليس هنا محل تفصيلها، ويدركها المسلم إذا أقبل عليها بخشوع وتدبر وفهم ووعي وحضور ذهن، لما يتلوه من قرآن وما يذكره من أذكار، فهو يفتتح الصلاة بـ« الله أكبر » فالله أكبر من كل كبير ومن كل ذي سلطان وقوة وجبروت، وما دام العبد موصولا بالله الذي هو أكبر من كل شيء وأعز من كل شيء فلن يرهب المسلم أحداً غير الله تعالى.. وهكذا بقية الاذكار تربي في المسلم معاني العبودية لله وتحرره من عبودية غير الله وتنزع من قلبه كل معاني الطغيان والتعلق بغير الله.

بقية العبادات

٥٧ ـ والعبادات الأخرى، من صيام وحج وزكاة كلها تقوي الإيمان وتزكي النفس وتصل العبد بربه وتملأ قلبه بمعاني العبودية لله تعالى، ففي الصيام إيثار لمحاب الله على شهوات الجسد، وتعويد للمسلم على معاني الإخلاص، والإرادة والصبر، وكل هذه معان جليلة يحتاجها المسلم. والزكاة طهرة للمسلم من داء البخل والشح وعبادة المال، وإيثار لله على محبة المال، والاسهام في تحقيق التعاون المطلوب شرعاً باعانة ذوي الحاجات. والحج تربية عملية للمسلم، فان من منهج الاسلام في التربية أنه لا يكتفي أن يقول للمسلم كن صالحاً فقط بل يقول له هذا ويضع له مناهج عملية يسلكها ليكون صالحاً. ومن هذه المناهج العملية الحج، ففيه إظهار لعبودية المسلم لله بصورة عملية وبشكل معين واضح يجتث جذور الطغيان وجراثيمه من نفس المسلم، فان في الانسان نزوعاً إلى الطغيان قال تعالى: ﴿ **كلا إن الإنسان ليطغى** ﴾. هذا وهناك عبادات أخرى غير المذكورة في حديث جبريل، ومنها العبادات القلبية كالتوكل على الله ومحبته والاستعانة به والطلب منه والشوق اليه والأنس به والثقة به

والخوف منه وكلها مطلوبة من المسلم.

أي الاعمال الصالحة أفضل

٥٨ - لا شك في تفاضل الأعمال الصالحة من حيث الأجر والثواب ومن حيث درجة طلب الشرع لها، فالفرض أفضل من المندوب وما عظم نفعه للجماعة أفضل مما اقتصر نفعه على فاعله. والقاعدة في أفضل الأعمال الصالحة بالنسبة لشخص ما هو العمل المطلوب منه شرعاً في وقت معين وظرف معين، فالصلاة حين حلول وقتها أفضل من غيرها وأوجب على المسلم أن ينشغل بها من غيرها، والجهاد في وقته أفضل بالنسبة لمن وجب عليه من القيام بنوافل العبادات وطلب العلم، والصيام في وقته أفضل بالنسبة لمن وجب عليه من الانشغال بغيره من العبادات وهكذا. وعلى المسلم أن يتحرى ما هو الأحب لله تعالى في هذا الوقت أو في هذا الظرف القائم فيسارع اليه ويفضله على ما سواه، وبهذا تتحقق فيه العبودية الخالصة لله بإيثاره دائماً ما يحبه الله على ما تحبه نفسه وتهواه وإن كان من الأعمال الصالحة.

أثر العبادات في صلاح الفرد والمجتمع

٥٩ - وللعبادات المختلفة تأثير واضح في سلوك الفرد فهي التي تزكي نفسه كما قلنا وتزيد مراقبته لربه تعالى في السر والعلن والخوف منه فينزجر عن المعاصي والاضرار بالناس ويسارع إلى عمل الخير، ولا شك أن المجتمع سيكون سعيداً اذا زاد فيه عدد الصالحين الخائفين من الله تعالى، وان كمية الخير في المجتمع ستكثر وإن مقادير الشر والسوء ستقل. وعلى هذا يمكننا أن نقول أن العبادات في الاسلام تصلح الفرد والمجتمع وتنفع الفرد والمجتمع.

* * *

الفصل الثالث

خصَائِص الإسْلام

تمهيد

٦٠ - للإسلام خصائصه الخاصة به التي تميزه عن غيره تمييزاً واضحاً بارزاً فهو من حيث مصدره من عند الله، وهذه هي خصيصته الأولى.

وهو من حيث مدى ونوع العلاقات التي ينظمها والأفعال التي يحكمها شامل وهذه هي خصيصته الثانية.

وهو من حيث الأشخاص الذين يحكمهم عام لجميع البشر باق لا يزول. وهذه هي خصيصته الثالثة.

وهو من حيث نوع الجزاء الذي يصيب مخالفه أو متبعه ذو جزاء أخروي بالاضافة الى جزائه الدنيوي. وهذه خصيصته الرابعة.

وهو من حيث نزوعه إلى المثالية دون إغفال للواقع مثالي وواقعي وهذه هي خصيصته الخامسة.

وعلى هذا سنقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث ونجعل لكل خصيصة مبحثاً على حدة.

المبحث الاول

الخصيصة الاولى

أنه من عند الله

٦١ - مصدر الإسلام، ومشرع أحكامه ومناهجه، هو الله تعالى فهو وحيه الى رسوله الكريم ﷺ باللفظ والمعنى (القرآن الكريم) وبالمعنى دون اللفظ (السنة النبوية). فالإسلام بهذه الخصيصة يختلف اختلافاً جوهرياً عن جميع الشرائع الوضعية لأن مصدرها الانسان، أما الإسلام فمصدره رب الانسان. ان هذا الفرق الهائل بين الإسلام وغيره لا يجوز اغفاله مطلقاً ولا التقليل من أهميته.

النصوص الدالة على أن الإسلام من عند الله

٦٢ - بيّنا فيما سبق أن القرآن من عند الله وأثبتنا ذلك بدليل الاعجاز، ومعنى ذلك أن كل آية فيه هي من عند الله، ومعنى ذلك أيضاً أن الإسلام هو من عند الله. ومع هذا فمن المفيد ذكر بعض الآيات القرآنية الصريحة في أن القرآن الكريم هو من عند الله أنزله على رسوله الكريم ﷺ، فمن هذه الآيات:

قوله تعالى:

﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ [٨٤].

﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ [٨٥].

---

(٨٤) سورة القدر، الآية: ١.

(٨٥) سورة الحجر، الآية: ٨٧.

﴿وإنك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم﴾ [٨٦] .

﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين﴾ [٨٧] .

﴿تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين﴾ [٨٨] .

٦٣ ـ والقرآن الكريم ، وفيه معاني الإسلام ، واجب الاتباع دون غيره من الكتب والأديان السماوية السابقة ، قال تعالى : **﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾** .

٦٤ ـ وسنة الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام هي الأخرى كالقرآن واجبة الاتباع ، وعلى هذا دل القرآن ، وذكرنا نصوصه في هذا الباب فيما سبق ، لأن الرسول ﷺ كما قال تعالى عنه : **﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾** .

ما يترتب على كون الإسلام من عند الله

أولاً : كماله وخلوه من النقائص

٦٥ ـ ويترتب على كون الإسلام من عند الله كماله وخلوه من معاني النقص والجهل والهوى والظلم، لسبب بسيط واضح هو أن صفات الصانع تظهر في ما يصنعه .. ولما كان الله تعالى له الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله ويستحيل في حقه خلاف ذلك ، فان أثر هذا الكمال يظهر في ما يشرعه من أحكام ومناهج وقواعد ، وبالتالي لا بد أن يكون كاملا . وهذا بخلاف ما يصنعه الانسان ويشرعه فانه لا ينفك عن معاني النقص والهوى والجهل والجور ، لأن هذه المعاني لاصقة بالبشر ويستحيل تجردهم عنها كل التجرد وبالتالي تظهر هذه النقائص في القوانين والشرائع التي يصنعونها .

ويكفينا هنا أن نذكر مثالا واحداً للتدليل على ما نقول: جاء الإسلام بمبدأ المساواة بين الناس في الحقوق وأمام القانون بغض النظر عن اختلافهم في الجنس أو

---

(٨٦) سورة النحل، الآية : ٦ .

(٨٧) سورة الزمر، الآية : ٢ .

(٨٨) سورة السجدة، الآية : ٢ .

اللغة أو اللون أو الحرفة أو الغنى أو الفقر، وأقام ميزان التفاضل على أساس التقوى والعمل الصالح. وقد ورد هذا المبدأ العظيم في القرآن والسنة النبوية. قال تعالى: ﴿ **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ وجاء في الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال: « يا أيها الناس ان ربكم واحد وان أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ».

وقال عليه الصلاة والسلام « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ».

وبلغت دقة تطبيق هذا المبدأ إلى حد أن النبي ﷺ أنكر على مسلم عربي قوله لمسلم غير عربي « يا ابن السوداء » واعتبر هذا القول من بقايا الجاهلية الاولى.

وواضح من ذلك أن التشريع الإسلامي ارتفع إلى أعلى مستوى من العدالة والمساواة في نظرته إلى الأفراد وان اختلفوا في الجنس واللون واللغة وغير ذلك وطبق هذا المبدأ فعلا في واقع الحياة.

وفي القرن العشرين، وفي عصرنا الحاضر، وبالرغم من الضجيج الهائل في العالم حول المساواة وتسطير هذا المبدأ في دساتير الدولة، فانه لا يزال مجرد كلام لا نصيب له في الواقع إلا الشيء القليل. ففي الولايات المتحدة الامريكية لا تزال الفروق قائمة بين المواطنين في أبسط الحقوق على أساس اللون والجنس، فصاحب البشرة البيضاء أسمى منزلة وأعلى قدرا من صاحب البشرة السوداء ولا مساواة بين الاثنين في الحقوق الآدمية ولا أمام القانون. ولو كان هذا التفريق والتمايز في واقع الحياة فقط لامكن أن يدعي البعض أنه من انحراف الافراد ولا تسأل عنه الدولة ولكن الواقع أن القانون نفسه يقر ويعترف صراحة بهذا التمايز الظالم بين الأسود والأبيض ويحميه وان كان الاثنان يحملان الجنسية الامريكية. فمن هذه النصوص القانونية في بعض الولايات الامريكية: « ان النكاح بين شخصين أبيض وآخر زنجي يعتبر نكاحا باطلا ». وبطلان العقد هنا لا يرجع إلى نقص في أهلية العاقدين فأهليتهما كاملة وانما يرجع إلى شيء آخر خطير في نظر واضع القانون هو أن أحد طرفي عقد النكاح ذو بشرة بيضاء بينما الطرف الآخر في العقد ذو بشرة سوداء..

ومن هذه النصوص أيضا في بعض الولايات المتحدة الأمريكية : أن كل من يطبع أو ينشر أو يوزع ما فيه دعوة أو حث للجمهور على اقرار المساواة الاجتماعية والزواج بين البيض والسود أو تقديم حجج للجمهور أو مجرد اقتراح في هذا السبيل يعتبر عمله جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دولار أو بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين. ان هذا النص يوغل في اتباع الهوى والجور والظلم دون حياء أو خجل أو وخز من ضمير الى درجة أنه يعاقب من يدعو إلى المساواة بين مواطنين أمريكيين يحملون الجنسية الامريكية ولكنهم يختلفون في ألوان أجسادهم ووجوههم. فهل أدل من هذا على نقص الانسان وجهله وجوره ؟

أما التمايز بين رعايا المستعمر « بكسر الميم » وأهل البلاد المنكوبة بالاستعمار فحدث ولا حرج، فالمستعمرون يضعون من القوانين ما يجعل أهل البلاد المستعمرة بمنزلة البهائم، دون أن يشعر هؤلاء المستعمرون بتأنيب ضمير أو بجورهم على هؤلاء الآدميين. وما يعتبرونه ظلما في بلادهم وبالنسبة لرعاياهم يعتبرونه حقا وعدلا بالنسبة لاهل البلاد المنكوبة باستعمارهم. وهذا وغيره يدل على مدى ما عند الانسان من ظلم وجور وهوى ومحاباة وجهل.

٦٦ - ثانيا : ويترتب أيضا على كون الإسلام من عند الله، انه يظفر بقدر كبير جدا من الهيبة والاحترام من قبل المؤمنين به، مهما كانت مراكزهم الاجتماعية وسلطاتهم الدنيوية، لأن هذه السلطات وتلك المراكز لا تخرجهم من دائرة الخضوع لله تعالى واحترام شرعه، وطاعة هذا الشرع طاعة اختيارية تنبعث من النفس وتقوم على الايمان ولا يقسر عليها المسلم قسراً. وفي هذا ضمان عظيم لحسن تطبيق القانون الإسلامي وعدم الخروج عليه ولو مع القدرة على هذا الخروج. أما القوانين والمبادىء الوضعية التي شرعها الانسان فانها لا تظفر بهذا المقدار من الاحترام والهيبة، إذ ليس لها سلطان على النفوس ولا تقوم على أساس من العقيدة والايمان كما هو الحال بالنسبة للإسلام ولهذا فان النفوس تجرؤ على مخالفة القانون الوضعي كلما وجدت فرصة لذلك وقدرة على الافلات من ملاحقة القانون وسلطان القضاء ورأت في هذه المخالفة اتباعا لأهوائها وتحقيقاً لرغباتها. ان القانون لا يكفي أن يكون صالحا بل لا بد له من ضمانات تكفل حسن تطبيقه، ومن أول هذه الضمانات، ايجاد ما يصل

هذا القانون بنفوس الناس ويحملهم على الرضى به والانقياد له عن طواعية واختيار. ولا يحقق مثل هذه الضمانة مثل الإسلام، لأنه أقام تشريعاته على أساس الايمان بالله واليوم الآخر ورسوله محمد ﷺ، وان الالتزام الاختياري بهذه التشريعات واحترامها هو مقتضى هذا الايمان.

وللتدليل على صحة ما نقول نضرب مثلا واحدا بشأن واقعة معينة عالجها الإسلام بتشريعه ونجح في هذه المعالجة، وعالجت هذه الواقعة بالذات القوانين الوضعية وفشلت في هذه المعالجة.

من المعروف أن العرب قبل الإسلام كانوا مولعين بشرب الخمر لا يجدون فيه منقصة ولا منكرا، وكانت زقاق الخمر ودنانه في البيوت كالماء المخزون في القرب والحباب. فلما أتى الإسلام بتحريم الخمر بقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾ كان لكلمة ﴿**فاجتنبوه**﴾ قوة هائلة تفوق قوة الجيش والشرطة وما يمكن أن تستعمله أي دولة لتنفيذ أوامرها بالقوة والجبر.. لقد قام المسلمون الى زقاق الخمر فأراقوها، وإلى دنانه فكسروها، وفطموا نفوسهم من شرب الخمر حتى غدوا وكأنهم لا يعرفون الخمر ولم يتذوقوها من قبل.. لان أمر الله ورد ﴿**فاجتنبوه**﴾ وأوامر الله من شأنها الاحترام والطاعة.

وفي القرن العشرين ارادت الولايات المتحدة الامريكية تخليص مواطنيها من الخمر، وقبل ان تشرع قانون تحريم الخمر، مهدت له بدعاية واسعة جدا لتهيئة النفوس إلى قبول هذا القانون، وقد استعانت بجميع أجهزة الدولة وبذوي الكفاية في هذا الباب. استعانت بالسينما ومسارح التمثيل وبالاذاعة وبنشر الكتب والرسائل والنشرات والمحاضرات والاحصائيات من قبل العلماء والاطباء والمختصين بالشؤون الاجتماعية، وقد قدر ما انفق على هذه الدعاية بـ (٦٥) مليون من الدولارات وكتبت تسعة آلاف مليون صفحة في مضار الخمر ونتائجه وعواقبه. وانفق ما يقرب من (١٠) عشرة ملايين دولار من أجل تنفيذ القانون. وبعد هذه الدعاية الواسعة والمبالغ المنفقة شرعت الحكومة قانون تحريم الخمر لسنة ١٩٣٠ وبموجبه حرم بيع الخمور وشراؤها وصنعها وتصديرها واستيرادها. فما كانت النتيجة؟ لقد دلت

الاحصائيات للمدة الواقعة بين تشريعه وبين تشرين الأول سنة ١٩٣٣ انه قتل في سبيل تنفيذ هذا القانون مائتا نفس وحبس نصف مليون شخص وغرم المخالفون له غرامات بلغت ما يقرب من أربعة ملايين دولار، وصودرت أموال بسبب مخالفته قدرت بألف مليون دولار. وكان آخر المطاف أن قامت الحكومة الامريكية بالغاء قانون تحريم الخمر في أواخر سنة ١٩٣٣، ولم تستطع تلك الدعايات الضخمة التي قامت بها الدولة أن توجد القاعدة التي يرتكز عليها القانون في نفوس المواطنين وبالتالي قاموا بمخالفته مما حمل الحكومة على الغائه، لان القانون لم يكن له سلطان على النفوس يحملها على احترامه وطاعته، ومن ثم فشل والغي. أما كلمة ﴿فاجتنبوه﴾ التي جاء بها الإسلام في جزيرة العرب فقد أثرت أعظم التأثير وطبقت فعلا وأريقت الخمور من قبل أصحابها وامتنعوا عنها، لا بقوة شرطي ولا بقوة جندي ولا رقيب ولكن بقوة الايمان وطاعة المسلمين لشرائع الإسلام واحترامهم لها.

المبحث الثاني

الخصيصة الثانية

الشمول

٦٧ - قلنا في بعض تعاريف الإسلام انه نظام شامل لجميع شؤون الحياة وسلوك الانسان. ان هذا الوصف للإسلام وصف حقيقي ثابت للإسلام لا يجوز تجريده منه الا بالافتراء عليه او بسبب الجهل به. وشمول الإسلام هذا لشؤون الحياة وسلوك الانسان لا يقبل الاستثناء ولا التخصيص، فهو شمول تام بكل معاني كلمة الشمول، وهذا بخلاف المبادىء والنظم البشرية فان الواحد منها له دائرته الخاصة التي ينظم شؤونها، ولا شأن له فيما عدا ذلك. وعلى هذا فلا يمكن للمسلم ان يقول ان هذا المجال لي انظم أموري كما اشاء بمعزل عن تنظيم الإسلام، لا يمكن ان يقول المسلم هذا لان الإسلام يحكمه من يافوخه إلى اخمص قدميه، وللإسلام في كل ما يصدر الانسان حكم خاص، كما له حكمه في كل ما يضعه في رأسه من أفكار وفي قلبه من ميول. وعلى هذا لا يجوز للمسلم ابدا أن يسمح لغير نظام الإسلام أن ينظم أي جانب من جوانب حياته لانه ان فعل ذلك دخل في نطاق معنى قول الله تعالى: **﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون﴾**.

وأحكام الإسلام الثابتة لافعال الانسان وتصرفاته وعلاقاته مع غيره هي الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة والصحة والبطلان، والافعال التي تتعلق بها هذه

الاحكام تسمى على التوالي: الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح والصحيح والباطل.

٦٨ - انواع أحكام الإسلام بالنسبة لما تتعلق به.

وأحكام الإسلام بالنسبة لما تتعلق به تنقسم إلى الأقسام الآتية:

أولاً: أحكام العقيدة الإسلامية، وهي تتعلق بأمور العقيدة كالايمان بالله واليوم الآخر وهذه هي الامور الاعتقادية.

ثانياً: أحكام الاخلاق، وهي المتعلقة بما يجب أن يتحلى به المسلم، وما يجب أن يتخلى عنه كوجوب الصدق وحرمة الكذب.

ثالثاً: أحكام تتعلق بتنظيم علاقة الانسان بخالقه، كالصلاة والصيام وغيرها من العبادات.

رابعاً: أحكام تتعلق بتنظيم علاقات الافراد فيما بينهم وهذه على أنواع:

أ) أحكام الاسرة من نكاح وطلاق وإرث ونفقة.. الخ وتسمى في الاصطلاح الحديث بأحكام الاسرة أو قانون الأحوال الشخصية.

ب) أحكام تتعلق بعلاقات الافراد ومعاملاتهم كالبيع والاجارة والرهن والكفالة، وهي التي تسمى في الاصطلاح الحديث بأحكام المعاملات المالية أو بالقانون المدني.

جـ) أحكام تتعلق بالقضاء والدعوى واصول الحكم والشهادة واليمين والبينات وهي تدخل فيما يسمى اليوم بقانون المرافعات.

د) أحكام تتعلق بمعاملات الاجانب غير المسلمين عند دخولهم الى اقليم الدولة الإسلامية، والحقوق التي يتمتعون بها والتكاليف التي يلتزمون بها، وهذه الاحكام تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدولي الخاص.

هـ) أحكام تتعلق بتنظيم علاقات الدولة الإسلامية بالدول الاخرى في السلم والحرب، وتدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدولي العام.

و) أحكام تتعلق بنظام الحكم وقواعده، وكيفية اختيار رئيس الدولة، وشكل

الحكومة، وعلاقات الأفراد بها، وحقوقهم ازاءها، وهي تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدستوري.

ز) أحكام تتعلق بموارد الدولة الإسلامية ومصارفها، وتنظيم العلاقات المالية بين الافراد والدولة، وبين الاغنياء والفقراء، وهي تدخل في القانون المالي بمختلف فروعه.

حـ) أحكام تتعلق بتحديد علاقة الفرد بالدولة من جهة الافعال المنهي عنها «الجرائم ومقدار عقوبة كل جريمة».. وهذه تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الجنائي ويلحق بهذه الا حكام الاجراءات التي تتبع في تحقيق الجرائم وانزال العقوبات بالمجرمين وكيفية تنفيذها، وهي تدخل فيما يسمى اليوم بقانون تحقيق الجنايات أو بقانون المرافعات الجزائية.

٦٩ - مقارنة بين شمول الشريعة وشمول القوانين الوضعية.

وواضح مما قدمناه ان الشريعة في شمولها تختلف مع جميع القوانين الوضعية، لان شمولها كامل تام بكل معنى الكلمة، فما من حدث ولا عمل يصدر عن الانسان، ولا علاقة تقوم بينه وبين غيره، الا وللشريعة حكم فيها. فأمور العقيدة والاخلاق والعبادات تدخل في نطاق شمول الشريعة ولا تدخل في نطاق تنظيم القوانين الوضعية. وحتى في نطاق العلاقات البشرية التي تنظمها القوانين الوضعية فإن الشريعة تختلف اختلافا بيّناً مع القوانين الوضعية في هذا المجال من ناحيتين (الاولى) ناحية مراعاة الاخلاق (الثانية) من ناحية الحل والحرمة.

٧٠ - الناحية الاولى - مراعاة المعاني الاخلاقية - فالشريعة الإسلامية راعت جانبها كل الرعاية وسمحت لها بالتسرب الى القواعد القانونية والامتزاج بها واقامة الاحكام التنظيمية عليها. وهذا بخلاف القوانين الوضعية حيث انها لا تراعي المعاني الاخلاقية، بل ان الاصل فيها هو الفصل بين القواعد الاخلاقية والقواعد القانونية فالغدر والخيانة وعدم الالتزام بالكلمة معاني ذميمة في ميزان الاخلاق ومن ثم لا تجوز ولا تباح في جميع العلاقات التي تنظمها الشريعة الإسلامية والاحكام التي تقررها سواء أكانت هذه العلاقات بين فرد وفرد أو بين دولة ودولة ونكتفي هنا بضرب

مثال واحد فقط ليظهر لنا مدى تمسك التشريع الإسلامي بالمعاني الاخلاقية في أدق العلاقات وأخطرها ولو ترتب على هذا التمسك تضحيات جسيمة. يقرر الفقهاء المسلمون ان الاجنبي (غير المسلم) اذا دخل اقليم الدولة الإسلامية بأمان ولمدة معينة لا يجوز تسليمه الى دولته اذا طلبته خلال هذه المدة ولو على سبيل المفاداة بأسير مسلم عندها، ويبقى المنع من تسليمه قائما حتى لو هددت دولته الدولة الإسلامية باعلان الحرب عليها اذا لم تسلمها اياه. ويعلل الفقهاء هذا الحكم بان الاجنبي دخل اقليم الدولة الإسلامية بأمان منها فعلى الدولة الإسلامية ان تفي بعهدها له فيبقى آمنا لا يمسه سوء، وتسليمه بدون رضاه غدر منها بعهدها له لا رخصة فيه فلا يجوز في شرع الإسلام. ويبقى المنع من تسليمه وعدم الحاق أي ضرر به حتى لو قتلت دولته جميع رعايا الدولة الإسلامية المقيمين في أرضها لان فعلها ظلم ولا مقابلة بالظلم، هكذا يقول الفقهاء، فأي مستوى رفيع بلغه التشريع الإسلامي في التزامه بالمعاني الاخلاقية في أدق الظروف واحرج الاوقات، مما لا نجد له نظيرا ابدا في أي تشريع وضعي آخر لا في القديم ولا في الجديد، ولا عجب من ذلك فالشريعة الإسلامية من عند الله، وما يأتي من الله هو الحق الخالص والعدل الخالص.

٧١ ـ الناحية الثانية ـ جهة الحل والحرمة في الفعل نفسه ـ فان الفعل قد يكون صحيحا في ظاهره لاستيفائه شروط الصحة المطلوبة ولكنه يعتبر حراما لمخالفة حقيقته الباطنة او قصد صاحبه لما يأمر به الإسلام. ان هذه الصفة للشيء في الحل والحرمة تبقى لاصقة بالفعل وان صدر بها حكم قضائي يقضي بخلاف ذلك الذي يدعي ديناً على آخر ظلماً ويثبت ذلك امام المحكمة، فإن حكم المحكمة انه محق في مطالبته أو يستحق الدين من صاحبه، بل يبقى الامر عند الله تعالى على حقيقته وهو ان هذا المدعي ارتكب حراما وأكل سحتا وهذا لا يجوز في شرع الله ولا ينفعه حكم الحاكم بما ادعى لنفسه ظلما، لان الحاكم يحكم حسب الظاهر والله يتولى السرائر، ولان مناط الثواب والعقاب في الآخرة على حقائق الافعال ونيات الانسان، وما ارتكبه من حلال أو حرام. والاصل في تعلق الحقوق وثبوت الآثار الشرعية على حقيقة الفعل وكونه حلالا جائزا ظاهرا وباطنا، ولكن لما كان الباطن أمرا خفيا يعجز الانسان عن ادراكه أو يتعذر عليه ولاجل

استقرار الامور وجريان الاحكام على أسس ثابتة وقواعد مضبوطة، فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الظاهر وجعلت صحته ومطابقته لمتطلبات الشريعة قرينة على صحة الباطن وحله ومناطا لتعلق الحقوق وثبوت الآثار. ولكن الشيء أو الفعل يبقى بالرغم من ذلك موصوفاً بالحل والحرمة بناء على حقيقته الباطنة، وما يترتب على هذا الوصف من جواز الاقدام عليه أو تحريمه وما يتبع ذلك من ثواب أو عقاب، لان الحكم حسب الظاهر لا يقلب الحلال حراما ولا الحرام حلالا، وبالتالي لا يحل للمسلم أن يبيح لنفسه فعل الحرام أو أكله وان أباح له ذلك القضاء. يدل على ما قلناه قول النبي ﷺ: «انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار». ولهذا اذا ظهر الباطن ظهورا كافيا وتكشفت حقيقته فالعبرة به لا بالظاهر.

ان أهمية ما بيناه تظهر في حفظ حقوق الناس وكف بعضهم عن بعض عن الاعتداء، ذلك ان المسلم يعلم بان اقدامه على الحرام أو الاعتداء أو هضم حقوق الغير لا يفيده ولا يخلصه من المسؤولية وان استطاع في الدنيا التخلص من المسؤولية أو التهرب من القانون أو التحايل على القضاء، أو اخفاء حقيقة نفسه وفعله، إن هذه الامور لا تخفى على الله أبداً وسيحاسب عليها عند مثوله أمام المحكمة الإلهية الرهيبة في الآخرة، وعلى هذا الأساس فان المسلم لا يقدم على شيء إلا إذا كان حلالاً ولا يطالب بشيء الا إذا كان له وان استطاع المطالبة بما ليس له، ولا يرتكب ما لا يحل له وان استطاع اخفاء ذلك عن القضاء، وبهذا تحفظ الحقوق ويأمن الناس عليها وتقل الخصومات والمنازعات، ويقل عدد المراجعين للمحاكم، وفي هذا كله أعظم ضمان لحسن تنظيم علاقات الافراد فيما بينهم وعدم ضياع الحقوق على اصحابها. وهذا مما لا يوجد في القوانين الوضعية، فإن المسألة عندها تنتهي بانتهاء صدور القرار من المحكمة ولا شيء بعد هذا، اذ لا سلطان للقوانين الوضعية على أمور الآخرة وليس فيها المعاني التي ذكرناها.

* * *

المبحث الثالث

الخصيصة الثالثة

العموم

٧٢ ـ من بديهيات الإسلام وصفاته الاصلية انه جاء لعموم البشر ولم يأت لطائفة معينة منهم أو لجنس خاص من أجناسهم، قال تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً**﴾ وقال تعالى: ﴿**قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً**﴾ وعموم الإسلام هذا غير مقصور على فترة معينة من الزمن أو جيل خاص من البشر وانما هو عموم في الزمان كما هو عموم في المكان، ولهذا فهو باق لا يـزول ولا يتغير ولا ينسخ، لان الناسخ يجب ان يكون في قوة المنسوخ سواء أكان النسخ كليا أم جزئيا، وحيث ان الإسلام ختم الشرائع السابقة كلها وان محمدا ﷺ هو خاتم الانبياء والمرسلين، فمعنى ذلك أن الشرائع الالهية انقطعت وان الوحي الالهي لم يعد ينزل على أحد، قال تعالى: ﴿**ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين**﴾ وعلى هذا لا يتصور أن ينسخ الإسلام أو يغيره شيء.

٧٣ ـ وقد يقال هنا: لماذا كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، أما كان من الافضل والانفع استمرار تنزل الشرائع الالهية وابقاء باب الرسالات الالهية مفتوحا؟ والجواب لا، لان تنزل الشرائع ليس من قبيل العبث واللهو، وانما هو لسد نقص في تشريع سابق، أو لإكماله بتشريع لاحق مناسب لمستوى البشرية، وحيث ان الشريعة الإسلامية كاملة تامة سدت كل ما لم تأت به الشرائع السابقة وأكدت ما جاءت به هذه الشرائع السابقة فلا حاجة ولا داعي لمجيء شريعة أخرى قال تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً**﴾ فمع

هذا الكمال والتمام لا داعي لمجيء شريعة أخرى، وحيث لا شريعة أخرى فلا رسول آخر بعد محمد ﷺ.

٧٤ - وعموم الشريعة الإسلامية وبقاؤها وعدم قابليتها للنسخ والتبديل والتغيير بالتنقيص أو الزيادة كل ذلك يستلزم عقلا وعدلا أن تكون قواعدها وأحكامها ومبادئها وجميع ما جاءت به على نحو يحقق مصالح الناس في كل عصر ومكان ويفي بحاجاتهم ولا يضيق بها ولا يتخلف عن أي مستوى عال يبلغه المجتمع البشري. إن هذا والحمد لله متوافر في الشريعة الإسلامية لأن الله تعالى، وهو العليم الخبير، اذ جعلها عامة في المكان والزمان، وخاتمة لجميع الشرائع، جعل قواعدها وأحكامها صالحة لكل زمان ومكان، ومهيأة للبقاء والاستمرار لهذا العموم.. إن ما نقوله هو الحق، ويدل عليه واقع الشريعة الإسلامية وطبيعة مبادئها وأحكامها وأفكارها ومناهجها، ولا بد هنا من بيان موجز كل الايجاز لاظهار هذا المعنى واثبات صحة ما نقوله بالادلة والبراهين.

الدليل الاول: مكانة المصلحة في الشريعة

٧٥ - يقوم هذا الدليل على اظهار مدى حرص الشريعة الإسلامية على مصالح الناس الحقيقية ودرء المفاسد عنهم. والواقع ان الشريعة الإسلامية ما شرعت الا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، أي في الدنيا والآخرة، ودرء المفاسد والأضرار عنهم في العاجل والآجل أيضاً، حتى إن بعض الفقهاء، قال ـ وقوله حق: «ان الشريعة كلها مصالح، إما درء مفاسد أو جلب مصالح». وقد يظن البعض أن هذا القول مبالغ فيه، والواقع أنه لا مبالغة فيه، لأن ما قلناه عنها ونقلنا قول بعض الفقهاء عنها، وصف ثابت للشريعة ولكل حكم من أحكامها، فلا يخرج شيء منها عن هذا الوصف أو الغرض العام الذي تريد الشريعة تحقيقه للعباد في عاجلهم وآجلهم. ونكتفي هنا بذكر بعض الادلة الجزئية على هذه الحقيقة التي تكون البرهان الاول.

٧٦ - (أ) قال تعالى في تعليل رسالة محمد ﷺ **﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾** والرحمة تتضمن قطعاً رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، ولا يمكن أن تكون رحمة اذا اغفلت هذه المصالح.

٧٧ ـ (ب) تعليل الاحكام بجلب المصلحة ودرء المفسدة لاعلام البشر بان تحقيق المصالح هو مقصود الإسلام، وأن الأحكام ما شرعت إلا لهذا الغرض، قال تعالى: **﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾**. فالقصاص شرع لتحقيق هذه المصلحة وهي الحياة للناس أي الامن والاستقرار والاطمئنان وحقن الدماء بزجر من تسول له نفسه الاعتداء على ارواح الناس. وقال تعالى: **﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾** فتحريم الخمر يمنع عن الناس مفسدة الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ودرء المفسدة لا شك في انه وجه من وجوه المصلحة، لان المصلحة لها وجه ايجابي وهو جلب نفع لم يكن، ووجه سلبي وهو دفع ضرر أو مفسدة. وهكذا بقية الأحكام بلا استثناء لا يخرج منها أي حكم كان سواء أكان من أحكام الاعتقادات أو العبادات أو غير ذلك. نعم، قد يجهل البعض تفاصيل المصلحة في حكم من الاحكام، ولكن هذا الجهل ليس بحجة على انتفاء المصلحة، فإن الانسان قد يجهل تفاصيل منفعة دواء ولكن جهله به لا يمنع من تحقيق المصلحة فيه، فإذا كان هذا واقعاً فيما يضعه انسان فكيف لا يكون فيما يضعه خالق الانسان؟ هذه واحدة. والثانية ان المصلحة المقصودة في التشريع الإسلامي لا تقتصر على مصالح الدنيا وانما تتجاوزها الى مصالح الآخرة أي إلى اعداد الانسان للظفر بالسعادة الدائمة بجوار الرب الكريم الرحيم.

٧٨ ـ (جـ) تشريع الرخص عند وجود المشقات في تطبيق الأحكام اذا كانت هذه المشقات فوق طاقة البشر المعتادة، من ذلك اباحة النطق بكلمة الكفر عند الاكراه عليها بالتهديد بالقتل ونحوه، واباحة المحرم عند الضرورة مثل أكل الميتة ولحم الخنزير عند التعرض للهلاك جوعا، واباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر. ولا شك ان دفع المشقة ضرب من ضروب رعاية المصلحة ودرء المفسدة عن الناس.

٧٩ ـ (د) عرف بالاستقراء والتأمل ان مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية أو حاجية أو تحسينية، فالاولى هي التي لا قيام لحياة الناس بدونها واذا فاتت حل الفساد وعمت الفوضى واختل نظام الحياة. وهذه الضروريات هي حفظ الدين والنفس

والعقل والنسل والمال.

أما الحاجيات فهي التي يحتاجها الناس لتحقيق اليسر والسعة في عيشهم وإذا فاتتهم لم يختل نظام الحياة ولكن يصيب الناس ضيق وحرج.

وأما التحسينيات فهي التي ترجع إلى محاسن العادات ومكارم الاخلاق واذا فاتت خرجت حياة الناس عن النهج القويم السليم الذي تقضي به الفطر السليمة والعادات الكريمة.

وأحكام الشريعة كلها تحقق وتحفظ مصالح الناس المتعلقة بالضروريات والحاجيات والتحسينات.

٨٠ - فبالنسبة للضروريات شرع للدين - لاقامته وتحقيقه - العبادات وشرع لحفظه الجهاد وعقوبة المرتد، وزجر من يفسد على الناس عقيدتهم والنفس شرع لإيجادها النكاح، وشرع لحفظها القصاص على من يعتدي عليها، وتحريم إلقاء النفس بالتهلكة ولزوم دفع الضرر عنها. والعقل شرع لحفظه تحريم الخمر وعقوبة شاربها. والنسل شرع لإيجاده الزواج، وشرع لحفظه عقوبة الزنى والقذف، وحرمة اجهاض المرأة الحامل. والمال شرع لتحصيله أنواع المعاملات من بيع وشراء ونحو ذلك، وشرع لحفظه حرمة أكل مال الناس بالباطل أو اتلافه بلا وجه سائغ مشروع، والحجر على السفيه، وتحريم الربا وعقوبة السرقة.

٨١ - وبالنسبة للحاجيات شرعت لها الرخص عند المشقة، وشرع الطلاق للخلاص من حياة زوجية لم تعد تطاق. وشرعت الدية في القتل الخطأ على عاقلة القاتل.

٨٢ - وفي التحسينيات شرعت الطهارة للبدن والثوب، وستر العورة، وأخذ الزينة عند كل مسجد، والنهي عن بيع الانسان على بيع أخيه، والنهي عن قتل الاطفال والنساء في الحروب.

٨٣ - فاستقراء نصوص الشريعة يدل على أن الإسلام ما قصد بتشريعه الأحكام للناس إلا لحفظ هذه الضروريات والحاجيات والتحسينات، وهذه هي مصالحهم في الدنيا والآخرة. واذا تعارضت المفاسد والمصالح رجح أعظمها مصلحة

أو أقلها مفسدة، فقتل القاتل مفسدة لان فيه تفويت حياته ولكنه جاز لان فيه مصلحة أعظم وهي حفظ حياة الناس. وكشف العورة مفسدة ولكن إذا احتيج اليها لإجراء عملية جراحية ضرورية، جاز الكشف لأن مصلحة حفظ النفس من الهلاك أكبر من مفسدة كشف العورة. وترك المحتكر دون اعتراض عليه أو منع له مصلحة له ولكن فيه مفسدة أكبر وهي الاضرار بالناس فشرع المنع من الاحتكار. والدفاع عن البلاد يعرض النفوس الى القتل وهذه مفسدة ولكن ترك الاعداء يدخلون بلاد المسلمين مفسدة أعظم من قتل النفوس فكان في دفعهم بقتالهم مصلحة أكبر من مفسدة هلاك النفوس في هذا القتال. وهكذا تجري أحكام الشريعة على نمط واحد هو جلب المصالح ودرء المفاسد.

٨٤ ـ وعلى هذا فكل مصلحة مشروعة حقيقية تظهر أو مفسدة تطرأ فان الشريعة الإسلامية تبيح ايجاد الحكم لتحقيق تلك المصلحة ودرء هذه المفسدة في ضوء قواعد الاجتهاد المقررة في الفقه الإسلامي، لان الشريعة كما يقول الفقيه ابن القيم: « مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وان ادخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه ».

ونخرج من جميع ما تقدم ان الشريعة الإسلامية وما جاءت به من أحكام صريحة في نصوصها وما ابتني عليها من أحكام اجتهادية في ضوء موازين الاجتهاد الصحيح لا يمكن ابدا ان تضيق بحاجات الناس المشروعة ولا تعجز عن تحقيق مصالحهم الحقيقية في أي زمان ومكان.

الدليل الثاني: مبادىء الشريعة وطبيعة احكامها

٨٥ ـ أحكام الشريعة نوعان: (الاول) جاء بشكل قواعد ومبادىء عامة و(الثاني) جاء بشكل أحكام تفصيلية. وكلا النوعين جاء على نحو يوافق كل مكان وزمان ويتفق مع عموم الشريعة وبقائها. ولا بد من الكلام بايجاز عن كل نوع.

٨٦ ـ النوع الاول: القواعد والمبادىء العامة.

وردت في الشريعة قواعد ومبادىء عامة تتضمن أحكاما عامة يمكن بسهولة ويسر تطبيقها في كل مكان وزمان، وقد صيغت بكيفية تمكنها من سهولة هذا التطبيق ويسره، كما ان معناها الحق لا يمكن أن يتخلف عن أي مستوى عال يبلغه أي مجتمع. وبالتالي يتسع لكل مصلحة حقيقية جديدة للناس. كما ان هذه القواعد والمبادىء تعتبر كالاساس لما يقوم عليها من أحكام جزئية ولما يتفرع عنها من فروع فمن هذه القواعد والمبادىء:

٨٧ - أولاً: مبدأ الشورى.

وهو مبدأ أصيل من مبادىء الشريعة في نظام الحكم الإسلامي ووصف من أوصاف المسلمين في تجمعهم ومباشرتهم أمور الحكم والسلطان، قال تعالى: **﴿وامرهم شورى بينهم﴾** وقال تعالى لرسوله الكريم ﷺ: **﴿وشاورهم في الأمر﴾**. إن هذا المبدأ أسمى وأعدل وأحكم قواعد الحكم الصالح بين البشر ولا يمكن الاستعاضة عنه بغيره، وقد جاء بدرجة كافية من العموم والمرونة بحيث يتسع لكل تنظيم صحيح يوضع لتطبيق هذا المبدأ وسيأتي شيء من النفصيل لهذا المبدأ عند الكلام عن نظام الحكم في الإسلام.

٨٨ - ثانياً: مبدأ المساواة.

وهو أيضا من مبادىء الإسلام العظيمة، وله مظاهر كثيرة في جميع جوانب التشريع الإسلامي، منها المساواة أمام القانون، وفي تطبيق الأحكام، وفي المراكز القانونية اذا ما تساوى الاشخاص في الشروط التي يشترطها التشريع الإسلامي، ومساواة في التكاليف اذا تساوى الافراد في أسبابها الموجبة. ان هذا المبدأ العظيم طبق فعلا في واقع الحياة، وحرص النبي الكريم ﷺ على تطبيقه، فقد جاء في السنة الشريفة ان امرأة من بني مخزوم سرقت فجاء اسامة بن زيد يستشفع لها عند رسول الله، فقال الرسول ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قال عليه الصلاة والسلام: انما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

ولا شك أن المساواة وما ابتني عليها وما تفرع عنها، قاعدة يهش لها العقل السليم

وتتقبلها الفطرة السليمة وتستقيم بها الامور وتنصلح الاحوال ومن ثم فهي صالحة في كل زمان ومكان.

٨٩ ـ ثالثاً: مبدأ العدالة.

العدالة في الإسلام مبدأ بارز، يظهر هذا البروز في الأمر بها والحكم بين الناس بموجبها، والالتزام بمقتضاها بالنسبة للقريب والبعيد، والعدو والصديق وفي المحكمة وفي السوق، وإدارة شؤون الدولة وفي البيت، وحتى فيما يعطيه الأب لاولاده. ان روح العدل وجوهره اعطاء كل ذي حق حقه واستعمال كل شيء في موضعه وهذا المعنى الواسع للعدل يحكم جميع تصرفات الانسان وعلاقاته بغيره وواجباته نحو غيره من بني الانسان.

ومن النصوص القرآنية الواردة في موضوع العدل قوله تعالى: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾ وقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنَّكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾. ولا شك ان هذا المبدأ يضمن مصالح الناس ويتسع لكل تنظيم صحيح يحقق معنى العدالة والمقصود منها، فإذا رؤي ان تحقيق العدالة في القضاء يستلزم جعل المحاكم على درجتين ابتدائية واستئنافية، او ان المحكمة تؤلف من أكثر من حاكم واحد، أو تعيين هيئة تدقيقية لأحكام المحاكم «محكمة التمييز» فهذا ونحوه سائغ جائز ما دام فيه تحقيق العدالة في القضاء على وجه سليم.

٩٠ ـ رابعاً: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

وهي حديث نبوي ومعناها ان الضرر مرفوع بحكم الشريعة أي لا يجوز لاحد ايقاع الضرر بنفسه أو بغيره، كما أن مقابلة الضرر بالضرر لا يجوز لأنه عبث وإفساد لا معنى له، فمن أحرق مال غيره فلا يجوز للغير احراق مال المعتدي وانما له أن يطالبه بالتعويض. واذا كان الضرر ممنوعا فانه اذا وقع وجب رفعه، ولهذا جاءت قاعدة فرعية مبنية على هذه القاعدة هي «الضرر يزال». وهناك فروع وأحكام كثيرة بنيت على هذه القاعدة منها تقرير حق الشفعة، ومنع التعسف في استعمال الحق،

وحق السلطة في اتخاذ الاجراءات الوقائية لمنع الضرر عن الناس كحجر المرضى والقادمين الى البلاد في محاجر خاصة، والتسعير في ظروف معينة.. الخ.

٩١ ـ النوع الثاني: الأحكام التفصيلية.

الأحكام التفصيلية في الشريعة الإسلامية كثيرة يطول شرحها وبيانها وفحصها لاظهار مدى قابليتها للبقاء والاستمرار، ولهذا نكتفي بأخذ «عينات» و«نماذج» من هذه الأحكام للتأمل فيها وفحصها والتحديق فيها ليتبين لنا مدى صلاحيتها للبقاء والعموم. إن أحكام الشريعة كما ذكرنا إما أن تتعلق بأمور العقيدة، أو بالأخلاق، أو بالعبادات أو بالمعاملات. وعلى هذا نأخذ بعض النماذج من كل مجموعة من هذه المجموعات.

٩٢ ـ فمن أحكام العقيدة وجوب الايمان بالله وبرسوله محمد ﷺ. ومسألة الايمان بالله ورسوله من المسائل البديهية التي يؤمن بها كل عقل سليم وكل فطرة سليمة، وعليها من الادلة والبراهين ما لا يوجد على غيرها من البديهيات. وقد قدمنا بعض ذلك اثناء كلامنا عن أركان الإسلام. وعلى هذا فلا يتصور مجيء زمان أو جيل من الناس يقال فيه: إن مسألة الايمان بالله وما يتفرع عنها من مسائل العقيدة أو مسألة الايمان بمحمد ﷺ أصبحت من المسائل العتيقة التي تناقض العصر ولا يقرها العقل، لان العقل لا ينكر الحقائق الثابتة وانما يؤكدها ويعمقها في النفس، ولأن شأن الحقائق الثابتة الخلود، والعقل يعترف ويقر بهذا الثبات. ولا شك ان الايمان بالله من الحقائق الثابتة الخالدة التي لا يمكن أن تتغير وتنقض في أي زمان فهي كمسألة واحد وواحد يساوي اثنين.

٩٣ ـ ومن أحكام العبادات وجوب الصلاة والصيام ونحو ذلك. ومسائل العبادة من لوازم الايمان بالله ومقتضاه، لانها تنظيم لعلاقة الفرد بخالقه والوفاء بحق هذا الخالق العظيم، والانسان لا ينفك عن صفة مخلوقيته لله في أي دهر من الدهور وفي أي زمن من الأزمان، وبالتالي لا ينفك عن وجوب أداء حق الله عليه ولا يستغني عن تنظيم علاقته بربه. والعبادات بعد هذا، وسيلة لتزكية النفس وطهارتها وحشوها بمعاني الحق وتخليتها من الكدورات وربطها بخالقها ودفعها إلى الخير ومنعها من الشر وقد أشار القرآن الكريم لبعض هذه المعاني في قوله تعالى: ﴿**إن الصلاة تنهى عن**

الفحشاء والمنكر﴾. ولا شك ان المجتمع سيكون سعيدا جدا اذا كثرت فيه النماذج البشرية التي صقلتها عبادات الإسلام، وسيكثر فيه الخير قطعا ويقل فيه الشر ان لم ينعدم، وفي ذلك كله تحقيق كبير لمصلحة الجماعة في كل زمان ومكان ومن ثم فأحكام العبادات لا بد منها في أي مجتمع انساني وبالنسبة لكل فرد في القرن العشرين أو في أي قرن بعده.

٩٤ ـ وأحكام الاخلاق كوجوب الصدق والوفاء والامانة والالتزام بالكلمة والتعاون على البر، وحرمة الكذب والغدر والخيانة والتعاون على الشر، والتحلل من المسؤولية، واستغلال النفوذ، والظلم، ونحو ذلك. أقول هذه الأحكام الاخلاقية بالوجوب والتحريم ضرورية لكل انسان ولكل مجتمع انساني يريد الصلاح والسداد. انه لا يغني عن الاخلاق أي تقدم في مجال الثقافة والعلوم، ان الازمة التي يمر بها العالم اليوم، والاضطراب في المجتمعات وسوء العلاقات بين الافراد مردها الى زعزعة القيم الاخلاقية في النفوس وتجاوزها فهي أزمة أخلاقية في جوهرها وأساسها. والشريعة في تأكيدها على الاخلاق لم تكن مسرفة في هذا التأكيد ولا مبالغة فيه لأنها أكدت على ما هو ضروري لاقامة قواعد الاصلاح على أساس متين ابتداء من النفس.. والاخلاق بعد هذا معان ثابتة يحتاجها الانسان السوي ولا يتصور ان يجيء يوم يقال فيه: إن الصدق والعدل والوفاء بالعهد وترك الظلم معان فاسدة عتيقة لم تعد صالحة لزماننا أو عصرنا اللهم الا اذا ارتد الانسان الى جاهلية جهلاء لم تصل اليها الجاهلية الاولى.. وسيأتي مزيد من التفصيل للاخلاق فيما بعد.

٩٥ ـ والأحكام التفصيلية الأخرى المتعلقة بالمعاملات، أي بعلاقات الأفراد فيما بينهم، هي الاخرى صالحة للبقاء والعموم لان تفصيلها بني على أساس ان الحاجة اليها تبقى قائمة دائماً وأن غيرها لا يسد مسدها أبداً ولا يحقق مصلحة الناس على الوجه الذي تحققه.

٩٦ ـ فمن هذه الأحكام تنظيم الاسرة وكيفية الزواج وحق الحضانة والولاية والنسب والميراث، والطلاق، والنفقة ونحو ذلك من شؤون الاسرة. وكل هذه الأحكام جاء على نحو صالح واف كاف لتحقيق الخير والصلاح للنس ولا يمكن الاستعاضة عنها بأحسن منها، فالنكاح جاء تنظيمه غاية في البساطة وخاليا من

الشكلية والطقوس فيكفي فيه ايجاب من الرجل وقبول من المرأة بحضور شهود وبرضى ولي المرأة صيانة لهذا العقد الشريف الكريم من الابتذال والخداع، ولا يشترط لصحة النكاح أن يكون على يد شخص معين أو في مكان معين أو بكيفية خاصة أو بلغة معينة أو بتراتيل معينة، فهذه الكيفية البسيطة للنكاح تؤهله للبقاء والعموم ولا يتصور العقل خيرا منها.

وتشريع الطلاق هو الشيء الطبيعي المعقول اذ لا يصح اجبار شخصين على ابقاء الرابطة الزوجية بالرغم من قيام ما يدعو إلى انفصالها وانما المعقول أن تباح الفرقة بينهما ليذهب كل واحد إلى سبيله ويجرب حظه في شركة أخرى وزوجية جديدة. ولهذا أباحت الدول الغربية الفرقة بين الزوجين بالرغم من تحريمه بزعمهم في الديانة النصرانية. ولا يقال لماذا اعطي للزوج حق الطلاق ومنعت منه المرأة، لاننا نقول ان للمرأة ان تشترط لنفسها حق الطلاق في عقد الزواج اذا شاءت وهذا شرط معتبر، كما لها أن تطلب التفريق من المحكمة إذا مسها ضرر من الزوج لا يمكن تلافيه إلا بإيقاع الفرقة بينهما.

وتنظيم الميراث وتحديد انصبة الورثة جاء على شكل ممتاز لوحظ فيه مختلف الاعتبارات كقرب الوارث وحاجته وتفتيت الثروة وتوزيعها مما يجعل هذا التنظيم وما بني عليه من أسس واعتبارات صالحا لكل زمان ومكان.

٩٧ ـ وتحريم الربا، وهو حكم يخص المعاملات المالية، حكم تفصيلي غير قابل للتبديل والنسخ، لان مفاسد الربا واضراره ذاتية فيه لا تنفك عنه ابدا ومن مظاهره انحلال المجتمع وفساده واستساغته للظلم وفقدان التعاون الاجتماعي بين افراده. وعلاج مثل هذا المجتمع الفاسد يكون باصلاحه جذريا لا بترك فساده واعوجاجه وتشريع الأحكام الملائمة لهذا الفساد والاعوجاج.

٩٨ ـ والعقوبات في الشريعة جاءت مفصلة لعدد من الجرائم وهي الردة، والزنى، والقذف، والسرقة، وقطع الطريق، وشرب الخمر، وقتل النفس. اما الجرائم الأخرى فقد تركت الشريعة تقدير عقوبتها الى القاضي وتسمى الجرائم التعزير، وعقوباتها تسمى عقوبات التعزير. والعقوبات المقدرة كلها خير وصلاح وعدل ووقاية للمجتمع من الشرور والمفاسد ولا يستغني أي مجتمع فاضل عنها، لأنها بنيت

على أساس العدالة وتحقيق الزجر الكافي للمجرم وحفظ مصلحة الفرد والجماعة. فعقوبة الردة بنيت على اصلين: (الاول) اخلال المسلم بالتزامه بأحكام الإسلام (الثاني) درء المفسدة عن المجتمع. وبيان ذلك أن الفرد بإسلامه التزم بأحكام الإسلام وأصوله وعدم الخروج عليها أو هدمها، فإن فعل ذلك مخلاً بالتزامه فيناله جزاء هذا الاخلال. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان في الردة واعلانها مفسدة للجماعة واضرارا بها مع التعمد وسبق الاصرار، لان المرتد ما كنا نعرفه لولا اعلان ردته المتعمدة قاصدا من وراء ذلك تشكيك الناس في عقائدهم واحداث الاضطراب فيما بينهم وزعزعة كيان الدولة التي اتخذت الإسلام أساسا لها في قيامها وبقائها وأهدافها.

فكان لا بد من عقوبة زاجرة لمنع هذا الفساد عن الناس وعن الدولة ذاتها التي اتخذت الإسلام أساسا لها كما قلنا. وعقوبة الزنى بنيت على أساس رعاية الاخلاق ومنع افسادها للفرد والاسرة والمجتمع كشيوع الامراض واختلاط الانساب وخراب البيوت والعزوف عن الزواج وما إلى ذلك. والشريعة من أصولها وأهدافها العناية بالاخلاق ومنع الفساد عن الناس ولا شك ان المجتمع الفاضل يرحب بهذه العقوبة ولا يضيق بها ولا يجد فيها الا الخير والمصلحة وزجر المفسدين الذين يريدون التلهي والعبث بأعراض الغير.

وعقوبة السرقة ـ وهي قطع اليد ـ هي العلاج الحاسم لقطع دابر هذا الاعتداء على أموال الغير، وإشاعة الطمأنينة في نفوس الناس. ان قطع يد واحدة ثمن قليل جدا لتحقيق طمأنينة المجتمع. ان قطع اليد الخائنة المجرمة كقطع اليد المتآكلة التي يقرر الطبيب وجوب قطعها لسلامة الجسد. ان عقوبة السجن للسراق ما ردعت وما قللت حوادث السرقة، ولكن عقوبة قطع اليد ردعت في الماضي المجرمين عن السرقات، ولا تزال هذه العقوبة قادرة على الردع والزجر في الوقت الحاضر، وكون هذه العقوبة قديمة لا يقدح في صلاحها، فليس كل قديم فاسداً ولا كل جديد صالحا لان صلاح الشيء يستفاد من ذاته ومدى نفعه لا من جدته وقدمه.

وعقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية هي القصاص أي قتل الجاني. والقصاص حق لاهل المجني عليه فلهم ان يطلبوه ولا يسع المحكمة الامتناع عن

اجابتهم، كما لهم أن يعفوا ويتصالحوا مع القاتل على الدية. وفي حالة العفو أو المصالحة يجوز للمحكمة أن تعاقب القاتل عقوبة تعزيرية بالحبس أو الجلد، فهذا التنظيم لعقوبة القتل العمد تنظيم كامل لم يغفل جانب الطبيعة البشرية وما جبلت عليه من حب أخذ الثأر من الجاني وانزال القصاص العادل به، كما لم يغفل جانب المجتمع ومصلحته.

فجميع العقوبات التفصيلية قامت على معان واوصاف ثابتة لا تتغير ومن ثم فهي صالحة لكل مجتمع فاضل يريد ان يعيش بأمان واطمئنان.

٩٩ - أما عقوبات التعزير، وهي بالنسبة لجميع الجرائم التي لم تحدد الشريعة لها عقوبات، فالقاضي في تحديده العقوبة يلاحظ مدى جسامة ضررها بالمجتمع، وسوابق المجرم، وظروفه التي دفعته الى الاجرام، إلى غير ذلك من الأمور ويقرر بعد ذلك العقوبة المناسبة في ضوء قوله تعالى: ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾ ولا شك أن نظام التعزير نظام مرن في الشريعة يمكنها من مواجهة مختلف الحالات التي يلزم فيها العقاب، وبالتالي يكون صالحا لكل زمان ومكان.

الدليل الثالث: مصادر الأحكام

١٠٠ - مصادر الأحكام الشرعية، نوعان: (الاول) مصادر أصلية وهي الكتاب والسنة النبوية (الثاني) مصادر تبعية قامت على المصادر الاصلية كالاجماع والاجتهاد بأنواعه المختلفة كالقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة.

وهذه المصادر كلها تجعل الشريعة الإسلامية في غاية القدرة والاستعداد والاهلية للبقاء والعموم، بحيث لا يحدث شيء جديد الا وللشريعة حكم فيه، إما بالنص الصريح أو بالاجتهاد الصحيح، وبالتالي لا تضيق الشريعة بالوقائع الجديدة وبالتالي لا تضيق بحاجات الناس ومصالحهم.

١٠١ - ومن جميع ما تقدم من أدلة وبراهين يظهر لنا بغاية الوضوح ان الشريعة الإسلامية شريعة فيها كل مقومات العموم المكاني والزماني، ومن ثم فهي صالحة للجميع وفي جميع الازمان، وهذا من فضل الله على بني الانسان.

* * *

المبحث الرابع

الخصيصة الرابعة

الجزاء في الإسلام

١٠٢ - أحكام الإسلام، ليست نصائح وارشادات خالية من الثواب والعقاب. إنها ارشادات ونصائح حقاً ولكن لها ثواب حسن ينال الملتزم بها، ولها عقاب يصيب المخالف لها، على درجات متفاوتة في العقاب والثواب.

والأصل في أجزية الإسلام وعقوباته انها في الآخرة لا في الدنيا، ولكن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الافراد على نحو واضح مؤثر وضامن لحقوق الناس كل ذلك دعا الى ان يكون الجزاء الاخروي جزاء دنيوي، أي مع العقاب الاخروي عقاب توقعه الدولة في الدنيا على المخالف لأحكام الإسلام.

ونطاق الجزاء في الإسلام واسع وشامل شمول الإسلام لجميع شؤون الحياة ومن ثم فأجزية الإسلام تتعلق بأمور العقيدة والاخلاق والعبادات والمعاملات. فكل مخالفة لهذه الأمور لها جزاؤها في الآخرة وقد يكون لها جزاء في الدنيا أيضاً.

والجزاء في الدنيا لا يمنع الجزاء في الآخرة عن المخالف العاصي الا اذا اقترنت معصيته بالتوبة النصوح والتوبة النصوح تقوم على الندم على ما اقترفه الانسان، وعلى العزم الاكيد على عدم العودة إلى هذه المخالفة، وعلى التحلل من حقوق الغير اذا كانت معصية تتعلق بهذه الحقوق.

وقد ترتب على هذا الجزاء الاخروي خضوع المسلم لأحكام الشريعة خضوعاً

اختيارياً في السر والعلن خوفاً من عقاب الله، وحتى لو استطاع الافلات من عقاب الدنيا، لان العقاب الاخرويّ ينتظره ولا يستطيع الافلات منه. ولهذا اذا ارتكب المسلم جريمة أو معصية في غفلة من ايمانه طلب إقامة العقوبة عليه بمحض اختياره، فهذا ماعز اعتراف أمام الرسول ﷺ بجريمة الزنى وطلب إقامة الحد «العقوبة» عليه. وهكذا تنزجر النفوس عن مخالفة القانون الإسلامي اما بدافع الاحترام له والحياء من الله تعالى واما بدافع الخوف من العقاب الآجل الذي ينتظر المخالفين **﴿يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً﴾ ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾** وفي هذا وذاك أعظم ضمان لزجر النفوس عن المخالفة والعصيان.

* * *

المبحث الخامس

الخصيصة الخامسة

المثالية والواقعية

تمهيد

١٠٣ - من خصائص الإسلام انه يحرص على ابلاغ الانسان أعلى مستوى ممكن من الكمال وهذه هي مثالية الإسلام. ولكنه لا يغفل عن طبيعة الانسان وواقعه وهذه هي واقعية الإسلام. فلا بد من الكلام عن هاتين الناحيتين في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول
المثالية في الإسلام

المقصود بالمثالية

١٠٤ - قلنا ان الإسلام يحرص على ابلاغ الانسان الكمال المقدور له، وهذا يكون بجعل تصرفاته وأقواله وأفعاله وتروكه وقصوده وأفكاره وميوله وفق المناهج والأوضاع والكيفيات التي جاء بها الإسلام، وقد تحقق ذلك كله في رسول الله ﷺ ولذلك أمرنا الله تعالى بالتأسي به ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ وقوام هذه المثالية الاعتدال والشمول.

أولا - الاعتدال

١٠٥ - ونقصد بالاعتدال عدم الافراط والتفريط في أي شيء واعطاء كل ذي حق حقه. يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم**

يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ وقال تعالى: **﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾** وقال ﷺ: «خير الامور أوسطها».

١٠٦ - والاعتدال مطلوب حتى في العبادات فلا ينبغي للمسلم أن يرهق نفسه أو يؤذي جسده، يدل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن أنس رضي الله عنه، قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت ازواج رسول الله ﷺ يسألون عن عبادته. فلما أخبروا كأنهم تقالوها، قالوا: اين نحن من رسول الله ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم أما انا فأصلي الليل ابدا وقال الآخر وانا أصوم الدهر ولا افطر وقال الآخر وانا اعتزل النساء ولا أتزوج ابدا فجاء رسول الله ﷺ فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

١٠٧ - وتعذيب الجسد وتحميله ما لا يطيق ليس من مناهج الإسلام ووسائله لبلوغ الكمال المنشود، اذ ليس من لوازم هذا الكمال أو مقتضياته فعل ذلك، ولا من مقاصد الإسلام تعذيب الجسد لا قصد الغايات ولا قصد الوسائل، ومن ظن ذلك فهو واهم فان مثالية الإسلام يمكن بلوغها بنهج معتدل وسير مريح، وان الخروج عن هذا النهج يضعف الجسد ويقعد به عن اداء الفرائض فضلا عن النوافل، ومن خرج عن هذا النهج وجب رده اليه، جاء في الحديث ان رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا: يا رسول الله انه نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال عليه الصلاة والسلام: «مروه فليتكلم وليقعد وليتم صومه». فالصوم مطلوب، ولكن الوقوف في الشمس حيث يمكن الوقوف في الظل غير مطلوب ولا معنى فيه، وكذلك الصمت الدائم طيلة النهار لا داعي له ولا فائدة فيه. وسر المسألة ان الجسد مركب الروح وليس من الحكمة خرق المركب أو اضعافه، والجسد مستقر الروح ومسكنها وليس من المصلحة تخريبه ولا من الكمال المنشود هضمه حقه، وان الروح هي الاخرى لها حق في الراحة والاستجمام لا يجوز التفريط فيه، جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ دخل المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال «ما هذا» قالوا: حبل

لزينب فإذا فترت تعلقت به. فقال لا، حلوه. ليصل أحدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد ».

وفي وصية رسول الله ﷺ لعثمان بن مظعون « فان لأهلك عليك حقاً وإن لضيفك عليك حقاً فصم وافطر وصل ونم ».

١٠٧ - وحرمان الانسان نفسه أو جسده من الطيبات والمتع الحلال ليس من منهاج الإسلام في بلوغ الكمال، وانما منهاجه في الاعتدال، فاذا وجد الانسان أو تيسر له شيء من الطيبات بطريق الحلال أخذه وتناوله ولا يقدح ذلك في تعلقه بمثالية الإسلام، وإذا لم يجده لم يأس عليه وهكذا كان يفعل رسول الله ﷺ، وفي كتاب الله ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾ ﴿**وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون**﴾ فالمطلوب لبلوغ الكمال تقوى الله وليس تحريم الطيبات وحرمان الجسد أو النفس منها.

١٠٨ - ومع هذا فقد يسوغ أو يندب أو يجب أخذ الانسان نفسه بالشدة وخشونة العيش ورضاه بالضيق إذا كان ذلك لغرض مشروع أو مقصد نبيل أو لسبب مقبول، كما لو كان المسلم في مقام القدوة، أو بسبب ايثار الغير على نفسه، أو بسبب امتناعه عما لا يجوز له فيتعرض الى ما ذكرنا. وعلى هذا الاساس يجب أن نفهم سيرة أسلافنا الصالحين وما روي عنهم من أخذ نفوسهم بالشدة وامتناعهم عن كثير من طيبات العيش ونعومته.

ثانيا - الشمول

١٠٩ - والمثالية في الإسلام تتصف بالشمول، لان الإسلام يريد من المسلم ان يبلغ الكمال المقدور له بتناسق وفي جميع شؤونه، فلا يقبل على جانب واحد أو عدة جوانب ويبلغ فيها المستوى العالي من الكمال، بينما يهمل الجوانب الاخرى حتى ينزل فيها إلى دون المستوى المطلوب، ان مثله مثل من يقوي يديه ويترك سائر اعضائه رخوة هزيلة ضعيفة. وعلى هذا الاساس فهم الصحابة الكرام مثالية الإسلام فلم تأسرهم عبادة ولم تقيدهم عادة، وإنما تقلبوا في جميع العبادات والأحوال وبلغوا فيها المستوى العالي من الكمال، فلم يحبسوا نفوسهم في مكان ولا على نوع من العبادة ولا

على نمط معين من الاعمال، وانما باشروا الجميع، فعند الصلاة كانوا في المسجد يصلون، وفي حلقات العلم يجلسون معلمين أو متعلمين، وعند الجهاد يقاتلون، وعند الشدائد والمصائب يواسون ويساعدون، وهكذا كان شأنهم في جميع الاحوال.

المطلب الثاني
الواقعية في الإسلام

١١٠ - والإسلام لا يغفل طبيعة الانسان وتفاوت الناس في مدى استعدادهم لبلوغ المستوى الرفيع الذي يرسمه لهم، وفي ضوء هذا النظر الواقعي جعل الإسلام حدا أدنى أو مستوى أدنى من الكمال لا يجوز الهبوط عنه لان هذا المستوى ضروري لتكوين شخصية المسلم على نحو معقول ولانه أقل ما يمكن قبوله من المسلم ليكون في عداد المسلمين ولانه وضع على نحو يستطيع بلوغه أقل الناس قدرة على الارتفاع إلى مستوى الكمال. إن هذا المستوى الادنى يتكون من جملة معاني يجب القيام بها وهي المسماة بالفرائض، كما يشمل جملة معان يجب هجرها وهي المسماة بالمحرمات. ان هذه الفرائض والمحرمات جعلت بقدر طاقة أقل الناس استعدادا لفعل الخير وابتعادا عن الشر ومن ثم يستطيع كل واحد الوفاء بمقتضاه، ولا يعذر في التخلف عنها. ولكن بجانب هذا المستوى الالزامي الواجب بلوغه غلى كل مسلم، وضعت الشريعة مستوى آخر أرفع منه وأوسع منه وحببت إلى الناس بلوغ هذا المستوى العالي، فإلزامهم به ارهاق لهم وحرج شديد، والحرج في شرع الإسلام مرفوع لانه يخالف نظرة الإسلام الواقعية قال تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ وقال تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾.. وهذا المستوى العالي يشمل المندوبات التي ترغب الشريعة في القيام بها، والمكروهات التي ترغب الشريعة في ترك المسلم لها.

وهذان المستويان الأدنى والأعلى موجودان في تشريعات الإسلام، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

أولاً: الصلاة: منها ما هو فرض، ومنها ما هو مندوب، فالاول يدخل في معاني المستوى الادنى، والثاني يدخل في معاني المستوى الاعلى، وفيه جاء رسول الله ﷺ « ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير الفريضة الا

بنى الله له بيتا في الجنة».

ثانياً: الصيام: الفرض منه صيام شهر رمضان، وهذا من معاني الحد الادنى المطلوب، وصيام ست من شوال، وأيام البيض من كل شهر، وصوم الاثنين والخميس من معاني المستوى الاعلى.

ثالثاً: الحج: فرضه مرة في العمر، وما زاد فتطوع وهو من معاني المستوى الاعلى.

رابعاً: وفي انفاق المال في سبيل الله، فريضة الزكاة، قال تعالى: **﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾** وفي صدقة التطوع يقول الله تعالى: **﴿وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله، وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون﴾**.

خامساً: وفي القتل العمد شرع القصاص قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾** فلاهل القتيل المطالبة به، وهذا حقهم، ولا تثريب عليهم فيه، ولكن الإسلام ندب إلى العفو، وهو من معاني المستوى الأعلى، وفيه قال تعالى في نفس الآية: **﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾**.

سادساً: وفي الاعتداء بصورة عامة تجوز المعاقبة بالمثل، والعفو والصبر أفضل، وهما من معاني المستوى الاعلى، قال تعالى: **﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾**.

سابعاً: وفي البيوع والأشربة: حبب الإسلام للمسلم أن يكون سهلاً في بيعه وشرائه ومقاضاته، وهذه كلها من معاني المستوى الاعلى قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى».

ثامناً: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. فرض كفائي يجب وجوده في الامة، ويسوغ تركه باليد واللسان والاكتفاء بانكار القلب بالنسبة لحاكم ظالم طاغية لا يتسع صدره لسماع النصيحة ويقتل من يأمره أو ينهاه، ولكن من المندوب إليه قيام المسلم بأمره ونهيه وان أدى ذلك إلى قتله، وهذا من معاني المستوى الأعلى يدل على ذلك الحديث الشريف: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قال كلمة حق لسلطان

جائر فقتله». ولا يعترض علينا هنا بان القاء الانسان نفسه في التهلكة لا يجوز، وهذه تهلكة، قال تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ لأننا نقول: إن الاستشهاد في سبيل الله مكرمة لا تهلكة، وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد أو باللسان ضرب من ضروب الجهاد المشروع، لما يترتب عليه من تقوية نفوس المحقين وخذلان المبطلين وايقاف الظالمين عند حدهم.

تاسعاً: والكلام بالباطل حرام يجب تركه، والترك هنا من معاني المستوى الادنى، والثرثرة وكثرة الكلام بما لا يفيد ولا ينفع مكروه وان لم يكن فيه باطل، جاء في الحديث الشريف: «إن الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» فالكلام الكثير بما لا ينفع مكروه تركه افضل وهذا من معاني المستوى الأعلى.

عاشراً: والاكراه على الكفر بالتهديد بالقتل يسوغ للمكره أن يقول كلمة الكفر بشرط اطمئنان القلب بالايمان رخصة من رخص الإسلام وهي من معاني الحد الادنى قال تعالى: ﴿إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ والمندوب اليه عدم قوله الكفر وان ادى ذلك إلى قتله وهذا من معاني المستوى الأعلى.

١١١ ـ ولا تقف واقعية الإسلام عند الحد الذي ذكرناه وهو وضعه مستويين للكمال، أدنى وأعلى، وانما تظهر واقعية الإسلام في أمر آخر هو ايجاد المخارج المشروعة للمسلم في أوقات الشدة والضيق، وعدم الزامه بما كان لازما له أو واجبا عليه، أو محرما عليه في الاوقات العادية، وعلى هذا الاساس جاءت الرخص كلها وجاءت القاعدة الفقهية «الضرورات تبيح المحظورات» لأن النفوس قد لا تقوى على الاستمرار بما يريده الإسلام في الظروف القاسية والأحوال الاضطرارية فتقع في المعصية فخفف الإسلام عنها بما شرعه من رخص ومنها اباحة أكل الميتة عند الجوع الشديد الذي يخاف فيه تلف النفس، واباحة ترك الواجب مثل الفطر في رمضان للمريض والمسافر، واباحة الصلاة للمريض وهو قاعد اذا كان لا يقوى على الوقوف.

١١٢ ـ وبهذه المثالية والواقعية في الإسلام يستطيع المسلم ان يحقق لنفسه الكمال المقدور له بيسر واعتدال وشمول وبما يوافق الفطرة دون ارهاق ولا حرج ولا انعزال عن الحياة وأهلها.

الفصل الرابع

أنظِمَة الإسْلام

تمهيد

١١٤ - قلنا في خصائص الإسلام أنه شامل، ومن مظاهر شموله، أحكامه المتعلقة بالأخلاق وبعلاقات الناس فيما بينهم، وهذه الاحكام تكوّن كل مجموعة منها نظاما خاصا في موضوع خاص، مثل احكام الأخلاق، تكوّن نظام الاخلاق في الإسلام ومثل أحكام الأسرة وهي المتعلقة بالأسرة وأفرادها وهي تكون نظام الأسرة وهكذا.

ونحن في هذا الفصل نذكر أهم أنظمة الإسلام ونبين معالمها البارزة بما يجليها بالقدر الذي يحتاجه الداعية الى الاسلام. ان بياننا هذا لأنظمة الاسلام سيكون بحدود ما جاء به الاسلام لا نزيد عليه شيئا ولا ننقص منه شيئا ولا نطوعه لما نريد، فالمسلم دائما يقف وراء الإسلام ولا يتقدم عليه.

وعلى هذا سنقسم هذا الفصل الى مباحث، ونفرد لكل نظام مبحثا على حدة على النحو الآتي:

المبحث الأول ـ نظام الأخلاق.

المبحث الثاني ـ نظام المجتمع.

المبحث الثالث ـ نظام الافتاء.

المبحث الرابع ـ نظام الحسبة.

المبحث الخامس ـ نظام الحكم.

المبحث السادس - نظام المال أو نظام الاقتصاد.

المبحث السابع - نظام الجهاد.

المبحث الثامن - نظام الجريمة والعقاب.

المبحث الاول

نظام الأخلاق في الإسْلام

تعريف الأخلاق

١١٥ - الخلق في اللغة الطبع والسجية، وفي اصطلاح العلماء، كما يعرفه الغزالي - عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة الى فكر وروية [٨٩].

ويمكننا تعريف الاخلاق بأنها مجموعة من المعاني والصفات المستقرة في النفس وفي ضوئها وميزانها يحسن الفعل في نظر الإنسان أو يقبح، ومن ثم يقدم عليه أو يحجم عنه.

أهمية الأخلاق

١١٦ - للأخلاق أهمية بالغة لما لها من تأثير كبير في سلوك الإنسان وما يصدر عنه، بل نستطيع أن نقول: إن سلوك الإنسان موافق لما هو مستقر في نفسه من معان وصفات، وما أصدق كلمة الإمام الغزالي إذ يقول في احيائه « فان كل صفة تظهر في القلب يظهر أثرها على الجوارح حتى لا تتحرك الا على وفقها لا محالة » فافعال الإنسان، إذن موصولة دائماً بما في نفسه من معان وصفات صلة فروع الشجرة بأصولها المغيبة في التراب. ومعنى ذلك أن صلاح أفعال الانسان بصلاح اخلاقه، لأن الفرع بأصله، إذا صلح الاصل صلح الفرع، وإذا فسد الاصل فسد الفرع ﴿**والبلد**

---

(٨٩) احياء علوم الدين للغزالي ج ٣، ص ٤٦.

الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً﴾[٩٠] . ولهذا كان النهج السديد في إصلاح الناس وتقويم سلوكهم وتيسير سبل الحياة الطيبة لهم أن يبدأ المصلحون باصلاح النفوس وتزكيتها وغرس معاني الاخلاق الجيدة فيها ولهذا أكد الاسلام على صلاح النفوس وبين أن تغيير أحوال الناس من سعادة وشقاء ويسر وعسر، ورخاء وضيق، وطمأنينة وقلق، وعزّ وذل كل ذلك ونحوه تبع لتغيير ما بأنفسهم من معان وصفات، قال تعالى: **﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾**.

١١٧ ـ وتظهر أهمية الأخلاق أيضا من ناحية أخرى، ذلك أن الإنسان قبل أن يفعل شيئا أو يتركه يقوم بعملية وزن وتقييم لتركه أو فعله في ضوء معاني الأخلاق المستقرة في نفسه فاذا ظهر الفعل أو الترك مرضيا مقبولا انبعث في النفس رغبة فيه واتجاه اليه ثم اقدام عليه، وإن كان الأمر خلاف ذلك انكمشت النفس عنه وكرهته واحجمت عنه تركا كان أو فعلا. إن عملية الوزن هذه قد تكون سريعة جداً وغير محسوس بها إلى درجة أن الإنسان قد يفعل الشيء أو يتركه بدون روية أو تفكير، وفي بعض الأحيان لا تتم عملية الوزن والتقييم إلا بعد تأمل ومضي وقت طويل، وقد لا تتم هذه العملية فيقع الإنسان في التردد بين الفعل والترك. ولكن في جميع الأحوال لا بدّ من عملية الوزن والتقييم لكل فعل او ترك بلا استثناء.

ان وزن الأفعال والتروك بميزان الأخلاق، وصحة هذا الوزن أو فساده، ومدى التزام الإنسان بمقتضاه، وتنفيذه له، كل ذلك يتوقف على نوع المعاني الأخلاقية التي يحملها من حيث جودتها أو رداءتها، ومدى رسوخها في نفسه وانصباغها بها وحماسه لها وغيرته عليها وشعوره بضرورتها اليه، فلا يكفي لظهور أثر الأخلاق في فعل الإنسان وتركه أن يعرف الإنسان الجيد والرديء من الأخلاق ويخزن هذه المعرفة في رأسه ويتكلم بها في المناسبات بل لا بد من انصباغ كيانه بها ورسوخها في أعماق نفسه بحيث تصير له كاللون الأسود والأبيض بالنسبة للبشرة السوداء أو البيضاء، وأن تكون حاضرة في ذهنه مسيطرة على سلوكه متحمساً لها غيوراً عليها الى درجة الإيمان

---

(٩٠) سورة الاعراف، الآية: ٥٨.

بأن الحياة لا تصلح عوضا للتفريط بمعنى من معاني الاخلاق الفاضلة الاسلامية التي يحملها.. ومن أجل هذا أكد الاسلام على معاني الاخلاق المطلوبة وشوق اليها، وحث النفوس عليها، وكررها وأعادها حتى يتذكرها المسلم دائما وينصبغ بها، فيكون أثرها واضحاً في سلوكه..

مكانة الاخلاق في الإسلام

١١٨ - للأخلاق في الإسلام مكانة عظيمة جداً، تظهر من وجوه كثيرة، نذكر منها ما يأتي:

أولاً: تعليل الرسالة بتقويم الأخلاق وإشاعة مكارم الأخلاق، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما بعثت لاتمم مكارم الأخلاق».

ثانياً: تعريف الدين بحسن الخلق فقد جاء في حديث مرسل أن رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: ما الدين؟ فقال الرسول ﷺ: «حسن الخلق».

وهذا يعني أن حسن الخلق ركن الاسلام العظيم الذي لا قيام للدين بدونه، كالوقوف في عرفات بالنسبة للحج، فقد جاء في الحديث الشريف «الحج عرفة» أي أن ركن الحج العظيم الذي لا يكون الحج الا به الوقوف في عرفات.

ثالثاً: من أكثر ما يرجح كفة الحسنات يوم الحساب حسن الخلق، جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ «أثقل ما يوضع في الميزان يوم القيامة تقوى الله وحسن الخلق».

رابعاً: المؤمنون يتفاضلون في الايمان، وأفضلهم فيه احسنهم أخلاقاً، جاء في الحديث: قيل يا رسول الله أي المؤمنين أفضل ايماناً؟ قال: «احسنهم خلقاً».

خامساً: ان المؤمنين يتفاوتون في الظفر بحب رسول الله ﷺ وقربهم منه يوم القيامة، واكثر المسلمين ظفرا بحب رسول الله والقرب منه أولئك المؤمنون الذين حسنت أخلاقهم حتى صاروا فيها أحسن من غيرهم جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ «أن أحبكم اليّ واقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا».

سادساً: ان حسن الخلق أمر لازم وشرط لا بد منه للنجاة من النار والفوز

بالجنان، وان التفريط بهذا الشرط لا يغني عنه حتى الصلاة والصيام، جاء في الحديث أن بعض المسلمين قال لرسول الله ﷺ أن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وهي سيئة الخلق تؤذي جيرانها بلسانها، قال: «لا خير فيها هي من أهل النار».

سابعاً: ان النبي ﷺ كان يدعو ربه بأن يحسّن خلقه ـ وهو ذو الأخلاق الحسنة ـ وأن يهديه لأحسنها، فقد كان ﷺ يقول في دعائه «اللهم حسنت خلقي فحسن خلقي» ويقل: «اللهم اهدني لأحسن الأخلاق فانه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت» ومعلوم أن رسول الله ﷺ لا يدعو إلا بما يحبه الله ويقربه منه.

ثامناً: مدح الله تعالى رسوله الكريم ﷺ بحسن الخلق، فقد جاء في القرآن الكريم: ﴿**وإنك لعلى خلق عظيم**﴾ والله تعالى لا يمدح رسوله الا بالشيء العظيم مما يدل على عظيم منزلة الأخلاق في الإسلام.

تاسعاً: كثرة الآيات القرآنية المتعلقة بموضوع الأخلاق، أمراً بالجيد منها، ومدحا للمتصفين به، ومع المدح الثواب، ونهيا عن الرديء منها وذم المتصفين به، ومع الذم العقاب، ولا شك أن كثرة الآيات في موضوع الأخلاق، يدل على أهميتها، ومما يزيد في هذه الأهمية أن هذه الآيات منها ما نزل في مكة قبل الهجرة، ومنها ما نزل في المدينة بعد الهجرة، مما يدل على أن الأخلاق أمر مهم جدا لا يستغني عنه المسلم وان مراعاة الأخلاق تلزم المسلم في جميع الأحوال فهي تشبه أمور العقيدة من جهة عناية القرآن بها في سورة المكية والمدنية على حد سواء.

خصائص نظام الأخلاق في الإسلام

١١٩ ـ يتميز نظام الاخلاق في الإسلام بجملة خصائص، منها، تفصيل الأخلاق، وشمولها، ولزومها في الوسيلة والغاية، وارتباطها بمعاني الإيمان والتقوى، ووقوع الجزاء فيها ونبين فيما يلي هذه الخصائص بايجاز:

التعميم والتفصيل في الأخلاق

١٢٠ ـ دعا الإسلام الى الأخلاق الكريمة دعوة عامة، من ذلك ما جاء في القرآن الكريم: ﴿**وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن، إن الشيطان ينزغ بينهم**

إن الشيطان كان للإنسان عدواً مبيناً﴾ والقول بما هو أحسن دعوة عامة للقول الطيب المطلوب بجميع أنواعه في مخاطباتهم ومحاوراتهم. وفي قوله تعالى: ﴿ ... **وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾** دعوة عامة للابتعاد عن رذائل الاخلاق. وفي السنة النبوية من هذه الدعوة العامة الى الأخلاق الشيء الكثير، من ذلك: «اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن» والخلق الحسن يجمع أنواع الاخلاق الحسنة. وفي الحديث «ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم».

١٢١ - ولم يكتف الإسلام بالدعوة العامة الى التحلي بالأخلاق الجيدة والتخلي عن الأخلاق الرديئة وانما فصّل القول في الصنفين فبين أنواع كل صنف، والحكمة في هذا البيان المفصل توضيح معاني الأخلاق وتحديدها لئلا يختلف الناس فيها وتتدخل الاهواء في تحديد المراد منها، ومن مظاهر رحمة الله بعباده أن بين لهم ما يتقون وما يأخذون وما يتركون، ونذكر فيما يلي أمثلة على تفصيل الأخلاق في القرآن والسنة النبوية المطهرة.

أمثلة من القرآن على تفصيل الاخلاق

١٢٢ - أ) الوفاء بالعهد: **﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾**.

ب) النهي عن القول بلا علم **﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾**.

جـ) النهي عن مشية التبختر والتمايل كما يفعل المتكبرون، **﴿ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً﴾**.

د) النهي عن الاسراف والتبذير والبخل والتقتير **﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً. إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً﴾. ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾**.

هـ) الامر بالعدل في جميع الاحوال وبالنسبة لجميع الناس حتى الكفار **﴿وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى﴾. ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا. اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾**.

و) التعاون على البر والتقوى وما ينفع الناس، والنهي عن التعاون على البغي والعدوان ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان**﴾.

ز) الظلم ظلمات يوم القيامة، وعاقبته وخيمة، وهو أنواع، أقبحها افتراء الكذب على الله، وتعدي حدود الله. والظالم مقطوع الصلة بالله فهو مخذول غير منصور، ومن أجل هذا نهى الاسلام عنه ﴿**وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون**﴾ ﴿**ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته انه لا يفلح الظالمون**﴾ ﴿**تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون**﴾ ﴿**وما للظالمين من أنصار**﴾.

ح) الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد، فلا بد للمؤمن من صبر على طاعة الله وصبر على قضاء الله وبهذا يكون من المحسنين، ورحمة الله قريب من المحسنين، ولهذا أمر الاسلام بالصبر ﴿**يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون**﴾. ﴿**واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين**﴾. ﴿**فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون**﴾.

ط) الصدق من علامات الايمان وثمراته، ولهذا أمر الإسلام به ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**﴾. ﴿**وقل ربي أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً**﴾.

ي) الكذب رذيلة لا ينال صاحبها هداية الله، ويثمر النفاق في القلب ولهذا نهى الإسلام عنه وحذر منه ﴿**إن الله لا يهدي من هو مسرفٌ كذاب**﴾. ﴿**فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون**﴾.

ك) التكبر والعجب والبخل والفخر والرياء رذائل وأمراض تصيب القلب فتطمسه وتمحق نوره وتبعد صاحبها عن الله تعالى، ولهذا جاء النهي عنها ﴿**ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور**﴾. ﴿**إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً. الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً. والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قرينا**﴾.

ل) الاعتدال في المشي بين البطيء والاسراع مطلوب من المسلم، وخفض الصوت وعدم رفعه بلا حاجة مطلوب أيضا من المسلم، ﴿**واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن انكر الاصوات لصوت الحمير**﴾.

م) الثبات على الحق والدوام على الطاعة والعبادة، أمور مطلوبة لأن الأمور بخواتيمها، وبدون الاستقامة والدوام والثبات على الحق تفوت الثمرة ولا يصل المسلم الى الغاية، وينقطع عن ركب الصالحين. من أجل هذا وجب على المسلم أن يكون على قدر كبير من الثبات على معاني الايمان والاستقامة عليها لينال الفوز والرضوان ﴿**ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون...**﴾.

ن) الجنة دار الطيبين، اعدها الله للمتقين الذين من اخلاقهم الحسنة الانفاق في جميع الأحوال في اليسر والعسر فينفقون بقدر ما لهم ولا يبخلون عن الانفاق ولو كان قليلا، ومن أخلاقهم كظم الغيظ فلا ينفذونه وهم القادرون على انفاذه طاعة لله وخشية منه واحتسابا للاجر عنده، ومن اخلاقهم أنهم لا يستوفون كل حقوقهم من الناس بل يتركون منها لهم احساناً عليهم ﴿**وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين**﴾.

س) النهي عن الغل والحقد: ﴿**والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم**﴾.

ع) علاج الجاهل الإعراض عنه وتركه وشأنه، وبهذا أمر الاسلام ﴿**خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**﴾.

ف) ومن وصايا الإسلام الجامعة لعباده المؤمنين، في باب الأخلاق قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون. يا**

أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب احدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم﴾ (٩١) .

ص) ومن الآيات التي جمعت كثيرا من أخلاق المؤمنين، وجعلت هذه الاخلاق علامة على ايمانهم قوله تعالى: **﴿قد افلح المؤمنون. الذين هم في صلاتهم خاشعون. والذين هم عن اللغو معرضون** (٩٢) **. والذين هم للزكاة فاعلون. والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** (٩٣) **. والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون. والذين هم على صلواتهم يحافظون. أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون﴾** (٩٤) . وكذلك قوله تعالى:

﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً (٩٥) **وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً** (٩٦) **. والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً. والذين يقولون ربنا أصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراماً** (٩٧) **. إنها ساءت مستقراً ومقاماً. والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً** (٩٨) **. والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله**

---

(٩١) السخرية بالناس: احتقارهم والاستهزاء بهم. اللمز: الطعن بهم بالقول. الهمز الطعن بهم بالفعل. والهماز اللماز مذموم ملعون قال تعالى: **﴿ويل لكل همزة لمزة﴾**. والتنابز بالالقاب أن تدعو غيرك بلقب يسؤوه سماعه. والظن كما يقول ابن كثير في تفسيره: التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله لأن بعضه اثم فليجتنب كثير منه احتياطا، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا خيرا وأنت تجد لها في الخير محملا». والغيبة ذكرك أخاك بما يكره فان لم يكن فيه ما تذكره فقد غبته.

(٩٢) اللغو هو كل ما لا يحمد من القول والفعل.

(٩٣) العادون هم المجاوزون الحلال الى الحرام.

(٩٤) الفردوس أعلى الجنة.

(٩٥) هونا أي بسكينة ووقار وتواضع.

(٩٦) أي قالوا قولا سديداً ولا يدخلون في جدال وخصام مع الجاهلين.

(٩٧) غراما أي لازما ممتدا.

(٩٨) قواما أي عدلا وسطا بلا إفراط ولا تفريط.

إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاماً [٩٩] يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً . إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً . ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً . والذين لا يشهدون الزور [١٠٠] وإذا مروا باللغو مروا كراماً [١٠١] والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً وعمياناً [١٠٢] . والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً [١٠٣] أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاماً . خالدين فيها حسنت مستقراً ومقاماً ﴾ [١٠٥] .

أمثلة من السنة النبوية على تفصيل الأخلاق

١٢٣ ـ أ) في النهي عن الغضب، ان رجلا قال للنبي ﷺ أوصني قال: « لا تغضب ».

ب) وفي الحياء، وردت أحاديث كثيرة منها: « الحياء لا يأتي الا بخير » « الحياء خير كله » « ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء » « اذا لم تستح فاصنع ما شئت ».

جـ) في التعاون، « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ».

د) في حقوق المسلم، والنهي عن بعض الأخلاق: « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض. وكونوا عباد الله اخوانا. المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى هاهنا ـ ويشير الى صدره الشريف ثلاث مرات ـ بحسب أمرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم

---

(٩٩) اثاما أي عقابا وجزاء.

(١٠٠) ولا يشهدون الزور أي لا يحضرون مجالس السوء والكذب والكفر والفسق والباطل.

(١٠١) مروا كراماً، أي مكرمين أنفسهم بالاعراض عن مشاهد الزور.

(١٠٢) أي لا يكون حالهم مثل حال الكفار حيث يسمعون كلام الله ولا يتأثرون به ولا يعقلون ما فيه كأنهم صم عمي، وإنما حال المؤمنين عند سماعهم كلام الله فهم معناه والانتفاع به.

(١٠٣) إماما، أي اجعلنا أئمة يقتدى بنا في الخير. او هداة مهتدين دعاة الى الخير.

(١٠٤) حسنت مستقراً ومقاماً. أي حسنت منظراً وطابت مقيلا ومنزلا.

على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ».

هـ) النهي عن اخلاق المنافقين «آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان» «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب، واذا عاهد غدر، واذا خاصم فجر».

و) في الحلم والاناة، قال رسول الله ﷺ لاشج عبد القيس «ان فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة».

ز) في الرفق: «ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله».

ح) في الرياء والسمعة والاخلاص: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه».

ط) في النهي عن المراء والجدل: «من ترك المراء وهو محق بني له بيت في الجنة، ومن ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة». «وما ضل قوم بعد أن هداهم الله الا أوتوا الجدل».

ي) في بذاءة اللسان: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء».

ك) في العجب والشح: «ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب كل ذي رأي رأيه».

ل) ترك الكلام فيما لا يعنيك: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

م) ترك فضول الكلام «طوبى لمن أمسك الفضل من لسانه وأنفق الفَضْلَ من ماله».

ن) وزن الكلمة بميزان الإسلام قبل النطق بها: «ان الرجل ليتكلم بالكلمة من

رضوان الله ما يظن أن تبلغ به ما بلغت فيكتب الله بها رضوانه الى يوم القيامة وأن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ به ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم القيامة ».

س) في الامانة والوفاء بالعهد: « لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له » وسأل رجل رسول الله ﷺ متى تقوم الساعة فقال له: « إذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة. فقال، وكيف إضاعتها قال اذا وسد الامر لغير أهله فانتظر الساعة ».

ع) في الصدق والكذب « عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وأن البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار، وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا ».

ف) في القوة والعزيمة: « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وان أصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان ».

ص) المتابعة في الخير لا في الشر: « لا يكن احدكم امعة، يقول: انا مع الناس ان أحسن الناس أحسنت وان أساؤوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم إن احسن الناس أن تحسنوا، وإن أساؤوا أن تتجنبوا إساءتهم ».

ش) الحزم واليقظة: « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ».

ض) النهي عن الذل: « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه.. ».

ط) في التوادد والتراحم والتعاطف: « مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ».

ثانياً ـ شمول الاخلاق

١٢٤ ـ ومن خصائص نظام الأخلاق في الإسلام الشمول، ونعني به أن دائرة الأخلاق الإسلامية واسعة جداً فهي تشمل جميع أفعال الإنسان الخاصة بنفسه أو

المتعلقة بغيره سواء أكان الغير فرداً أو جماعة أو دولة، فلا يخرج شيء عن دائرة الأخلاق ولزوم مراعاة معاني الاخلاق مما لا نجد له نظيراً في أية شريعة سماوية سابقة ولا في أيةَ شريعة وضعية. ونذكر هنا على سبيل التمثيل فقط مدى مراعاة الاخلاق في علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول ليتبين لنا مدى حرص الإسلام على التمسك بمعاني الأخلاق. ووجه اختيارنا هذه العلاقات هو ما شاع بين الناس، ويؤيده الواقع، ان العلاقات بين الدول لا تقوم على أساس مراعاة الأخلاق، حتى إن أحـدهم قال: لا مكان للأخلاق في العلاقات الدولية. ولهذا كان الخداع والتضليل والغدر والكذب من البراعة في السياسة. إن الاسلام يرفض هذا النظر السقيم، ويعتبر ما هو قبيح في علاقات الافراد قبيحاً أيضا في علاقات الدول، ويعتبر ما هو مطلوب وجميل في علاقات الأفراد، مطلوباً وجميلا أيضاً في علاقات الدول، ولهذا كان من المقرر في شرع الاسلام ان على الدولة الاسلامية ان تلتزم بمعاني الأخلاق، وهذا التقرير موجود في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة وفي أقوال الفقهاء، فمن ذلك:

أولاً: قال تعالى: ﴿**وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين**﴾. أي إذا ظهرت خيانة من عاهدتهم وثبتت دلائلها، فأعلموهم بنقض عهدهم حتى تستووا معهم في العلم، لأن الله تعالى لا يحب الخائنين ولو كانت الخيانة مع قوم كافرين وكانوا في نقض العهد بادين.

ثانياً: كان من شروط معاهدة الحديبية بين النبي ﷺ وبين مشركي قريش، ان من يأت من قريش النبي ﷺ مسلماً يرده النبي ﷺ ولا يؤويه، وبعد الفراغ من كتابة المعاهدة جاء أبو جندل من قريش مسلماً معلناً اسلامه يستصرخ المسلمين ان يؤوه ويحموه من قريش، فقال له الرسول الكريم ﷺ «انا عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً وأعطيناهم على ذلك وأعطونا، وانا لا نغدر بهم»[١٠٥].

ثالثاً: قال الفقهاء: لا يجوز للمسلم أن يخون أهل دار الحرب إذا دخل ديارهم بأمان منهم، لان خيانتهم غدر ولا يصلح في دين الإسلام الغدر[١٠٦].

---

(١٠٥) سيرة ابن هشام في موضوع صلح الحديبية. (١٠٦) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٨ ص ٤٥٨.

رابعاً: قال فقهاء الحنابلة: «اذا أطلق الكفار الأسير المسلم واستحلفوه أن يبعث اليهم بفدائه أو يعود اليهم لـزمـه الوفاء»، قال تعـالى: ﴿**وأوفـوا بعهـد الله اذا عاهدتم**﴾ ولأن الرسول ﷺ قال: «إنا لا يصلح في ديننا الغدر»(١٠٧).

خامساً: اذا كانت دار الحرب تأخذ من رعايا دار الإسلام الداخلين الى اقليمها ضريبة على أموالهم التي معهم بحيث تستأصل هذه الأموال، أو تأخذ من أموالهم القليلة ضريبة كبيرة لا تتناسب مع أموالهم، فان دار الإسلام لا تقابلهم بالمثل، ويعلل الفقهاء قولهم هذا بأن فعل أهل دار الحرب غدر وظلم، فلا نقابلهم بالغدر والظلم، لأننا نهينا عن التخلق بمثل هذه الأخلاق وان تخلقوا هم بها(١٠٨).

ثالثاً ـ لزومها في الوسائل والغايات

١٢٥ ـ والخصيصة الثـالثـة لنظـام الأخلاق في الإسلام أن الالتـزام بمقتضى الأخلاق مطلوب في الوسائل والغايات، فلا يجوز الوصول الى الغاية الشريفة بالوسيلة الخسيسة. ولهذا لا مكان في مفاهيم الأخلاق الإسلامية للمبدأ الخبيث «الغاية تبرر الوسيلة» وهو مبدأ انحدر إلينا من ديار الكفر. يدل على ذلك، أي على ضرورة مشروعية الوسيلة ومراعاة معاني الأخلاق فيها قوله تعالى: ﴿**وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قـوم بينكـم وبينهـم ميثـاق، والله بما تعملـون بصير**﴾ فهذه الآية الكريمة توجب على المسلمين نصرة اخوانهم المظلومين قياماً بحق الاخوة في الدين، ولكن اذا كانت نصرتهم تستلزم نقض العهد مع الكفار الظالمين لم تجز النصرة لان وسيلتها الخيانة ونقـض العهـد، والإسلام يمقـت الخيـانـة ويكـره الخائنين.

رابعـاً ـ صلة الأخلاق بالإيمان وتقوى الله

١٢٦ ـ الاخلاق في الإسلام موصولة بالإيمان وتقوى الله، قال تعالى: ﴿**فأتموا**

---

(١٠٧) المغني ج٨ ص٤٨٣.

(١٠٨) المبسوط ج١٢ ص٢٠٠، وحاشية ابن عابدين ج٢ ص٥٦.

إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين﴾ فالوفاء بالعهد من تقوى الله ومحبة الله ومن الإيمان المسارعة إلى ما يحبه الله تعالى.

وفي الحديث « لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له » فالإيمان لا بدّ أن يورث الأخلاق الحسنة وعلى رأسها الأمانة وحفظ العهد، فمن فقد الأمانة وضيع العهد كان ذلك ايذاناً بخلوه من معاني الإيمان المطلوبة منه وتفريطه بتقوى الله.

وفي حديث آخر « والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل من يا رسول الله؟ قال الذي لا يأمن جاره بوائقه ». فهذا الحديث الشريف يدل على أن الأخلاق السيئة تنافي الإيمان وتناقضه، وأنه لا يجتمع الايمان والخلق الرديء.

خامساً ـ الجزاء

١٢٧ ـ ومن خصائص نظام الأخلاق في الإسلام الجزاء، لأن الإسلام جاء بالأخلاق أمراً ونهياً، وعصيان أوامر الشرع أو ارتكاب ما نهى عنه سبب للعقاب، قال تعالى: **﴿ويل لكل همزة لمزة﴾**. كما ان الإلتزام بحدود الشرع وطاعته سبب للثواب الحسن.

والجزاء لمن يخالف حدود الشرع في الأخلاق، قد يكون في الدنيا، فشاهد الزور، وبذيء اللسان، والخائن ونحوهم يعاقبهم القاضي المسلم بالعقوبة التعزيرية والحنث في اليمين، أي عدم الوفاء بالوعد الموثق باسم الله، يترتب عليه كفارة اليمين وفي الكفارة معنى العقوبة كما يقول الفقهاء.

وقد يكون الجزاء في الدنيا هلاك الجماعة التي يشيع فيها الخلق الرديء، وقد أشار لهذا الجزاء الحديث الشريف « انما أهلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الوضيع اقاموا عليه الحد... »، ومثل شيوع الجبن في الأمة وترك الظلمة يعبثون في حقوق الناس دون إنكار عليهم خوفاً منهم وجبناً وإيثاراً للذل والحياة المهينة، فان هذه الأخلاق الرذيلة سبب لهلاك الأمة أو إصابتها بشر كبير أو ضرر جسيم يصيب المذنب والبريء قال تعالى: **﴿واتقو فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾**.

هل يمكن اكتساب الاخلاق وتقويمها ؟

١٢٨ - والآن وقد بينا مكانة الأخلاق في الإسلام ومدى تأثيرها في الاعمال وما يترتب عليها من ثواب وعقاب، نسأل، هل يمكن تقويم الاخلاق واكتساب الجيد منها والتخلي عن قبيحها ؟ أم أن الأخلاق صفات لازمة تخلق في الإنسان وينطبع عليها فلا يمكنه تغييرها ولا تبديلها ولا تعديلها كما لا يمكنه تغيير صفاته الجسمية من طول وقصر ولون ؟

الجواب على هذا السؤال، كما يظهر لنا، يتلخص بما يأتي:

أولا : إن الأخلاق من حيث الجملة يمكن تقويمها وتعديلها، كما يمكن اكتساب الجيد منها والتخلي عن قبيحها وبالعكس. ودليلنا على ذلك أن الشرع أمر بالتخلق بالاخلاق الحسنة ونهى عن التخلق بالاخلاق الرديئة، فلو لم يكن ذلك ممكناً مقدوراً للانسان لما ورد به الشرع، الاسلام لا يأمر بالمستحيل، ومن القواعد الاصولية في الفقة الإسلامي: لا تكليف إلا بمقدور أو لا تكليف بمستحيل. وعلى هذا فكل إنسان عنده أهلية وقدرة للتحلي بالاخلاق الجيدة والتخلي عن اضدادها كما ان عنده أهلية وقدرة على عكس ذلك. وقد يستأنس لهذا بقول الله تعالى: ﴿ **ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها** ﴾. ولكن مع هذا فإن الناس يتفاوتون في مقدار أهليتهم وقدرتهم واستعدادهم لاكتساب الأخلاق أو تعديلها، كما يختلفون في مدى أهليتهم وقدرتهم واستعدادهم لتلقي العلوم المختلفة أو إدراك الحقائق الدقيقة نظراً لاختلاف عقولهم ومدى ذكائهم.

ثانياً: ان بعض الناس قد يجبل على بعض الأخلاق بحيث تكون هذه الأخلاق بارزة فيهم وظاهرة في سلوكهم، ودليلنا على هذا حديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو داود، وقد جاء فيه أن رسول الله ﷺ قال لأشج عبد القيس: « ان فيك خصلتين يحبهما الله تعالى ورسوله، الحلم والاناة ». قال: يا رسول الله، انا اتخلق بهما أم الله تعالى جبلني عليهما ؟ قال رسول الله ﷺ: « بل الله جبلك عليهما ». فقال: الحمد

لله الذي جبلني على خصلتين يحبهما الله تعالى ورسوله [109].

ولا شك ان الناس يتفاوتون فيما يجبلون عليه من الأخلاق كما يتفاوتون في ما يجلبون عليه من قوة الإدراك والذكاء، ويترتب على ذلك أن من جبل على نوع معين من الأخلاق يسهل عليه ترسيخ هذا النوع في نفسه والبقاء عليه لأنه يجد عوناً في ذلك بما جبل عليه.

كيف يتحقق تقويم الأخلاق أو اكتسابها

١٢٩ - ان تقويم الأخلاق أو اكتسابها يمكن أن يتم بشكل من الأشكال التالية:

أولاً: بتقليل آثارها وعدم المضي في تنفيذ مقتضاها وما تدعو اليه، وهذا بالنسبة للاخلاق التي تعتبر من الغرائز في كل إنسان، ومنها الغضب، يدل على ذلك ما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي ﷺ أوصني: فقال ﷺ: «لا تغضب» فردد الرجل سؤاله مراراً، فكان النبيّ الكريم ﷺ يقول له: «لا تغضب». وقد قال العلماء في شرح الحديث: أن النهي عن الغضب ينصرف الى النهي عن العمل بمقتضى الغضب أي بلزوم دفع آثار الغضب، وليس النهي راجعاً الى نفس الغضب لأنه من طباع البشر فلا يمكن دفعه ولا استئصاله [110].. فالمطلوب في تقويم خلق الغضب ليس استئصاله بالكلية فهذا غير ممكن وانما الممكن السيطرة عليه وكظمه وعدم تنفيذ مقتضاه، يؤيد ذلك ما جاء في القرآن الكريم ﴿**والكاظمين الغيظ**﴾ فمدحهم على ضبط غضبهم والسيطرة عليه لا على استئصاله وفي القرآن أيضاً ﴿**وإذا ما غضبوا هم يغفرون**﴾ فمدحهم على عدم تنفيذ مقتضى غضبهم. وفي الحديث الشريف: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب».

ثانياً: بالتشذيب والتهذيب وإزالة الكدورات عن أصل الخلق، وتوجيهه الوجهة المرضية في الشرع الإسلامي، مثل خلق الشجاعة، يستعمله صاحبه في الاعتداء وقتل الأبرياء، أو لطلب السمعة والجاه، وكالسخاء يستعمله صاحبه للمباهاة وللرياء،

---

(١٠٩) تيسير الوصول لابن الديبع الشيباني ج ٤ ص ٣٠٤.

(١١٠) شرح الاربعين النووية للإمام النووي ص ٤٩، وفتح المبين لشرح الاربعين للفقيه ابن حجر الهيتمي ص ١٤٠.

فهذه الأخلاق هي في أصلها محمودة وإنما ذمت لانحرافها عن الغرض الصحيح والوجهة المرضية في الشرع، فتقويمها يكون بإزالة هذه الأغراض الخسيسة عنها وبتوجيهها الوجهة الصحيحة بأن تكون الشجاعة لنجدة الضعيف وإغاثة المظلوم وقهر الظالم واعلاء كلمة الله ومحق الكفر والباطل ابتغاء مرضاة الله وحده لا لطلب سمعة ولا رياء ولا جاه ولا ثناء. وكذلك السخاء يوجه الى الوجهة المرضية عند الله بأن يكون في سبيله ولطلب مرضاته، بان ينفق المسلم ماله في أوجه البر مثل اكرام الضيف والجار وكفالة اليتيم وإعانة المحتاج أو اقراضه والقيام على الأرملة والمسكين ونحو ذلك. يدل على ما نقول الأحاديث الشريفة الكثيرة منها: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[111] وفي القرآن الكريم ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس**﴾.

وفي الحديث الشريف: «الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» لأنهم بهذا الفقه يستعملون صفاتهم وأخلاقهم الجيدة في أصلها استعمالا صحيحا، ويوجهونها الوجهة الصحيحة، فيكونون خيار الناس.

ثالثاً: استبدال الخلق الذميم بالخلق الجيد، كاستبدال الكذب بالصدق والغدر بالوفاء، والظلم والعدوان بالعدل والإنصاف. وهذا الإستبدال ممكن في كثير من الأخلاق، حيث يزول الخلق الذميم ويحل محله خلق جميل، كما نشاهد ذلك في الشخص الذي يتوب توبة صادقة.

وسائل تقويم الأخلاق:

١٢٩ ـ هناك وسائل كثيرة لتقويم الأخلاق واكتساب الجيد منها والتخلي عن الرديء منها وقد يكون أهم هذه الوسائل ما يأتي:

١ ـ العلم، ونقصد به هنا معرفة أنواع الأخلاق الحسنة التي أمر بها الإسلام،

---

(١١١) تيسير الوصول ج ١ ص ٢٣١ وقال فيه: رواه الخمسة.

وأنواع الأخلاق الرديئة التي نهى عنها الإسلام. ان هذا العلم ضروري لأنه بدونه لا يدري المسلم بأي خلق يتخلق، ومن أي خلق يتجرد. وقد كفى الإسلام المسلم مؤنة البحث والاستنباط فقد فصل الأخلاق بنوعيها. وما على المسلم إلا أن يعرض نفسه على الأخلاق بنوعيها ليعرف موضعه منها، ثم يعمل جاهداً لتكون أخلاقه أخلاقاً اسلامية حقاً.

٢ ـ ولا يكفي أن يعرف أنواع الأخلاق معرفة مجردة، بل يجب أن يعرف المسلم عظيم حاجته الى الخلق الحسن، لأنه متصل بالايمان وتقوى الله وسبب للظفر برضوان الله ودخول الجنان، كما يجب أن يعرف عظيم ضرر الخلق السيء عليه لأنه من علامات النفاق وإمارات ضعف الايمان وسبب سخط الله ودخول النار. ان هذه المعرفة ستدفعه الى التخلق بالأخلاق الحسنة رغبة في رضوان الله تعالى، كما تدفعه الى الخلاص من الأخلاق السيئة خوفاً من سخط الله، لأن من رغب في شيء سعى اليه، ومن خاف من شيء هرب منه.

٣ ـ ولا يكفي للمسلم أن يعرف أنواع الأخلاق السيئة ونتائجها، بل عليه أن يستحضر هذه المعرفة في ذهنه لئلا ينساها، فان آفة العلم النسيان، والنسيان يؤدي الى إهمال معاني الأخلاق، فيضعف أثرها في النفس، ويصدر عنها ما لا ينبغي من الأفعال، ولهذا كرر القرآن الكريم معاني الأخلاق وبين لنا أن ما صدر عن أبينا آدم عليه السلام كان من أسبابه النسيان، قال تعالى: ﴿**ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً**﴾. ولما غضب سيدنا عمر رضي الله عنه عندما قال له رجل انك لا تقضي بالعدل ولا تقضي بالحق، قال بعض الحاضرين: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى يقول: ﴿**خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**﴾ وهذا من الجاهلين فقال سيدنا عمر رضي الله عنه: صدقت، وذهب عنه الغضب. فالتذكر الدائم لمعاني الأخلاق وتذكر الأساس الذي قامت عليه وهو الايمان بالله تعالى، وان الالتزام بمقتضى الأخلاق من ثمرات الايمان ومن معاني الإسلام، كل هذا يجعل سلوك المسلم في حدود الأخلاق الإسلامية.

٤ ـ الاهتمام الكامل بتقوية معاني العقيدة الاسلامية في النفس، وعلى رأس هذه المعاني الايمان بالله وباليوم الآخر وبرسالة محمد ﷺ، والاحساس بالغربة في هذه

الدنيا وان المسلم عما قريب سيرحل عنها، وانه سيجازى على أعماله، ومن أعماله أخلاقه، وأن الله تعالى وعد وعد الصدق بالثواب للمتخلقين بأخلاق الاسلام، ووعد بالعقاب لمن رفض أخلاق الإسلام.

إن تقوية معاني العقيدة الإسلامية في النفس يؤدي الى انفتاح النفس وتقبلها لمعاني الأخلاق الإسلامية، لأن هذه الأخلاق موصولة بالإيمان ومعاني التقوى كما قلنا، وهذه الصلة تشتد كلما قوي الإيمان في النفس ورسخت العقيدة فيها، مما يجعل أخلاق المسلم الطيبة ثابتة راسخة لا تزول ولا تضعف لأنها موصولة بالقوي العزيز، وتجد مادة بقائها واستمرارها وصلاحها من هذا الفيض الذي لا ينضب: الإيمان بالله ولوازم هذا الإيمان. فالمسلم، مثلاً، لا يمكن ان يكون ذليلاً أبداً لأنه موصول بالقوي العزيز الذي له العزة جميعاً ﴿**قل لله العزة جميعاً**﴾ وللمؤمنين المتصلين به نصيب من العزة ﴿**ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين**﴾ والمؤمن لا يخاف مخلوقاً ولا يخشاه ومن ثم لا يتملقه ولا يذل له ولا ينافق عنده لأن الأمور كلها بيد الله، ومنها النفع والضر والرزق والحياة والموت ﴿ وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو **وإن يردك بخير فلا راد لفضله**﴾ وعزة المؤمن لا يقترن بها ذرة من كبر أو طغيان أو جبروت أو خيلاء أو عجب بالنفس، لأن عزة المؤمن قائمة على الإيمان بالله، والله وحده له الكبرياء والجبروت، وكل ما سواه فهو فقير مربوب مقهور، فأنى للفقير المقهور أن يتكبر أو يتجبر على غيره؟

ولهذا لا يكون المسلم إلا متواضعاً لأنه عرف قدر نفسه بعد أن عرف ربه، ومن عرف قدر نفسه لن يتكبر أبداً. ومع العزة والتواضع صبر جميل وثقة كاملة ورجاء لا يشوبه يأس، وطمأنينة لا يخالطها قلق، لأن الإيمان يثمر هذه الأخلاق الفاضلة، قال تعالى: ﴿**ألا بذكر الله تطمئن القلوب**﴾ ولأن ما هو مقدر فهو كائن، فلا داعي للقلق والاضطراب ﴿**قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا**﴾ ولأن من يتوكل على الله فهو حسبه. والشجاعة والجرأة والإقدام والثبات على الحق ونحو ذلك أخلاق راسخة في المسلم ما دام قلبه معموراً بمعاني الإيمان، لأن إيمانه يعلمه أن الحياة لا تستحق أن يهن فيها المسلم أو يجبن أو يحجم حيث يجب الإقدام، لأن الآجال قد فرغ منها، وأن الموت لا بد أن يلاقيه كل حي، قال تعالى: ﴿**كل نفس ذائقة الموت**﴾

﴿**وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً**﴾. والقناعة وعفة النفس والاستغناء عن الخلق وعما في أيديهم، ثمرات طيبات زاكيات من ثمار الإيمان، لأن المسلم يؤمن بقول الله تعالى: ﴿**قل إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم**﴾ وأن الرزق بيد الله ﴿**الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر**﴾.. وهكذا بقية الأخلاق ترسخ وتدوم وتستمر ما دامت قائمة على إيمان عميق يتخلل شغاف القلب وتصبغ به النفس. فتعميق الإيمان في النفس وتقوية معاني العقيدة، وسيلة مهمة جداً للتخلق بالخلق الحسن وللتخلي عن الخلق الرديء.

٥ ـ مباشرة الأعمال الطيبة التي تساعد أو تؤدي إلى تقويم الأخلاق أو تسهل على النفس قبول الأخلاق الزكية وطرد الخبيثة، فالعلم وحده بدون عمل لا يكفي، قال تعالى: ﴿**قد أفلح من زكاها**﴾ ولم يقل ربنا تبارك وتعالى قد أفلح من تعلم كيفية تزكيتها، فلا بد من تزكية فعلية، بمباشرة الأعمال المحققة لزكاة النفس وتخليصها من أمراض الأخلاق الرذيلة. إن المريض الذي يوصف له العلاج أو يقدم له العلاج فعلاً، ولا يستعمله لن يستفيد منه وإن ظل ينظر اليه ويكرر القول في تركيبه وكيفية صنعه.

٦ ـ ومن أنواع الأعمال الطيبة النافعة لتقويم الأخلاق، القيام بأنواع العبادات والطاعات المفروضة والمندوبة لأنها تزكي النفس وتسهل عليها اكتساب الأخلاق الطيبة وطرد الأخلاق الخبيثة، فهي لها طهرة وزكاة وقوة ووقاية، وقد أشار القرآن إلى هذه المعاني، قال تعالى في الصلاة: ﴿**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾ وقال عن الزكاة ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾ تطهرهم من البخل والشح وتصفي نفوسهم من الكدورات والأخلاق الرديئة. والصوم يربي في الإنسان فضيلة الصبر وقوة الإرادة والعزيمة والأخلاق والخلاص من الرياء. والحج تربية عملية للروح ورياضة مؤثرة في النفس ووسيلة فعالة لاكتساب كثير من الأخلاق والتخلص من كثير من ذميم الصفات، ففي الحج تربية على الصبر والإخلاص والاستعلاء على شهوات الجسد وإنفاق المال فيما يحبه الله، والتخلص من الكبر والعجب والغرور وتجاوز الإنسان قدر نفسه وغير ذلك مما هو معروف ومذكور في موضعه في كتب الفقه. وهكذا بقية العبادات بدوامها تزكو النفس

فتدوم فيها معاني الإيمان والتقوى ومنها الأخلاق الرضية، لأن هذه الأخلاق لا تنبت إلا في النفس الزكية، ولا شيء مثل العبادات بأنواعها المختلفة يزكي النفس ويهيئها لاكتساب الأخلاق الطيبة والتخلص من الأخلاق الرديئة، وفي كتاب الله إشارة إلى هذه المعاني قال تعالى: **﴿إن الإنسان خلق هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعا إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾**.

٧ - القيام بالأعمال المضادة للأخلاق التي يراد التخلص منها أو المضادة لمقتضاها ويمكن أن نسمي هذا المسلك بمسلك التضادد أو المراغمة للشيطان، لأن الشيطان يفرح لكل خلق رديء ويعمل على بقائه في النفس ويزينه في عين صاحبه بما يلقيه من مبررات باطلة، فإذا قام الإنسان بعمل يناقض هذا الخلق ولا يتفق وما يقتضيه، كان ذلك بلا شك إغاظة للشيطان ومراغمة له، مما يدعوه إلى الكف عن تزيين هذا الخلق الرديء وعن نفث المبررات الباطلة له، فإذا خنس الشيطان أمكن لهذا العمل أن يزعزع كيان هذا الخلق الرديء أو يقضي عليه كما يقضي العلاج الفعال على المرض. ومما يدل على جودة هذا المسلك وأثره في تقويم الأخلاق ما ورد في الحديث أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه، فقال له رسول الله «امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين».

ومن أمثلة أعمال التضادد والمراغمة علاج الحسد بأن يبادر الحاسد إلى الاستغفار والدعاء بالخير إلى المحسود فإنه سيشعر بزوال الحسد من قلبه، ومن علاج الكبر جلوس المتكبر مع الفقراء والمساكين والصعاليك والجلوس في آخر المجلس، والقيام بالأعمال التي يعدها الناس حقيرة لا تليق بالمتكبرين مثل حمل الحطب ونحو ذلك.

ومما يمكن اعتباره من أعمال هذه الوسيلة، ما جاء في الحديث الشريف «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع»(١١٢). وفي حديث آخر «إذا غضب أحدكم فليتوضأ بالماء، فإنما الغضب من النار، وإنما تطفأ النار بالماء».

---

(١١٢) لأن القائم متهيء للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما.

٨ ـ مسلك التكلف، فيتكلف الإنسان الأخلاق التي يريد التخلق بها كما لو أراد أن يكون حليماً فإنه يأتي به تكلفاً مراراً حتى تألفه النفس وتعتاده ويصير لها كالطبع وكالسجية. ويؤيد جودة هذا المسلك، ما ورد في الحديث ـ وان روي بسند ضعيف ـ «إنما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم». وهذا المسلك يحتاج إلى تكرار ودوام حتى ينتج أثره، وهذا الدوام يستلزم الصبر، فعلى الإنسان الذي يريد التخلق بنوع من الأخلاق الرضية عن طريق التكلف أن يتجمل بالصبر فإنه ضروري له ضرورته للمريض الذي يتناول الدواء المر. فإذا صبر وداوم انقادت النفس وألفت الفعل ثم يصبح الفعل لها لذيذاً، كالذي يريد أن يحسن خطه فإنه بتكرار الكتابة والخط يحسن خطه، ثم يصبح الخط بالنسبة له شيئاً سهلاً ولذيذاً.

٩ ـ مخالطة المؤمنين ذوي الأخلاق الحسنة ومجالستهم والسماع منهم، لأن رؤية الرجل الصالح ذي الخلق الحسن ومجالسته والسماع منه يؤثر في جليسه فيدفعه إلى اقتباس بعض أخلاقه، وقديماً قيل: الطبع يأخذ من الطبع. وقد ورد في الحديث الشريف الذي أخرجه الترمذي عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي» لأن المرء يقتدي بمن يعاشره ويصاحبه ويجالسه فيقتبس منه صفاته. ولهذا كان السلف الصالح يوصون أو يأمرون بهجر أصحاب البدع والمعاصي وذوي الأخلاق الرذيلة.

١٠ ـ اتخاذ القدوة الحسنة، وخير القدوة على الإطلاق رسولنا ﷺ قال تعالى: **﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾** فإذا فات المسلم الآن رؤية رسول الله ﷺ ببصره فلن تفوته رؤياه ببصيرته باستحضار سيرته العطرة. وشمائله الكريمة وأخلاقه العظيمة، ولذلك نوصي كل مسلم بقراءة سيرته مراراً واستحضار شخصه الكريم في ذهنه، وتصور نفسه في مجلس رسول الله ﷺ. ومن القدوة الحسنة أيضاً استحضار سيرة أصحابه الكرام المملوءة بالخير وجليل الأعمال وكريم الأخلاق لاسيما سيرة الخلفاء الراشدين والعشرة المبشرة بالجنة وأصحاب بدر وأصحاب بيعة الرضوان وسائر المهاجرين والأنصار.

١١ ـ ترك البيئة الفاسدة والفرار كما يفر المرء من المكان الموبوء، والتحول إلى البيئة الصالحة التي تضم الجماعة الصالحة من المؤمنين الطيبين فإن هذه البيئة الصالحة

تقوي في المؤمن معاني الأخلاق الفاضلة وتقيه من الأخلاق الرديئة، ولا يجوز له التعرض إلى البيئة الفاسدة ذات الناس الفاسدين بحجة أنه متين الأخلاق لا يخشى عليه التأثر بهم أو بها، فإن هذا غرور ووهم ومثاله مثال من يتعرض إلى المكان الموبوء بمرض السل ونحوه بحجة أنه قوي البنية. ونستأنس لهذا الذي نقوله بالحديث الشريف الذي جاء فيه أن رجلاً قتل مائة نفس ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فأتاه، فقال: «إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة فقال نعم. ومن يحول بينك وبين التوبة؟ إنطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها ناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء.. الخ»[١١٣] فهذا الحديث يدل على ضرورة التحول من المجتمع الفاسد إلى المجتمع الطيب أو إلى الجماعة الطيبة المؤمنة العابدة، فإن العيش معها والبقاء معها أدعى إلى استقامة الشخص وابتعاده عن السوء.

والبيئة الفاسدة كل ما يعرضك للمعصية وسوء الأخلاق، والبيئة الصالحة كل ما يعينك على طاعة الله وتقواه ومنها حسن الأخلاق.

١٢ً - الحرص على كل صفة جميلة واعتبارها كالجوهرة النفيسة التي يجب صونها وحفظها وعدم التفريط بها، وعدم الاستهانة بكل صفة قبيحة وإن بدت بسيطة قليلة الشأن، لأن المسلم لا يستقل أبداً أي خلق حسن ولا يستهين بأي خلق سيء فرب صفة طيبة ترفعه إلى درجات عالية ورب صفة خبيثة تدخله النار، وقد مدح الله تعالى رسوله إسماعيل عليه السلام بصفة صدق الوعد قال تعالى: **﴿واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد...﴾** وفي الحديث «اتقوا النار ولو بشق تمرة» كما أن الصفة الواحدة والمحافظة عليها والدوام عليها تؤدي إلى رسوخها فيه فإن كانت صفة خير كان ذلك خيراً له وإن كانت صفة شر كان ذلك شراً له والخير يؤدي إلى الخير والشر يؤدي إلى الشر، جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي الى البر، والبر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً. وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي الى النار، وما يزال العبد يكذب

---

(١١٣) تيسير الوصول ج ١ ص ٢١٢.

ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».

١٣ - على المسلم أن يروض نفسه على قبول نصيحة المتدين الكيس الورع الصادق، فإن المؤمن يرى من عيوب غيره ما لا يرى الغير من عيوب نفسه، ومن هنا حسنت صحبة الأخيار، وكان عمر رضي الله عنه يقول: رحم الله امرءاً أهدى إليّ عيوبي. إن الناصح الصادق الذي يدلك على عيوبك وسوء بعض أخلاقك يستحق منك الشكر والتقدير. إنك تشكر من يدلك على عقرب تدب على جسمك أو تختفي تحت ثيابك وتسارع إلى إلقائها بعيداً عنك، فكذلك يجب أن تفعل نحو من ينصحك ويدلك على عيوب أخلاقك، لأن الأخلاق الرذيلة عقارب ولكنها تؤذي القلب وتفرغ فيه سمومها...

هذه بعض الوسائل المهمة في تقويم الأخلاق واكتساب الجيد منها، وهناك وسائل أخرى مهمة في الموضوع نكتفي بما ذكرناه..

* * *

المبحث الثاني

النظام الاجتماعي في الإسْلام

تمهيد:

١٣٠ - من الحقائق الثابتة التي أشار إليها العلامة ابن خلدون في مقدمته أن الاجتماع الإنساني ضروري، وهو ما يعبر عنه بقول بعضهم: الإنسان مدني بالطبع ومعنى ذلك أن المجتمع ضروري للإنسان، وهو ما يؤيده الواقع، فالإنسان يولد في المجتمع ويعيش فيه ويموت فيه.

١٣١ - وإذا كان المجتمع ضرورياً للإنسان ولا بد من وجوده، فإن النظام -على أي نحو كان- ضروري للمجتمع لا يتصور وجوده بدونه، لأن الأفراد لا يمكنهم العيش بحرية مطلقة داخل المجتمع وإلا كان في ذلك هلاكهم أو إضطراب حياتهم وانقلاب مجتمعهم إلى مجتمع حيوانات كالذي نشاهده في الغابات. ولهذا كان لا بد من نظام للمجتمع يتضمن الحدود التي يجب أن يقف عندها الجميع والضوابط العامة التي يجب أن يلتزموا بها في سلوكهم حتى يستطيعوا العيش بأمان واستقرار.

١٣٢ - وإذا كان لكل مجتمع نظام على نحو ما، فإن هذا النظام لا بد له من أساس وأصول وأفكار يرتضيها المجتمع ويقوم عليها نظامه الذي يسير بموجبه. والنظام يكون صالحاً أو فاسداً تبعاً لصلاح أو فساد أساسه وأصوله وأفكاره التي يقوم عليها لأن الفرع يتبع الأصل في الصلاح والفساد.

١٣٣ - وإذا كان نظام المجتمع قد يكون صالحاً أو فاسداً، فإن صلاحه وفساده ينعكس على أفراده ويتأثرون به ويتحملون تبعاته فيسعدون به أو يشقون.. وعلى هذا ويجب على من يريد الخير لنفسه ولمجتمعه أن يبحث ويتحرى عن الأساس

الصالح الذي يجب أن يقوم عليه نظام المجتمع ويسعى لتثبيت هذا الأساس وإقامة نظام المجتمع عليه، وبهذا تتيسر للأفراد سبل الخير والسعادة ويتحقق أكبر قدر ممكن من الحياة الطيبة المستقرة الهادئة لأفراده..

١٣٤ - والواقع أن الإسلام كفانا مؤونة البحث والتحري عن هذا الأساس الذي يقوم عليه النظام الصالح والمجتمع، كما كفانا مؤونة البحث عن طبيعة هذا النظام الصالح وخصائصه، مما يجعل الأمر سهلاً ميسوراً لبناء المجتمع الصالح الذي يسعد به الناس جميعاً، فما هو إذن أساس النظام الصالح في نظر الإسلام، وما هي خصائص هذا النظام؟ هذا ما سنجيب عليه في المطلبين التاليين بالقدر الذي يتسع له بحثنا في هذا المقام.

المطلب الاول

أساس نظام المجتمع في الإسلام

١٣٥ - إن أساس نظام المجتمع في الإسلام هو العقيدة الإسلامية لأن المطلوب من كل إنسان أن يحمل هذه العقيدة ليعرف مركزه في الحياة وعلاقته بالكون والغرض الذي من أجله خلق، وهذه العقيدة هي الموجهة لأفكار الإنسان وسلوكه وسائر تصرفاته ولا يمكن التخلي عنها في شأن من الشؤون. وحيث إن الإنسان إجتماعي بالطبع كما قلنا، فمن البديهي أن تكون العقيدة الإسلامية هي الموجهة له في بناء هذا المجتمع والنظام الذي يختاره له، وبكلمة أخرى يجب أن تكون العقيدة الإسلامية هي الأساس لبناء المجتمع ونظامه، حتى يعمل الأفراد في ضوء عقيدتهم كأفراد وكأعضاء في المجتمع كما يعمل المجتمع كجماعة منظمة في ضوء هذه العقيدة التي يحملها أفراده. ويترتب على ذلك أن كل من يحمل هذه العقيدة ويدين بها ويلتزم بمقتضاها يكون أهلاً للانتماء إلى هذا المجتمع الإسلامي فيصبح عضواً فيه، ويساهم في بقائه وتحقيق أغراضه والتمتع بمزاياه وتحمل تبعاته مهما كان جنسه أو نوعه أو لونه أو لغته أو إقليمه أو حرفته... والحقيقة أن تقديم الإسلام هذا الأساس لإقامة المجتمع البشري كان حدثاً ضخماً وفريداً في التاريخ البشري ما كان الناس

يعرفونه ولم يخطر ببالهم، فالرومان واليونان والفرس والعرب قبل الإسلام أقاموا مجتمعاتهم على أساس الجنس أو القبيلة أو السلالة أو الإقليم وبنوا على هذا الأساس أباطيل كثيرة تولد عنها الظلم والبغي وإهدار كرامة الإنسان، فلما جاء الإسلام بهذا الأساس الجديد لبناء المجتمع ونظامه كان ذلك انقلاباً هائلاً في الحياة البشرية، تكريماً للإنسان، ووضعاً للأمور في نصابها، فليس من اللائق بالإنسان بناء مجتمعه على أساس الجنس أو القبيلة أو الإقليم، كما كانت تفعل المجتمعات الجاهلية قبل الإسلام، لأن أصل البشر واحد، ولا يمكن حجب هذه الحقيقة باختلاف الناس بالأنساب والأجناس، لأن أجناسهم وشعوبهم المختلفة كالأغصان للشجرة الواحدة، قال تعالى: ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة**﴾ وفي الحديث الشريف عن النبي ﷺ: «كلكم لآدم، وآدم من تراب». وكذلك لا معنى لاتخاذ الإقليم أساساً للمجتمع البشري، لأن الأرض خلقها الله للناس فهي إقليمهم وهي وطنهم المشترك، قال تعالى: ﴿**والأرض وضعها للأنام**﴾. وأيضاً فإن الجنس والقبيلة والسلالة لا يصلح واحد منها أن يكون أساساً للمجتمع البشري لأنه بطبيعته ضيق لا يمكن أن يسع الناس جميعاً، فليس بمقدور أحد أن يكون من هذا الشعب أو القبيلة أو الجنس بعد أن خلقه الله من غيرها، وإنما الممكن المقدور للإنسان أن يعتنق العقيدة الإسلامية فيكون من أعضاء المجتمع الإسلامي، ومن يرفض اعتناق هذه العقيدة فإن المجتمع الإسلامي لا يرفض قبوله فيه إذا رغب هو في الانتماء إليه بشرط إعلان ولائه له وخضوعه لنظامه عن طريق عقد الذمة. وفي هذه الحالة سيجد غير المسلم مكاناً أميناً في هذا المجتمع الفكري ويتمتع بالحقوق العامة والخاصة وبحماية تامة لنفسه وماله وعرضه. وعلى هذا، فقول البعض: إن إقامة المجتمع على أساس العقيدة الإسلامية بغير اضطهاد غير المسلمين، وإكراههم على تبديل دينهم قول باطل هو من قبيل التشويش والتضليل والجهالة، فالإسلام يقرر في القرآن الكريم: ﴿**لا إكراه في الدين**﴾ والفقهاء يقررون قاعدة «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» والواقع يشهد بأن غير المسلمين عاشوا في المجتمع الإسلامي منذ عهد الرسول ﷺ وحتى اليوم دون أن يمسهم أذى أو تضييق بسبب دينهم، والواقع يثبت أنهم ظفروا بحماية ورعاية من المسلمين لا نجد لها نظيراً مطلقاً في أي مجتمع بالنسبة للأقليات التي فيه والتي لا تدين بدينه، ويكفي أن نذكر هنا مأساة الأندلس وما أصاب المسلمين هناك

عندما دالت دولتهم وذهب سلطانهم.

نتائج اتخاذ العقيدة الإسلامية أساساً لنظام المجتمع

أولاً: الرباط الإيماني:

١٣٦ - يعتبر الإسلام المؤمنين بالعقيدة الإسلامية إخوة في الدين، قال تعالى: ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾. وفي الحديث الشريف «المسلم أخو المسلم» والإخوة الإيمانية أعظم الروابط بين المسلمين وعلى أساسها تكون الموالاة، وقد يشترك المسلم مع أخيه المسلم بروابط أخرى كرابطة النسب أو الإقليم، وهذه الروابط غير منكورة ولا مرفوضة في الإسلام ولكن بشرط أن لا تحمل شيئاً من الباطل وأن لا تعلو على رابطة الإيمان ومستلزماتها.

والرابطة الإيمانية لا تقتضي اضطهاد غير المسلمين أو إيذائهم، فقد قلنا: إن الإسلام يقبل في عضوية المجتمع الإسلامي غير المسلم ويأمر بحمايته، فإذا فات غير المسلم رابطة الإيمان وإخوة الدين فلن تفوته حماية المسلمين وعدل الإسلام وبر المجتمع الإسلامي قال تعالى: ﴿**ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾ وقال تعالى: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم والله يحب المقسطين**﴾ وقال ﷺ «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا خصمه يوم القيامة».

ثانياً: زوال العصبية

١٣٧ - المقصود بالعصبية التناصر بالحق وبالباطل لإشتراك المتناصرين بالنسب أي نسب القبيلة أو السلالة أو الأسرة، وكان هذا المفهوم للعصبية هو الشائع عند العرب قبل الإسلام، فكان أفراد القبيلة ينصر بعضهم بعضاً في الحق وفي الباطل لانتسابهم إلى قبيلة واحدة. وقد أنكر الإسلام هذه العصبية، وأمر بنبذها، فقد جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ «ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من مات على عصبية». وقال عليه الصلاة والسلام عن العصبية: «دعوها فإنها منتنة».

وبعد أن كان شعار الجاهلية: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، بمعنى كن بجانبه في

الحالين، أصبح الشعار في الإسلام: أنصر أخاك ظالماً ـ بأن تمنعه من الظلم ـ أو مظلوماً بأن تقف بجانبه ضد ظالمه..

وذم العصبية في الإسلام لا يقف عند حد العصبية القائمة على أساس المشاركة في القبيلة أو الجنس، وإنما تتعداها إلى كل عصبية قائمة على سبب آخر ما دام جوهر العصبية موجوداً وهو نصرة الغير بالباطل بسبب هذه المشاركة. وعلى هذا فانتصار أصحاب الإقليم الواحد أو الحرفة الواحدة أو المذهب الواحد بعضهم لبعض في الباطل هو من العصبية المقيتة المذمومة. إن خلو المجتمع الإسلامي من العصبية بأنواعها يقلل فرص الاعتداء والظلم والبغي، ويساعد على شد الأفراد إلى معاني الحق والعدل وفي هذا كله خير مؤكد للمجتمع ولأفراده.

ثالثاً: تقوى الله هي ميزان التفاضل بين الناس

١٣٨ - وبزوال العصبية تزول نتائجها ومنها التفاخر بالأحساب والأنساب والعظام البالية... فليس مجرد انتساب الفرد إلى قبيلة معينة مدعاة إلى الفخر ولا إلى فضله وعلو منزلته، إذ لا علاقة بين فضل الإنسان وبين انتسابه إلى قوم معينين أو إلى قبيلة معينة، وإنما المعقول أن يقدر فضل الإنسان بقدر ما تحمله نفسه من فضائل وأخلاق كريمة وبقدر ما يقدمه من صالح الأعمال. وهذا كله يحققه تقوى الله عز وجل، ومن هنا كان أساس التفاضل في الإسلام تقوى الله، وأما الانتساب إلى القبائل فهو للتعارف فقط كإنتسابه إلى بلدة معينة أو حرفة معينة أو بيت معين أو تسميته باسم معين، فكل هذه الأشكال من الإنتساب أو الأسماء يقصد بها التعارف وما يترتب عليه من تعاون أو تكاليف، قال تعالى: **﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾**. وبهذا الميزان الدقيق العادل لمعرفة أقدار الناس وفضلهم أصبح المجال واسعاً للتنافس في الخير وبلوغ المنزلة العالية التي يطمح إليها الإنسان، فلا يمنعه منها مانع، من فقر أو لون أو ذكورة أو أنوثة أو خسة نسب، أو دمامة خلقة، أو ضعف، كما لا يرفع الإنسان ـ إذا فاتته التقوى ـ شرف نسبه، أو كثرة ماله، أو سعة سلطانه، أو كثرة ولده، أو فصاحة لسانه، أو كثرة أتباعه، أو جمال صورته. وقد أشار الرسول الكريم إلى هذه الأمور بقوله الموجز البليغ «من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه»، وذكر

النسب إشارة إلى غيره من الأشياء التي لا علاقة لها في تقييم الشخص ومعرفة مقدار فضله.

المطلب الثاني

خصائص النظام الإجتماعي في الإسلام

١٣٩ - والآن وقد بينا أساس النظام الإجتماعي في الإسلام وما ترتب على هذا الأساس، نبين خصائص هذا النظام أو معالمه البارزة. والواقع أن خصائصه مشتقة من أساسه أو قائمة عليه، وهي كثيرة، أهمها في نظرنا: مراعاة الأخلاق، والإلتزام بمعاني العدالة، والعناية بالأسرة، وتحديد مركز المرأة. وتحميل الفرد مسؤولية إصلاح المجتمع. ونتكلم عن هذه الخصائص أو المعالم بإيجاز:

أولاً: مراعاة الأخلاق

١٤٠ - قلنا فيما سبق: إن للأخلاق منزلة رفيعة جداً في الإسلام، ولها آثار ظاهرة في مختلف أنظمته، ومنها النظام الإجتماعي، فهذا النظام يمتاز بحرصه الشديد على طهارة المجتمع ونظافته من القبائح والرذائل، فالزنى محرم وعقوبته الجلد والتغريب أو الرجم، والقذف -وهو رمي الغير بالزنى- محرم وعقوبته الجلد لئلا تعتاد الألسنة على هذا القول البذيء فتألفه، وفي هذا تلويث للمجتمع وتسهيل لوقوع الفاحشة، ولهذا كان عقابه غليظاً ولكنه عادل ويتفق ورعاية الأخلاق الفاضلة، وبذاءة اللسان مثل السباب والشتم محظورة في الإسلام وعقوبته التعزير، والقمار بأنواعه محرم في شرع الإسلام ولا يقره المجتمع الإسلامي، وشهادة الزور من الكبائر في الإسلام، والتجسس والغيبة والنميمة وكل ما يوقع العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع منكرات لا يقبلها النظام الاجتماعي في الإسلام. والمعاملات يجب أن تقوم على الطهر وحسن النية والأمانة فلا يجوز الخداع والتضليل والغش والكذب في أية معاملة بين الناس. والمنكرات لا يجوز إقرارها في المجتمع أبداً لأنها كالجراثيم إن بقيت انتشرت وصارت كالوباء، ولهذا يشدد الإسلام النكير على من يظهر هذه المنكرات أو يتكلم بها إذا جره الشيطان إليها، ويجعل إعلانها والتحدث بها جريمة ثانية فقد جاء في الحديث «أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فاستتر

فهو في ستر الله، ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد ».

وفي النظام الاجتماعي الإسلامي جملة من الوسائل الوقائية التي تقي المجتمع من الأسواء والمنكرات وتسد المنافذ والثغرات في وجه الشيطان، وهذه الوسائل لازمة ولا يجوز تجاوزها، فلا يجوز للمرأة أن تخلو برجل غير زوجها أو من محارمها وإذا خرجت من بيتها فيجب أن يكون لباسها شرعياً على النحو الذي سنفصله فيما بعد. ومن مظاهر مراعاة الأخلاق في النظام الاجتماعي الإسلامي التوادد والتراحم والتعاطف بين أفراده، فإن الإسلام دعا إليها، وقد شبه رسول الله ﷺ حال المؤمنين في التراحم بمثل عظيم، فقد جاء في الحديث « مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » وفي حديث آخر « الراحمون يرحمهم الله تعالى، إرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » وفي حديث آخر « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » وفراغ القلب من معاني الرحمة علامة على شقوة الإنسان، جاء في الحديث « لا تنزع الرحمة إلا من شقي ». والشفقة على الصغار والأولاد من علامات عمارة القلب بالرحمة، جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قبّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما، وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم واحداً فقال رسول الله ﷺ: « من لا يرحم لا يُرحم » وفي القرآن الكريم في وصف صحابة رسول الله ﷺ ﴿**محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم**﴾ فالتراحم بين المؤمنين من الصفات الأصلية فيهم وتجعل المجتمع الإسلامي كالأسرة الواحدة. والحق أن مجتمعاً يصل فيه التراحم إلى هذا الحد لمجتمع سعيد حقاً.

ومع الرحمة تعاون نظيف على الخير، وأيد كريمة تمتد إلى كل محتاج لأن الإسلام دعا إلى التعاون قال تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ وهذا التعاون المطلوب يشمل الأسرة والجيران والأصحاب والرفيق في السفر والمنقطع والغريب. واليتيم والمسكين وكل ذي حاجة في المجتمع الإسلامي قال تعالى: ﴿**واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب**

بالجنب وإبن السبيل وما ملكت أيمانكم﴾ وفي السنة النبوية جملة من الأحاديث في باب التعاون منها « من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » . وفي الوصية بالجار المتضمنة إعانته ومساعدته « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » . والتعاون المطلوب لا يقف عند حد إعانة المحتاجين والمعوزين ، وإنما يتجاوزه إلى آفاق واسعة ومجالات مختلفة ، لأن دائرته أعمال الخير ، وهي واسعة جداً ، فالتعاون على تشييد مسجد أو فتح مدرسة أو إنشاء مستشفى أو بناء قنطرة ، أو طبع كتاب نافع يخدم الإسلام ، والتعاون على إزالة منكر أو فساد أو ظلم أو صد عدوان ونحو ذلك كله من التعاون المطلوب لأنه تعاون على البر ، ولا شك أن شيوع التعاون بين أفراد المجتمع سيقضي على عوامل الاثرة والجفاء والحقد والقطيعة والبغضاء ، ويعمر القلوب بالحب والود والشفقة . مما يجعل الحياة طيبة في هذا المجتمع الطيب لأنها تقوم على الود والرحمة لا على البغض والقسوة .

ثانياً : الالتزام بمعاني العدالة

١٤١ ـ الالتزام بمعاني العدالة من أنواع الأخلاق الفاضلة بل في ذروتها ، وإنما أفردناها بالذكر لأهميتها ، ولتشعبها وتعدد مظاهرها ، وبروزها في النظام الاجتماعي الإسلامي . ومما يدل على أهمية العدل في الإسلام ورود الآيات الكثيرة فيه بالدعوة إليه بصورة عامة أو خاصة . فمن الآيات التي تأمر بالعدل بصورة عامة قوله تعالى : **﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط﴾ ﴿قل أمر ربي بالقسط﴾** . ومن الآيات التي أمرت بالعدل في مسائل معينة العدل في القول **﴿وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى﴾** والعدل في الكتاب **﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾** والعدل في الحكم **﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ ﴿فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا﴾** والعدل في الكيل والوزن **﴿وأوفوا الكيل والميزان بالقسط﴾ ﴿وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان﴾** . والحساب يوم القيامة يكون بالعدل فلا تظلم نفس شيئاً ، قال تعالى : **﴿وقضي بينهم بالقسط وهم لا يظلمون﴾ ﴿ونضع الموازين**

القسط ليوم القيامة﴾. وإذا ضممنا إلى هذه الآيات الناهية عن الظلم تبين لنا أهمية العدل في الإسلام حتى يمكن أن يقال دون مبالغة بأن الإسلام هو دين العدالة في كل شيء. إن تأكيد الإسلام على معاني العدل وضرورة الإلتزام به والنهي عن الظلم وضرورة تجنبه، تترتب عليه نتائج خطيرة، ذلك أن المجتمع الذي يشيع فيه العدل يحس أفراده بالاطمئنان على حقوقهم، لأن القانون يكون مع المحق وإن كان ضعيفاً لا مع المبطل وإن كان قوياً، وبعكس ذلك إذا شاع الظلم وندر العدل أحس الأفراد بالقلق الدائم على حقوقهم وزال عنهم الاطمئنان والاستقرار وكان ذلك إيذاناً بدمار هذا المجتمع، وقد أشار الرسول الكريم ﷺ إلى أثر التفريط بالعدل وكيف يؤدي بالأمة إلى الهلاك، فقد جاء في الحديث «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» وتعليل هلاك الأمم بسبب الظلم، أن الظلم كالنار يحس بوطأتها المظلومون، فإذا شاع الظلم وغارت معاني العدل كثر المظلومون الذين لا يرون في هذا المجتمع حماية لهم ولا حفظاً لحقوقهم وإنما يرون فيه هضم حقوقهم، وهذا يجرهم إلى عدم الاهتمام به وببقائه وهذا قد يجرهم حتى إلى المعاونة على هلاكه وإفنائه. وهذا بخلاف المجتمع العادل حيث يحرص الأفراد على بقائه ورد الأعداء عنه لأنهم يرونه كالبيت الذي يؤويهم فيكون هذا الحرب منهم عليه وبذل الجهد لبقائه سبباً لبقائه، ولهذا قيل: إن الدولة العادلة تبقى وإن كانت كافرة، وإن الدولة الظالمة تفنى وإن كانت مسلمة. ومن أجل هذا كله فقد قام المجتمع الإسلامي في صدر الإسلام على معاني العدل والإلتزام بها، فما كان هناك ظلم ولا محاباة ولا إجحاف، وإنما كان هناك العدل الصارم الذي يتساوى أمامه الشريف والوضيع، والقانون الإسلامي الذي يخضع له الجميع الخليفة ومن عداه. وقد ترتب على ذلك أن الضعيف كان معه المجتمع بكل قوته ما دام محقاً ولا يضيره ضعفه لأن قوة المجتمع والقانون معه، وكان القوي لا تغني عنه قوته ما دام مبطلا لأن قوة المجتمع والقانون ضده ولهذا كان أبو بكر رضي الله عنه يقول «القوي منكم ضعيف حتى آخذ الحق منه، والضعيف منكم قوي حتى آخذ الحق له». بل بلغت العدالة في المجتمع الإسلامي الأول إلى حد الإلتزام بالمساواة بين الخصوم في مجلس القضاء حتى في نظرة

القاضي ونبرات صوته وكلامه معهم. وفي قول مأثور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لقاضيه أبي موسى الأشعري « سوِّ بين الخصمين في مجلسك وإشارتك وإقبالك ». ولما كان العدل والالتزام به من مقومات النظام الاجتماعي الإسلامي، فإن أية شفاعة أو جهد يبذل لتعطيل سريان العدالة أو للإنحراف بها عن مجراها المستقيم يعتبر مما لا يجوز في شرع الإسلام، ولهذا لما سرقت المرأة المخزومية وأهم الناس أمرها سألوا أسامة بن زيد أن يستشفع لها عند رسول الله ﷺ، فلما فعل ذلك غضب الرسول ﷺ وقال له: « أتشفع في حد من حدود لله »؟! ثم خطب ﷺ في الناس وقال « ما بال أقوام يشفعون في حد من حدود الله، إنما أهلك الذين من قبلكم.. إلى آخر الحديث الذي ذكرناه قبل قليل ».

ثالثاً: العناية بالأسرة

١٤٢ - الاسرة هي أساس كيان المجتمع لأن من مجموعها يتكون المجتمع فهي بالنسبة له كالخلية لبدن الإنسان، ويترتب على ذلك أن الأسرة إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع ولهذا إعتنى النظام الاجتماعي الإسلامي بالأسرة عناية كبيرة تظهر في الأحكام الكثيرة بشأنها، وأكثر هذه الأحكام وردت بها آيات في القرآن الكريم يتعبد المسلمون بتلاوتها في صلاتهم وفي خارج صلاتهم، فضلاً عن الأحاديث النبوية الكريمة الواردة في موضوع الأسرة. وليس من شأننا هنا أن نفصل القول في أحكام الأسرة، فهذا أمر يطول ولا تتسع له دراستنا ولا هو مطلوبنا، وإنما يكفينا أن نشير إلى معالم التنظيم الإسلامي في موضوع الأسرة وهو من صميم النظام الاجتماعي في الإسلام.

أ) الزواج

١٤٣ - الزواج هو السبيل الطبيعي لتكوين الأسرة وبقاء الجنس البشري، وقد رغب فيه الإسلام وجعله من سننه، فقد جاء في الحديث الشريف « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ». والغرض من الزواج إيجاد النسل وتكوين الأسرة الصالحة جاء في الحديث « امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد، إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ».

ب) اجراءات الزواج

١٤٤ - وقد شرع الإسلام للزواج إجراءات معينة تشريفاً وتكريماً لهذه العلاقة علاقة الزواج، وأول هذه الإجراءات: الخطبة، أي طلب الرجل المرأة للزواج بالطرق المعروفة عند الناس، إذا كان من الجائز شرعاً ان يتزوجها. والغرض منها أن يعرف كل من الرجل والمرأة عن الآخر ما يجعله يقدم على النكاح أو يحجم عنه، ولهذا أباح الإسلام للخاطب أن يرى مخطوبته ولكن لا يجوز الخلوة بها لأنها لا تزال أجنبية عنه، والخلوة بالأجنبية حرام، لأن الخطبة وعد بالزواج وليس بعقد زواج. والمرغوب فيه في شرع الإسلام تخير المرأة الصالحة كما أن على المرأة تتخير الرجل الصالح، فإن صلاح الشخص وتقواه وخلقه أرجح في ميزان الشرع مما عدا ذلك من كثرة المال أو المنصب أو الجاه، وفي الحديث الشريف «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك» والمرأة ذات الدين لها تأثير كبير جداً في صلاح الأسرة وتربية أبنائها على معاني الإسلام وحسن الأخلاق، ولذلك وجه أعداء الإسلام غارتهم على المرأة المسلمة لاستئصال ما في نفسها من معاني الخير والدين.

فإذا حصل الاتفاق أفرغ في عقد النكاح الشرعي القائم على الإيجاب والقبول والمتضمن رضى الطرفين بحضور شهود عدول تكريماً لهذا العقد وتمييزاً له عن السفاح. ويستحب أن يكون المهر قليلاً لا كثيراً لأنه ليس ثمناً للزوجة ولكنه رمز التكريم للمرأة في عقد النكاح، وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على إستحباب عدم المغالاة في المهور، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال «خير الصداق - أي المهر - أيسره» «أخف النساء صداقاً أعظمهن بركة» والواقع أن شيوع عادة المغالاة في المهور يجعل الراغبين في الزواج قلة، ويبقى الكثيرون عازفين عنه لعدم قدرتهم عليه وهذا العزوف عن الزواج يجر إلى مفاسد لا تخفى. والحقيقة أن الإسلام بسط إجراءات النكاح وسهل الوصول إليه، فعقد النكاح يتم بإيجاب وقبول كما قلنا ولا يشترط له إجراءات شكلية معينة ولا تراتيل دينية ولا لغة معينة ولا مكان معين، وإنما يشترط له مع الإيجاب والقبول موافقة ولي المرأة، لأن عقد النكاح لا يهم المرأة وحدها بل يهم وليها وعائلتها والضرر الذي يلحقها بسبب سوء إختيارها ينسحب إلى عائلتها

وعلى رأسهم وليها كالأب والأخ، فمن العدل أن يكون للولي رأي مسموع في زواجها. كما يشترط حضور الشهود عند عقد النكاح لكي يعرف العقد ويشيع وتحفظ حقوق المرأة ويثبت مركزها القانوني كزوجة وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات، كما يشترط شرط آخر لصحة النكاح وهو أن لا تكون المرأة محرومة على الرجل كالأخت والخالة وسائر المحرمات.

جـ) حقوق الزوجة

١٤٥ - ويترتب على عقد النكاح حقوق معينة للزوجة. منها المهر، وهو حق خالص لها دون ذويها، ولا تكلف أن تشتري به جهازاً لها إلا إذا رغبت هي، لأن تجهيز بيت الزوجية بما يلزمه من أثاث وفراش ونحوها من واجبات الزوج لا الزوجة. كما يترتب على عقد النكاح حق النفقة للزوجة على زوجها، لأنها متفرغة لشؤون البيت وتربية الأطفال فكان من العدل أن يقوم الزوج بالنفقة عليها، لأن كل واجب يقابله حق، وفي الحديث الشريف «... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وحق النفقة يبقى للزوجة ما دامت قائمة بواجباتها نحو زوجها فلو خرجت على طاعته وتركت بيت الزوجية عدت ناشزة وسقطت نفقتها عنه مدة نشوزها فإذا عادت عادت النفقة لها. وللزوجة على زوجها حق المعاملة بالحسنى، قال تعالى: **﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾** وفي الحديث الشريف «خيركم خيركم لأهله». والإسلام يوصي بالصبر على المرأة فلا ينبغي للزوج أن يتعجل إذا رأى منها ما يكره قال تعالى: **﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾**.

د) حقوق الزوج

١٤٦ - وكما للزوجة حقوق على زوجها فإن له حقوقاً عليها، فالحقوق متقابلة بين الطرفين. فمن حقوقه طاعته بالمعروف لأن القوامة له قال تعالى: **﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾**. وقوامة الرجل على زوجته شيء طبيعي جداً ومعقول ولا بد منه، لأن الحياة الزوجية شركة خطيرة، وكل شركة لا بد فيها من رئيس، فكيف بالعلاقة الزوجية التي تخص

أخطر علاقات الإنسان بغيره؟ إن هذه العلاقة الكريمة والشركة الخطيرة لا بد لها من رئيس يطاع في موضع الخلاف حتى تبقى الشركة قائمة بلا انفصام، والرجل أحق بهذه القوامة من المرأة وهذا ما قرره الإسلام ويشهد له الواقع ويطبقه البشر وإن جادل بعضهم فيه. ثم إن هذه القوامة لا غضاضة فيها على المرأة، لأنها خالية من الإستعلاء والتسلط والأهواء والتعسف وإرادة الشر، لأن الزوج يحرص على الخير لزوجته ولا يريد برياسته عليها إستعلاء ولا تكبراً ولا تسلطاً ولا يتعسف في إستعمال قوامته عليها، وفضلاً عن ذلك كله فإن علاقته بزوجته مبنية على المودة والرحمة قال تعالى: **﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾** فقوامة الرجل على المرأة قائمة على المودة والرحمة اللتين غرسهما الله تعالى في قلبيهما، فلا يتصور فيها ما يضايق المرأة أو يجرح كرامتها. إن الإنسان يطيع بإختياره وبكل سرور صديقه المخلص المحب له، بل ويفرح إذا صار رئيساً له في دائرة من دوائر الدولة. فكيف الحال برئاسة الزوج وقوامته على زوجته، وما بينه وبين زوجته من المودة والرحمة والإخلاص والحرص على ما ينفع الطرفين ما لا نسبة بينه وما بين صديقين مخلصين؟ إن بعض الناس يسارعون وينكرون حق الزوج في القوامة على زوجته، ويوغرون صدر المرأة على التمرد على هذه القوامة التي يسمونها عبودية. وهذا الاتجاه من هذا البعض لا يجوز في شرع الله وقد يكون كفراً إذا أصر عليه الإنسان لأنه مصادمة لنصوص الشريعة، كما أنه يدل على جهالة صاحبه أو هواه أو إرادته السوء والشر بالمرأة أو رغبته في تفكيك الأسرة وإشاعة الفوضى فيها، كل هذه الأمور نتائج لازمة للدعوة إلى تمرد المرأة على قوامة الزوج، فيجب أن تمنع كما يمنع أي شيء ضار، وأن تبصر المرأة المسلمة بضلال هذا القول وضرره. وقد يكون من النافع أن نذكر لهذا البعض من الناس أن ملكة الإنكليز عندما تزوجت سألها الكاهن قبل أن يجري الطقوس الدينية لعقد النكاح، سألها: هل تطيعين زوجك، قالت: نعم. ومن هذا كله يتضح لكل منصف أن قوامة الزوج على زوجته هو ما جاء به الشرع ويقره العقل السليم ويطبقه البشر. فعلى المرأة المسلمة والمدركة لمصلحتها أن تطيع زوجها في المعروف فإن أمرها بمعصية وجب عليها أن تعصيه، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ومن حقوق الزوج على زوجته أن لا تخونه في شيء، وأن تعاونه لأنها شريكة حياته، وأن تقوم بتربية أولاده وهم أولادها أيضاً وهي أقدر على هذه المهمة الخطيرة من غيرها بل لا يسد مسدها أحد في هذه التربية، فليس أحد يملك مثل حنانها وعاطفتها على أولادها. فإذا ما قامت بمهمتها هذه ساهمت في تنشئة جيل سليم، وكان عملها هذا أفضل من أي عمل آخر تقوم به خارج بيتها.

هـ) تعدد الزوجات

١٤٧ - ومن حق الزوج أن يتزوج أكثر من واحدة إلى حد أربع زوجات، وهذا ما نطق به القرآن وثبت بالسنة وذكره الفقهاء جميعاً ولم يخالف فيه أحد من المسلمين. ففي القرآن ﴿**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة**﴾ والمقصود بالعدل هنا العدل بين الزوجات في النفقات ونحوها مما يمكن فيه العدل.

وتعدد الزوجات ليس واجباً ولا مندوباً وإنما هو مباح، والمباح يجوز فعله وتركه، فهو خاضع لتقدير الشخص نفسه، فإن رأى المصلحة فيه، فعله، وإلا تركه ولا تثريب عليه في الحالين. ولا داعي لإقحام القاضي أو غيره لتقدير مدى الحاجة أو المصلحة في التعدد، لأن هذه المسألة خاصة بالإنسان، والأصل في كل إنسان عاقل أنه أحرص من غيره على تقدير ما يصلح له لا سيما في مسألة الزواج حيث تترتب على الزوج تبعات ثقيلة مالية وغير مالية، فهو لا يقدم على التعدد إلا إذا وجد الحاجة داعية إلى ذلك. ولا نستطيع هنا أن نحصر مبررات التعدد التي تدفع الرجل إليه، وإنما نذكر منها على سبيل التمثيل: عقم الزوجة وتطلع الزوج للذرية، ومرض الزوجة وعدم صلاحيتها للقيام بمهام الزوجية، ونبل الزوج وكرم أخلاقه حيث يتزوج يتيمة أو أرملة أو قريبة له فاتتها فرص الزواج، إلى غير ذلك من الدوافع النبيلة للتعدد. وفي التعدد علاج حاسم لمشكلة اجتماعية خطيرة تتعرض له المجتمعات البشرية في أعقاب الحروب بل حتى في الأوقات العادية، وهي كثرة عدد النساء وقلة عدد الرجال، وهذه المشكلة لا يمكن حلها بصورة شريفة وناجحة إلا بإباحة التعدد شرعاً، وإلا حلت نفسها عن طريق السفاح والعلاقات غير المشروعة، ولا شك أن كل امرأة عاقلة تفضل أن تكون زوجة ثانية ولا تكون عشيقة لرجل. وعلى هذا فما يقوله البعض من

اعتراض على مبدأ التعدد، إنما هو قول متهافت في نفسه هزيل في حجته مخالف لشرع الإسلام. وقد يكون من المفيد أن أبين هنا أن بعض الفقهاء ذهب إلى ان للمرأة أن تشترط على زوجها في عقد النكاح عدم الزواج عليها وإذا تزوج فمن حقها أن تطلق نفسها منه، يمكن الأخذ بهذا الرأي الفقهي الإجتهادي لأن المسلمين عند شروطهم.

و) الطلاق

١٤٨ - ومن حق الزوج أن يطلق زوجته، والطلاق في الأصل غير مرغوب فيه في نظر الشريعة الإسلامية، جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» وعلى هذا فلا ينبغي للمسلم أن يقدم عليه بدون مبرر مقبول.

وقد ذهب بعض الجهال إلى الإعتراض على مبدأ الطلاق، وطالبوا بإلغائه، وكثيراً ما نسمع شيئاً من هذا اللغو أو نقرؤه في صحيفة أو كتاب. والواقع أن هذا القول لا يصدر إلا عن جاهل أو معاند لشرع الإسلام، فإن الطلاق في الإسلام من محاسن الشريعة وواقعيتها، وهو بمثابة العلاج الذي تقدمه الشريعة حيث لا ينفع غيره، ولا عيب في تحضير العلاج استعداداً لحالات الطوارىء والمرض.. وخلاصة القول في مسألة الطلاق وحكمته أن الإسلام يرغب في إبقاء الرابطة الزوجية وإدامتها على المودة والوئام لتحقق أغراضها المرسومة لها، وفي سبيل ذلك سهل الإسلام إجراءات النكاح وشرع فيها الخطبة وأباح رؤية المخطوبة لضمان بقاء الرابطة، وندب الزوج إلى الصبر على المرأة إذا رأى منها ما يكرهه كما بينا. وبين الإسلام أن من الفضل للزوج أن يكون حسن الأخلاق مع زوجته، ومع هذا فإن الإسلام لا يغفل عن الواقع، فقد ينشب الخلاف بين الزوجين مما يؤدي إلى الطلاق، ولعلاج هذه الحالة قرر الإسلام ما يأتي:

أولاً: شكّك الإسلام الزوج في وجدانه إذا أحس بكره زوجته وذكره باحتمال خطئه وتسرعه قال تعالى: ﴿**وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً**﴾.

ثانياً: إذا استمرت الزوجة في مشاكساتها ومخالفاتها، فللزوج أن يؤدبها عن طريق

الوعظ والنصيحة والهجر في المضاجع والضرب غير المبرح قال تعالى: ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً**﴾.

ثالثاً: إذا استشرى الخلاف وجب اللجوء إلى التحكيم بأن يختار الزوج حكماً من أهله، وتختار الزوجة حكماً من أهلها، فيجتمعان وينظران في الخلاف بين الزوجين وأسبابه ويعملان على إزالته، وكثيراً ما ينجح هذا التحكيم لأن كلاً من الحكمين حريص على حسم الخلاف لمصلحتها في حسمه، كما أنهما ـ لعلاقتهما العائلية ـ يمكنهما الوقوف على أسباب الخلاف، ولا شك أن معرفة الأسباب الحقيقية تسهل معالجتها. قال تعالى في التحكيم بين الزوجين: ﴿**وإن خفتم شقاق بينهما فأبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها أن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما**﴾.

رابعاً: إذا لم ينفع التحكيم واستمر الخلاف وأراد الزوج الفراق فعليه أن يسلك فيه مسلكاً يقيه شر العجلة والتسرع والغضب، فأوجب عليه الإسلام أن يوقع الطلاق بالكيفية الآتية:

أ) أن يطلقها وهي طاهرة غير حائض ولم يكن قد مسّها في طهرها هذا، والحكمة في ذلك أن الزوج إذا طلقها في هذه الحالة فإن ذلك يعني أن نفسه راغبة عنها وأن هناك من الأسباب القوية ما يحمله على فراقها إلى درجة أنه امتنع عن مسيسها قبل طلاقها.

ب) ومع هذا فإن الشرع الإسلامي إحتاط للأمر احتياطاً آخر فقد يكون الزوج لم يقدر المسألة حق قدرها وتسرع في تصميمه على الطلاق، ولهذا أوجب عليه أن يطلقها طلقة واحدة هي التي تسمى في الإصطلاح الشرعي بالطلقة الرجعية ويكون له في هذا الطلاق الرجعي الحق في إرجاع زوجته خلال مدة العدة وهي عدة تمتد إلى ما يقرب من ثلاثة أشهر. فإذا فكر بهدوء فقد يظهر له أنه قد تسرع في طلاقه، وقد يحمله تفكيره الهادىء إلى ترجيح إبقاء الرابطة الزوجية على قطعها وإن كان هناك ما يبرر قطعها إيثاراً لمصلحة أولاده الصغار من الضياع، ولهذا أعطاه الشرع الإسلامي الحق في إرجاع زوجته خلال مدة العدة كما قلنا. وقد يكون هذا الطلاق نذيراً للمرأة فلا تعود لما أدى إليه.

جـ) فإذا انتهت مدة العدة ولم يراجعها الزوج، ثم أسف الزوج على ما وقع وأراد إرجاع زوجته، ففي هذه الحالة، يشترط أن ترضى الزوجة بالرجوع وأن يتم ذلك بعقد نكاح جديد ومهر جديد.

د) فإذا كرر الزوج الطلاق مرتين بالكيفية التي بيناها، ثم طلقها المرة الثالثة، ففي هذه الحالة لا يمكنه إعادتها إليه إلا بشروط ثقيلة، هي: أن تنتهي عدتها، ثم تنكح زوجاً غيره نكاحاً حقيقياً لا صورياً، ثم يفارقها هذا الزوج بموت أو طلاق، ثم تنتهي عدتها من هذه الفرقة، ثم تعقد عقد نكاح جديد مع مطلقها الأول برضى تام منها وبمهر جديد.

١٤٩ - هذه هي إجراءات الشرع الإسلامي لمنع وقوع الطلاق، أو لمنع إساءة إستعماله بدون رؤية وتأمل، فإذا لم تنفع كل هذه الإجراءات الطويلة لمنع أو إزالة أسباب الطلاق، فإن وقوعه هو الحل الوحيد لفض النزاع وإنهاء هذه الرابطة التي لم تعد مبعث ارتياح واستقرار، وإنما أصبحت مبعث شر وخصام، ولإفساح المجال لكل من الزوجين ليجرب حظه في زواج آخر.

وقد يقال هنا: ما الحكمة في إعطاء الزوج حق الطلاق دون الزوجة؟ والجواب أن الرجل عادة أكثر سيطرة على عواطفه من المرأة ولأن الطلاق يحمله أعباء مالية كثيرة قد تدفعه إلى الروية وعدم الاستعجال ومن هذه الأعباء المهر المؤجل ونفقة العدة ونفقة الأولاد. ومع هذا فيجوز للمرأة أن تشترط لنفسها في عقد النكاح حق الطلاق فتطلق نفسها منه بموجب هذا الشرط. كما أن للمرأة أن تطلب من القاضي أن يفرق بينها وبين زوجها إذا أصابها من الزوج ضرر يبرر حل الرابطة الزوجية.

ومن هذا العرض السريع الموجز لبيان نظام الطلاق في الإسلام يتبين لكل منصف أنه نظام كامل يعتبر من محاسن الشريعة الإسلامية، إذ ليس من المنطق ولا المصلحة إبقاء الرابطة الزوجية بعد أن ظهر عدم الفائدة من بقائها، أو ظهر أن بقاءها مضر. ولهذا نجد الدول الغربية تقرر جواز الطلاق المدني لأن الكنائس لا تجيزه، وحتى إيطاليا التي كانت إلى عهد قريب تأخذ بالتفريق الجسماني بين الزوجين عند وجود أسبابه، ومعناه أن الزوجين يعيشان منفردين ولكن يعتبر كل منهما زوجاً للآخر بحكم القانون ولا يحق لأحدهما الزواج لأن الرابطة الزوجية تعتبر باقية قانوناً، إلا

أنها أجازت أخيراً الطلاق بموجب القوانين التي شرعتها.

وقد يقال هنا أيضاً: لماذا لا يشترط إذن القاضي لصحة وقوع الطلاق؟ والجواب لا فائدة ولا مصلحة في هذا الاذن، لأن هناك من الأسرار الزوجية ما لا يحسن كشفه أمام القاضي، فمن الخير ومصلحة الزوجة أن تبقى هذه الأسرار مكتومة غير مفضوحة، ولهذا لم يشترط أحد من الفقهاء أخذ اذن القاضي لصحة وقوع الطلاق، وما قرره الفقهاء هو الصواب الذي لا يجوز غيره.

حقوق الصغار في الاسرة

١٥٠ ـ ثمرة النكاح انجاب الذرية، وايجاد النسل، ولهم حقوق مقررة على أبويهم منها ثبوت النسب، وما يترتب عليه من حقوق، والانفاق عليهم من قبل الأب لا الأم. كما يجب على الأم ارضاعهم قال تعالى: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾ وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فان حق حضانة الصغار وتربيتهم يكون للأم حتى يبلغوا السن التي يستغنون فيها عن حضانة الأم فيأخذهم الأب لإكمال تربيتهم وحفظهم، وسن الحضانة تقدر ببلوغ سبع سنين بالنسبة للأولاد الذكور، وتسع سنين بالنسبة للإناث.

حقوق الأبوين على أولادهما

١٥١ ـ الأبوان سبب وجود الولد وتحملا الشيء الكثير في تربيته، فمن الوفاء لهما القيام بحقوقهما وعدم التفريط بها، ولهذا عظمت الوصية بهما وقرن الله تعالى برهما بعبادته، قال تعالى: ﴿**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً**﴾.

التضامن بين أفراد الأسرة

١٥٢ ـ يقوم بين أفراد الأسرة ودّ ورحمة وشفقة جبلية فطرية، وقد عززها الإسلام بتشريعات كثيرة تحقق التضامن والتعاون والتكافل فيما بينهم. ومن هذه

التشريعات ما هو ملزم يخضع لحكم القضاء، ومنها ما هو ملزم ولكن لا يخضع لحكم القضاء، فمن الاولى وجوب النفقة لمستحقيها على القادر عليها من أفراد الأسرة، فنفقة الزوجة على زوجها ونفقة الصغار على أبيهم، ونفقة الأب الفقير على أولاده القادرين على الانفاق، وهكذا القول في بقية نفقات أفراد الأسرة، تخضع لسلطان القضاء ويجري فيها الحكم والالزام إذا ما توافرت شروطها. ومن أمثلة ما هو ملزم ولكن لا يخضع لسلطان القضاء حسن المعاملة بين أفراد الأسرة فهو واجب ولكن لا يخضع لالزام القاضي وإنما يترك لديانة وتقوى عضو الأسرة.

ويقابل واجب الانفاق بين اعضاء الأسرة حق الميراث لهم، لأن الغرم بالغنم، ومن اسباب الميراث: الزوجية والقرابة، وقد حدد الإسلام انصبة الورثة وأقام هذا التحديد على أساس العدل الدقيق الذي قد لا يتفطن إليه بعض الناس، مثل جعل حصة الابن ضعف حصة البنت قال تعالى: **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾** لأن الأنثى مكفية المؤونة، فهي إن لم يكن لها مال، فنفقتها قبل الزواج على أبيها إلى أن تتزوج ولا تكلف بالاكتساب، وإذا تزوجت فنفقتها على زوجها، وهي لا تدفع مهرا في الزواج ولا تلزم بالانفاق على أولادها. أما الذكر فإنه إذا بلغ وقدر على الاكتساب فنفقته على نفسه، وإذا تزوج فهو يدفع المهر ويتحمل نفقة زوجته وأولاده الصغار، فالتكاليف المالية على الرجل أكثر بكثير من تكاليف المرأة، فمن العدل إذن أن يأخذ أكثر منها في الميراث.

والميراث يقوم على أساس من الفطرة ورغبة الانسان، فان كل شخص لا يكتسب المال لسد حاجة نفسه فقط بل لكفاية غيره أيضاً من أفراد أسرته كأولاده مثلا، فايصال ثمرة أتعابه بعد موته إلى هؤلاء يدفعه إلى المزيد من السعي، لأنه يتفق ورغبته وإرادته. وفي الميراث فوائد وحكم، منها توفير شيء للورثة يستعينون به في حياتهم ويستغنون به عن سؤال الناس، كما ان في الميراث تفتيتاً للثروة وتوزيعها على عدد كبير من الافراد وبهذا تتداول الأموال ولا تتكدس بأيدي قليلة.

ومن صور التضامن داخل الأسرة الولاية على النفس والولاية على المال. فأما الولاية على النفس فيدخل فيها حضانة الصغير عند أمه إلى سن معينة كما ذكرنا من قبل، ثم ضمه إلى من له الولاية على النفس كالأب والجد، فيتم تربيته وحفظه

وتقويمه، ومثل الصغير في خضوعه للولاية على النفس المجنون والمعتوه. فاذا بلغ الصغير عاقلا أو أفاق المجنون وزال عته المعتوه زالت عنه الولاية على النفس، وصار له الحق في الذهاب حيث يشاء، إلا ان الصغيرة إذا بلغت فان الولاية تستمر عليها ويستمر وليها بالمحافظة عليها ورعايتها حتى تتزوج. ولما كانت الولاية على النفس تتضمن الحفظ والرعاية والتربية والتوجيه وكلها لمصلحة الصغير أو الصغيرة، فقد ذكر الفقهاء الشروط الواجب توافرها في الولي، فقالوا يشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً قادراً على القيام بمهام الولاية، يتفق دينه مع دين المولى عليه.

اما الولاية على المال فهذه تثبت على الصغير في ماله وعلى من هو في حكم الصغير كالمجنون والمعتوه. وتثبت هذه الولاية للأب والجد وغيرهما على التفصيل المذكور في كتب الفقه. وقد شرعت هذه الولاية لمصلحة الصغير ومن في حكمه، ولهذا يشترط في الولي الأمانة والقدرة على حفظ مال الصغير وتنميته. وتبقى هذه الولاية ما دام سببها قائماً، فإذا زال، زالت كما لو بلغ الصغير عاقلاً وكان رشيداً أي: قادراً على تثمير ماله والتصرف به تصرفاً حسناً فإن الولاية تزول عنه، قال تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾. وكذلك تزول الولاية على المجنون إذا عقل وكان رشيداً.

ويجب على الأولياء أن يتصرفوا في أموال المولى عليهم على وجه المصلحة لهم وعلى هذا لا يجوز لهم هبة أموالهم أو تبذيرها.

رابعاً: تحديد مركز المرأة في المجتمع

١٥٣ ـ والخصيصة الرابعة من خصائص النظام الاجتماعي الإسلامي تحديده مركز المرأة في المجتمع تحديداً دقيقاً واضحاً صريحاً مفصلاً، حتى لا تدخل الاهواء في هذه المسألة الخطيرة جداً وحتى تتحقق للمجتمع طهارته ونظافته وعفته واستقامته وتنشأ فيه الاجيال القوية الامينة، فيبقى المجتمع على صلاحه واستقامته ويسعد أفراده. وقد تناول القرآن الكريم بآيات كثيرة شؤون المرأة وتحديد مركزها الاجتماعي وما لها وما عليها، وكذلك فعلت السنة النبوية، ولا شك أن معالجة موضوع المرأة في القرآن بآيات كثيرة وفي السنة بأحاديث كثيرة يدل دلالة قاطعة على

أهمية هذا الموضوع وعظيم عناية الإسلام به. والواقع أن حالة المرأة في المجتمع ومدى ما لها وما عليها من الحقوق والواجبات، ونوع الضوابط التي تحكم سلوكها، كل ذلك كان ولا يزال من أعظم المؤثرات في سير المجتمع وفي مدى صلاحه وفساده. ولهذا كله فقد أولى الإسلام مسألة المرأة كل ما تستحق من عناية وتوضيح حتى تستبين الأمور ويعرف الناس المسلك السديد في معالجة هذه المسألة على الوجه الصحيح.

ونحن في هذا البحث لا نريد الاحاطة بكل جزئيات الموضوع وإنما نريد ذكر النقاط البارزة فيه على وجه يعطي فكرة جيدة عن مركز المرأة في المجتمع في نظر الإسلام.

مركز المرأة في المجتمع قبل الإسلام

١٥٤ - من المفيد أن نذكر شيئاً عن مركز المرأة في المجتمع العربي الجاهلي قبل الإسلام لنرى مدى الاصلاح العظيم الذي جاء به الإسلام في هذا الموضوع، ثم نعرف المعايب والاخطاء والاباطيل التي كان عليها الناس قبل الإسلام في مسألة المرأة حتى لا يقع المجتمع الإسلامي فيها، وقد روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: « إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية » لأنه إذا لم نعرف قبائح الجاهلية لم نتوقها وربما خالطناها أو وقعنا فيها.

والمجتمعات غير العربية قبل الإسلام أو التي لم تهتد بهديه بعد بزوغ شمسه، لم تكن أحسن حالا من المجتمعات العربية الجاهلية.

ونذكر فيما يلي بعض الاوضاع التي كانت عليها المرأة في المجتمعات الجاهلية العربية وغير العربية.

أولاً: كان العرب قبل الإسلام ينظرون إلى المرأة نظرة احتقار وامتهان، ويحزنون لولادة الأنثى، وقد بين القرآن الكريم هذه الحالة النفسية التي كانت تنتابهم فقال تعالى: **﴿وإذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾** حتى آل الأمر ببعضهم إلى وأد البنات وهن في قيد الحياة قال تعالى: **﴿وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت﴾**.

ثانياً: ما كانت المرأة ترث، لأن الارث عند عرب الجاهلية كان محصوراً بالرجال.

ثالثاً: كانت كثيراً ما تخضع للتعسف والظلم، فاذا مات الرجل وترك زوجة وأولاداً من غيرها، فللابن الحق في تزويجها ولو كانت كارهة كما كان له أن يمنعها من التزوج.

وللزوج أن يطلقها ما شاء من الطلقات ويراجعها قبل أن تنتهي عدتها وهكذا يجعلها كالمعلقة لا هي مطلقة فتذهب إلى حال سبيلها ولا هي بالزوجة التي تتمتع بحقوق الزوجية.

رابعاً: والأقوام الجاهلية الأخرى ما كانت أحسن حالا من عرب الجاهلية، فقد وقع الاختلاف في أوربا حول المرأة من جهة مساواتها مع الرجل في تلقي الدين والقيام بالعبادة واستحقاق الجنة في الآخرة، حتى إن بعض المجامع الكنسية في روما قررت أنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود [١١١].

خامساً: وفي القانون الروماني للزوج الحق - في الزواج مع السيادة - أن يبيع زوجته، وأن يأخذ ما يكون عندها من أموال.

سادساً: ما كانت هناك قيود على الآداب العامة تلتزم بها المرأة، بل كان التحلل عن هذه القيود هو الشائع في المجتمعات الجاهلية، العربية منها وغير العربية، وقد أشار القرآن الكريم إلى شيء من هذا التحلل، قال تعالى: ﴿**ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**﴾ ومن معاني تبرج الجاهلية الأولى خروج المرأة مكشوفة الرأس والصدر والعنق تخالط الرجال وهي بهذه الحالة، وتتغنج في مشيتها بينهم، وهكذا ذكر أهل التفسير بصدد هذه الآية الكريمة.

مركز المرأة في المجتمع الإسلامي

١٥٥ - يعرف مركز المرأة في النظام الاجتماعي الإسلامي بمعرفة الحقوق التي لها والواجبات التي عليها، والوظيفة التي اختصت بها، والآداب التي تلتزم بها فلا بد من

---

(١١١) الوحي المحمدي للشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله ص ٣٢٠، طبع المكتب الإسلامي.

بيان هذه الأمور الاربعة المكونة لمركز المرأة في المجتمع الإسلامي.

أولاً: حقوق المرأة

١٥٦ - القاعدة في حقوق المرأة انها فيها كالرجل الا فيما يختلفان فيه من استعداد وكفاية وقدرة هي مناط هذه الحقوق وبشرط أن لا تعارض هذه الحقوق ما عليها من واجبات. وعلى هذه القاعدة تتمتع المرأة بالحقوق التالية:

أ) تتمتع بحق الحياة لانها نفس معصومة كالرجل، ولهذا حرم الإسلام وأد البنت، وأوجب القصاص في قتلها عمداً كما هو الحكم بالنسبة للرجل.

ب) هي أهل للتكريم لانها انسان والله تعالى يقول: ﴿**ولقد كرمنا بني آدم**﴾.

جـ) لها حق اكتساب الاموال بالطرق المشروعة، لأن لها ذمة صالحة لاكتساب الحقوق المالية وغير المالية، فهي فيه كالرجل. ومن أسباب اكتساب الاموال، الميراث وقد أثبته الشرع الإسلامي لها بعد أن حرمها الجاهليون منه قال تعالى: ﴿**للرجل نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً**﴾. ولها حق التصرف بأموالها كما تشاء دون حاجة إلى إذن أحد ما دامت عاقلة رشيدة.

د) لها حق المهر في عقد النكاح قال تعالى: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾ وحق النفقة على الزوج ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾ وحق النفقة على أولادها باعتبارها أماً.

هـ) حق الحضانة على أولادها الصغار إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها.

و) لها حق تعلم العلوم النافعة لها بالكيفية المناسبة لطبيعتها وبشرط الالتزام التام بالآداب الإسلامية اللازمة لها. وأعظم ما ينفعها تعلم شريعة الإسلام وما فيها من حلال وحرام. أما العلوم الدنيوية فهي مباحة، فاذا شاءت المرأة أن تتعلم منها شيئاً فلا بأس، ولكن بالشرط الذي قدمناه وهو الالتزام بالآداب وبالكيفية المناسبة لها والمحافظة على عفتها. كما ينبغي أن تتعلم ما يلائم طبيعتها ويقوي اختصاصها الفطري في تربية الاولاد ورعاية البيت، فتتعلم فنون الخياطة والطبخ وأصول تربية الولد ونحو ذلك، فاذا ارادت المزيد من المعرفة، فلا بأس بشرط أن لا تؤثر في قيامها بواجباتها

المطلوبة منها كزوجة أو أم، وبشرط أن يكون التعلم بالكيفية المشروعة فلا يجوز اختلاطها بالشباب بحجة التعلم، ولا تكشفها أمام الرجال أو ظهورها بالمحرم من اللباس، فكل هذا وامثاله حرام لا يباح ولا يجوز ولو بحجة طلب العلم.

ز) أما الحقوق السياسية، ومنها الاشتغال بالأمور العامة، والانتخاب فالمسألة فيها شيء من التفصيل:

اما الاهتمام بأمور المسلمين العامة، فهذا من حقها بل من واجبها، جاء في الحديث «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم» ومن أمر المسلمين شؤونهم العامة التي يصلحون بها أو يشقون، ومن مظاهر الاهتمام التفكر بشؤونهم وإشاعة المفاهيم الإسلامية فيمن يحيط بالمرأة من زوج وابناء وأقارب وجيران، كما أن من حقها إبداء رأيها في الأمور العامة وإبداء النصح بالكيفية المستطاعة والملائمة لطبيعتها مثل الكتابة والتأليف وعقد الاجتماعات للنساء وتعليمهن وإشاعة الاخلاق الفاضلة فيهن، وحثهن على القيام بواجبهن ونحو ذلك، وبنهيهن عن المنكرات، قال تعالى: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾.

أما الاشتراك في الانتخابات بالكيفية المعروفة في الوقت الحاضر لاختيار رئيس الدولة أو أعضاء مجلس الامة، فالظاهر لنا. انه غير جائز للمرأة لعدم وجود السوابق في هذا المجال فقد جرى انتخاب الخلفاء الراشدين وبايعهم المسلمون ولم ينقل إلينا اشتراك النساء في ذلك.

ثانياً: واجبات المرأة

١٥٧ - القاعدة في واجبات المرأة كالقاعدة في حقوقها، فهي فيها كالرجل إلا فيما يختلفان فيه مما هو مناط التكليف، وأساس هذه القاعدة انها انسان، ولها أهلية وجوب أي صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، قال تعالى: ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء**﴾ فالنساء كالرجال مطالبات بتقوى الله أي بإطاعة أوامره واجتناب نواهيه. ويترتب على هذه القاعدة ما يأتي:

أ) انها كالرجل مخاطبة بالتكاليف الشرعية في باب الاعتقاد والعبادات

والمعاملات، إلا بما تقتضيه طبيعتها كما هو معروف، أو بسبب عدم قدرتها على هذا الواجب كالجهاد يكلف به الرجل لا المرأة إلا إذا رغبت في الخروج مع المجاهدين فلا تمنع، وتقوم بما تقدر عليه من أمور الجهاد كمداواة الجرحى واعداد الطعام ونحو ذلك. وقد ورد في القرآن الكريم ان النساء المؤمنات بايعن الرسول الكريم ﷺ كما بايعه الرجال قال تعالى: ﴿**يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم**﴾ مما يدل على أن النساء مكلفات بما كلف به الرجال من أمور الدين.

ب) وترتب على مخاطبة المرأة بالتكاليف الشرعية انها مجزية على عملها وقيامها بما كلفت به، قال تعالى: ﴿**ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً**﴾ وقال تعالى: ﴿**فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض**﴾ وقال تعالى: ﴿**من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون**﴾.

جـ) إن الخطابات في القرآن التي تخاطب المؤمنين وتكلفهم بالتكليفات الشرعية يدخل فيها النساء إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك. فقوله تعالى: ﴿**ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيرا**﴾ يشمل الرجال والنساء. وقد يذكر القرآن الكريم النساء مع الرجال فيما يخاطبهم به من تكليفات أو فيما يمدحهم عليه، قال تعالى: ﴿**إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً**﴾.

د) وعلى المرأة واجب الطاعة لزوجها بالمعروف، ووفائها بحقه عليها، جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ «لو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة

أن تسجد لزوجها » فاذا أطاعته بالمعروف وأدت حقه عليها كانت من النساء الفضيلات قال ﷺ فيما يرويه عنه الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه: قيل يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: « التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره ».

هـ) والمرأة مسؤولة عن البيت وشؤونه ومؤتمنة عليه، فعليها القيام بهذه الامانة والخروج من عهدة هذه المسؤولية، جاء في الحديث الشريف: « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ».

ثالثاً: الوظيفة التي اختصت بها

١٥٨ - خلق الله سبحانه وتعالى كل مخلوق على نحو يمكنه من اداء الغرض الذي خلق من أجله. وقد خلق الله تعالى المرأة على نحو يمكنها أن تكون زوجة وأماً وأودع فيها التطلع والحنين إلى ذلك. وقد وهبها الله تعالى القابلية والقدرة على تربية أولادها والصبر عليهم في جو من حنان الامومة الفطري فيها. فالوظيفة الاصلية التي اختصت بها المرأة، هي وظيفة الزوجة والأم وتربية الاولاد وتنشئتهم النشأة الصالحة. وتربية الاولاد تكون في البيت لا في الطريق، وتحتاج إلى انصراف إلى اداء هذه الوظيفة ووقت كاف لها، وقد وفر لها الإسلام ذلك، فقد رفع عنها مؤونة العيش والاكتساب بما فرضه على الزوج من واجب الانفاق عليها وعلى أولادها، ومن ثم لم تعد لها حاجة للعمل خارج البيت، لأن العمل يقصد به الكسب وتحصيل الرزق، وقد كفيت ذلك لقاء انصرافها إلى عمل جليل هو تربية الاولاد في البيت. كما أن الإسلام رفع عنها ايجاب بعض ما فرضه على الرجل تحقيقاً لأغراض معينة منها توفير الوقت الكافي للانصراف إلى مهمتها، فالقتال في سبيل الله ليس بواجب عليها وجوبه على الرجل، والصلاة في المساجد واجب أو من السنن المؤكدة على الرجال دون النساء، وصلاة الجمعة تجب على الرجل دون المرأة، فهذا وأمثاله يدل على أن الإسلام يرغب في بقاء الزوجة في بيتها وعدم الخروج منه إلا لحاجة أو سبب معقول لتنصرف إلى مهمتها الخطيرة: تربية الاولاد وتهيئة المسكن المريح للزوج الذي يأوي اليه بعد تعبه خارجه، قال تعالى: ﴿ **وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ وليس المقصود بالقرار في البيوت عدم الخروج منه مطلقاً الا يرى أن المرأة تخرج

للحج وتخرج لاداء الصلاة في المساجد إذا شاءت، وتخرج لزيارة أهلها وتخرج للمعالجة.. الخ وانما المقصود ان المرأة تقر في بيتها ولا تخرج بلا غرض مشروع ولا سبب معقول لأن هذا هو المرغوب فيه في نظر الشرع.

رابعاً: الآداب التي تلتزم بها

١٥٩ - هناك جملة آداب واخلاق يجب أن تلتزم بها المرأة لتسهم في بقاء طهارة المجتمع ونظافته مما يشين، ولتبقى هي نفسها بعيدة عن مظنة التهم ومزالق الشيطان، ومن هذه الآداب ما يأتي:

أولاً: لا يجوز للمرأة أن تخلو بأي رجل يحل له نكاحها حتى ولو كان قريباً لها كابن العم أو ابن الخال. وهذا المنع كما هو واضح يسري على الرجل سريانه على المرأة فلا يجوز لمسلم أن يخلو بامرأة يحل له نكاحها. وتعليل هذا المنع هو سد منافذ الشيطان فان الشيطان كما جاء في الحديث يجري من ابن آدم مجرى الدم فيزين له الخطيئة ويهيج فيه الشهوة، جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ «إياكم والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما» وفي حديث آخر «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم». ولا يقال: إن الثقافة عاصمة من الوقوع في الخطيئة فلا ضرر من الخلوة بالاجنبية، لأن المسألة مسألة ضعف النفس وما فيها من شهوات وقابليات للاستجابة لغواية الشيطان والمثقف والمثقفة كالجاهل والجاهلة في هذه المسائل والواقع شاهد على صحة ما نقول. وأيضاً فان الثقافة لا تقلع الشهوات وإنما الذي يضعفها ولا يستأصلها تقوى الله والخشية منه وعمارة القلب بالايمان، بدليل أن الحديث الشريف يخاطب المؤمنين أصحاب رسول الله وهم خيار خلق الله بعد رسول الله، فكيف بغيرهم ممن عشش الشيطان في قلبه وباض وفرخ وان ملأ رأسه ببعض ما يسمى ثقافة وعلماً؟. ومثل المنع من الخلوة منع المرأة من السفر وحدها بدون زوجها أو أحد محارمها، لأن الوحدة في ديار الغربة تفتح للشيطان منافذ للاغواء وللايقاع في الخطيئة.

ثانياً: لزوم ابتعادها عن الاختلاط بالرجال خوف الفتنة. يدل على ذلك أن الإسلام في سبيل عدم الاختلاط بالرجال لم يفرض على المرأة صلاة الجمعة ولم يوجب عليها صلاة الجماعة، ولا يستحب لها اتباع الجنائز، وإذا حضرت للصلاة في

المسجد وجب عليها أن تقف مع النساء في الصف الأخير خلف الرجال، فإذا كان الأمر هكذا في بيوت الله فكيف يجوز الاختلاط في غير أماكن العبادة؟

ومع هذا فإذا وجدت الضرورة والحاجة إلى مثل هذا الاختلاط جاز في حدود الأدب والاحتشام كخروج المرأة مع المجاهدين تعد الطعام وتداوي الجرحى، فقد خرج الرسول ﷺ ومعه بعض نساء المسلمين إلى القتال وقمن بمداواة الجرحى وسقي المقاتلين من المسلمين. بل وقد تضطر المرأة إلى القتال الفعلي مع المسلمين كما حصل لبعضهن في موقعة أحد، وهذا يستلزم الاختلاط. وكذلك قد تضطر المرأة إلى الخروج من بيتها لقضاء حاجتها فتركب السيارة العامة أو القطار وتختلط بالرجال، فهذا ونحوه يجوز عند الحاجة بشرط الالتزام بالآداب الإسلامية في المشي واللباس والكلام.

ثالثاً: اخفاء زينتها الا ما ظهر منها ـ فقد جاء في القرآن الكريم في آداب النساء **﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها﴾** فلا يجوز تعمد اظهار شيء من زينتها إلا ما ظهر منها بغير قصد، أو ما كان ظاهراً لا يمكن اخفاؤه كالرداء والثياب وهذه هي الزينة الظاهرة التي يجوز ابداؤها على رأي ابن مسعود رضي الله عنه. أو هي الكحل والخاتم على رأي ابن عباس رضي الله عنه. أو هي الوجه والكفان على رأي بعض العلماء [١١٢] فالوجه واليدان يجوز كشفهما أما غيرهما فلا يجوز كشفه، وبعض العلماء أجاز كشفهما بشرط عدم وجود الزينة فيهما.

رابعاً: ويجب أن يكون لباس المرأة شرعياً أي وفق ما أمر به الشرع قال تعالى: **﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾**. والخمار ما يوضع على الرأس، فالآية الكريمة تأمر بانزال الخمار الى العنق والصدر لإخفائهما.

وقال تعالى في آية أخرى: **﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً﴾** والجلباب هو الملاءة التي تغطي جسم المرأة وتلبسه فوق ثيابها فلا يظهر منها

---

(١١٢) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج٣ ص١٣٥٦ـ١٣٥٧.

شيء وهو يشبه العباءة التي تستعملها بعض نسائنا اليوم وكانت شائعة بالامس.

ومن الشروط الأخرى في لبس المرأة في حكم الإسلام، أن لا يكون شفافاً ولا ضيقاً حتى لا يظهر أعضاء المرأة ولا يصفها، وقد جاء في الحديث الشريف: «سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت، العنوهن فانهن ملعونات» فهن كاسيات بالاسم عاريات أو كالعاريات في الحقيقة والواقع، وهذا الحديث من أعلام النبوة فقد وقع ما أخبر عنه النبي ﷺ. وفي حديث آخر أن النبي ﷺ نهى المرأة أن تلبس ما يصف حجم عظامها.

ومن شروط لباس المرأة الشرعي أيضاً أن لا يكون معطراً إذا خرجت من بيتها، وان لا يشبه لباس الرجال ولا زيهم فقد جاء في الحديث الشريف: «ليس منا من تشبّه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال».

وخلاصة القول في لباس المرأة الشرعي الذي تتحقق فيه الآداب الإسلامية في اللباس بالنسبة للمرأة «أن يكون ساتراً لجميع بدنها إلا وجهها وكفيها، وان لا يكون ـ أي لباسها ـ زينة في نفسه، ولا شفافاً ولا ضيقاً يصف بدنها، ولا مطيباً ـ أي معطراً ـ ولا مشابهاً للباس الرجال، ولباس الكفار، ولا ثوب شهرة»[١١٢].

خامساً: من آداب الإسلام في مشي المرأة وكلامها ما أشار اليه القرآن الكريم ﴿**ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن**﴾ أي لا تضرب برجليها ليسمع قعقعة خلخاليها، فإذا فعلت ذلك بالتبرج والتعرض للرجال فهو حرام[١١٣] والواقع أن هذا يدخل في باب سد الذرائع، وعلى هذا، لا ينظر الى القصد وانما ينظر الى مآل الفعل، وعلى هذا ينبغي للمرأة أن لا تفعله لئلا يثير ما لا ينبغي في الرجال بأن ينتبهوا اليه وإلى مشيها فيقعون في إثم النظر اليها أو الظن السيء بها. ويقاس على ذلك المنع، منع أي مشية فيها إثارة للفتنة، فينبغي أن تمشي المرأة مشية لا تغري الفساق وضعيفي الأخلاق. وقال تعالى: ﴿**يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن**

---

(١١٢) حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة للاستاذ ناصر الدين الالباني ص٨٩، طبع المكتب الإسلامي.

(١١٣) ابن العربي، المرجع السابق، ص١٣٦.

اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً﴾ يقول الامام ابن العربي في تفسير هذه الآية: «أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يحدث في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين المطمع للسامع، وأخذ عليهن أن يكون قولهن معروفاً... قيل المعروف هو السر فان المرأة مأمورة بخفض الكلام»[114] فعلى المرأة المسلمة أن تلتزم بهذه الحدود في كلامها.

خامساً: تحميل الفرد مسؤولية اصلاح المجتمع

واجب الفرد في اصلاح المجتمع

١٦٠ - ومن خصائص النظام الاجتماعي في الإسلام تحميل الفرد مسؤولية اصلاح المجتمع، بمعنى أن كل فرد فيه مطالب بالعمل على اصلاح المجتمع وإزالة الفساد منه على قدر طاقته ووسعه، والتعاون مع غيره لتحقيق هذا المطلوب قال تعالى: **﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾** ومن أعظم التعاون التعاون على اصلاح المجتمع، وإذا كان الفرد مطالباً باصلاح المجتمع، فمن البديهي انه مطالب بعدم افساده، قال تعالى: **﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾**. من القواعد الفقهية «ما حرم أخذه حرم اعطاؤه» لأن اعطاء الحرام للغير من الفساد والافساد، وان المسلم إذا عجز عن الاصلاح فعلى الأقل عليه أن يمتنع من الافساد وتكثير الفساد، وعلى هذا لا يجوز اعطاء الرشوة كما لا يجوز أخذها، ولا يجوز اعطاء الربا كما لا يجوز أخذه، جاء في الحديث «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه». وفي حديث آخر «الراشي والمرتشي والرائش بينهما».

أدلة مسؤولية الفرد عن اصلاح المجتمع

١٦١ - أولاً: من القرآن الكريم

قال تعالى: **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف**

---

(١١٤) ابن العربي، المرجع السابق، ص١٢٣.

وينهون عن المنكر﴾ والمعروف اسم جامع لكل ما طلبه الشرع الإسلامي. والمنكر اسم جامع لكل ما نهى عنه. ويدخل في ذلك بداهة ما يصلح المجتمع ويطهره من الفساد وفي وصية العبد الصالح لقمان لابنه التي قصها الله علينا **﴿يا بني أقم الصلاة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾**.

ويؤكد القرآن الكريم مسؤولية الفرد عن اصلاح المجتمع بما يقصه من أخبار الامم السابقة التي فرط أفرادها بواجب الاصلاح فلحقهم الذم والهلاك، حتى يعتبر كل مسلم بما حل بهم فلا يفرط تفريطهم لئلا يصيبه ما أصابهم. قال تعالى: **﴿فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن أنجينا منهم﴾**. أي هلا كان من الامم التي قبلكم أولوا بقية أي أصحاب طاعة ودين وعقل ينهون قومهم عن الفساد في الأرض [١١٥]. وقال تعالى: **﴿فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون﴾** فهذه الآية الكريمة دلت على أن الذين نجوا من العذاب، إنما نجوا بسبب نهيهم عن السوء والفساد، فدل ذلك على وجوبه [١١٦].

١٦٢ ـ ثانياً: من السنة النبوية

وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة تقرر مسؤولية الفرد عن اصلاح المجتمع، منها الحديث الشريف «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم» واصلاح المجتمع وإزالة الفساد عنه، والتفكر في تحقيق ذلك من الاهتمام بأمور المسلمين. وفي حديث آخر عن النبي ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان» فهذا الحديث الشريف صريح في تحميل الفرد مسؤولية إزالة الفساد المطلوب من المسلم إزالته. وهذا الحديث الشريف يأمر أيضاً بأن يكون المسلم في حالة استعداد وتهيؤ للاصلاح وإزالة للفساد، وهذا المعنى يفهم من عبارة «فان لم يستطع فبقلبه»، لأن التغيير بالقلب يعني كراهية المنكر، يقول الامام

---

(١١٥) تفسير القرطبي ج٩ ص١١٣.
(١١٦) احياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص٢٧.

النووي: « فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في وسعه »[117] فالتغيير بالقلب يعني كراهية المنكر وهو وإن لم يكن إزالة وتغييراً كما يقول الامام النووي إلا أنه مقدمة للتغيير وتهيؤ له واعداد النفس لتغييره فعلا، لأن الانسان عادة، لا يزيل شيئاً يحبه وإنما يزيل ويغير شيئاً يكرهه، فكراهية الشيء مقدمة لازالته وسابقة لتغييره، فجاز اطلاق اسم التغيير على كراهية القلب للمنكر بهذا الاعتبار، وكراهية القلب للمنكر يجعل القلب حياً عامراً بالايمان ذا حساسية كافية ضد المنكرات والفساد، ولا يسع المسلم ترك هذه الكراهية وإذا فقدها كان ذلك علامة مرض قلبه فليسارع إلى تطبيبه بعلاج الايمان قبل فوات الأوان، وقد اعتبر الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى عدم الانكار القلبي ردة عن الإسلام، فقد قال رحمه الله: « والمرتد من أشرك بالله تعالى أو كان مبغضاً للرسول ﷺ ولما جاء به أو ترك انكار منكر بقلبه »[118].

ومن السنة أيضاً، قول النبي ﷺ « والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظلم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم » وهذا الحديث الشريف صريح في الدلالة على تحميل الفرد مسؤولية اصلاح المجتمع ورفع الفساد عنه، وفيه تأكيد على منع الظالم من الظلم، لأن الظلم من أعظم الفساد في الأرض.

تعليل مسؤولية الفرد عن اصلاح المجتمع

١٦٣ - وإذا كان الفرد مسؤولاً عن اصلاح المجتمع، فما تعليل ذلك؟ ولماذا يطالب الفرد بهذا الواجب مع مطالبته بإصلاح نفسه؟ الذي نراه، ان تعليل هذه المسؤولية أو هذه المطالبة، ما يأتي:

١٦٤ - أولاً: الفرد يتأثر بالمجتمع

الانسان كائن اجتماعي يتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه، فتمرض روحه أو تهزل،

---

(١١٧) شرح صحيح مسلم للنووي ج٢ ص٢٥.

(١١٨) اختيارات ابن تيمية في الجزء الخامس من الفتاوى ص١٨٢.

أو تصح وتقوى تبعاً لصلاح المجتمع أو فساده. وقد أشار النبي الكريم ﷺ إلى هذه الحقيقة، فقد جاء في الحديث الشريف «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه وينصّرانه.. الخ» فالأبوان بالنسبة للصغير مجتمعه الصغير الذي يؤثر فيه، فيدفعه إلى الفساد أو الصلاح، فاذا كان الأبوان ضالين دفعاه إلى الضلال واخرجاه عن مقتضى الفطرة السليمة التي خلقه الله عليها، وإذا كانا صالحين أبقياه على الفطرة التي خلقه الله عليها، وتمّيا فيه جانب الخير. وهكذا شأن المجتمع الكبير في تأثيره في الفرد صلاحاً وفساداً.

١٦٥ ـ ثانياً: ضرورة قيام المجتمع الصالح

وقيام المجتمع الصالح ضروري للفرد، لأن المطوب من المسلم تحقيق الغرض الذي خلق من أجله وهو عبادة الله وحده قال تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾ والعبادة اسم جامع لما يحبه الله تعالى من الأقوال والأفعال والأحوال الظاهرة والباطنة(١١٩) وهذا المعنى الواسع للعبادة يقتضي أن يجعل المسلم أقواله وأفعاله وتصرفاته وعلاقاته مع الناس على وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية، والمسلم لا يستطيع أن يصوغ حياته هذه الصياغة الإسلامية إلا إذا كان المجتمع الذي يعيش فيه منظماً على نحو يسهل عليه هذه الصياغة أي أن يكون مجتمعاً اسلامياً صحيحاً. فإن لم يكن كذلك بأن كان مجتمعاً جاهلياً صرفاً، أو مجتمعاً مشوباً بمعاني الجاهلية، فإن المسلم لا يستطيع فيه أن يحيا الحياة الإسلامية المطلوبة أو يتعذر عليه ذلك. ولهذا يأمر الإسلام بالتحول من المجتمع الجاهلي إلى المجتمع الإسلامي، ما دام عاجزاً عن إزالة جاهليته، قال تعالى: ﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم، قالوا كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً**﴾ وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة أنها نزلت: «في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالاجماع»(١٢٠) ولهذا يجب على كل

---

(١١٩) مختصر فتاوى ابن تيمية ص١٧٢ ـ ١٧٣.

(١٢٠) تفسير ابن كثير ج١ ص٥٤٢.

مسلم تعهد المجتمع الذي يعيش فيه وإزالة المنكر حال ظهوره أو وقوعه وان لا يستهين به، لأن المنكرات كالجراثيم التي تؤثر في الجسد قطعاً، وإذا لم تمرض البعض فانها تضعف مقاومته فيسهل عليها فيما بعد التغلب عليه. ولهذا كانت أولى مهمات الدولة الإسلامية إقامة هذا المجتمع الإسلامي الفاضل وإزالة المنكرات منه، قال تعالى: ﴿**الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور**﴾.

١٦٦ - ثالثاً: النجاة من العقاب الجماعي

وقيام الأفراد باصلاح المجتمع ينجيهم وينجي المجتمع من الهلاك الجماعي أو العقاب الجماعي أو الضيق والضنك والقلق والشر الذي يصيب المجتمع. وتوضيح هذه الجملة يحتاج إلى شيء من التفصيل لأهمية الموضوع وخطورته، فنقول:

من سنة الله تعالى، ان المجتمع الذي يشيع فيه المنكر، وتنتهك فيه حرمات الله، وينتشر فيه الفساد، ويسكت الأفراد عن الانكار والتغيير، فإنَّ الله تعالى يعمهم بمحن غلاظ قاسية تعم الجميع وتصيب الصالح والطالح، وهذه في الحقيقة سنة مخيفة وقانون رهيب يدفع كل فرد لا سيما من كان عنده علم وفقه أو سلطان إلى المسارعة والمبادرة فوراً لتغيير المنكر دفعاً للعذاب والعقاب عن نفسه وعن مجتمعه، والدليل على ما نقول القرآن والسنة.

١٦٧ - أ) من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿**واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب**﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية: أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب [١٢١] فمقصود الآية، واتقوا فتنة تتعدى الظالم فتصيب الصالح والطالح كما قال الامام القرطبي [١٢٢].

وفي تفسير ابن كثير بصدد هذه الآية الكريمة: «يحذر الله تعالى عباده المؤمنين

---

(١٢١) تفسير القرطبي ج٧ ص٣٩١.

(١٢٢) تفسير القرطبي ج٧ ص٣٩٣.

فتنة أي اختباراً ومحنة يعم بها المسيء وغيره لا يخص بها أهل المعاصي ولا من باشر الذنب بل يعمها ».

١٦٨ - ب) من السنة النبوية المطهرة:

جاء في صحيح الامام البخاري رحمة الله تعالى عن النبي ﷺ « مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو انا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا » ففي هذا الحديث دليل كما يقول الامام القرطبي على تعذيب العامة بذنوب الخاصة، وفيه استحقاق العقوبة للجماعة كلها عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير، وانه إذا لم تغير المنكرات وترجع الامور إلى حكم الشرع وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران ذلك البلد [١٢٣]. ويمكن القول أيضاً أن في هذا الحديث الشريف دلالة أخرى وهي أن الانحراف عن النهج الصحيح والمسلك السديد يؤدي إلى الهلاك أو الضرر، ولا ينفع في دفعها عن الجماعة كون المنحرفين حسني النية والقصد لأن الذين أرادوا خرق السفينة إنما ارادوا بخرقها عدم إيذاء من فوقهم فلم يغن عنهم حسن مقصدهم لأن فعلهم خروج على النهج السديد في معالجة ما يهم الجميع.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال: يا أيها الناس انكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يرضكم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ واني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » فهذا يدل على أن وقوع الفساد في المجتمع والسكوت عليه وعدم تغييره سبب للعقاب الجماعي.

ميزان صلاح المجتمع وفساده

١٦٩ - وإذا كان الفرد مسؤولا عن اصلاح المجتمع وإزالة فساده، فما هو

---

(١٢٣) تفسير القرطبي ج٧ ص٣٩٢.

الميزان لصلاحه وفساده والجواب، أن المجتمع الصالح هو المجتمع الإسلامي أي القائم على أساس العقيدة الإسلامية التي ينبثق عنها النظام الاجتماعي الإسلامي، الذي ينظم شؤونه المختلفة والذي بينا بعض خصائصه. والمجتمع الفاسد هو الذي يقوم على غير أساس العقيدة الإسلامية ولا يحكمه النظام الاجتماعي، وتشيع فيه المنكرات، وهو الذي يسميه الإسلام بالمجتمع الجاهلي. وبكلمة أخرى المجتمع الصالح هو القائم على معاني الإسلام وأفكاره ومناهجه والتي تطبق فيه أحكامه والمجتمع الفاسد بخلافه.

المبحث الثالث

نِظامُ الإفتاء

تمهيد

١٧٠ - المطلوب من المسلم أن تكون أفعاله ابتداءً وفق المناهج الإسلامية وأن يتقبل حكم الشرع في نتائج أفعاله، وأن يتصرف على النحو المشروع في علاقاته مع الآخرين، فاذا جهل ذلك أو بعضه وجب عليه أن يعرفه ليكون سلوكه وفق الحدود الشرعية. ومن سبل المعرفة قيام العلماء بتعليم الناس أمور الدين وتبليغهم أحكامه، أو قيام الجهال بسؤال العلماء عن أحكام الإسلام.

١٧١ - أما قيام العلماء بواجب التعليم والتبليغ فهذا مما افترضه الإسلام على أهل العلم. فعليهم تعليم الناس ما يحتاجونه من أمور دينهم بالقدر الذي يأمر به الإسلام ويحتاجه الناس. ويزداد هذا الوجوب على العلماء ويتأكد كلما فشا الجهل في الناس واندرست معالم الشريعة وظهرت البدع. فاذا قصر العلماء في واجب التعليم والتبليغ أثموا وحوسبوا على تقصيرهم حساباً عسيراً، لأن تقصيرهم في هذا الواجب يعتبر من كتمان العلم الذي اؤتمنوا عليه وأمروا بنشره وتبليغه للناس. فاذا قام العلماء بواجب التبليغ وجب على الناس أن يقبلوا عليهم ويسمعوا منهم ويتعلموا ما يقولون ويعملوا بما يتعلمون، فاذا لم يفعلوا أثموا وحوسبوا لقيام الحجة عليهم بتبليغ العلماء لهم احكام الدين.

١٧٢ - وبالرغم من تبليغ العلماء أحكام الدين ابتداءً فقد يبقى البعض جاهلاً بأحكام الاسلام، وقد يقصر العلماء بواجب التبليغ، فيفشو الجهل، ويكثر عدد

الجاهلين. وواجب الجاهل أن يتعلم أمور دينه التي تهمه قال تعالى: **﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾**. ولا يرفع عن الجاهل مسؤولية تعلم ما يلزمه من أمور الدين تقصير العلماء بواجب التعليم والتبليغ ابتداءً اذ عليه أن يسأل أهل العلم عما يجهله من أمور الدين كما جاء في الآية الكريمة.

١٧٣ - وسؤال الجاهل أهل العلم، وجواب هؤلاء له، وما يتعلق بهذين الموقفين موقف الجاهل وهو يسأل، وموقف العالم وهو يجيب، من وجوب عليهما في السؤال والجواب أو ندب أو اباحة بلا وجوب في السؤال والجواب وغير ذلك من الأمور، كل ذلك يكوّن ما يعرف في الشريعة الاسلامية بنظام الإفتاء.

الافتاء في اللغة

١٧٤ - جاء في لسان العرب لابن منظور: أفتاه في الأمر، أي أبانه له، وأفتاه في المسألة يفتيه: إذا أجابه، والاسم الفتوى، واستفتيته فأفتاني افتاء، والفتوى اسم يوضع موضع الافتاء، والفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه.

ومما تقدم نعلم أن الاستفتاء في اللغة يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة وهذا السائل يسمى المستفتي. والمسؤول الذي يجيب: هو المفتي، وقيامه بالجواب هو الافتاء، وما يجيب به هو الفتوى. فالافتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والافتاء نفسه والفتوى.

الإفتاء في الاصطلاح

١٧٥ - والمعنى الاصطلاحي للافتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفت ومفت وافتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي.

فالمستفتي اذن في نظام الإفتاء الذي نتكلم عنه هو: السائل عن حكم الشرع في مسألة من المسائل، أي من يسأل عن حكم مسألة شرعية، وإنَّ المفتي هو من يجيب عن هذا السؤال، وقيامه بإعطاء الجواب هو الإفتاء، ونصّ ما يجيب به هو الفتوى.

منهج البحث

١٧٦ ـ وبناءً على ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

الأول: للكلام عن المستفتي

الثاني: للكلام عن المفتي.

الثالث: للكلام عن الافتاء.

الرابع: للكلام عن الفتوى.

المطلب الأول

المستفتي

من هو المستفتي

١٧٧ ـ المستفتي هو من يسأل عن حكم الشرع في مسألة ما، وهذا يعني أنه جاهل بهذا الحكم وإنما يسأل ليعرفه وليعمل بما يفتيه به المفتي مقلداً له بهذه الفتوى. ولكن هل يجب على كل جاهل بالحكم الشرعي أن يسأل عنه حتى يعرفه أم لا؟ واذا علم الحكم أو كان قادراً على معرفته بنفسه فهل يجب عليه أو يسوغ أن يسأل عنه أم لا؟ الجواب على ذلك يختلف باختلاف الناس واختلاف أحوالهم. فقد يحرم على بعضهم الاستفتاء وقد يجب وقد يجوز، فلا بد من بيان هذه الأصناف من الناس.

الصنف الأول: المحرم عليهم الاستفتاء

١٧٨ ـ من توافرت فيه أهلية الاجتهاد وشروطه على النحو المذكور في كتب أصول الفقه صار مجتهداً، والمجتهد يحرم عليه تقليد غيره، لأن الواجب عليه ـ وقد صار مجتهداً ـ أن يجتهد في المسألة حتى يعرف حكمها الشرعي على وجه اليقين أو غلبة الظن، وبالتالي يحرم عليه أن يستفتي أحداً في بيان حكم هذه المسألة. والتحريم هنا يتعلق بالاستفتاء الذي يراد به تقليد المفتي بما يفتي به، أما سؤال المجتهد غيره عن حكم مسألة على وجه المذاكرة وفحص المعلومات فهو جائز غير ممنوع، وإذا تبين للمجتهد بعد هذه المذاكرة أن الصواب عند غيره وجب عليه اتباعه لأنه صار من جملة ما عرفه باجتهاده.

١٧٩ - وإذا قلنا بأن الاجتهاد يتجزأ، وهذا ما نرجحه، بحيث يكون المسلم مجتهداً في بعض المسائل دون بعض، فإنه فيما يقدر عليه من الاجتهاد ينزل منزلة المجتهد المطلق فلا يجوز له سؤال غيره وتقليده فيما يفتيه به. أما فيما يعجز عن الاجتهاد فيه فإنه ينزل منزلة غير المجتهد فيجب عليه الاستفتاء أو يجوز كما سنبينه فيما بعد.

الصنف الثاني: من يجب عليهم الاستفتاء

١٨٠ - يجب الاستفتاء على كل من لم يصل الى مرتبة الاجتهاد ووجب عليه معرفة الحكم الشرعي. فشروط وجوب الاستفتاء شرطان:

الشرط الأول: أن يكون غير مجتهد. سواء كان سبب ذلك عجزه عن الاجتهاد لعدم استعداده له وعدم قدرته عليه أو لعدم الملكة الفقهية فيه أو لعدم تفرغه لطلب العلم حتى يصل الى مرتبة الاجتهاد أو لأي سبب آخر.

الشرط الثاني: وجوب معرفته الحكم الشرعي. وهذا يختلف باختلاف الأشخاص، فمن بلغ عاقلاً لزمه أن يعرف أحكام الصلاة وكيفية أدائها وشروطها. واذا دخل عليه رمضان وجب عليه ان يعرف أحكام الصيام. واذا صار عنده مال وبلغ النصاب وجب عليه أن يعرف أحكام الزكاة، واذا استطاع الحج وجب عليه أن يعرف أحكام الحج، ومن نزلت به نازلة وجب عليه أن يعرف حكمها. ومن باشر التجارة والبيع والشراء وجب عليه أن يعرف أحكام هذه المعاملات وهكذا. والأصل الجامع في هذا الشرط هو: كل من لزمته معرفة حكم شرعي معين وجب عليه أن يسأل أهل العلم عنه من يعرفه. أما ما زاد على ذلك من معرفة تفاصيل الشرع فهو من الأمور المندوبة في حق الفرد وان كان من الفروض الكفائية في حق الأمة إذ لا بد أن يوجد في الأمة من يعرف تفاصيل الشرع مع بلوغه رتبة الاجتهاد ليفتي الناس فيما يحتاجون إليه من أمور الدين.

١٨١ - والخلاصة فإنَّ العامي يجب عليه استفتاء العلماء فيما يلزمه من تكاليف الشرع ليعرف كيف يؤدي هذه التكاليف على الوجه المشروع.

الصنف الثالث: من يجوز لهم الاستفتاء

١٨٢ - ويجوز الاستفتاء لغير المجتهد فيما لا تلزمه معرفته من احكام الشرع كالعامي الذي لا يجب عليه الحج فلا يلزمه أن يعرف احكامه وبالتالي لا يجب عليه أن يسأل عن هذه الأحكام وان كان يجوز له أن يسأل عنها، لأن معرفة أحكام الشرع والاستزادة من هذه المعرفة من الأمور المندوبة في حق كل مسلم، وحيث كان الأمر مندوبا فجوازه أولى.

١٨٣ - ولكن هل يجوز الاستفتاء لغير المجتهد فيما لا يلزمه معرفته فيما لم يقع عليه من الحوادث والنوازل؟ للعلماء قولان:

القول الأول: كراهة ذلك، وهذا هو المنقول عن الامام مالك، فقد كان رحمه الله تعالى يكره السؤال عن حكم ما لم يقع، ولهذا كان بعض تلامذته اذا أراد معرفة حكم مسألة لم تقع دفع الى الامام مالك من يسأله عنها كأنها مسألة واقعة. وتعليل هذه الكراهة عند بعض العلماء هو أن الافتاء في أمور الدين شيء خطير ومسؤولية كبيرة، لأن الافتاء في أمور الدين في حقيقته اخبار عن شرع الله وحكمه، وهـذا لا يسوغ الا بعد بذل الجهد المستطاع، فاذا قصر المجتهد في ذلك تعرض للمسؤولية، وما دامت الواقعة لم تقع فلا حاجة ولا ضرورة للتعرض للافتاء وما ينطوي عليه من مسؤولية، بل إن السلامة والاحتياط في الدين يوجبان الاعراض عن مثل هذا الافتاء. كما أن اجتهاد المجتهد قد يتغير فلا حاجة للتسرع في الافتاء والحادثة لم تقع بعد، فقد يتغير اجتهاد المجتهد ثم تقع الحادثة ولا يستطيع المجتهد اخبار المستفتي عن اجتهاده الجديد، ولهذا كله فيحسن بالمفتي أن يعرض عن الافتاء عما لم يقع بعد كما يحسن بالعامي أن يستفتي عما يحتاجه وعما يقع له فعلاً ويدع ما سوى ذلك مما لم يقع بعد.

١٨٤ - القول الثاني: عدم كراهيته السؤال عما لم يقع بعد إذا كان غرض السائل معرفة الحكم مسبقاً لاحتمال وقوعها. وهذا ما نرجحه، اذ لا ضرر فيه، بل فيه احتياط لما يحتمل وقوعه، إذ قد تقع الحادثة ولا يتيسر لصاحبها الوصول الى من يستفتيه فيها، فإذا حرص على معرفة حكمها قبل وقوعها كان حرصه في محله، وعلى المفتي أن يجيبه، لأن كليهما محسن غير مسيء، السائل في حرصه على معرفة الحكم،

والمفتي في تعريفه بما حرص المستفتي على معرفته. وبناء على هذا القول وجدنا بعض العلماء من يتصور المسائل ويفترض الوقائع ويجيب عليها، ويدون ذلك حتى يقف عليها من يريد معرفة هذه الأحكام.

على المستفتي ان يسأل الصالح للإفتاء

١٨٥ - وحيث وجب على المسلم أو جاز له الاستفتاء فعليه أن يستفتي من توافرت فيه الصلاحية للافتاء لأن استفتاءه يتعلق بالدين فعليه ان يحتاط لدينه فيسأل من هو أهل للافتاء. ولكن كيف يعرف العامي الصالح الكفء ليسأله؟ قالوا يعرف ذلك بالسؤال عنه أو اخبار الثقة له عنه أو باشتهار أمره بين الناس، وهذا هو المقدور للعامي.

١٨٦ - فإذا لم يجد العامي في بلده من يستفتيه فعليه أن يرحل الى حيث يجد من يفتيه، فقد كان السلف الصالح إذا احتاج أحدهم الى معرفة مسألة شرعية ولم يجد من يخبره بحكمها رحل الى حيث يجد العالم الكفء الذي يخبره بذلك.

استفتاء الأصلح

١٨٧ - واذا وجب على المستفتي أن يستفتي الصالح للافتاء، فهل يجب عليه أن يتحرى عن الأصلح اذا كثر المفتون في بلده؟

قولان للعلماء في هذه المسألة:

القول الأول: لا يجب عليه التحري عن الأصلح، فله ان يسأل من شاء من اهل الإفتاء ما داموا صالحين له، لأن العامي لا قدرة له على معرفة الأصلح ولا على وزن الرجال وتقدير منازلهم ومراتبهم في العلم فتكليفه بذلك ضرب من التكليف بما لا يطاق.

القول الثاني: يجب عليه التحري عن الأصلح واستفتاؤه دون غيره، وليس في ذلك تكليف له بما لا يطاق، اذ يستطيع أن يعرف الاصلح بالسؤال عنه أو باخبار الثقة له عنه أو باشتهار أمره وبروزه بين أقرانه، وهذا القدر، كما يرى، ممكن له ويؤدي إلى معرفة الأصلح غالباً، وهذا هو المقدور له والمطالب به، وإذا لم يصل إلى الأصلح مع ذلك كله فلا لوم عليه ولا تثريب.

١٨٨ - والراجح عندي القول الأول لأن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ما كانوا يوجبون على المستفتي استفتاء الأصلح أو البحث عنه فدل ذلك على جواز استفتاء الفاضل وترك الأفضل. ومع هذا يستحب للعامي التحري عن الأصلح واستفتائه كلما كان ذلك ميسوراً له.

من هو الاصلح

١٨٩ - واذا قلنا بوجوب التحري عن الأصلح، على القول الأول للعلماء، أو عن استحباب ذلك له على ما ذكرناه في ترجيحنا، فمن هو الأصلح للافتاء؟ المستفاد من اقوال العلماء أن الأصلح هو الأعلم الأورع، ولكن إذا وجد المستفتي المفتي الأعلم ووجد المفتي الاورع فأيهما يسأل؟ قولان للعلماء.

القول الأول: يسأل الأعلم لأنه هو الأصلح فيتعين عليه استفتاؤه لأن مدار الافتاء على العلم وما دام هو الاعلم فهو الاولى بالافتاء والأصلح له من غيره.

القول الثاني: الأصلح هو الأورع، فعليه أن يستفتيه دون غيره. واستدل أصحاب هذا القول بقوله جل جلاله ﴿**اتقوا الله ويعلمكم الله**﴾ وبما روي عن السلف الصالح «ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه».

١٩٠ - والراجح عندي أن استفتاء الاورع أولى، لأن ما عنده من العلم يكفي للافتاء ولأن ورعه يحجزه عن التهجم على الفتوى والتساهل فيها ويبعده عن مزالق الهوى الخفي، كما أن ورعه يدفعه الى البحث الشديد لمعرفة الحكم الصحيح، وبهذا البحث الشديد وخلوص النية تكون إصابته في الفتوى محتملة جداً. بل ويمكن القول أن الأورع هو الأصلح للافتاء في زماننا هذا فيتعين استفتاؤه دون غيره ما أمكن ذلك، لقلة الورع عند العامة وأكثر العلماء، فمن الاحتياط المطلوب في الدين أن يسأل المستفتي المفتي الأورع ما دام عنده من العلم ما يكفي للافتاء ويدع الأعلم الذي لا ورع عنده أو عنده من الورع ما لا يكفي لمنصب الافتاء.

استفتاء المستفتي لأكثر من واحد

١٩١ - وإذا لم تطمئن نفس المستفتي إلى جواب المفتي فماذا يعمل؟ قالوا: له أن يسأل غيره. ولكن إذا اختلفت عليه الفتوى فماذا يعمل؟ أقوال في المسألة:

القول الأول: يأخذ المستفتي بقول من يفتيه بالحظر دون الاباحة لأنه أحوط.

القول الثاني: يأخذ بالقول الأخف لقوله تعالى ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ وقوله ﷺ «إنَّ الله يحب أن تؤخذ رخصه كما يحب أن تؤخذ عزائمه».

القول الثالث: على المستفتي أن يتحرى عن الاعلم الاورع ويسأله إن لم يكن قد سأله، ويأخذ بفتياه، فان لم يجد مثل هذا المفتي ووجد الأعلم فقط والأورع فقط استفتى الأورع، وأخذ بقوله وقال بعضهم: يستفتي الأعلى ويأخذ بقوله.

القول الرابع: يأخذ بقول من وافق قوله قول الآخرين للتعاضد كتعدد الأدلة ولزيادة غلبة الظن بأن هذا القول هو الراجح.

القول الخامس: يتخير فيأخذ بأي قول شاء لأن الجميع أهل للافتاء.

١٩٢ - والراجح عندي التفصيل في المسألة بأن ينظر: إذا كان المستفتي قد استفتى الأعلم الأورع فعليه أن يأخذ بقوله ولا عبرة بعدم اطمئنانه وسكون نفسه وليس له أن يسأل غيره. وإذا لم يكن المستفتي قد استفتى الأعلم الأورع فعليه أن يتحرى عنه فيسأله ويأخذ بقوله، فإن لم يجده ولكن وجد الأورع أخذ بقوله، وإذا كان الجميع متساوين بالعلم والورع كما يبدو للمستفتي ولم تسكن نفسه إلى قول من استفتاه فله أن يستفتي الآخرين، فإن اتفقوا فيها، أخذ بفتياهم، وإن اختلفوا أخذ بما تطمئن إليه نفسه من أقوالهم دون تقيد بكثرة المتفقين أو قلتهم، لأن الكثرة بذاتها ليست من المرجحات في باب الفتاوى وانما الترجيح بالدليل، فان لم يكن هناك دليل صريح يصلح للترجيح كان الترجيح لقول الأعلم الأورع ثم لقول الأورع، فإن انعدم هذا كان الترجيح باطمئنان النفس وسكونها عملا بالحديث الشريف «استفت نفسك وإن افتوك وافتوك وافتوك» وقوله ﷺ «دع ما يريبك الى ما لا يريبك».

اعادة الاستفتاء

١٩٣ - وإذا استفتى العامي عن حادثة فهل عليه أن يعيد استفتاءه إذا نزلت به مرة أخرى أم يعمل بالفتوى الأولى؟ قولان للعلماء، منهم من قال بوجوب اعادة الاستفتاء لاحتمال تغير اجتهاد المفتي. ومنهم من قال بعدم وجوب اعادة الاستفتاء

لأن المستفتي قد عرف حكم الحادثة باستفتائه الأول فلا حاجة الى اعادته.

١٩٤ - والذي أميل إلى ترجيحه هو التفصيل: فإن كان الذي افتاه أولاً هو الأعلم الأورع فلا حاجة في هذه الحالة إلى إعادة الاستفتاء، وإن لم يكن كذلك ثم نزلت به الحادثة مرة أخرى ووجد الأعلم فعليه أن يستفتيه لأن اجتهاده مظنة الصواب أكثر من غيره وقد وجده فعليه أن يسأله. أما إذا لم يجد الأعلم الأورع فالأولى له أن يعيد استفتاءه إذا أمكنه ذلك لأن اجتهاد المجتهد قد يتغير لظهور ما لم يكن ظاهرا له من الأدلة، فإذا جاءت الفتوى الثانية كالأولى عمل بها وإن اختلف عليه الجواب كرر الاستفتاء وأخذ بما تسكن إليه نفسه على النحو الذي فصلناه من قبل.

كيفية الاستفتاء أو صيغته

١٩٥ - والمستفتي حين يسأل عن حكم مسألة أو واقعة إنما يسأل عن حكم الشرع فيها، وبناء على ذلك ينبغي أن تكون صيغة الاستفتاء على النحو الآتي: «ما حكم الشرع الإسلامي في هذه المسألة» أو يقول «ما حكم الله في هذه المسألة» أو نحو ذلك من الصيغ الدالة على هذا المعنى.

الاستفتاء بموجب مذهب معين

١٩٦ - وقد أثار كثير من العلماء السؤال التالي: هل يجب على المستفتي أن يكون استفتاؤه بموجب مذهب معين أم يجوز له الاستفتاء وفق أي مذهب شاء؟ وقد أجابوا على هذا السؤال بأن الجواب مبني على مسألة أخرى، هي: هل يجب على العامي أن يتقيد بمذهب معين يأخذ بعزائمه ورخصه ويستغني بموجبه أم لا يجب عليه ذلك؟ وإذا انتسب إلى مذهب معين والتزم به واستفتى بموجبه فما قيمة انتسابه والتزامه هذا في كيفية استفتائه؟

١٩٧ - وقد تعرض الامام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي لهذا السؤال وما ابتني عليه، فقال ما خلاصته: إن العامي إما أن يكون منتسباً الى مذهب معين وإما أن لا يكون، ولكل حالة حكمها على النحو التالي:

الحالة الأولى: أن يكون منتسباً إلى مذهب معين. وفي هذه الحالة قولان للعلماء:

القول الأول: ان انتسابه لمذهب معين لا يجعله ملتزماً به لأن المذاهب إنما تكون لمن يعرف الأدلة، والعامي لا معرفة له بها، وعلى هذا له أن يستفتي من شاء من المفتين وعلى أي مذهب يفتيه المفتي.

القول الثاني: ان انتساب العامي إلى مذهب معين هو انتساب معتبر في حقه ملزم له لأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق فعليه الوفاء بما اعتقده والتزم به. ورتبوا على ذلك أن عليه أن يستفتي من يفتيه بموجب مذهبه.

الحالة الثانية: عدم انتساب العامي إلى مذهب معين. وفي هذه الحالة قولان عند العلماء:

القول الأول: لا يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين وبالتالي لا يلزمه أن يستفتي بموجب مذهب معين بل له أن يستفتي أي عالم، ويأخذ بفتواه على أي مذهب جاءت فتواه. ودليل هذا القول ان السلف الصالح لم يلزموا العامي بتقليد عالم معين ولزوم استفتائه دون غيره، بل كانوا يبيحون له استفتاء أي عالم شاء.

القول الثاني: يلزمه ان يتمذهب بمذهب معين فيأخذ بعزائمه ورخصه ويستفتي بموجبه. واحتج أصحاب هذا القول بأنه لو جاز للعامي اتباع أي مذهب شاء لأدى ذلك إلى التقاط رخص المذاهب اتباعاً لهواه، وهذا مسلك من شأنه أن يؤدي الى الانحلال عن التكاليف الشرعية والتلاعب بالأحكام، ولا خلاص من هذه الفوضى الا بإلزام العامي بالانتساب الى مذهب معين والاستفتاء بموجبه فقط. وقالوا عن حجة أصحاب القول الأول بأن المذاهب لم تكن قد مهدت وحررت وعرفت في عهد السلف الصالح ومن ثم أباحوا عدم التقيد بمذهب معين. ثم خلص أصحاب هذا القول الى ضرورة الانتساب الى مذهب معين يختاره بعد التحري والسؤال عن المذهب الأصلح ويمكن أن يعرف ذلك بالسؤال كما قلنا وبالشهرة وشيوع المذهب ونحو ذلك، فاذا ما انتسب الى مذهب معين كان عليه أن يستفتي بموجبه ولا يستفتي وفق غيره.

القول الراجح في المسألة

١٩٨ ـ والراجح في المسألة التفصيل بعد ذكر بعض المقدمات على النحو التالي:

أ) إنَّ الواجب على كل مسلم أن يعرف حكم الله فيما يلزمه من أمور كما ورد في الكتاب والسنة وبالاستنباط الصحيح منهما أو من المصادر التي أشارت اليها نصوص الكتاب والسنة.

ب) والأصل أنَّ المسلم ـ ما دام قادراً على الاجتهاد ـ أن يعرف حكم الله تعالى عن طريق البحث والنظر في معاني القرآن والسنة وفيما دلت عليه نصوصهما من أدلة الاستنباط، وبهذا تكون معرفته للاحكام مبنية على الدليل والبرهان وهي المعرفة التي أمر بها الشرع الشريف.

جـ) وللمسلم القادر على البحث والاجتهاد أن يأخذ بمناهج المجتهدين في البحث والاستنباط ما دامت تلك المناهج سائغة وجائزة الاتباع بموجب الدليل والبرهان وإن تفاضلت فيما بينها بالجودة والقرب من الصواب وبالأولوية بالاتباع.

د) وإذا كان المسلم عاجزاً عما تقدم، فعليه أن يستعين بأهل العلم ليدلوه على أحكام الشرع ويقلدهم بما يقولون باعتبار أن ما يخبرونه به هو حكم الشرع، والله تعالى أمر من لا يعلم ان يسأل من يعلم، وفائدة السؤال هو الأخذ بجواب أهل العلم والعمل به وإلا لم يكن للسؤال فائدة ولا معنى، وهذا ما ينزه عنه الشارع الحكيم.

هـ) وللمسلم العاجز عن الاجتهاد أن يستعين بكتب العلماء الموثوقة والمشهود لأصحابها بالإمامة بالدين مثل أصحاب المذاهب المعروفة فيتفقه بها ويتخرج عليها ويأخذ بما فيها باعتبار أن ما فيها هي أحكام الشرع التي وصل اليها أصحابها وهم علماء فقهاء أهل لمعرفة أحكام الشرع.

و) وإذا تفقه المسلم بفقه هذه المذاهب وانتسب الى أحدها فقيل عنه: إنه شافعي أو حنفي فإنَّ هذا الانتساب يعني تفقهه بفقه هذا المذهب واتخاذه دليلاً وهادياً له الى أحكام الشرع، فالمذهب بحقه كاشف له عن أحكام الشرع، وليس مصادماً للشرع، وعلى هذا الأساس انتسب اليه.

ز) وعلى هذا فإذا تبين لهذا المنتسب أن مذهبه لم يوفق في الدلالة الى الصواب في مسألة معينة وأن الصواب فيها عند غير هذا المذهب وبالتالي اتبع غير مذهبه في هذه المسألة فهو في هذا المسلك محسن غير مسيء، ولهذا نقل عن أصحاب المذاهب أن

كل واحد منهم قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط. لأن الحديث هو القول الحق وفيه حكم الله فيلزم اتباعه، ويقاس على قولهم هذا كل قول صحيح ظهرت صحته بالدليل والبرهان فيلزم اتباعه وهجر ما خالفه.

ح) وبناء على ما تقدم يجوز للمسلم أن ينتسب الى مذهب معين، فيدرسه ويتفقه به باعتباره مظنة الصواب ويستفتي بموجبه. كما يجوز للعامي أن لا ينتسب إلى مذهب معين وإنما يتعلم ما يلزمه من أحكام الشرع بسؤال أهل العلم عنها ابتداءً أو عند نزول الحادثة به. ولهذا العامي غير المنتسب الى مذهب معين أن يستفتي دون تقيد بأي مذهب، فاذا استفتى بمذهب معين فإنَّ استفتاءه هذا يمكن توجيهه وتصحيحه باعتبار أن هذا العامي يعتقد أن هذا المذهب أولى من غيره بالاتباع. وكما يجوز لغير المنتسب لمذهب ان يستفتي دون تقيد بمذهب فإنَّ المنتسب هو الآخر له أن يستفتي دون تقيد بمذهب، وتوجيه ذلك أنه يريد معرفة حكم الشرع كما يدله عليه هذا المفتي الذي هو أعلم منه ولذلك جاء يستفتيه.

ط) والخلاصة، فإنه في جميع الأحوال يسع العامي الذي لم يصل الى رتبة الاجتهاد أن يستفتي دون تقيد بمذهب معين وإنما يسأل عن حكم الشرع سواء كان هذا العامي منتسباً الى مذهب معين أو غير منتسب، وسواء تفقه على مذهب معين أو لم يتفقه، فيقول للمفتي: ما حكم الشرع في كذا وكذا. وهذه صيغة صحيحة سليمة، أما السؤال بمذهب معين فغايته أنه سائغ وجائز على التوجيه الذي بيناه.

مطالبة المستفتي بالدليل

١٩٩ - وهل للمستفتي أن يطالب مفتيه بدليل ما يفتيه به؟ قال بعضهم: ليس له ذلك، وإنما له أن يسأله عن الدليل في مجلس آخر. ولا نرى وجهاً لتعليق السؤال على مجلس آخر. والذي نرجحه أن للعامي أن يطلب من مفتيه الدليل، لأن ما يفتيه به دين يدين الله تعالى به ويعمل به فمن حقه أن يستوثق من ذلك، وأقل درجات الاستيثاق أن يطلب منه الدليل، فإذا قال له المفتي: الدليل هو الحديث الشريف الذي نصه كذا وكذا، أو معناه كذا وكذا، سكن المستفتي، واطمأن، لأن المفروض في المفتي أنه عرف صحة الحديث ومعناه فأفتى بموجبه، أما إذا قال له: إن الدليل هو رأيي أو محض اجتهادي فللمستفتي في هذه الحالة أن يستفتي غيره إذا لم يطمئن إلى

جواب المفتي كما قلنا من قبل كما أن للمستفتي أن يقبل جواب المفتي ولا يسأل غيره باعتبار أن المفتي من أهل العلم والفتيا وأن اجتهاده سائغ ومظنة الصواب. ومع هذا كله يسوغ للمستفتي أن لا يطالب مفتيه بالدليل اكتفاء منه بظاهر حال المفتي وأنه لا يفتي الا بعلم ودليل.

ادب المستفتي

٢٠٠ - قال العلماء يجب على المستفتي أن يكون مؤدباً في استفتائه، وعددوا بعض مظاهر أدبه معه.

والواقع ان آداب الكلام في الاسلام، وآداب التلميذ نحو استاذه، وآداب المسلم نحو اهل العلم، كلها لازمة في حق المستفتي، فهو مسلم فعليه أن يلتزم بآداب الاسلام في الكلام والخطاب، وهو بمنزلة التلميذ نحو استاذه فعليه أن يلتزم بآداب الاسلام في هذا المجال، وهو يسأل أهل العلم فعليه أن يتلزم بآداب الاسلام نحو العلماء. وعلى هذا يجب عليه أن يظهر تواضعه نحو المفتي واحترامه له فلا يعلي صوته عليه، ولا يومىء بيده في وجهه، ولا يكلمه بلهجة جافة قاسية، وأن يستأذنه بالسؤال والجلوس ويتخير الوقت المناسب والمكان المناسب لسؤاله، فلا يستفتيه وهو مشغول بغيره ولا أن يطرق عليه بابه في وقت القيلولة أو النوم ليلا الى غير ذلك من مظاهر الاحترام والتوقير وآداب السؤال. ولا شك أن هذه المظاهر والآداب تتأثر بالعرف والعادات فيجب مراعاتها ما دامت هذه العادات والأعراف لا تصادم معاني الشريعة الاسلامية.

* * *

المطلب الثاني

المفتي

شروط المفتي

٢٠١ - المفتي من يقوم بالافتاء، والافتاء اخبار عن حكم الله، فلا بد ان يكون أهلاً لذلك، وهذه الأهلية تكون بشروط، ومن هذه الشروط أن يكون مسلماً بالغاً

عاقلاً فقيهاً مجتهداً، عدلا. وليس من الشروط المطلوبة الذكورة ولا الحرية ولا النطق فتصح فتوى المرأة والعبد والأخرس. وهذا الاجمال في الشروط لا يغني عن شيء من التفصيل في بعضها على الأقل.

الشرط الأول: الاسلام

٢٠٢ ـ وهذا الشرط في الحقيقة مفهوم، لأن المفتي يخبر عن حكم الله ويبلغ شرع الله ويطبق أحكامه على الوقائع والأحداث فلا بد أن يكون مؤمناً بالله وبرسوله محمد ﷺ وبشرع الله الذي بلغه رسوله الكريم ﷺ.

هذا، وإن الإسلام وما به يصير الشخص مسلماً، وما به يفقد المسلم اسلامه فيصير مرتداً، كل ذلك مبين في كتب العقائد وليس هو موضوع بحثنا، ويكفينا هنا أن نقول: أن العنوان الظاهر للمسلم أن يتلفظ بالشهادتين معتقداً بهما فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، وأن يظهر ما تقتضيه هذه الشهادة من أقوال وأفعال فيؤدي العبادات الظاهرة كالصلاة والصيام ويؤدي الزكاة ان كان ذا مال وبلغ النصاب وأن يحج البيت ان استطاع إليه سبيلا. وعليه أن ينطوي قلبه على الانقياد التام والاستسلام لله رب العالمين، فلا يكون في قلبه معارضة ولا كراهية ولا مزاحمة لما جاء به الرسول الكريم ﷺ لا في خبر ولا في أمر ولا في نهي. وعلى المسلم أيضاً أن لا يأتي ما يناقض حقيقة الإسلام وما تلفظ به من الشهادتين لا في الاعتقادات ولا في الاقوال ولا في الأفعال والا وقع في العصيان والابتداع وقد يؤدي به ذلك الى الارتداد عن الاسلام فيصير مرتداً والمرتد لا يصلح للافتاء. أما الابتداع والعصيان إذا لم يصلا إلى درجة الردة فإنهما قادحان في الأهلية للافتاء وقد يصلان الى درجة سلب هذه الاهلية عن صاحبها.

الشرط الثاني: البلوغ والعقل

٢٠٣ ـ لا بد أن يكون المفتي ذا عقل يعقل به أحكام الشرع ويفهمها ويعرفها، وأقل درجات العقل المعتبرة يكون بالبلوغ ولهذا كان شرط التكليف أن يكون المسلم بالغاً عاقلاً، فلا يكفي البلوغ وحده مع عدم العقل ولا يكفي العقل وحده بدون بلوغ، لأن البلوغ مظنة نضج العقل ولذلك علق به التكليف والتكليف إنما يقوم على

القابلية على فهم الخطاب الشرعي واحكام الشريعة والافتاء يحتاج إلى قدر أكبر من الفهم فيستلزم العقل من باب أولى، ولهذا ما علمنا أن أحداً أفتى أو تصدى للافتاء وهو دون البلوغ. ولا ينتقض قولنا بصحة تحمل الحديث الشريف قبل سن البلوغ بل وصحة روايته أيضاً عند بعض العلماء، لأن تحمل الحديث يقوم على القدرة على حفظ المسموع وضبطه، وروايته مبنية على القدرة على الأداء كما سمع وحفظ. وهذه القدرة يتصور وجودها فيمن هو دون سن البلوغ، أما الإفتاء فيقوم على إدراك معاني الشريعة وفهم أحكامها وهذا لا يتأتى عادة لمن هو دون سن البلوغ.

الشرط الثالث: العدالة

٢٠٤ - ويشترط في المفتي أن يكون عدلاً. والعدالة هيئة يكون عليها المسلم من مقتضياتها ولوازمها فعل المطلوب شرعاً وترك المنهي عنه شرعاً، وهجر ما يخرم المروءة ويوقع في التهم والشكوك، وان تكون أخلاق صاحبها وسلوكه على النحو اللائق بعلماء الاسلام. ولا يعني ما قلناه اشتراط العصمة من الذنوب حتى تتحقق العدالة ويصير المسلم عدلاً، وإنما المقصود أن تكون أحوال المسلم العدل ظاهرة الحسن والطاعة للشرع فلا يفعل كبيرة إلا على وجه الندرة أو الخطأ أو غلبة الطبع، ولا يصر على صغيرة، فهو يجتهد ليكون سلوكه كله وفق مقتضيات العدالة وإن انحرف عنها في بعض الأحوال والأوقات. وبالجهة فإن العدل هو من تكون أحواله الحسنة هي الغالبة فيه ولا يصدر عنه ما يعتبر قادحاً في عدالته إلا على وجه الندرة أو الغفلة مع الخلوص من الإصرار على المعصية.

هذا وإن ما يناقض العدالة ليس على درجة واحدة من القبح وشدة المناقضة، ولهذا كان بعضها مسقطاً للعدالة دون بعض فالمسقط منها مثل القول على الله ورسوله بغير علم إما عن طريق الابتداع في الدين أو بالتأويلات الفاسدة الظاهرة الفساد والبطلان، ومثل مجاراة الظلمة والإفتاء لهم بما يشتهون، وأخذ الرشوة ونحو ذلك. وغير المسقط للعدالة مثل ارتكاب الصغيرة من المعاصي وعدم الإصرار عليها.

الشرط الرابع: الاجتهاد

٢٠٥ - ويشترط في المفتي كما ذكر العلماء: أن يكون فقيهاً مجتهداً، والمجتهد هو

من قامت فيه أهلية معرفة الأحكام الشرعية التفصيلية من أدلتها المعتبرة عن طريق البحث والاستنباط مع احاطته بالأمور الضرورية للاجتهاد. ولا يشترط لثبوت هذه الأهلية كثرة الاجتهاد واستخراج الأحكام، بل يكفي وجودها ولا يشترط كثرة عملها وفعاليتها لأن المنظور إليه وجود هذه الأهلية بوجود مقوماتها التي ذكرناها وهي القدرة على البحث واستخراج الأحكام ومعرفتها عن طريق الاستدلال من مصادرها المعتبرة. ان مثل صاحب هذه الأهلية مثل الشاعر الذي قامت فيه ملكة نظم الشعر وأهليته، فهو شاعر سواء أكثر من نظم الشعر أو لم يكثر.

أقسام المجتهدين

٢٠٦ - هذا وإن العلماء، وهم يتكلمون عن الاجتهاد كشرط في المفتي قسموا المجتهدين إلى أقسام وبينوا من يصلح من هذه الأقسام للافتاء، فقالوا قد يكون المجتهد مجتهداً مطلقاً، أو مجتهداً في مذهب معين، أو مجتهداً في نوع من العلم، أو مجتهداً في مسألة أو مسائل معينة. فلا بد من التعريف بهؤلاء وبيان من يصلح منهم للافتاء ومن لا يصلح.

أولاً: المجتهد المطلق

٢٠٧ - وقالوا في تعريفه: انه «من حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله وأدلته في مسائله إذا كانت له أهلية تامة يمكنه بها معرفة أحكام الشرع بالدليل وسائر الوقائع إذا شاء، فإن كثرت اصابته صلح - مع بقية الشروط - أن يفتي ويقضي وإلا فلا» وقالوا ان الاجتهاد المطلق لا بد لتحصيله من توافر المعرفة الجيدة بالكتاب والسنة وما ورد فيهما مما يتعلق بالأحكام، وأن يعرف الامر والنهي، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد والمستثنى والمستثنى منه، وتوافر المعرفة الجيدة بالسنة النبوية الشريفة بحيث يستطيع المجتهد التمييز بين صحيح السنة وسقيمها ومراتب ما روي منها وطرق الاحتجاج بها وغير ذلك مما هو ضروري ولازم لمعرفة الحكم الشرعي من القرآن الكريم والسنة المطهرة. وقالوا أيضاً: لا بد للمجتهد المطلق أن يعرف ما أجمع عليه الفقهاء وما اختلفوا فيه وأن يعرف القياس وشروطه وأن يكون على قدر كافٍ من المعرفة باللغة العربية وأساليبها ونحوها وصرفها.

ولا خلاف بين العلماء في أن المجتهد المطلق أهل للافتاء وأنه يصلح أن يكون مفتياً.

ثانياً: المجتهد في مذهب معين

٢٠٨ ـ ولهذا المجتهد أربعة أحوال، ولكل حالة حكمها، كما قال العلماء.

الحالة الأولى: أن يتبع إمام مذهبه في مناهج البحث والاستدلال والاستنباط ولكن لا يقلده فيما وصل إليه هذا الإمام باجتهاده من أحكام تفصيلية. ولمثل هذا المجتهد الحق في أن يكون مفتياً. ومن هذا النوع الإمام أبو يوسف والإمام محمد صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جميعاً، والقاضي أبو يعلى الحنبلي في المذهب الحنبلي والمزني وابن سريج في المذهب الشافعي.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقريره بالدليل ولكن لا يخرج على أصول إمامه وقواعده مع قدرته على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول التي قررها إمامه. ولصاحب هذه الحالة الأهلية لأن يكون مفتياً، ويعتبر مستفتيه مقلداً لإمامه وليس مقلداً له لعدم استقلال هذا المجتهد المفتي بتصحيح نسبة ما يقوله إلى الشرع الشريف رأساً بلا واسطة إمامه. ولكن قد يكون لهذا المجتهد نوع من الاستقلال بالفتوى كما في افتائه في مسألة لا يجد لها حكماً منقولاً عن إمامه فيفتي عن طريق التخريج على مذهب إمامه والتفريع على أقواله في المسائل المشابهة لهذه المسألة التي يفتي فيها. ولكن هل ينسب ما يقوله هذا المجتهد في فتواه إلى إمامه فيكون من مذهب هذا الإمام، أم أنه ينسب إلى المجتهد نفسه، ويعتبر من قوله واجتهاده؟ فيه خلاف، والظاهر أنه تصح النسبة إلى الاثنين ولكن باعتبارين فينسب القول إلى إمام مذهبه باعتباره مخرجاً على أصول هذا الإمام، وعلى هذا يكون المستفتي مقلداً لهذا الإمام. كما يمكن نسبة ما يقوله هذا المفتي إلى نفسه باعتبار أنه هو الذي قام بالافتاء وإن كان عن طريق التخريج على أصول إمامه. وعلى هذا يكون المستفتي مقلداً لهذا المجتهد فيما يفتيه به غير مقلد لإمامه.

الحالة الثالثة: أن لا يصل المجتهد إلى مرتبة أصحاب الحالة الثانية وإنما يقف عند رتبة أصحاب الوجوه والتخريج في المذهب مع حفظه لفقه مذهب إمامه ومعرفته

بأدلته وقدرته على تقرير أقوله ونصرتها والاستدلال لها، كما أنه قادر على الترجيح بين أقوال إمامه المذكورة في المذهب.

ولصاحب هذه الحالة الحق في الإفتاء وأن يصير مفتياً، وتكون فتواه مقبولة وإن لم تبلغ فتوى أصحاب الحالة الثانية.

الحالة الرابعة: أن يكون قادراً على فهم فقه مذهبه مع حفظ لهذا الفقه أو لأكثره، ويفهم ضوابطه وتخريجات أصحابه ويستطيع الرجوع إلى مصادر هذا المذهب.

ولصاحب هذه الحالة أن يفتي وأن يصير مفتياً ولكن في المسائل التي بيّن أحكامها أصحاب المذهب والمجتهدون فيه، وكذلك له الإفتاء فيما يندرج تحت ضابط مفهوم وواضح من ضوابط المذهب.

ثالثاً: المجتهد في نوع من العلم

٢٠٩ ـ وقد مثلوا لهذا النوع بقولهم: من عرف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائل القياس. وكذلك من عرف الفرائض والمواريث وأصولها وقواعدها أن يفتي فيها.

ويبدو لي أن مثل هذا المجتهد لا يصلح أن يعين مفتياً لأن المفتي لا يفتي فقط في هذا النوع من العلم الذي علمه، ولكن له أن يفتي فيما علمه دون أن يعين مفتياً.

رابعاً: المجتهد في مسألة أو مسائل معينة

٢١٠ ـ وهو من كان مجتهداً في مسألة معينة أو مسائل معينة من الفقه فله أن يفتي فيها دون غيرها. ويبدو لي أن مثل هذا لا يصلح ان يعين مفتياً وإن جاز له الافتاء في المسائل التي علمها واجتهد فيها.

الخلاصة والترجيح

٢١١ ـ والخلاصة أن مدار الأهلية للافتاء هو العلم المقبول بما يفتي به وهو المبني على البحث ومعرفة الدليل والاجتهاد فيه، فكل من حصل على مثل هذا العلم في مسألة من المسائل كان له ان يفتي فيها، وهذا متوجه على القول بتجزىء الاجتهاد وهو ما نرجحه. وكل من جهل حكم مسألة فليس له أن يفتي فيها وإن كانت عنده

أهلية الإفتاء من حيث الجهة. هذا من جهة الصلاحية للإفتاء في مسألة معينة، أما من جهة صلاحية التعيين في منصب الافتاء أي في أن يعين مفتياً، فهذا المنصب يحتاج إلى أهلية الاجتهاد على النحو الذي ذكره العلماء، ولا تلازم بين الاهليتين بالنسبة للافتاء في مسألة معينة، فقد يكون الشخص مجتهداً الاجتهاد الذي يؤهله للتعيين في منصب المفتي ويعين فعلاً في هذا المنصب ولكن لا يكون أهلاً للإفتاء في مسألة معينة لجهله بحكمها أو لعدم وصوله إلى معرفة حكمها. وقد يكون الشخص اهلاً للافتاء في مسألة معينة أو مسائل معينة ولكن ليس أهلاً لأن يعين مفتياً للناس.

شروط أخرى

٢١٢ - وقد اشترط العلماء شروطاً أخرى في المفتي ليتمكن من اداء وظيفته على نحو جيد وسليم. فقالوا: يشترط فيه أن يكون على قدر كاف من اليقظة وجودة الذهن والمعرفة بالناس ومكرهم وخداعهم حتى لا يقع في هذا الخداع وذلك المكر، وأن يكون صلباً في دينه لا تأخذه في الحق لومة لائم، وان لا يتأثر بوعد أو وعيد، وأن يكون على قدر كبير من الورع والزهد ومخافة الله تعالى.

ولا شك أن هذه الشروط ضرورية للمفتي ولا يسد مسدها أو يقوم مقامها مجرد علمه وعدالته الظاهرة. ولكن هذه الصفات لا يمكن معرفتها على وجه جيد إلا بالعمل وممارسة الافتاء فعلاً، ولهذا يصعب جداً معرفتها ابتداء إذا أريد تعيين شخص ما في منصب الافتاء، وعلى هذا يجب على ولي الامر عند ارادته اختيار شخص ليعينه مفتياً أن يتحرى عن سلوكه وأحواله، والسؤال عنه ممن يعرفه، ويثق بأخباره قبل الاقدام على تعيينه.

وجوب وجود المفتي

٢١٣ - وجود المفتي الكفء المستجمع لشروط الافتاء من فروض الكفاية، فيجب أن يوجد في كل قرية او بلدة مفت يقوم بافتاء الناس فيما يسألون عنه من أمور الدين أو يعلمهم بها ابتداء دون أن يسألوه. وقد قال بعض العلماء: يجب تعدد المفتين بحيث يكون في كل مسافة قصر - أي المسافة التي تقصر فيها الصلاة - مفت واحد. ولأهمية وجود المفتي في البلد قال العلماء: إذا لم يوجد مفت في مكان ما حرم السكن

فيه ووجب الرحيل منه الى حيث يوجد من يفتيه في أحكام الدين وما ينزل به من نوازل.

العمل على ايجاد المفتين

٢١٤ - وإذا كان وجود المفتي من فروض الكفاية فيجب العمل على إيجاده باتخاذ الوسائل الضرورية لذلك، ولهذا قال الإمام ابن حزم «فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو حصن أن ينتدب منهم من يطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها ويتعلم القرآن كله وما صح عن النبي ﷺ من أحاديث الأحكام... الخ ثم يقوم بتعليمهم فان لم يجدوا في محلتهم من يفقههم في ذلك كله ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المجتهدين في صنوف العلم وأن بعدت ديارهم وأن كانوا بالصين». فالجماعة اذن تهيء من يتعلم أحكام الدين ويتفقه فيه ثم يقوم بتعليم الجاهلين ابتداء أو يفتيهم عما يسألون.

٢١٥ - وحيث إن ولي الأمر يمثل جماعة المسلمين وينظر في مصالحهم فعليه أن يقوم بواجب إيجاد المفتين الاكفاء بتهيئة الوسائل الضرورية اللازمة لذلك مثل تأسيس المدارس لتعليم الفقه، واختيار الطلبة، وتخصيص المال اللازم لهم حتى يكملوا تحصيلهم العلمي ثم يعينهم في مناصب الافتاء ويجعل لهم رواتب كافية تغنيهم عن الكسب وتعينهم على التفرغ للافتاء.

منع المفتي الماجن والمفتي الجاهل

٢١٦ - ولولي الأمر أن يمنع المفتي الماجن والمفتي الجاهل من الافتاء سواء كان هذا المفتي قد عينه ولي الأمر أو أنه يقوم بالافتاء بلا تعيين، فان كان قد عينه فله أن يعزله عن منصبه ويولي غيره من الاكفاء، وإن كان يفتي الناس بلا تعيين من ولي الأمر منعه من الافتاء وتوعده إذا عاد. والمفتي الماجن هو الذي يفتي الناس بما يشتهون فيحل لهم الحرام ويحرم عليهم الحلال بالشبه الباطلة والتأويلات الفاسدة إرضاء لهم واتباعاً لاهوائهم. أما المفتي الجاهل فهو الذي يجهل أحكام الاسلام فيفتي بغير علم. وكلاهما - الماجن والجاهل - لا يصلح لمنصب الافتاء، ومن لا يصلح للافتاء يجب منعه منه، قال الفقيه ابن نجيم الحنفي: «ينبغي للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين في

عصره عمن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح ويتوعده بالعقوبة إذا عاد » وقال الشافعية والحنابلة: ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وهدده بالعقوبة إذا عاد. وهذا الكلام ينطبق على المفتين الذين يباشرون الافتاء بلا تعيين من ولي الأمر، ولكن إذا كان لولي الأمر منع هؤلاء لعدم صلاحهم، فله من باب أولى أن يعزل المفتي الذي عينه إذا ظهر انه غير كفء للافتاء لمجونه أو جهله.

كفاية المفتي من بيت المال

٢١٧ ـ ويحل للمفتي أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه لأنه يقوم بالافتاء وهو من المصالح العامة كالأذان. ولهذا يجوز لولي الأمر أن يخصص مرتباً شهرياً للمفتي من بيت المال بالقدر الذي يكفيه ويغنيه عن الكسب.

ضمان المفتي

٢١٨ ـ إذا أفتى المفتي مستفتيه بفتوى معينة فعمل بها وأدى عمله الى إتلاف نفس أو مال، وحكم على المستفتي بالضمان فهل يرجع على مفتيه بما ضمن أم لا ؟ ينظر: فإن كانت فتوى المفتي باطلة قطعاً لمخالفتها للنص القاطع أو الإجماع الظاهر كان للمستفتي أن يرجع بما ضمن على المفتي لأنه هو المتسبب في ذلك. وإن كانت فتوى المفتي سائغة، لم يضمن المفتي شيئاً، ولا يكون للمستفتي أن يرجع عليه بما ضمن. أما إذا كان المفتي غير أهل للافتاء فإنه يضمن مطلقاً لأنه غرّ من استفتاه ومعنى ذلك أن للمستفتي أن يرجع عليه بما ضمن. وقيل: لا يضمن ولا يكون للمستفتي حق الرجوع عليه، لأن المستفتي هو المقصر، إذ سأل من لا يصلح للافتاء.

واجبات المفتي وآدابه

٢١٩ ـ على المفتي أن يعلم أن ما يقوله ويفتي به دين يحاسب عليه أمام الله تعالى، ولهذا يجب عليه أن يطيل النظر والفكر ولا يسرع في الإجابة، وإذا لم يعرف الجواب فليقل لا أدري فإن نصف العلم لا أدري، وقد كان الإمام مالك يسأل عن مسائل فيقول عن بعضها أو أكثرها لا أدري، فقد روى الهيثم بن جميل قال: شهدت مالكاً سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في ثنتين وثلاثين منها: لا أدري. وعن عبدالله

ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما : من أفتى عن كل ما يسأل عنه فهو مجنون .

٢٢٠ ـ هذا وينبغي للمفتي أن يلاحظ عرف البلد وعاداته ليعرف مقصود المستفتي وإذا لم يفهم السؤال استفهم من السائل عن مراده وإذا جهل لغته كفاه ترجمة واحد ثقة. كما ينبغي للمفتي أن يشاور الفقهاء الحاضرين في موضوع الاستفتاء إذا رأى حاجة لذلك، وأن يتحرز من الميل في إفتائه إلى المستفتي أو إلى خصمه فيبين في فتواه ما لأحدهما من حق دون أن يبين ما عليه من واجب.

٢٢١ ـ وعلى المفتي، كما قال العلماء، أن يقدم رقاع الفتوى حسب تسلسل تقديمها فيجيب على استفتاء الأسبق ثم الذي يليه وهكذا ولكن يجوز تقديم استفتاء المسافر والمرأة إذا كان تأخير الجواب يضربهما.

٢٢٢ ـ وعلى المفتي أن يبتعد عن مظان التهم والريب ليكون قوله مقبولاً عند المستفتي وغيره، وان لا يقبل هدية ممن يستفتيه لئلا يجره ذلك الى التساهل معه في الفتيا دون أن يشعر.

٢٢٣ ـ وعلى المفتي أن يكون ليناً متواضعاً لافظاً غليظاً وأن يقبل على المستفتي بلطف وبشاشة واذا رآه بطيء الفهم فليترفق به حتى يفهمه الجواب. واخيراً فإن المفتي من حملة العلم فيجب أن يكون له حلم ووقار وسكينة وسمت على النحو اللائق بالعلماء.

المطلب الثالث

الافتاء

تعريفه

٢٢٤ ـ الافتاء هو قيام المفتي بجواب المستفتي، وهو في حقيقته تبليغ عن الله تعالى واخبار عما شرعه لعباده من أحكام.

أول من قام به

٢٢٥ ـ وأول من قام به سيدنا محمد ﷺ فكان إفتاؤه عليه الصلاة والسلام متضمناً جوامع الكلم ومشتملاً على فصل الخطاب.

الافتاء بعد النبي ﷺ

٢٢٦ ـ ثم قام بالافتاء بعد النبي ﷺ صحابته الكرام، وكان منهم المكثر في افتائه والمتوسط والمقل. والذين حفظت عنهم الفتوى مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة. والمكثرون منهم في الافتاء: سبعة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين

من له حق الافتاء

٢٢٧ ـ أولاً: كل من كان أهلاً لأن يكون مفتياً كان أهلاً لأن يفتي، سواء عين مفتياً أو لم يعين، وقد بينا من قبل شروط المفتي.

ثانياً: من كان مجتهداً في نوع من العلم أو في مسألة من مسائل الفقه كان له أن يفتي في هذه المسألة أو ذلك النوع من العلم.

ثالثاً: مقلدة المذاهب. فمن قلد مذهباً وحفظه وعرف ما قاله أصحابه فله أن يفتي بما قالوه على أن يقول في جوابه ما يدل على أنه قول أو رأي هذا المذهب فيقول مثلاً: مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة كذا وكذا. وإذا ترقى في المعرفة بأصول المذهب وقواعده وسئل عن مسألة تندرج تحت قاعدة من هذه القواعد فعليه أن يقول: مقتضى مذهب أبي حنيفة مثلاً في هذه المسألة كذا وكذا.

العامي إذا عرف حكم المسألة

٢٢٨ ـ وإذا عرف العامي حكم مسألة من المسائل ودليلها، فهل له أن يفتي من سأله عنها؟ قال بعضهم: يجوز له ذلك، وقال آخرون: يجوز إذا كان دليل المسألة نصاً من كتاب الله أو سنة نبيه. وقال بعض آخر: لا يجوز للعامي أن يفتي مطلقاً ولو في مسألة عرف حكمها ودليلها إذ قد يكون لهذا الدليل معارض يجهله هو.

ولكن لو أفتاه عالم بحكم مسألة ثم سئل عنها فله أن يخبر بحكمها عمن أخبره لأن الافتاء إنما يكون باجتهاد من نفسه لا بالحكاية عن غيره. هذا ما قالوه، والظاهر لي أن العامي إذا عرف حكم مسألة بطريق من طرق المعرفة المعتبرة شرعاً، فلهذا العامي أن يفتي غيره بها وإن كان الأحوط أن ينقل له نص فتوى من أفتاه بها.

هل يفتي العامي بما يجده في كتب الحديث

٢٢٩ ـ ومن لم يكن مجتهداً وكان عنده كتب الحديث وشروحه وأقوال الصحابة، فهل له أن يفتي بما يجده في هذه الكتب أم لا؟ قال عبدالله: سألت أبي ـ أي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ـ عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ولا بالاسناد القوي من الضعيف فهل يجوز له أن يعمل بما شاء ويتخير ما أحب مما يجده في هذه الكتب فيفتي ويعمل به؟ قال ـ أي الإمام أحمد بن حنبل ـ لا يعمل حتى يسأل أهل العلم عما يأخذ به منها حتى يكون عمله على وجه صحيح.

هل يشترط إذن الامام للقيام بالافتاء

٢٣٠ ـ من كان أهلاً للافتاء وعين مفتياً فلا خلاف في جواز الافتاء له بل ووجوبه عليه لانه ما عين إلا لذاك. أما من كان أهلاً للافتاء ولم يعين مفتياً، فله أن يفتي دون حاجة لاذن مسبق من ولي الأمر، لأن الافتاء إخبار عن شرع الله وتبليغ لأحكامه، فهو إذن من الواجبات الدينية بالنسبة للقادرين عليه ولا يشترط للقيام بالواجب الديني أخذ الاذن من ولي الأمر، وان كان لولي الأمر حق مراقبة القائمين بالافتاء ولكن حقه هذا في المراقبة لا ينسحب الى وجوب أخذ الإذن المسبق منه للقيام بالافتاء، وما علمنا أحداً كان يأخذ الإذن من الإمام أو من ولي الأمر قبل أن يفتي الناس، كما لم نعلم أن أحداً من أهل العلم قال: إنَّ الافتاء مقصور على من يعينهم ولي الأمر مفتين.

التصدي للافتاء

٢٣١ ـ وإذا كان اذن الامام أو ولي الأمر ليس شرطاً لثبوت حق الافتاء للمسلم كما قلنا، إلا أنه يجب على من يتصدى للافتاء أن يتأكد من أهليته له ولا يتسرع في الوثوق من أهليته وكفاءته، ومن سبل التأكد من أهليته شهادة أهل العلم له بالأهلية بالاضافة الى ما يعرفه من نفسه، قال الإمام مالك: لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك ويرى هو نفسه أهلاً لذلك. وقول الإمام مالك: «حتى يراه الناس

أهلاً لذلك» محمول على شهادة العلماء له بالأهلية وشيوع شهادتهم له في الناس.

خلوص النية والقصد عند الافتاء

٢٣٢ ـ فإذا وثق المسلم من أهليته للافتاء بشهادة أهل العلم له وبما يعرفه من نفسه فعليه أن يفحص نيته جيداً حتى تكون خالصة لله بحيث لا يقصد من تصديه للافتاء والقيام به إلا تبليغ شرع الله وتعليم الناس ما أنزل الله ابتغاء مرضاة الله، فهو لا يريد بافتائه مباهاة العلماء وحصول المنزلة عند الناس، وبهذا القصد الحسن والنية الخالصة يبارك الله في مسعاه ويعلمه ما لم يعلم ويثيبه على افتائه.

على من يجب الافتاء

٢٣٣ ـ وقد يصير الافتاء واجباً على من هو أهل له في حالتين:

الحالة الأولى: الافتاء واجب في حق من عينه ولي الأمر مفتياً ورضي بهذا التعيين. ولكن يجب أن يعرف بأن هذا الوجوب لا يعني وجوب الافتاء عليه في كل ما يسأل عنه، وإنما يعني وجوب النظر في موضوع الاستفتاء وإرادته الافتاء، فإذا عرف حكم المسألة المسؤول عنها أفتى فيها وإذا لم يعرف قال: لا أعرف، ولا يجوز إلزامه بالافتاء فيما يجهله.

الحالة الثانية: إذا كان أهلاً للافتاء ولم يعينه ولي الأمر مفتياً ولا يوجد غيره يفتي الناس فإنَّ الافتاء يتعين عليه إذا استفتاه أحد في مسألة شرعية وقدر على الجواب.

على من يحرم الافتاء

٢٣٤ ـ ويحرم الافتاء على الجاهل، لأن الافتاء إخبار عن شرع الله فلا يجوز إلا بعلم، قال تعالى: ﴿**قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون**﴾. فالافتاء بغير علم ضلال وإضلال للغير وكل ذلك حرام، وكما يحرم على الجاهل الافتاء يحرم الافتاء على الماجن الذي لا يبالي بما يفتي وبما يقول.

على من يكره الافتاء

٢٣٥ ـ اختلف الفقهاء في حكم الافتاء بالنسبة للقاضي، فقال بعضهم يكره

الإفتاء للقاضي في مسائل الأحكام التي ينظرها مخافة أن يجبن عن الرجوع عما أفتى به إذا ترجح عنده وقت المحاكمة ضد ما أفتى به، قال القاضي شريح: أنا أقضي لكم ولا أفتي. ولكن للقاضي أن يفتي في مسائل العبادات كالصلاة والصيام. وقال الحنفية: للقاضي أن يفتي من لم يخاصم إليه، ولا يفتي أحد الخصمين فيما خوصم إليه.

وقال بعض الفقهاء: للقاضي أن يفتي ما دام أهلاً للافتاء، ولم يقيدوا هذا الجواز بشيء.

٢٣٦ - والراجح عندي هو القول الأول ولكن بشرط أن يتعين عليه الافتاء، فإن تعين عليه الافتاء فعليه أن يفتي وإن كان قاضياً ولو في مسألة ينظر فيها قضاء وإن كان السائل أحد الخصوم، لأن المستفتي إذا علم أن الحق لخصمه فقد يترك المخاصمة ويسلم الحق له، ولا خوف من هذا الافتاء لأن المفتي يبين الحكم على فرض ثبوت الوقائع عند المستفتي، أما القاضي فإنه وان كان يطبق نفس الحكم الذي يفتي به ولكن بشرط أن تثبت الوقائع أمامه بالطرق الشرعية فإذا عجز صاحب الحق عن إثبات حقه أمام القاضي فان القاضي لا يحكم له به على خصمه وإن كان يفتي له به على سبيل الفتوى.

التهيب من الافتاء

٢٣٧ - الافتاء وان كان تبليغاً لشرع الله وقياماً بواجب ديني إلا أن صاحبه معرض للخطأ، ومن هنا كان السلف الصالح يتهيبون من الافتاء مع صلاحيتهم له ويود كل واحد منهم أن يقوم غيره به، بل وكان كل واحد منهم أو أكثرهم يحيل الافتاء الى غيره ليكفيه مؤنته ويجنبه خطره، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا الى هذا، وهذا الى هذا حتى ترجع إلى الأول. وفي رواية أخرى: ما منهم من يحدث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه إياه ولا يستفتى عن شيء الا ود أن أخاه كفاه الفتيا. وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لولا الخوف من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعليّ الوزر.

الجرأة على الافتاء

٢٣٨ - وإذا كان التهيب من الافتاء مسلكاً حميداً عرف به السلف الصالح فإنّ

الجرأة على الافتاء وجدت أيضاً في السلف الصالح ولهذا كان بعضهم كثير الفتيا، ولا تتأتى الكثرة في الفتيا مع التهيب من الافتاء عادة، فكيف نوفق بين التهيب من الافتاء ـ وهو مسلك حميد ـ والجرأة عليه وقد وجد المسلكان في السلف الصالح دون نكير ؟

التحقيق في المسألة أن التهيب من الافتاء قد يكون سببه كثرة المفتين وعدم تعين الافتاء على المسؤول وهذا ما كان واقعاً وغالباً في السلف الصالح. أما الجرأة على الافتاء فقد يكون سببها قلة العلم كما قد يكون سببها سعة العلم وابتلاء صاحبه بكثرة السائلين. أما السبب الأول للجرأة وهو قلة العلم حيث يندفع من قلّ علمه الى الجواب عن كل مسألة مخافة أن يتهم بالجهل، فهذا، ولله الحمد، لم يقع في السلف الصالح، أما السبب الثاني للجرأة وهو سعة العلم وابتلاء المسؤول بكثرة السائلين فهذا قد وقع في السلف الصالح ولهذا عرف من كثرت فتاواه وبسبب هذه الكثرة عرف بالجرأة على الافتاء، وهذه بلا شك جرأة محمودة غير مذمومة، ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنهما من أوسع الصحابة إفتاء وجمعت فتاواه في عشرين سفراً، وكان سعيد بن المسيب في التابعين واسع الفتيا، وكانوا يسمونه سعيد بن المسيب الجريء.

الامتناع عن الافتاء

٢٣٩ ـ وقد يكون الشخص أهلاً للإفتاء غير متهيب منه، ولكن يرى أو يوجد ما يدعوه الى الامتناع عن الافتاء فيجوز له ذلك الامتناع ومن هذه الحالات:

أ) قد يسأل المستفتي عن أمر شرعي وتدل القرائن للمفتي المتيقظ أن مراد المستفتي التوصل بالفتوى الى غرض فاسد.

ب) قد يسأل العامي عن مسألة عويصة لا يستطيع ادراكها وليس هي من المسائل التي يلزمه معرفة حكمها، فيمتنع المفتي عن الاجابة لئلا يوقعه في الحيرة والفهم الفاسد.

جـ) إذا كان موضوع الاستفتاء حادثة لم تقع بعد، فيمتنع المفتي عن الاجابة اتباعاً لمسلك بعض السلف في الامتناع عن الافتاء فيما لم يقع بعد مخافة أن يتبدل اجتهاده عند وقوع الحادثة.

د) إذا كان المفتي في حالة يخشى فيها عليه من عدم التثبت والتأمل في موضوع

الاستفتاء، كحال الغضب والجوع والعطش والهم والخوف والمرض والحر الشديد وانشغال الفكر ومدافعة الأخبثين ونحو ذلك من الظروف والأحوال.

الاجرة على الافتاء

٢٤٠ - يجوز لمن يقوم بالافتاء أن يأخذ عليه أجراً من بيت المال لأن الافتاء من المصالح العامة وعلى هذا يجوز للامام أن يخصص شيئاً لمن يقوم بالافتاء من بيت المال سواء كان ذلك العطاء لمن عينه مفتياً أو لمن لم يعينه ولكنه يقوم بالافتاء وسواء كان العطاء منظماً في كل شهر أو متقطعاً. فاذا لم يكن لمن يقوم بالافتاء رزق معين من بيت المال، فالأولى له عدم أخذ الأجرة على افتائه ولكن إذا كان انقطاعه للافتاء يمنعه عن الكسب فله أخذ الاجرة إلا أنه إذا تعين عليه الافتاء لم يجز له أن يأخذ أجراً من المستفتي لأنه اعتياض عن واجب عليه، وهذا لا يجوز حتى لو لم يكن عنده ما يكفيه. ومن المفيد أن أقوله هنا: لو أن أهل بلد أو جماعة جعلوا لمفتيهم - غير المعين من قبل ولي الأمر - رزقاً من أموالهم كان ذلك حسناً وجاز للمفتي أخذه.

الافتاء لمن لا تقبل شهادته للمفتي

٢٤١ - ويجوز الافتاء لمن لا تقبل شهادته للمفتي، كأن يفتي الشخص لأبيه أو أمه أو زوجته أو شريكه لأن القصد من الافتاء بيان الحكم الشرعي فقط وليس فيه إلزام بخلاف القضاء.

المطلب الرابع

الفتوى

تعريفها

٢٤٢ - هي نص جواب المفتي، أو هي حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتي بإفتائه.

أساس الفتوى

٢٤٣ - وما دامت الفتوى تتضمن حكم الشرع فيجب أن تقوم على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وما دل عليه هذان الأصلان الكبيران من أدلة الأحكام كالإجماع.

٢٤٤ ـ أما الرأي فإن كان مقبولاً صلح أن يكون أساساً للفتوى، وإن كان فاسداً لم يصلح، والفاسد هو المخالف للكتاب والسنة. أما الرأي المقبول فهو أنواع.

الأول: رأي الصحابة الكرام لاعتماده على النظر السديد والفقه العميق والاستنباط الدقيق لمشاهدتهم التنزيل وصحبتهم للنبي الكريم ﷺ ولما عرفوا به من جودة الذهن وإحاطة بمقاصد الشرع ومعانيه.

الثاني: الرأي الذي يفسر النصوص ويبين دلالاتها ويسهل طريق الاستنباط منها مثل رأي الصحابة في العول في الميراث.

الثالث: ما قبلته الأمة من الآراء الفقهية ويدخل في هذا النوع الأقيسة الصحيحة التي توافرت فيها شروط القياس الصحيح ولم تخالف النصوص.

٢٤٥ ـ وإذا كانت الفتوى تتضمن حكم الشرع وبالتالي يجب أن تقوم على الكتاب والسنة وما دلت عليه نصوصها، فمن البديهي أن لا تقوم الفتوى على الحيل المحرمة شرعاً ولا على الشبه الباطلة تحليلاً لحرام أو تحريماً لحلال، قال ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى حرمت عليهم الشحوم، فجملوها (أي أذابوها) وباعوها وأكلوا ثمنها» ولكن يجوز أن تقوم الفتوى على الترخص المباح الذي يجوز للمستفتي أن يأخذ به ويجوز للمفتي أن يفتي به، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**وخذ بيدك ضغثاً واضرب به ولا تحنث**﴾ وفي الحديث الشريف: «إن الله يحب أن تؤخذ رخصه كما يحب أن تؤخذ عزائمه».

تعلق الفتوى بموضوع الاستفتاء

٢٤٦ ـ الاصل في الفتوى أن تكون متعلقة بموضوع الاستفتاء مطابقة له ليحصل المستفتي على بغيته من استفتائه غير خارجة عنه.

٢٤٧ ـ ولكن يجوز أن تكون الفتوى أوسع من موضوع الاستفتاء، بمعنى أنها تتعلق به وبغيره، إذا رأى المفتي أن في هذا التوسع فائدة للمستفتي، ودليل ذلك أن بعض الصحابة الكرام سألوا النبي ﷺ عن ماء البحر وهل يجوز التوضؤ به، فقال ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته» فأجابهم ﷺ عن ميتة البحر ولم يسألوه عنها لعلمه ﷺ بفائدة بيان هذا الحكم لهم.

٢٤٨ ـ كما يجوز أن تكون الفتوى متعلقة بموضوع آخر غير موضوع الاستفتاء، وهذا يكون إذا رأى المفتي أن الجواب على موضوع الاستفتاء لا يفيد المستفتي أو لا يقوى على إدراكه وفهمه فيحيد عن جواب سؤاله الى بيان بعض ما يحتاجه المستفتي، ويدل على ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ **يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله** ﴾.

وضوح الفتوى

٢٤٩ ـ ولما كانت الفتوى تتضمن بيان حكم الشرع وتبليغه فيجب أن تكون واضحة مفهومة لأن التبليغ يجب أن يكون بالأسلوب المبين ولهذا قال تعالى في تبليغ الرسالة وقيام الرسول ﷺ بهذا التبليغ: ﴿ **وما على الرسول إلا البلاغ المبين** ﴾ ويتأتى وضوح الفتوى باللغة السهلة والاسلوب المفهوم لدى المستفتي، بعيدة عن الاصطلاحات التي لا يفهمها المستفتي. كما ينبغي أن تكون خالية من التردد وعدم القطع في الجواب كأن يقول المفتي: في المسألة قولان، لأن المستفتي يريد الجواب القاطع الذي يقلد المفتي فيه ويعمل بموجبه.

ومن لوازم وضوح الفتوى وايضاحها للمستفتي أن يمهد لها المفتي إذا كان فيها حكم مستغرب حتى يزول هذا الاستغراب عند المستفتي بهذا التمهيد.

الايجاز والاطالة في الفتوى

٢٥٠ ـ والوضوح في الفتوى لا يستلزم الاطالة بالضرورة، ولهذا كان الاصْل في الفتوى الايجاز والاختصار حتى تبدو وكأنها نص قانوني لأن الغرض من الفتوى بيان الحكم الشرعي في المسألة للمستفتي وليس الغرض منها مناقشة الآراء وسوق الأدلة. وعلى هذا يجوز للمفتي ويسعه أن يقول في فتواه جواباً للمستفتي: يجوز، أو لا يجوز. أو يقول: نعم، أو لا.

٢٥١ ـ ولكن يجب أن يعلم أن الايجاز في الفتوى لا يجوز إذا كان على حساب الاخلال بالبيان المطلوب والوضوح المطلوب، وعلى هذا يجب على المفتي أن يطيل في فتواه إذا كان ذلك لا بد منه لوضوح الفتوى وتخليصها من الإبهام والغموض، فمن

استفتى عن حكم من قال قولاً يكفر قائله، فلا يبادر المفتي بالقول: انه حلال الدم، وانما يجب أن يكون الجواب بشيء من التفصيل والاطالة كأن يقول في الجواب: إذا ثبت ذلك عليه بالبينة الشرعية أو بالاقرار استتابه ولي الأمر فان تاب قبلت توبته وان أصر ولم يتب قتل. وكذلك إذا سئل المفتي عن كلام يحتمل معنيين فليقل في فتواه: إن أراد المستفتي بكلامه كذا وكذا، فالحكم كذا، وإن أراد كذا، فالحكم كذا.

٢٥٢ ـ وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق المفتي الجواب بل يفصله. وإذا كان السؤال يتضمن جملة مسائل فصلها المفتي وذكر مع كل مسألة الفتوى التي تخصها.

تخصها.

ذكر دليل الفتوى

٢٥٣ ـ ويجوز أو يندب للمفتي أن يذكر في فتواه الدليل الذي استند اليه كأن يذكر نصاً من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ أو إجماع الفقهاء أو قياساً جلياً. وإذا كانت المسألة مما اختلفت فيها أنظار المجتهدين فيندب للمفتي أن يذكر في فتواه الأدلة التي جعلته يرجح أو يأخذ بفتواه هذه، كما يجوز للمفتي أن يناقش أدلة الآراء الأخرى التي لم يأخذ بها.

وكذلك يندب ذكر الدليل إذا كانت هناك فتوى باطلة تتعلق بموضوع الاستفتاء حتى يعلم المستفتي وغيره دليل فتواه وبطلان الفتوى السابقة.

وما قلناه يفعله المفتي من تلقاء نفسه، أما إذا سأله المستفتي عن الدليل فقد قلنا فيما سبق: إن على المفتي أن يجيبه ويذكر له الدليل.

تغير الفتوى بتغير المكان ولزمان

٢٥٤ ـ والفتوى قد تتغير بتغير المكان والزمان، وهذا إذا كان الحكم الشرعي مبنياً على عرف بلد وتغير هذا العرف ولم يكن العرف الجديد مخالفاً للنص الشرعي. أو كان الحكم الشرعي مبنياً على معنى معين وتغير ذلك المعنى كما في صدقة الفطر فقد جاء الحديث الشريف بإخراج صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط. وقد قال العلماء يجوز إخراج صدقة الفطر من الذرة أو الأرز أو غيرهما إذا كانت هذه

الأصناف غالب أقوات البلد، وعلّل العلماء ذلك بأن الاصناف الواردة في الحديث الشريف إنما جاءت لأنها كانت هي غالب أقوات أهل المدينة ولم تأت على سبيل الحصر والتخصيص.

وكذلك إذا كان الحكم الشرعي وارداً بالنسبة لمكان معين وزمان معين فيجب الافتاء فيه في ذلك المكان والزمان دون الافتاء بالحكم العام، كالسرقة الحد فيها هو قطع اليد وهذا هو حكمها العام، ولكن السرقة في الغزو في أرض العدو حكمها عدم القطع هناك ولزوم تأجيل إقامة الحد لورود الحديث الشريف «لا تقطع الأيدي في الغزو».

وكذلك إذا كان الحكم ملحوظاً فيه تحقيق غرض معين ورأى الفقيه المفتي أن هذا الغرض لا يتحقق في موضوع الاستفتاء فلا ينبغي أن يفتي به، مثل أن يستفتيه أحد في ازالة منكر معين باليد ورأى الفقيه أن ازالته يترتب عليه شر ومنكر أكبر من المنكر القائم فينبغي له أن لا يفتيه بالحكم العام وهو إزالة المنكر باليد ما دام المفتي يرى ترتب منكر أكبر من المنكر المزال، وهذا باب واسع يعتمد على فطنة المفتي وملاحظته الأحوال والأمكنة والأزمنة والظروف وحالة المستفتي.

التشدد في عبارات الفتوى والحلف عليها

٢٥٥ ـ ويجوز التشدد في عبارة الفتوى عند الحاجة أو المصلحة فيقول المفتي في فتواه مثلاً: وهذا عليه إجماع المسلمين، أو لا أعلم فيه خلافاً، أو من خالف حكم هذه الفتوى فقد أثم وعصى الله تعالى ونحو ذلك. كما يجوز الحلف على ثبوت الحكم الشرعي الوارد في الفتوى في بعض الاحيان وفي الامور الخطيرة ما دام الحكم ثابتاً بدليل قطعي يدل على هذا الجواز قوله تعالى: ﴿**ويستفتونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين**﴾.

ما يراعى في كتابة الفتوى أو النطق بها

٢٥٦ ـ والفتوى كما تجوز شفاهاً تجوز كتابة، وفي الحالتين ينبغي للمفتي أن يبدأ فتواه بالبسملة وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه ﷺ وأن يختم فتواه بقوله: وبالله التوفيق، أو والله هو الموفق، أو والله أعلم.

٢٥٧ ـ وإذا كانت الفتوى مكتوبة فعلى المفتي أن يقارب سطورها وكلماتها ولا يترك فواصل فيما بينها لئلا يزور أحد عليه ويضيف اليها ما لم يقله. وأن تكون موصولة بآخر سطر من السؤال، وإذا ضاقت ورقة الاستفتاء عن الفتوى لطولها فينبغي أن يكتب الجواب أو يكمله في ظهر الورقة ولا يكتبها في ورقة مستقلة منفصلة خوفاً من الاحتيال عليه.

٢٥٨ ـ وإذا كان في ورقة الاستفتاء فتوى من ليس أهلاً للفتوى فللمفتي أن يشطب اسم صاحب هذه الفتوى وإن كانت صحيحة، أما إذا كانت الفتوى خطأً فيشطب اسمه ويشطب الفتوى، ولكن هذا الشطب يكون بإذن صاحب الاستفتاء، وإذا رفض فللمفتي أن يمتنع عن اعطاء الفتوى كتابة وإنما يجيبه شفاهاً، والسبب في ذلك أن في ذكر اسم المفتي مع اسم من سبقه وهو غير أهل للافتاء تقريراً للناس لما يتوهمونه من صلاحية وأهلية ذلك الشخص للافتاء إذا رأوا اسمه مقروناً باسم المفتي. أما إذا كان اسم من سبقه أهلاً للافتاء ولكن كانت فتواه خطأً قطعاً فله شطبها بإذن صاحب الاستفتاء أو إعادتها الى صاحب الفتوى ليصححها أو ينبه على ما فيها من خطأ عندما يحرر فتواه، أما إذا كانت سائغة فليس له أن يتعرض لها بالشطب أو التخطئة وإن خالفت اجتهاده.

العمل بالفتوى

٢٥٩ ـ والفتوى متى صدرت ممن هو أهل للافتاء عمل بها المستفتي وكان في عمله هذا مقلداً لصاحب الفتوى، ولكن إذا رجع المفتي عن هذه الفتوى قبل أن يعمل بها المستفتي وعلم برجوعه حرم عليه العمل بها، وعليه أن يعيد استفتاءه ويعمل بما يفتي به. وأما لو عمل بالفتوى ثم رجع المفتي عن فتواه وعلم المستفتي برجوعه، فعلى المستفتي اعادة استفتائه والعمل بالفتوى الجديدة حتى ولو استلزمت نقض عمله السابق ما دام هذا العمل له صفة الاستمرار كما لو نكح من لم يجز له نكاحها بموجب فتوى سابقة رجع عنها صاحبها ثم استفتى فأفتي بعدم الجواز فإنه يفارق زوجته. هذا ما قالوه، ويبدو لي أن هذا النقض إنما يكون إذا كانت الفتوى السابقة التي رجع عنها صاحبها باطلة قطعاً لمخالفتها للدليل القاطع، أما إذا كانت سائغة ورجع عنها صاحبها وكان المستفتي قد عمل بها فلا أرى وجوب نقض عمل المستفتي بها لأنه

عمل بما هو سائغ وبزعم شرعي.

الفرق بين الفتوى والحكم

٢٦٠ ـ هناك جملة فروق بين الفتوى التي تصدر عن المفتي وبين الحكم الذي يصدر عن القاضي، ومن هذه الفروق:

أ) الفتوى تعتبر محض اخبار عن الله تعالى بما هو مطلوب شرعاً من المستفتي أو بما هو مباح له. أما حكم القاضي فهو وإن كان اخباراً عن حكم الشرع أيضاً إلا أن فيه إلزاماً للمحكوم عليه بما تضمنه الحكم.

ب) إن كل ما يجري فيه حكم القاضي تجري فيه الفتوى أيضاً ولا عكس، فالعبادات تجري فيها الفتوى ولكن لا يجري فيها حكم القضاء فليس لحاكم أن يحكم أن هذه الصلاة صحيحة أو فاسدة أو أن هذا الماء نجس لا يجوز الوضوء به ولكن للمفتي أن يفتي في هذه المسائل ونحوها. ويلحق بالعبادات أسبابها كما لو شهد شاهد أو شاهدان بهلال رمضان وأثبت ذلك حاكم وأمر بإعلانه فإن ذلك منه فتوى وليس بحكم وهذا ما قاله المالكية.

ج) فتوى المفتي أعظم خطراً من حكم القاضي، لأن الفتوى تعتبر شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، أما حكم القاضي فهو خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله.

* * *

المبحث الرابع

نِظامُ الحِسْبَة

تمهيد

٢٦١ ـ قلنا فيما سبق: إن المطلوب من المسلم أن تكون أفعاله وأقواله وفق المناهج الاسلامية ولهذا أمر الله تعالى أهل العلم بتبليغ الناس أحكام الاسلام وتعليمهم حدود ما أنزل الله، كما أمر سبحانه وتعالى من لا يعلم أن يتعلم، ومن سبل التعلم أن يسأل أهل العلم ولهذا وجد في الاسلام نظام الافتاء الذي تكلمنا عنه. ومع هذا قد يبقى المسلم جاهلا شرع الله إما لأن تبليغ العلماء لم يصله أو أنه قصر في تعلم ما يجب عليه تعلمه كما لم يستفت أهل العلم فيما يهمه من أمور، فيقع في المعصية ومخالفة الشرع بسبب جهله. وقد يعلم المسلم حدود ما أنزل الله ومع هذا يقع في المعصية اتباعاً لهواه، والمعصية في الحالتين منكر ارتكب أو معروف هجر، والمنكر إذا وقع وجبت إزالته، والمعروف إذا هجر، وجب الأمر به. وإزالة المنكر إذا ظهر فعله، والأمر بالمعروف إذا ظهر تركه هو أساس وملاك ما يعرف بالشريعة الاسلامية بنظام الحسبة وهو ما نتكلم عنه في هذا المبحث.

منهج البحث

٢٦٢ ـ تسهيلاً للبحث وإحاطة بالموضوع نقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول ـ للتعريف بالحسبة وبيان مشروعيتها ومكانتها في الاسلام

المطلب الثاني ـ للكلام عن المحتسب

المطلب الثالث ـ للكلام عن المحتسب عليه

المطلب الرابع ـ للكلام عن المحتسب فيه

المطلب الخامس ـ للكلام عن نفس الاحتساب

المطلب الأول

التعريف بالحسبة ومشروعيتها ومكانتها في الإسلام

معناها في اللغة

٢٦٣ ـ الحسبة في اللغة تدل على العد والحساب، ويقال: احتسب بكذا إذا اكتفى به، واحتسب على فلان الأمر، أنكره عليه، واحتسب الأجر على الله: ادخره لديه. والحسبة اسم من الاحتساب، والاحتساب يستعمل في فعل ما يحتسب عند الله تعالى.

معناها في الاصطلاح

٢٦٤ ـ والحسبة عند الفقهاء «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله» فهي إذن من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل إن الفقهاء يسمون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، احتساباً وحسبة ما دام القائم به يفعله ابتغاء مرضاة الله وما عنده من ثواب.

دليل مشروعيتها

٢٦٥ ـ دل على طلب الشرع للحسبة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فكل آية وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي دليل على مشروعية الحسبة وطلب الشرع لها. والواقع أن القرآن الكريم دل على طلب الحسبة بأساليب متنوعة فطوراً يأمر بها، وتارة يجعلها وصفاً لازماً للمؤمنين وسبباً لخيرية الأمة وان الغاية من التمكين في الأرض والظفر بالسلطان والحكم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن ترك ذلك سبب لاستحقاق اللعنة. فمن هذه الآيات: قوله تعالى: **﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف**

وينهون عن المنكر...﴾ ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾ ﴿لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾.

٢٦٦ ـ والسنة النبوية دلت على مشروعية الحسبة وطلب الشرع لها. فمن ذلك قوله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان» «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم» «أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك».

مدى مشروعيتها

٢٦٧ ـ والحسبة ـ وهي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ـ قد ينظر اليها من ناحية المطالب بها، وقد ينظر إليها من حيث هي أمر ونهي. فمن الناحية الأولى هي فرض كفائي إذا قام به البعض، سقط عن الباقين، وإن لم يقم بها أحد، أثم القادرون جميعا. وقد تصير فرض عين إذا تعينت على شخص معين كما أنها قد تصير مستحبة بالنسبة للمسلم غير واجبة عليه بل وقد تصير محرمة في ظروف خاصة كما سنبينه فيما بعد.

أما من الناحية الثانية أي بالنظر الىٰ ذاتها فإنها تكون ـ على رأي البعض ـ واجبة أو مندوبة نظراً إلى موضوعها، أي إلى ما تتعلق به فإن كانت أمراً بواجب أو نهياً عن حرام كانت الحسبة واجبة، سواء كان وجوبها عينياً أو كفائياً، وان كان موضوعها أو ما تتعلق به مندوباً كانت مندوبة. وقال البعض الآخر من الفقهاء: إن الحسبة بذاتها تكون واجبة دائماً بغض النظر عما تتعلق به.

مكانة الحسبة في الاسلام:

٢٦٨ ـ وللحسبة مكانة عظيمة جداً في الاسلام لأنها أمر بمعروف ونهي عن منكر. وهذا من أخص خصائص الرسول ﷺ، قال الله تعالى مبيناً هذه الحقيقة: **﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر...﴾** وقد وصف الله الأمة الاسلامية بما

وصف به رسولها حتى تقوم من بعده بما قام به ﷺ، قال تعالى: ﴿**المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾ فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأصول العظيمة للاسلام، ومن ثم كانت الحسبة محل عناية الفقهاء والتنويه بشأنها. قال الفقيه المشهور بابن الأخوة: «الحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس». وقال ابن خلدون في مقدمته: «أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين أن يعين لذلك من يراه أهلا له...».

حكمة مشروعيتها

٢٦٩ ـ وحكمة مشروعيتها ظاهرة لأن تبليغ الدعوة الاسلامية بجميع معانيها يندرج تحت مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كما أن من حكمة مشروعيتها توقي العذاب واستنزال رحمة الله، وبيان ذلك أن المعاصي سبب المصائب وما ينزل على الناس من عذاب التأديب أو الانتقام أو الاستئصال وبهذا جرت سنة الله قال تعالى: ﴿**وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير...**﴾. وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبباً للمصائب والهلاك فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت الآخرون فلا يأمرون ولا ينهون فيكون ذلك من ذنوبهم فتصيبهم المصائب، وفي الحديث الشريف «ان الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعذاب منه». وكما أن المعصية سبب المصيبة والعذاب، فإن الطاعة سبب النعمة والرخاء ورضوان الله تعالى وبذلك جرت سنة الله تعالى، قال تعالى: ﴿**لئن شكرتم لأزيدنكم**﴾ وقال تعالى: ﴿**فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة..**﴾ وقال تعالى: ﴿**والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون**﴾.

أركان الحسبة

٢٧٠ ـ الحسبة تستلزم وجود من يقوم بها، وهذا هو المحتسب، ومن تجري عليه

الحسبة وهذا هو المحتسب عليه، وعمل أو ترك تجري فيه الحسبة، وهذا هو المحتسب فيه، وما يقوم به المحتسب وهذا هو الاحتساب فأركان الحسبة أربعة: المحتسب، والمحتسب عليه، والمحتسب فيه، والاحتساب. ولا بد من الكلام عن هذه الأربعة في المطالب التالية:

المطلب الثاني

المحتسب

من هو المحتسب

٢٧١ ـ المحتسب من يقوم بالاحتساب أي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن شاع عند الفقهاء اطلاق هذا الاسم على من يعينه ولي الأمر للقيام بالحسبة، وأطلقوا عليه أيضاً اسم والي الحسبة، أما من يقوم بها من دون تعيين من ولي الأمر فقد أطلقوا عليه اسم «المتطوع» ثم راحوا يفرقون بين المحتسب والمتطوع.

الفرق بين المحتسب والمتطوع

٢٧٢ ـ أ) الاحتساب فرض متعين على المحتسب بحكم الولاية أي بحكم تعيينه محتسباً، أما فرضه على غيره فهو من فروض الكفاية ومن ثم لا يجوز للمحتسب أن يتشاغل عما عين له من أمور الحسبة بخلاف المتطوع.

ب) وقالوا: إن المحتسب عين للاستعداء اليه وطلب العون منه عند الحاجة ومن ثم تلزمه اجابة من طلب ذلك منه بخلاف المتطوع إذ لا يلزمه من ذلك شيء.

جـ) وقالوا: إن المحتسب عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة حتى يتمكن من إزالتها كما أن عليه أن يبحث عما ترك من المعروف الظاهر حتى يأمر بإقامته، أما المتطوع فلا يلزمه ذلك.

د) وقالوا: للمحتسب أن يستعين على أداء مهمته بالأعوان، فيتخذ له من الأعوان والمساعدين بقدر ما يحتاج لأداء مهمته التي عين لها، وليس للمتطوع ذلك.

هـ) قالوا: وللمحتسب أن يعزر على المنكرات الظاهرة، ولا يتجاوزها الى إقامة الحدود وليس للمتطوع ذلك.

و) للمحتسب أن يأخذ على عمله أجراً من بيت المال وليس للمتطوع ذلك.

ز) للمحتسب أن يجتهد في المسائل المبنية على العرف فيقر منها ما يراه صالحاً للاقرار وينكر منها ما يراه مستحقاً للانكار وليس للمتطوع ذلك.

رأينا في هذه الفروق

٢٧٣ - هذه الفروق بنيت على أساس التفريق بين المعين للحسبة وغير المعين لها. والواقع أن الحسبة من فروض الإسلام فلا يتوقف القيام بها على التعيين من قبل ولي الأمر ومن ثم كانت تسمية غير المعين بالمتطوع تسمية غير دقيقة لأنها تشعر بأن القيام بالحسبة من قبل غير المعين لها هو من قبيل القيام بالأمور المستحبة غير الواجبة.

ومع هذا فإن تنظيم الحسبة وضبطها من قبل ولي الأمر وتعيين الاكفاء لها حتى لا تسود الفوضى في المجتمع بإسم الحسبة أقول: إن هذا التنظيم من الأمور الحسنة ولكن بشرط أن لا يكون هذا التنظيم مانعاً من قيام الآخرين بواجب الحسبة على الوجه المشروع. وعلى هذا لا نرى ما قاله الفقهاء من أن المحتسب له أن يتخذ أعواناً أما المتطوع فليس له ذلك، لأن إتخاذ الأعوان على الحسبة من التعاون على البر والتقوى فلا ينبغي منع من يقوم بالحسبة من هذا التعاون بحجة أنه غير معين من قبل ولي الأمر ما دام صالحاً للحسبة وتتوفر فيه شروط الحسبة. وكذلك لا نرى منع المتطوع من التعزير على المنكرات الظاهرة أو على الأقل لا نرى منعه من التعزير مطلقاً لأن التعزير درجات فينبغي أن لا يمنع إلا من بعضها لا كلها كأن يمنع من الضرب والجلد.

ولاية المحتسب

٢٧٤ - ولاية المحتسب يستمدها من الشرع الشريف لأن المسلم مكلف بالحسبة وحيث يوجد التكليف توجد الولاية على القيام بما كلف به، إلا أنه في حالة قيام ولي الأمر بتنظيم أمور الحسبة وتعيين الأكفاء لها فإن المعين يملك من الولاية أكثر مما يملكه غير المعين، ومع هذا فإن ولاية (المحتسب) المعين من قبل ولي الأمر يستمدها من الشرع وإن جاءت عن طريق ولي الأمر باعتبار أن تنظيم ولي الأمر للحسبة سائغ مشروع فكأن الشرع خوله ذلك.

مقصود هذه الولاية

٢٧٥ - ومقصود ولاية المحتسب سواء عين من قبل ولي الأمر أو لم يعين هو إقامة شرع الله في الأرض وتطهيرها من الفساد لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى. وهذا المقصود في الحقيقة هو مقصود كل ولاية في الإسلام وكل الفرق بين ولاية وأخرى هو في سعتها ومتعلقاتها وهكذا تعمل جميع الولايات منسجمة لتحقيق مقصود واحد هو إقامة شرع الله في الأرض وتطهيرها من الفساد والمفسدين.

ولاية المحتسب وولاية القاضي

٢٧٦ - وقد بحث الفقهاء أوجه الفرق والاختلاف بين ولاية المحتسب وولاية القاضي وخرجوا من بحثهم هذا ببيان أوجه الفرق والخلاف بينهما على النحو التالي:

آ) أوجه الاتفاق:

تتفق الولايتان في جواز الاستعداء إلى المحتسب والادعاء أمامه في حقوق الآدميين في دعاوى خاصة هي المتعلقة ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن، أو متعلقة بغش أو تدليس في بيع أو ثمن أو متعلقة بمطل أو تأخير لدين مستحق الأداء مع القدرة على الوفاء. وإنما جاز للمحتسب أن ينظر في هذه الدعاوى دون غيرها لأنها كما قالوا «تتعلق بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته واختصاصها بمعروف بين هو مندوب إلى إقامته».

وللمحتسب كما للقاضي أن يلزم المدعى عليه بإداء الحق الواجب عليه إلى مستحقه في الدعاوى التي له حق النظر فيها إذا ثبتت تلك الحقوق بإقرار المدعى عليه وثبتت قدرته على الوفاء. وإنما كان للمحتسب إلزام المدعى عليه بإداء هذه الحقوق لأن تأخير وفائها مطل، والمطل منكر نهى الشارع عنه، قال ﷺ: «مطل الغني ظلم يحل ماله وعرضه» والمحتسب منصوب لإزالة المنكر.

ب) أوجه الاختلاف:

أولاً: تقصر ولاية المحتسب عن ولاية القاضي من وجهين:

الوجه الأول: ليس للمحتسب سماع الدعاوى التي تخرج عن نطاق المنكرات الظاهرة أي التي تخرج عن نطاق الدعاوى الثلاث التي أشرنا إليها في أوجه الاتفاق.

الوجه الثاني: له النظر في الحقوق المعترف بها، أما ما يدخله التجاحد والتناكر فلا ينظر فيه لأن الحق لا يثبت عند ذاك إلا ببينة من المدعي أو تحليف المنكر اليمين وهذا للقاضي لا للمحتسب.

ثانياً: وتزيد ولاية المحتسب على ولاية القاضي من وجهين:

١: للمحتسب أن يأمر بما هو معروف، وينهى عما هو منكر، وإن لم يرتفع إليه في ذلك خصم ولم يتقدم إليه أحد بدعوى، وليس للقاضي ذلك إلا برفع دعوى ومطالبة خصم.

٢: للمحتسب من سلاطة السلطة فيما يتعلق بالمنكرات الظاهرة ما ليس للقاضي، لأن الحسبة ـ كما يقول الفقهاء ـ تقوم على الرهبة، فلا تجافيها الغلظة وإتخاذ الأعوان وسلاطة السلطة، أما القضاء فموضوع لإنصاف الناس واستماع البينات حتى يتبين المحق من المبطل فكان الملائم له الأناة والوقار والبعد عن الغلظة والخشونة والرهبة.

٢٧٧ ـ ويمكن أن نضيف إلى ما قاله الفقهاء فرقاً ثالثاً تزيد به ولاية المحتسب على ولاية القاضي وهي ولاية المحتسب على الأمر والنهي فيما لا يدخل في صلاحية القاضي ولا يجري فيه الحكم، فللمحتسب أن يأمر العامة بالصلاة في أوقاتها ويأمر بالجمعة والجماعات وينهى عن منكرات المساجد وعن تأخير الصلاة عن أوقاتها ونحو ذلك مما لا يجري فيه حكم القضاء ولا ينظر فيه القاضي.

شروط المحتسب

٢٧٨ ـ اشترط الفقهاء شروطاً معينة في المحتسب ليكون أهلاً للاحتساب، وهذه الشروط:

أولاً: أن يكون مكلفاً لأن غير المكلف لا يلزمه أمر ولا يجب عليه تكليف. والمكلف في اصطلاح الفقهاء هو البالغ العاقل، وهذا في الحقيقة شرط وجوب الاحتساب على المسلم، أما إمكان الحسبة وجوازها فلا يستدعي إلا العقل حتى إن الصبي المميز وإن لم يكن مكلفاً فله إنكار المنكر وليس لأحد منعه من ذلك، لأن احتسابه

من القربات وهو من أهلها كالصلاة وليس حكم احتسابه حكم الولايات حتى يشترط له التكليف.

ثانياً: أن يكون مسلماً وهذا شرط واضح لأن الحسبة نصرة للدين فلا يكون من أهل النصرة من هو جاحد لأصل الدين.

٢٧٩ ـ ثالثاً: الإذن من الإمام أو نائبه، وهذا شرط محل نظر ذلك أن المحتسب إذا عين من قبل ولي الأمر، فلا حاجة له للإذن، لأنه ما عين إلا للاحتساب. أما إذا لم يكن معيناً وهو الذي يسمونه «المتطوع» فإن اشترطوا له الإذن لكل نوع من أنواع الحسبة فإن اشتراطهم هذا لا دليل عليه بل إن النصوص تدفعه لأن كل مسلم يلزمه تغيير المنكر إذا رآه وقدر على إزالته دون اشتراط إذن من الإمام ويؤيد ذلك استمرار السلف الصالح على الحسبة دون إذن من الإمام فضلاً عن أن الحسبة تجري على الإمام نفسه فكيف يحتاج المحتسب إلى إذن منه للإنكار عليه؟

وإن إشترطوا الإذن بالنسبة لبعض أنواع الحسبة وهي التي يجري فيها التعزير واتخاذ الأعوان واستعمال القوة فهذا الشرط له وجه مقبول لابتنائه على المصلحة، لأن إباحة هذا النوع من الاحتساب لكل أحد قد يؤدي إلى الفتنة والفوضى ووقوع الاقتتال بين الناس بحجة الحسبة، وباشتراط الإذن تندفع هذه الأضرار فيلزم الإذن لأن دفع الضرر واجب وما يستلزمه هذا الدفع يكون مشروعاً. ومع هذا التوجيه المقبول نرى جواز تغيير المنكر من المتطوع إذا أمن الفتنة وإن استلزم التغيير اتخاذ الأعوان واستعمال القوة ومباشرة التعزير كلما كان ذلك ضرورياً ولا يحتمل التأخير حتى يتحصل الإذن.

٢٨٠ ـ رابعاً: العدالة، وهذا شرط قال به البعض، فعندهم لا بد أن يكون المحتسب عدلاً غير فاسق ومن مظاهر عدالته أنه يعمل بما يعلم ولا يخالف قوله عمله. ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يأتي:

أ) قوله تعالى: ﴿**أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم**﴾.

ب) المطلوب من المسلم أن يعمل بما يدعو الناس إليه ولا يخالف قوله فعله ليكون لقوله التأثير المطلوب في رفع المنكر واستجابة الناس له ولهذا قال شعيب عليه السلام

لقومه كما أخبرنا الله تعالى: ﴿**وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت**﴾ وفي الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال: «رأيت ليلة أسري بي رجالاً تقرض شفاههم بالمقاريض فقلت له من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء خطباء أمتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم».

٢٨١ - وقال البعض الآخر: العدالة ليست شرطاً، وإنما الشرط القدرة على إزالة المنكر لأنه ما من أحد إلا ويصدر منه العصيان، والمعصية تثلم العدالة، فكيف يشترط ما يتعذر تحققه في المسلم؟ ولهذا قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: «إذا كان لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء».

٢٨٢ - والراجح، عدم اشتراط العدالة في المحتسب من حيث المبدأ، ومن حيث الجملة دون التفصيل، لأن الاحتساب فرض كسائر الفروض الإسلامية لا يتوقف القيام به على أكثر مما يتطلبه ويحتاجه هذا الفرض، وليس مما يتوقف عليه أن يكون المحتسب عدلاً بالاصطلاح المعروف عند الفقهاء، لأن ما يأمر به المحتسب أو ينهى عنه هو من الأمور الحسنة المشروعة، والحق ينبغي أن يتبع ويقبل من قائله بغض النظر عن فعله وسلوكه، وما احتج به المشترطون لا حجة لهم فيه لأن الذم على من يأمر غيره بالمعروف وينسى نفسه إنما استحق هذا الذم بسبب ارتكابه ما نهى عنه لا على نهيه عن المنكر، وإن كان النهي عن المنكر ممن يأتيه مستقبحاً في النفوس، كما أن أمره بالمعروف دل على قوة علمه وعقاب العالم وذمه إذا ارتكب المنكر أشد من الجاهل إذا ارتكب المنكر، وعليه فإن الإنكار في قوله تعالى: ﴿**وتنسون أنفسكم**﴾ إنما كان عليهم بسبب أنهم نسوا أنفسهم لا بسبب أنهم أمروا غيرهم بالمعروف.

٢٨٣ - ومع ترجيحنا عدم اشتراط العدالة في المحتسب من حيث المبدأ والأصل، إلا أن العدالة لها تأثير في بعض أنواع الحسبة وفي وجوبها أو عدم وجوبها ومن ثم يكون لاشتراط العدالة وجه مقبول، وبيان ذلك أن الحسبة إذا كانت بالوعظ والإرشاد فإن نفعها المرجو يحصل إذا كان المحتسب ورعاً تقياً عدلاً حيث يكون لكلامه ووعظه - عادة - تأثير في الناس وقبول عندهم فيتركون المنكر، وحيث كان نفع الحسبة مرجواً بالوعظ ولا ضرر للمحتسب منه كانت الحسبة عليه واجبة،

فيكون اشتراط العدالة في هذه الحالة لوجوب الحسبة اشتراطاً مقبولاً. أما إذا كان المحتسب فاسقاً غير عدل فالغالب أن وعظه لا يؤثر ولا يقبل فلا يفيد، وإذا لم ينفع وعظه لم تجب عليه الحسبة لفقدان شرط وجوبها وهو العدالة.

أما إذا كانت الحسبة بالقوة والقهر فالعدالة ليست شرطاً في المحتسب لوجوب الحسبة عليه، إذ الشرط لوجوبها عليه القوة والقدرة وليست العدالة، ولأن الله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

٢٨٤ - ومع هذا التفصيل الذي بيناه، فإنه مما لا ريب فيه أن من المرغوب فيه بالنسبة لجميع المحتسبين أن يكونوا على أكبر قدر ممكن من العدالة وتجنب ما يخدشها، وكلما كان المحتسب أكثر عدالة من غيره كان ذلك كما قالوا «أزيد في توقيره وأنفى للطعن في دينه» وتؤثر حسبته وتقبل وإن كانت بالقوة والقهر.

٢٨٥ - خامساً: العلم، ويشترط في المحتسب أن يكون عنده من العلم ما يستطيع أن يعرف المنكر فينهى عنه، ويعرف المعروف فيأمر به حسب الموازين الشرعية، وبهذا يكون احتسابه عن علم ومعرفة لا عن جهل وتخبط. وقد جاء في الأثر «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به فقيهاً فيما ينهى عنه» ويدخل في حد العلم المطلوب علم المحتسب بمواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقف عند حدود الشرع كما سنبينه فيما بعد. ولكن هل يشترط في المحتسب أن يكون مجتهداً؟ الجواب بالإيجاب إذا قلنا: للمحتسب أن يحمل الناس على رأيه في الأمور المختلف فيها، أما إذا قلنا: ليس للمحتسب ذلك فالاجتهاد ليس شرطاً وإنما يكفي أن يكون عالماً بالمنكرات المتفق عليها وبالمعروف المتفق عليه. وعدم شرط الاجتهاد هو ما نرجحه.

٢٨٦ - وهل يشترط في المحتسب أن يكون عارفاً بالصنائع الدنيوية والمهن والحرف التي يباشرها الناس؟ الواقع أن هذا التساؤل وارد لأن عمل المحتسب يشمل مراقبة هذه المهن والحرف ليتأكد من عدم غش أصحابها واحتيالهم وإضرارهم بالناس، فقد ذكر الفقهاء أن على المحتسب أن يراقب أصحاب المهن والصنائع المختلفة ويمنعهم من الغش فيها، كما يمنع مباشرتها من قبل الجهال بها، ومن البديهي أن ذلك لا يتأتى للمحتسب إلا إذا كان عارفاً بهذه الصنائع والحرف، بل ذهب

الفقهاء إلى أن المحتسب يمتحن بعض أصحاب المهن العلمية كالكحال « طبيب العيون » ليتأكد من صلاحيته لهذه المهنة، وهذا يستلزم معرفة المحتسب لهذا الجانب من العلم، قال الفقيه عبد الرحمن بن نصر الشيزري: « وأما الكحالون فيمتحنهم المحتسب... فمن وجده فيما امتحنه عارفاً بتشريح عدد طبقات العين السبعة.. وكان خبيراً بتركيب الأكحال وأمزجة العقاقير أذن له المحتسب بالتصدي لمداواة أعين الناس » كما صرح الفقهاء بضرورة معرفة المحتسب بالأوزان ونحوها فمن أقوالهم « لما كانت هذه ـ أي القناطير والأرطال والمثاقيل والدراهم ـ أصول المعاملات وبها اعتبار المبيعات لزم المحتسب معرفتها وتحقيق كميتها لتقع المعاملة بها من غير غبن على الوجه الشرعي ».

٢٨٧ ـ وعلى هذا يجب على المحتسب أن يعرف ما يحتسب فيه من المهن والحرف والصنائع. ولكن يمكن أن يقال: إن إلزام المحتسب بمعرفة هذه الأشياء كلها أو أكثرها بل وحتى بعضها مما يشق عليه ويعسر، ولهذا نرى أن وجوب هذه المعرفة في المحتسب يمكن أن تتحقق باستعانته بذوي الخبرة بهذه الأشياء سواء كان هؤلاء الخبراء من أعوانه الدائمين أو من غيرهم، فيستشيرهم فيما يحتسب فيه من شؤون هذه المهن والحرف والصنائع ويأخذ بأقوالهم ما داموا أمناء ثقاة.

٢٨٨ ـ سادساً: القدرة، ويشترط في المحتسب أن يكون قادراً على الاحتساب باليد واللسان، وإلا وقف عند الإنكار القلبي. وهذا الشرط مفهوم فيمن يقوم بالاحتساب من تلقاء نفسه وبدون تعيين من ولي الأمر، أما المعين فإن القدرة حاصلة فيه لأن الدولة معه. هذا ولا يقف سقوط وجوب الحسبة على العجز الحسي بل يلحق به ما يخاف من المكروه الذي ينزل به ولا يطيقه على النحو الذي سنبينه فيما بعد إن شاء الله.

آداب المحتسب

٢٨٩ ـ ذكر الفقهاء جملة من الآداب التي يجب على المحتسب التحلي بها حتى ينجح في عمله ويؤدي واجب الحسبة على الوجه المرضي المقبول، فمن ذلك ما قالوه: إنَّ على المحتسب أن يقصد باحتسابه وجه الله تعالى وطلب رضاه ولا يقصد بحسبته الرياء والسمعة والجاه والمنزلة عند الناس. والواقع أن خلوص النية مما يلزم المسلم في

جميع أعماله فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم، ولكن حاجة المسلم إلى الإخلاص تعظم وتشتد كلما كان عمله بطبيعته ظاهراً أو متعلقاً بالآخرين، ولهذا قد يتسرب الوسواس إلى بعض الأتقياء فيتركون الحسبة بحجة عدم خلوص النية، ونقول لهؤلاء الطيبين الورعين: إن عليهم أن يقوموا بالحسبة ويدفعوا هواجس الرياء ولا يتعمقوا في ذلك أو يسترسلوا في الخوف من الرياء لأن الشيطان قد يفتح عليهم باباً من الوسواس الذي لا ينتهي.

٢٩٠ - وقالوا إن المحتسب يلزمه الصبر والحلم بالإضافة إلى بقية الأخلاق الحسنة. والواقع أن تأكيد فقهائنا رحمهم الله تعالى على الصبر والحلم له ما يبرره، لأن الغالب لحوق الأذى والمضايقات بالمحتسب فإن لم يكن صبوراً حليماً كان ضرره أكبر من نفعه وكان ما يفسده أكثر مما يصلحه وفاته ما كان مرجواً من احتسابه.

٢٩١ - وقالوا أيضاً: يجب أن يكون المحتسب رقيقاً رفيقاً في أمره ونهيه بعيداً عن الفظاظة مع صلابة بالدين. وقد يبدو قولهم لأول وهلة متناقضاً إذ كيف يتفق الرفق مع الصلابة؟ والحقيقة لا تناقض، فالرفق وعدم الفظاظة مما أمر به الشرع فقد جاء في الحديث الشريف «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» وفي القرآن الكريم ﴿**ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك**﴾ فالمحتسب يستطيع أن يوصل أمره ونهيه بأسلوب رقيق يفتح مغاليق القلب، وسيأتي مزيد للكلام عن هذه المسألة فيما بعد إن شاء الله تعالى. أما الصلابة بالدين فتعني عدم التهاون في بيان أحكامه ولا المداهنة للمحتسب عليه ولا مجازاته على حساب الدين، وهذا لا يتناقض مع الرفق.

٢٩٢ - وقالوا أيضاً: على المحتسب أن يقلل علاقاته مع الناس حتى لا يكثر خوفه من انقطاعها، وأن يقطع طمعه من الخلائق حتى تزول منه معاني الملق والمداهنة، وأن لا يقبل هداياهم فضلاً عن رشاواهم التي هي حرام وسحت، وأن يلزم أعوانه بما ألتزمه من الأخلاق والآداب فإذا علم أن أحداً من أعوانه خرج عن هذا النهج والسلوك عزله وأبعده إذا لم ينفع معه التحذير «لتنتفي عن المحتسب الظنون وتنجلي عنه الشبهات» كما قال الفقهاء رحمهم الله، لأن الناس - غالباً - يحملون المحتسب أوزار أعوانه، وقليل منهم من يفصل بين أعمالهم وأعماله فلا خلاص من

ذلك إلا بإبعاد الأعوان السيئين عنه.

المطلب الثالث

المحتسب عليه

التعريف به وبشرطه

٢٩٣ - المحتسب عليه هو كل إنسان يباشر أي فعل يجوز أو يجب فيه الاحتساب ويسمى المحتسب عليه أو المحتسب معه.

ويشترط فيه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً وإن لم يكن معصية يحاسب عليها ديانة. وعلى هذا لا يشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً، فالمجنون إذا زنى وجب الاحتساب معه وكذا الصبي مميزاً كان أو غير مميز إذا شرب الخمر أو همّ بشربه أنكر عليه المحتسب وحال بينه وبين شربها، وإن كان فعل هذا الصبي لا يعتبر معصية يحاسب عليها ديانة.

أنواع المحتسب عليهم

٢٩٤ - قلنا: إن المحتسب عليه هو كل إنسان يباشر ما تجري فيه الحسبة، وعلى هذا يمكن أن يكون محتسباً عليه أي فرد في المجتمع بلا استثناء إذا ما صدر منه ما تجري فيه الحسبة، سواء كان إماماً للمسلمين أو واحداً من عموم الناس. وعلى هذا تجري الحسبة على الأصناف الآتية التي قد يظن البعض عدم جريانها عليهم أو يتهاونون في الاحتساب معهم، أو أن الحسبة معهم تكون بشكل معين.

أولاً: الأقارب:

٢٩٥ - تجري الحسبة على الأقارب والأباعد على حد سواء لأن الحسبة أمر بمعروف ونهي عن منكر والكل أمام هذا الفرض سواء. ولكن الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا: احتساب الابن على والديه يكون ببيان الحكم الشرعي والموعظة الحسنة والتخويف من الله تعالى ولا يتعدى ذلك إلى الوسائل الأخرى كالكلام الغليظ والضرب، رعاية لحق الأبوة والأمومة دون تفريط بواجب الاحتساب.

ثانياً: غير المسلمين

٢٩٦ - ويجري الاحتساب على غير المسلم المقيم في دار الإسلام ذمياً كان أو

مستأمناً لأننا وإن أمرنا بتركهم وما يدينون إلا أن هذا الترك لهم لا يعني تركهم يخرقون نظام الإسلام ويتعاطون ما يناقضه علانية، وإنما يعني تركهم وما يعتقدون وما يباشرونه في بيوتهم ومعابدهم من صنوف العبادة، أما إذا تظاهروا وأعلنوا ما يناقض الإسلام كما لو سكروا في قارعة الطريق، أو خطبوا في الناس يعلنون شتمهم للإسلام وتكذيبهم لنبي الإسلام فإنهم يمنعون من ذلك وتجري الحسبة عليهم في ضوء ما يفعلون.

ثالثاً: الأمراء

٢٩٧ - ويجري الاحتساب على السلطان ونوابه وسائر ذوي الأمرة والولاية كما يجري على آحاد الناس، ولكن يجب أن يلاحظ المحتسب منزلة السلطان وفقه الاحتساب معه، ومن هنا قال الفقهاء يكون الاحتساب عليه بتعريف الحكم الشرعي والوعظ لا بالقوة والقهر. وقد زخر تاريخنا الإسلامي بأخبار المحتسبين مع الخلفاء والأمراء دون أن يلحقهم أذى بل كانوا يقابلون بالقبول والتقدير وهكذا يكون شأن الحكام الصالحين.

رابعاً: القضاة

٢٩٨ - وتجري الحسبة على القضاة، قال الفقهاء: « وينبغي للمحتسب أن يتردد على مجالس القضاة والحكام ويمنعهم من الجلوس في الجامع والمسجد للحكم بين الناس وأنه متى رأى المحتسب القاضي قد استشاط على رجل غضباً أو شتمه أو احتد عليه في كلامه ردعه عن ذلك ووعظه وخوفه بالله عز وجل، فإن القاضي لا يجوز أن يحكم وهو غضبان ولا يقول هجراً ولا يكون فظاً غليظاً ».

خامساً: أصحاب المهن المختلفة

٢٩٩ - ويجري الاحتساب على جميع أصحاب المهن والحرف والصنائع المختلفة لأن للإسلام حكمه فيهم وفيما يباشرونه. فمن أحكام الإسلام في الصنائع التي يحتاجها الناس أنه يعتبرها من فروض الكفاية فإذا امتنع أصحابها عنها ألزمهم المحتسب بالقيام بها. وحكم الإسلام فيما يباشرونه هو أداؤه على الوجه الصحيح السليم الخالي من الغش والتدليس والإضرار، ومن ثم كانت واجبات المحتسب تمتد

إلى مراقبتهم جميعاً ليقرهم على أعمالهم إن كانت على الوجه الشرعي ويمنعهم منها إن كانت مخالفة للشرع، ولهذا بين العلماء رحمهم الله تعالى الضوابط والحدود الواجب مراعاتها في مباشرة المهن المختلفة والتي يجب على المحتسب التأكد من مراعاتها من قبل أصحاب هذه المهن.

المطلب الرابع

موضوع الحسبة

المنكر هو موضوع الحسبة

٣٠٠ - قلنا في تعريف الحسبة أنها أمر بمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن منكر إذا ظهر فعله. وهذا التعريف في الواقع يشمل موضوع الحسبة والاحتساب ذاته. فالموضوع هو المعروف والمنكر، والاحتساب هو الأمر بالأول والنهي عن الثاني.

ثم إن المنكر قد يكون بإيجاد فعل نهت الشريعة عنه وقد يكون بترك فعل أمرت الشريعة بفعله، فيكون المنكر بهذا الاعتبار ذا وجهين:

الأول: إيجابي يتمثل بإيجاد الفعل المحظور شرعاً.

الثاني: سلبي يتحقق بترك الفعل المطلوب شرعاً أي المعروف. ويكون الاحتساب في الوجهين بالنهي عنهما أي بالنهي عن إيجاد الفعل المحظور حتى لا يوجد او الانكفاف عنه بعد وجوده، وبالنهي عن ترك الفعل المشروع حتى يوجد. وعلى هذا فنحن نؤثر أن نجعل موضوع الحسبة هو المنكر بوجهيه ويكون الاحتساب فيه بالنهي عنه بهذين الوجهين.

المقصود بالمنكر

٣٠١ - وإذا كان موضوع الحسبة هو المنكر بوجهيه الإيجابي والسلبي فما المقصود بالمنكر؟ الغالب أن هذه الكلمة تطلق على المعصية، والمعصية هي مخالفة الشريعة بارتكاب ما نهت عنه أو ترك ما أمرت به سواء كانت المعصية من صغائر الذنوب أو كبائرها وسواء تعلقت بحق الله أو بحق العبد. وسواء ورد بها نص شرعي خاص أو عرف حكمها من قواعد الشريعة وأصولها العامة وما أرشدت إليه من

مصادر، وسواء كانت المعصية من أعمال القلوب أو أعمال الجوارح. ولكن كلمة المنكر في باب الحسبة تطلق على معنى أوسع مما ذكرناه فتطلق على كل فعل فيه مفسدة أو نهت الشريعة عنه وإن كان لا يعتبر معصية في حق فاعله إما لصغر سنه أو لعدم عقله، ولهذا إذا زنى المجنون أو همّ بفعل الزنى، وإذا شرب الصبي الخمر كان ما فعلاه منكراً يستحق الإنكار وإن لم يعتبر معصية في حقهما لفوات شرط التكليف وهو العقل والبلوغ.

من يملك إعطاء وصف المنكر

٣٠٢ - والجهة التي تملك إعطاء وصف المنكر لأي فعل أو ترك هي الشريعة الإسلامية لأن إعطاء هذا الوصف حكم شرعي، والحاكم هو الله تعالى: ﴿**إن الحكم إلا لله**﴾ وما على الفقهاء إلا التعرف على حكم الله، فعملهم هو كشف عن الحكم الشرعي وليس إنشاءً للحكم الشرعي ولهذا إذا تبين خطؤهم لم نتابعهم عليه لأن الحجة فيما بيّنه الشرع وقد ظهر لنا، ولأن مهمة الفقهاء الكشف، وليس الإنشاء كما قلنا.

٣٠٣ - وقد يعترض البعض علينا بأن الفقهاء قالوا: إن ما رآه المسلمون حسناً أو قبيحاً دخل في موضوع الحسبة أمراً بالأول ونهياً عن الثاني فكيف نوفق بين هذا القول وبين ما قلناه؟ والجواب أن الشريعة الإسلامية دلت على أن الإجماع حجة معتبرة فإذا أخذنا بما رآه المسلمون حسناً فأمرنا به وبما رأوه قبيحاً فنهينا عنه فإنما نأخذ بدليل الإجماع وهو دليل شرعي أرشدتنا إليه الشريعة.

وكذلك أخذنا بالعرف الصحيح هو اتباع بما أرشدتنا إليه الشريعة من مراعاة العرف الصحيح.

شروط المنكر

٣٠٤ - وإذا كان المنكر بوجهيه هو موضوع الحسبة فلا بد من توافر شروط معينة فيه ليمكن الاحتساب فيه. فما هي هذه الشروط؟ قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يشترط فيه أن يكون ظاهراً وقائماً في الحال ومتفقاً على حكمه. ولا بد من الكلام بإيجاز عن كل شرط.

أولاً: أن يكون ظاهراً

٣٠٥ - المراد بظهور المنكر انكشافه للمحتسب وعلمه به بدون تجسس سواء كان هذا الانكشاف والعلم به حصل عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو اللمس أو الذوق لأن هذه الحواس طرق سليمة للعلم بالشيء وبها يكون الشيء ظاهراً ما دامت خالية من التجسس. وعلى هذا من كان في بيته وقد أغلق بابه عليه وقام بشيء من المنكر لم يجز للمحتسب أن يتسلق الجدار أو يكسر الباب ليطلع على ما يفعله أهل الدار، ولكن لو ظهر المنكر الذي يباشرونه عن طريق الصياح أو الاستغاثة جاز للمحتسب اقتحام الدار لظهور المنكر عن طريق سمعه للصياح أو الاستغاثة.

ويدخل في مفهوم أو في معنى ظهور المنكر أي مكان يغلب على ظن المحتسب وقوع المنكر فيه، فعليه أن يخرج إلى ذلك المكان ويقوم بالاحتساب فيه، ولا يجوز له أن يسقط وجوب الحسبة عليه بالقعود بالبيت بحجة عدم انكشاف المنكر وظهوره له.

ثانياً: أن يكون قائماً في الحال

٣٠٦ - ومعنى ذلك أن يكون موجوداً في الحال لأن المنكر إذا وقع وانتهى فلا احتساب فيه على فاعله وإنما لولي الأمر أن يعاقبه إذا ثبت ذلك عليه ولكن يجوز الاحتساب على فاعله بوعظه بعدم العودة إليه.

ولكن هل يشترط وجود المنكر فعلاً أو يكفي وجود مقدماته وإن لم يوجد بعد؟ الواقع أن المنكر إذا ظهرت بوادره ولاحت علاماته وقامت القرائن على وشك وقوعه دخل في موضوع الحسبة وجاز الاحتساب فيه بالوعظ والإرشاد بلا تقريع إذ قد يحمل التقريع المحتسب عليه على ارتكاب المعصية على وجه العناد. ولكن إذا لم ينفع الوعظ ورأى المحتسب أن المنكر يوشك أن يقع وإذا وقع لم يمكن تلافيه جاز أو وجب على المحتسب الاحتساب فيه بالوجه الذي يمنع وقوعه ما دام قادراً على ذلك.

وإذا كان وجود مقدمات المنكر يكفي لجريان الاحتساب فيه فهل يكفي العزم على المنكر للاحتساب؟ الواقع أن العزم على المنكر ما دام حديث نفس ولم يظهر في الخارج على شكل أشياء مادية تعتبر مقدمات للمنكر لم يجز الاحتساب فيه، ولكن لو صرح صاحب هذا العزم الخبيث بعزمه جاز للمحتسب أن يحتسب عليه بالوعظ

والإرشاد والتخويف من الله تعالى بالقدر الذي يستحقه عزمه.

ثالثاً: عدم الخلاف فيه

٣٠٧ - ويشترط في المنكر أن يكون مما اتفق الفقهاء على اعتباره منكراً حتى لا يحتج المحتسب عليه بأن ما يفعله جائز على رأي بعض الفقهاء وإن كان غير جائز على رأي المحتسب.

ولكن إذا كان المنكر مما اختلف الفقهاء فيه فهل يمنع ذلك الاختلاف من الاحتساب فيه بدون قيد ولا شرط؟

الواقع أن الخلاف إما أن يكون سائغاً وإما أن لا يكون سائغاً ولكل حكمه:

أ) الخلاف السائغ يمنع من الاحتساب على رأي بعض الفقهاء، وقال آخرون يجوز للمحتسب أن ينكر على فاعل المنكر المختلف فيه بشرط أن يكون المحتسب مجتهداً.

ب) الخلاف غير السائغ، وهو الخلاف الشاذ أو الباطل الذي لا يعتد به لعدم قيامه على أي دليل مقبول كالذي يخالف صريح القرآن أو السنة الصحيحة المتواترة أو المشهورة أو إجماع الأمة أو ما علم من الدين بالضرورة، فمثل هذا الخلاف لا قيمة له ولا يمنع المحتسب من الإنكار والاحتساب.

إتساع موضوع الحسبة

٣٠٨ - الشرط الجوهري في موضوع الحسبة أن يكون منكراً في الشريعة الإسلامية وحيث إن من صفات الشريعة الشمول بمعنى أن لها حكماً في كل شيء بلا استثناء فإن موضوع الحسبة يصير واسعاً جداً بحيث يشمل جميع تصرفات وأفعال الإنسان، ولا يخرج من ذلك إلا ما لا تتوافر فيه شروط الاحتساب، ولا يدخل في ولاية المحتسب. وقد أشار الفقهاء إلى هذه السعة، فالفقيه ابن الإخوة يقول «والمحتسب من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم

ومصالحهم وبياعاتهم ومأكولاتهم ومشروبهم وملبوسهم ومساكنهم وطرقهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر » ويقول ابن خلدون وهو يتكلم عن المحتسب « ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقات في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتعينة للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة... الخ ».

أمثلة على اتساع موضوع الحسبة

٣٠٩ - أولاً: في الاعتقادات

تجري الحسبة في أمور العقيدة، فمن أظهر عقيدة باطلة، أو اظهر ما يناقض العقيدة الإسلامية الصحيحة أو دعا الناس إليها او حرف النصوص أو ابتدع في الدين بدعة لا أصل لها، منع من ذلك وجرت الحسبة عليه، لأن التقول على الله ودينه بالباطل لا يجوز ويناقض العقيدة الإسلامية التي من أصولها الانقياد والخضوع لله رب العالمين ولشرعه. ويدخل في ذلك رواية الأحاديث المقطوع ببطلانها وكذبها، وتفسير كتاب الله بالباطل من القول كتفسير الباطنية الذي لا تحتمله النصوص ولا اللغة ولا الشرع ولا المنقول عن السلف الصالح.

٣٠٩ - ثانياً: في العبادات

مثل ترك صلاة الجمعة من قبل أهل قرية أو بلد مع توافر شرط إقامتها، وترك الأذان أو الزيادة فيه بما لم يأت به الشرع. ومثل المخالفة لهيئات العبادات كالجهر في صلاة الاسرار، والاسرار في صلاة الجهر، أو الزيادة في الصلاة أو عدم الطمأنينة فيها، وكالافطار في رمضان، وكالامتناع عن اخراج الزكاة.

٣١٠ - ثالثاً: في المعاملات

مثل عقد العقود المحرمة وأكل أموال الناس بالباطل بالربا وغيره والرشوة والغش

في الصناعات والبياعات يدل على ذلك الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس منا» والواقع أن الغش يكون في أشياء كثيرة جداً فيكون مثلاً في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه، ويدخل في الصناعات مثل الذين يصفون المطعومات والملبوسات فيجب نهي هؤلاء عن الغش الذي يرتكبونه في مصنوعاتهم أو بياعاتهم.

٣١١ - رابعاً: فيما يتعلق بالطرق والدروب

مثل بناء الدكات ووضع الاسطوانات وغرس الاشجار ووضع الاخشاب والسلع والأطعمة في الطرقات وذبح الحيوانات في الطريق وتلويث الارض بالدماء وطرح القمامة في الدروب والأزقة وإلقاء قشور البطيخ فيها ورشها بالماء بحيث يخشى منها الزلق ونحو ذلك مما فيه ضرر بالناس، فيمنع ذلك كله ويحتسب فيه، لأنه ضرر، وهو ممنوع في الشريعة وإذا وقع يجب رفعه.

٣١٢ - خامساً: فيما يتعلق بالحرف والصناعات

وقد ذكر الفقهاء جميع الحرف والصناعات وبينوا كيفية الاحتساب فيها. والأصول الجامعة في الاحتساب فيها هي:

أ) من حيث المكان، فيجب أن يكون مكان الحرفة أو الصنعة لا ضرر فيه على الآخرين فلا يكون مكان الخباز في سوق الأقمشة مثلاً، وان يكون المكان بذاته صالحاً لمباشرة المهنة أو الصنعة وصلاحه من جهة نظافته وسعته وتهويته.

ب) من حيث أدوات الحرفة أو الصنعة يجب أن تكون صالحة للاستعمال، وقد وضع الفقهاء رحمهم الله تعالى مقاييس لصلاح كل أداة كأنهم هم أصحاب تلك الصنائع والحرف، فالإمام الشيزري يقول في مقلى الزلابية: «ينبغي أن يكون مقلى

الزلابية مـن النحـاس الاحمر الجيـد ... ثم يبين الشيـزري رحمه الله كيفيـة اعـداده للاستعمال فيقول: ويحرق فيه النخالة ثم يدلكه بورق السلق إذا برد ثم يعاد إلى النار ويجعل فيه قليل من عسل ويوقد عليه حتى يحترق العسل، ثم يجلى بعد ذلك بمدقوق الخزف ثم يغسل ويستعمل فإنه ينقى من وسخه وزنجاره» وقد ذكرت هذا الكلام بطوله ليتبين للناس مدى اهتمام فقهائنا رحمهم الله تعالى بما ينفع للناس في حياتهم ويدفع عنهم الضرر في معايشهم.

جـ) إذا كانت أدوات الحرفة مقاييس للوزن او الكيل او الذرع وجب التأكد من سلامة هذه المقاييس وصحتها.

د) من جهة المصنوع أو المبيع، يجب أن يكون خالياً من الغش والتدليس، فلا تخلط الحنطة بالتراب ولا الطحين بغيره من المواد الرديئة، وان توضع العلامات المميزة لكل نـوع إذا اتحد الجنس، فتنقـط لحوم المعـز ـ كما قـال الفقهـاء ـ بنقـط الزعفران حتى تعرف وتميز من غيرها، وان تبقى أذناب المعز معلقة على لحومها الى آخر البيع.

هـ) من جهة من يباشر الصنعة والحرفة، يجب أن يلاحظ المحتسب اهليتهم، وقد ذكرنا من قبل قيام المحتسب بامتحان الكحال ـ طبيب العيون ـ وهكذا قالوا في امتحان اصحاب الحرف الأخرى كالمجبريـن والفصـاديـن والحجـامين والجراحين وغيرهم. كما تلاحظ امانتهم وعفتهم.

٣١٣ - سادساً: فيما يتعلق بالأخلاق والفضيلة

ومما يلاحظه المحتسب ويحتسب فيه ما يتعلق بالأخلاق والآداب والفضيلة فيمنع مما يناقض الاخلاق الفاضلة، والآداب الاسلامية مثل الخلوة بالأجنبية والتطلع على الجيران من السطوح والنوافذ وجلوس الرجال في طرقات النساء وأماكن خروجهن أو تجمعهن أو التحرش بهن، ومثل التكشف بالطرقات باظهار العورات وما لا يحل كشفه واظهاره ومنع من عرف بالفجور من معاملة النساء قال أبو يعلى الحنبلي

« وإذا كان من أهل الاسواق من يختص بمعاملة النساء راعي المحتسب سيرته وأمانته فإذا تحققها منه أقره على معاملتهن وان ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور منعه من معاملتهن وادبه على التعرض لهن ».

المطلب الخامس

الاحتساب

معنى الاحتساب

٣١٤ - نريد بالاحتساب القيام فعلاً بالحسبة كأن يأمر المحتسب بفعل معين بكيفية معينة أو يزيل منكراً بيده كأن يكسره أو يمزقه او يتلفه أو يدفع صاحب المنكر بيده وبالقوة عما هو فيه.

ما يتم به الاحتساب

٣١٥ - الاحتساب الكامل يتم بازالته تماماً ومحوه فعلاً ولو بالقوة عند الاقتضاء من قبل المحتسب او أعوانه او من قبل صاحب المنكر نفسه بأن يأمره المحتسب بتكسير آلة المنكر فيطيع أمره. فان عجز المحتسب عن التغيير باليد انتقل الى الاحتساب بالقول عن طريق الوعظ والارشاد والتخويف من الله تعالى وقد يزول المنكر بهذا الطريق وقد لا يزول ويبقى صاحب المنكر مصراً على منكره. فإذا عجز المحتسب عن الانكار بالقول تحول إلى الانكار بالقلب بأن يكرهه بقلبه ويود لو استطاع تغييره. ودليل ما قلناه الحديث الشريف « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان ».

مراتب الاحتساب

٣١٦ - وبناء على ما تقدم تكون مراتب الاحتساب ثلاثة:

المرتبة الاولى - تغيير المنكر باليد أي تغييره فعلاً ولو باستعمال القوة واستعمال

السلاح والاستعانة بالأعوان كما في دفع الصائل لتخليص النفس البريئة من الموت وتخليص العرض المصون من الهتك. ويدخل في نطاق التغيير باليد ضرب المحتسب عليه أو حبسه أو دفعه لمنعه من مباشرة المنكر.

المرتبة الثانية ـ الاحتساب بالقول، وهو أنواع:

أ) التعريف: أي تعريف المحتسب عليه بالحكم الشرعي لفعله أو تركه إذ قد يكون المحتسب عليه جاهلاً بذلك فارتكب المنكر.

ب) الوعظ والنصح والارشاد والتخويف من الله تعالى وقد يقلع العاصي عن معصيته إذا سمع نصح الناصح ووعظ الواعظ فيحصل المقصود من الاحتساب.

جـ) التقريع والتعنيف بالقول الغليظ كقول المحتسب للمحتسب عليه: يا فاسق يا أحمق يا جاهل، ولكن لا يجوز للمحتسب استعمال الكلمات والألقاب الممنوعة شرعاً كما لا يجوز لعن أبيه.

د) التهديد والتخويف بإنزال الأذى به من قبل المحتسب وينبغي أن يكون ذلك مما يقدر عليه المحتسب فعلاً وبما هو غير ممنوع شرعاً لأنه إذا هدده بما لا يقدر عليه، لم يؤثر تهديده وإذا هدده بغير الجائز شرعاً، كان ذلك غير جائز، لأن على المحتسب أن لا يخالف الشرع في احتسابه.

المرتبة الثالثة ـ الاحتساب بالقلب، وهذا إذا عجز عن المرتبتين السابقتين، وهذه المرتبة لا يجوز أن يخلو منها أي مسلم يسمع بمنكر أو يراه إذ لا ضرر فيه ثم يتبع ذلك بالاحتساب القولي او الفعلي.

فقه الاحتساب

٣١٧ ـ الغرض من الاحتساب إزالة المنكر من الأرض وإيجاد المعروف فعلاً، وإذا كان هذا هو الغرض من الاحتساب فيجب الوصول إليه بأيسر طريق وأقصره بشرط أن يكون مشروعاً وأن ينظر الى ما يؤول اليه احتسابه من جهة ما يترتب عليه من زوال مفسدة المنكر وحلول مصلحة المعروف مكانه، وفي ضوء ذلك يقدم أو يحجم عن الاحتساب. ومما يعين على تفهم فقه الاحتساب بيان القواعد التالية.

القاعدة الأولى

٣١٨ - الانكار القلبي يجب ان يكون كاملاً ودائماً وبالنسبة لكل منكر. وفائدته بقاء القلب في حساسيته ضد المنكر وبقاء عزمه على التغيير عند الامكان. أما الانكار القولي أو الفعلي فيكون حسب الاستطاعة ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ وما جاء في الحديث الشريف الذي ذكرنا «من رأى منكم منكراً فليغيره.. الخ» ويلاحظ هنا أنَّ الثواب يكون كاملاً إن شاء الله تعالى إذا كان المحتسب ينكر المنكر بقلبه ويكرهه كراهية تامة ويفعل لازالته بقدر استطاعته.

القاعدة الثانية

٣١٩ - إنما يطلب الاحتساب إذا كان من ورائه تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة. فإذا كان ما يترتب عليه فوات معروف أكبر او حصول منكر اكبر لم يكن هذا الاحتساب مطلوباً شرعاً وإن كان المحتسب عليه قد ترك واجباً أو فعل محرماً لأن على المحتسب أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم، وليس من تقوى الله أن يتسبب باحتسابه في فوات معروف اكبر أو حصول منكر أكبر، لأن الشرع إنما أوجب الحسبة لقمع الفساد وتحصيل الصلاح فإذا كان ما يترتب على الاحتساب مقداراً من الفساد أكبر من الفساد القائم أو يفوت من الصلاح مقداراً أكبر من الصلاح الفائت لم يكن هنا الاحتساب مما أمر به الشرع. ولا شك ان ما قلناه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والظروف، وعلى المحتسب ان يتبصر فيها ويزن مقادير المعروف والمنكر التي تنتج عن احتسابه ثم يقدم بعد ذلك على احتسابه او يحجم عنه. وهذا كله بالنسبة للواقعة المعينة والشخص المعين، اما بالنسبة للعموم فهو يأمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً.

٣٢٠ - وبناء على هذه القاعدة نستطيع أن نفهم لماذا قال العلماء: لا يجوز الخروج على السلطان بالقوة وحمل السلاح وإن ظهر منه شيء من الفسوق، لأن الغالب في هذا الخروج حصول مفاسد أعظم من مفسدة فسقه، وحيث كانت المفسدة اعظم لم يجز الاحتساب، كما أنَّ الإمام لا يزال في دائرة الإسلام ولم يخرج منه بفسقه، فيبقى له حق الطاعة على الرعية ما لم يأمر بمعصية فلا يستوجب الاحتساب عليه بالقوة وحمل السلاح واحداث الفتنة والاقتتال بين المسلمين.

القاعدة الثالثة

٣٢١ ـ الأخذ بالرفق ما أمكن ذلك، ومستند هذه القاعدة ما يأتي:

أ) الحديث النبوي الشريف «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف.

ب) إن الانسان بطبيعته وما فطر عليه يقبل الأمر والنهي باللطف والرفق ولين القول أكثر من قبوله عن طريق العنف بل ربما حمله العنف على الإصرار على المنكر مراغمة للآمر وعناداً له. وربما دل على ما نقول قول الله تعالى لرسوله ﷺ: **﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾** مع انه ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف ولا ينطق إلا بالحق.

جـ) ان الاحتساب المثمر هو الذي يجعل المحتسب عليه قابلاً للاحتساب راضياً به مقتنعاً بضرورته ومضمونه حتى يكون له من نفسه وازع يمنعه من العودة الى المنكر، وهذا كله يحتمل حصوله بقدر أكبر إذا كان الاحتساب بالرفق وعدم الغضب والعنف وبالمحاجة والمناقشة الهادئة المقنعة، جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى« عن ابي امامة ان غلاماً شاباً أتى النبي ﷺ فقال يا نبي الله أتأذن لي في الزنى؟ فصاح الناس به، فقال النبي ﷺ قربوه، ادن، فدنا حتى جلس بين يديه، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: أتحبه لأمك، فقال: لا، جعلني الله فداك. قال: كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم. أتحبه لابنتك؟ قال: لا، جعلني الله فداك، قال: كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم. أتحبه لأختك حتى ذكر ﷺ العمة والخالة، والغلام يقول في كل واحدة: لا جعلني الله فداك، والنبي ﷺ يقول: كذلك الناس لا يحبونه. فوضع رسول الله ﷺ يده على صدره وقال: اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه، فلم يكن شيء أبغض اليه من الزنى».

د) الاحتساب يجري على السلطان كما قلنا، والسلطان بحاجة الى التلطف معه لما يحس من نفسه من سلطة، ولأنه محتاج الى الهيبة وقد يتطاول عليه المغرضون بحجة الاحتساب، فمنعاً لذلك ومراعاة لما يحس هو من نفسه كان الرفق معه في الاحتساب هو المطلوب وبهذا أشار الفقهاء. ويقاس على السلطان نوابه وولاة الأمور. وقد يدل على ما قلناه او يؤيده إن الله تعالى امر نبيه موسى عليه السلام وأخاه هارون وقد

أرسلهما الى فرعون أن يقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر او يخشى.

٣٢٢ ـ وما قلناه لا يعني ان الرفق هو الاسلوب الوحيد للاحتساب أو انه لا يجوز تركه في بعض الأحيان، وإنما يعني ما قلناه التأكيد على الرفق والأخذ به كلما أمكن ذلك ولا يستعاض عنه بغيره إلا عند الحاجة أو الضرورة. فمن مجالات الرفق اللازمة للمحتسب، إذا غلب على ظنه أن المحتسب عليه قام بالمنكر جهلاً منه بحكمه او استجابة لهوى عابر او لضعف في إرادته. كما ان الرفق يلازم الاحتساب بالتعريف بالحكم او بالوعظ والارشاد او التخويف من الله تعالى. فإذا لم ينفع الرفق تحول المحتسب الى الشدة، وكذلك إذا كان المنكر جسيماً لا يمكن معه الانتظار أخذ المحتسب بالشدة الكافية لدفعه ولا يعتبر ذلك خروجاً عن قاعدة الرفق، لأن من معاني الرفق الحرص على مصلحة المحتسب عليه بإبعاده عن المنكر وتخليصه من المعصية وما يترتب عليه من عقاب.

متى يجب الاحتساب

٣٢٣ ـ الاحتساب القلبي واجب على كل مسلم في جميع الأحوال إذا ما سمع بمنكر أو رآه كما قلنا.

أما الاحتساب باليد او بالقول، فهذا يجب بالقدرة على هذا النوع من الاحتساب بشرط أن يأمن المحتسب على نفسه من الأذى والضرر كما يأمن على غيره من المسلمين من الأذى والضرر.

وتعليل ذلك ان الخوف من لحوق الأذى والضرر بمنزلة العجز الحسي والعجز الحسي يفوت شرط القدرة فلا يجب الاحتساب إلا انه يجب هجران اصحاب المنكرات وعدم مخالطتهم.

هل يشترط الانتفاع بالاحتساب لوجوبه

٣٢٤ ـ وإذا توفرت القدرة وأمن المحتسب من الأذى والضرر فهل يشترط الانتفاع باحتسابه لوجوب الحسبة عليه؟ قولان للعلماء:

القول الاول ـ لا يجب الاحتساب وإنما يستحب عند عدم رجاء الانتفاع فإذا كان مرجواً وجب الاحتساب ودليل هذا القول ما فهموه من قوله تعالى: ﴿فذكر

إن نفعت الذكرى﴾ جاء في تفسير ابن كثير بصدد هذه الآية: منهم من حملها على ظاهرها فيكون المعنى: ذكِّر حيث تنفع التذكرة.

القول الثاني ـ يجب الاحتساب سواء نفع او لم ينفع لأن احتسابه قيام منه بواجب شرعي فلا يتوقف على انتفاع الغير به، ولأن على المسلم أن يؤدي ما عليه وليس عليه ان يقوم الغير بما عليه مثل ترك صاحب المنكر منكره. وأجابوا على احتجاج اصحاب القول الأول بأن الآية الكريمة: **﴿فذكر إن نفعت الذكرى﴾** لا تعلق الوجوب على حصول الانتفاع للادلة التالية:

أ) إن المعلق (بأن) على الشيء لا يلزم ان يكون عدماً عند عدم ذلك الشيء، يدل على ذلك آيات، منها قوله تعالى: **﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم..﴾** فان القصر جائز وإن لم يوجد الخوف، وقوله تعالى: **﴿فإن لم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾** والرهن جائز مع وجود الكاتب.

ب) ان ذكر الشرط في الآية الكريمة: **﴿فذكر إن نفعت الذكرى﴾** لفوائد، منها: انه سبحانه وتعالى ذكر اشرف الحالتين عند التذكير وهي حالة الانتفاع، وسكت عن الحالة الاخرى وهي عدم الانتفاع منبهاً عليه كما في قوله تعالى: **﴿سرابيل تقيكم الحر...﴾** وتقدير الآية وتقيكم البرد. وعلى هذا فقوله تعالى: **﴿فذكر إن نفعت الذكرى﴾** تقديرها فذكر إن نفعت الذكرى أو لم تنفع. ومن الفوائد ايضاً ان المراد الحث على الانتفاع بالذكرى كما يقول الشخص لغيره إذا بيّن له الحق، قد اوضحت لك الامر إن كنت تعقل. فيكون مراده الحث على القبول.

٣٢٥ ـ والراجح عندي من القولين الوجوب كلما كان الانتفاع مرجواً او ممهداً لتحقيق الانتفاع او كان فيه إظهار شعائر الاسلام، او يحقق مصلحة مشروعة غير انتفاع المحتسب عليه، فإذا عري عن ذلك كله كان مستحباً لا واجباً.

من يستحب الاحتساب

٣٢٦ ـ ويستحب الاحتساب القولي إذا علم المحتسب ان قوله لا يفيد ولكن لا يلحقه أذى منه وهذا على رأي بعض العلماء. وقد قيدنا هذا الاستحباب بما قلناه في الفقرة السابقة.

كما يستحب الاحتساب إذا علم المحتسب ان انكاره يفيد ولكن يلحقه اذى. ووجه الاستحباب إزالة المنكر مع تحمله الأذى. وحتى إذا علم المحتسب أن احتسابه لا يفيد المحتسب عليه ولا يمنعه من منكره، ولكن احتسابه يفيد من ناحية اخرى كأن تقوى به قلوب المؤمنين وتنكسر او تضعف شوكة الفاسقين او يمهد لإزالته ففي هذه الأحوال يصير مستحباً برغم الأذى الذي يناله ما دام يتحمله ولا يتعدى الى غيره.

متى يحرم الاحتساب

٣٢٧ - ويحرم الاحتساب إذا الحق المحتسب من جرائه اذى جسيماً بغيره من اصحابه أو اقربائه او رفقائه أو عموم المسلمين حتى ولو قدرنا زوال المنكر، لأنه يفضي إلى منكر آخر هو إلحاق الأذى بالآخرين وهذا لا يجوز، لأن للمسلم أن يتسامح في حق نفسه ويتحمل الأذى ولكن ليس من حقه أن يتسامح في إيذاء غيره عن طريق احتسابه. وكذلك يحرم الاحتساب إذا أدى إلى وقوع منكر أكبر من المحتسب عليه مع لحوق الأذى بالآخرين. وكذلك يحرم الاحتساب إذا لم يكن من ورائه إلا إلحاق الأذى الجسيم بنفسه كقتله او هتك عرضه دون أن يكون لاحتسابه اي مصلحة او اي اثر في إزالة المنكر ورفعه.

٣٢٨ - والأذى المخوف من جراء الاحتساب وبالتالي ينقله إلى الاستحباب او الحرمة على النحو الذي بيناه، هو الأذى الذي يتحقق به زوال ما هو حاصل للمحتسب او لغيره من سلامة وعافية في جسمه او عرضه او حريته او ماله وليس هو خوف امتناع حصول هذه الاشياء له، لأن الضرر الحقيقي هو فوات شيء موجود فعلاً من هذه الأشياء وليس هو - اي الضرر - امتناع حصولها. وعلى هذا فالضرب الشديد المؤلم والجرح وهتك العرض واتلاف عضو من البدن او إزهاق الروح او التعذيب الشديد او السجن الشديد كل هذا ونحوه يعتبر من الأذى الذي ينقل الاحتساب من الوجوب الى الاستحباب او الحرمة على النحو الذي فصلناه.

الشرط في مباشرة الاحتساب

٣٢٩ - من المعلوم ان القاضي لا يباشر النظر في حقوق الناس ودعاويهم إلا إذا

رفعوها إليه، فالشرط في نظر القاضي فيها هو رفع الدعوى فهل يشترط للمحتسب لمباشرة احتسابه رفع المنكر إليه من قبل من وقع عليه هذا المنكر او شاهده؟ الجواب على ذلك ان كان الاحتساب يتعلق بحق خاص توقف نظر المحتسب فيه على طلب صاحب الحق واعلامه بحقه ووجه الاعتداء عليه وليس للمحتسب ان يتدخل فيه من تلقاء نفسه لأن المحتسب إنما يتدخل في منكر ظاهر وقبل رفع صاحب الحق ظلامته إليه لا يكون ظاهراً ولكن بعد اعلامه به يصير ظاهراً فيحق للمحتسب النظر فيه والاحتساب فيه، فإذا رفع إليه المنكر المتعلق بحق خاص كان على المحتسب أن يتثبت من وجوده بطريق المشاهدة او بإقرار المعتدي، اما عند الخفاء والإنكار والجحود ممن نسب إليه الاعتداء فلا يتدخل المحتسب، لأنه لا يسمع بينة كما قلنا من قبل ولا يوجه يميناً عند الإنكار ولا يتجسس.

أما إذا كان الاحتساب في حق من حقوق الله تعالى أو يغلب فيه حق الله أو كان في حق عام يتعلق به نفع الناس كاعتداء على مرفق عام، فإن الاحتساب حينئذ يقوم على المشاهدة والعلم الشخصي المستند إلى قيام المنكر ووجوده.

الاحتساب في الوقت الحاضر

٣٣٠ - يمكن لولي الأمر المسلم في الوقت الحاضر ان ينظم شؤون الحسبة على النحو الذي يحقق المقصود من الاحتساب وان يتخذ ما يلزم لذلك فله ان يفتح المدارس لتخريج المحتسبين الاكفاء، كما له ان ينظم شؤون الحسبة بين المحتسبين فيعين لأمور المساجد محتسبين، وللاسواق محتسبين ولمنكرات الطرق محتسبين وهكذا، كما له ان يرسل بعضهم الى القرى والارياف لتعليم الناس امور دينهم لأن الغالب عليهم الجهل.

أما إذا لم يقم ولي الأمر بما ذكرنا جاز او وجب على المسلمين القيام بمهمة الاحتساب وتهيئة المحتسبين والانفاق عليهم على أن يقوموا بالاحتساب في حدود الوعظ والارشاد والتذكير فقط دون استعمال العنف لئلا يؤدي ذلك العنف الى الفوضى والفتنة مما يجعل المغرضين يستغلون ذلك ويتقولون بالباطل على الحسبة والمحتسبين وتأليب ولاة الأمر على المحتسبين.

المبحث الخامس

نِظام الحُكم

تمهيد

٣٣١ - قلنا فيما سبق أن المجتمع ضروري للانسان، وأن النظام - على أي نحو كان - ضروري للمجتمع. ونضيف هنا فنقول أن وجود رئيس للمجتمع ضروري لبقائه ونظامه، لأنه يستطيع أن يحمل الناس على طاعة النظام وعدم الخروج عليه فيجنبهم حياة الفوضى والاضطراب والهرج والمرج، ولهذا لم يوجد مجتمع إلا وجد فيه رئيس - على أي نحو كان - يطيعه الناس عن رضى واختيار، أو قهر واضطرار «لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من المظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجاً مضاعين»[١٢٤] ولأن «بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رئيس»[١٢٥].

وإذا وجد رئيس للمجتمع، أمكن عند ذاك أن يأخذ المجتمع شكل دولة، على نحو ما، لتوافر عناصر الدولة من اقليم وسكان ونظام وحاكم يباشر السلطة في المجتمع، ويحمل الناس على عدم الخروج على أحكامه.

المقصود بنظام الحكم

٣٣٢ - ونريد بنظام الحكم في بحثنا هذا مجموعة من القواعد والأحكام التي

---

(١٢٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص٣.

(١٢٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٣٨.

تتعلق بالحاكم ـ أي رئيس الدولة ـ وتبين كيفية اختياره ومركزه القانوني وعلاقة الأمة به، والاغراض التي يهدف اليها الحكم ونحو ذلك.

هل يوجد نظام حكم في الإسلام؟

٣٣٣ ـ وقد يسأل البعض، هل يوجد في الإسلام نظام للحكم؟ والجواب نعم، لأن من خصائص الإسلام الشمول، فمن البديهي أن يرد فيه من القواعد والأحكام ما يكوّن نظاماً خاصاً للحكم في الإسلام، فنحن نجد في القرآن الكريم الأمر بالشورى، ولزوم طاعة الحكام، والحكم بما أنزل الله، ونحو ذلك. وفي السنة النبوية تتكرر ألفاظ الامير والامام والبيعة، وطاعة الامير في غير معصية الله. وفي اجتهادات الفقهاء القائمة على نصوص القرآن والسنة كثير من الأحكام والقواعد المهمة المتعلقة بالحكم. وكل هذا وما سنذكره يدل على أن للإسلام نظامه الخاص في الحكم.

مقومات نظام الحكم في الإسلام

٣٣٤ ـ وإذا كان في الإسلام نظام للحكم، فلا بد له من مقومات أو أسس، وهي في نظرنا، وجود الخليفة، وقاعدة الشورى، والخضوع لسلطان الإسلام. ولا بد من الكلام عن كل واحد من هذه المقومات في مطلب على حدة.

المطلب الاول
الخليفة

تعريف الخليفة

٣٣٥ ـ الخليفة اسم يقال لمن استخلفه غيره، ولمن خلف غيره في أمر من الأمور [١٢٦]. وفي الاصطلاح الشرعي، يراد بالخليفة، عند الاطلاق، من يتولى إمرة المسلمين أي: رئاسة الدولة الإسلامية، ويسمى أيضاً بالامام، فهو رئيس لدولة موصوفة بوصف الإسلام، أي قائمة على أسسه ومصبوغة بصبغته، وتطبق أحكامه، والخليفة هو الحارس لبقاء صفتها هذه، كما سنبين فيما بعد.

---

(١٢٦) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ج ١ ص ١٣٧.

وجوب نصب الخليفة

٣٣٦ - يقول الامام ابن تيمية «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين لا قيام للدين إلا بها»[١٢٧] وهذا حق، فنصب الخليفة الذي يتولى الحكم وادارة شؤون الناس من فرائض الإسلام التي دلّ عليها القرآن والسنة والاجماع وطبيعة أحكام الشريعة الإسلامية.

أولاً: فمن الكتاب، قوله تعالى: **﴿أطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم﴾** وأولو الأمر هم الأمراء، وأدخل بعضهم في مفهوم أولي الأمر العلماء أيضاً[١٢٨].

ثانياً: ومن السنة القولية، الحديث الشريف «.... ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» أي بيعة للامام، وهذا صريح في الدلالة على وجوب نصب الخليفة. وفي حديث آخر «لتنقض عرى الإسلام عروة عروة وأولها نقضاً الحكم وآخرها الصلاة» والمقصود بالحكم، الحكم على النهج الإسلامي ويدخل فيه بالضرورة وجود الخليفة الذي يقوم بهذا الحكم، ونقضه يعني التخلي عنه وعدم الالتزام به، وقد قرن بنقض الصلاة وهي واجبة فدل على وجوبه.

ثالثاً: ومن السنة الفعلية، أن الرسول ﷺ أقام أول دولة اسلامية في المدينة بعد أن مهّد لها وهو في مكة، وصار هو ﷺ أول رئيس لتلك الدولة الإسلامية التي قامت في المدينة... وما معاهدته عليه الصلاة والسلام مع يهود المدينة ثم مع غيرهم إلا من مظاهر السلطان الذي أخذ يباشره بصفته رئيساً لدولة الإسلام. وقد أدرك الفقهاء اجتماع صفة الامام - الرئاسة - مع صفة النبوة في شخص الرسول الكريم ﷺ وبينوا حكم ما يصدر عنه بهذه الصفة أو بتلك[١٢٩].

رابعاً: الاجماع، قال الفقهاء: نصب الخليفة واجب بالاجماع، فمن أقوالهم هذه، ما قاله الماوردي الشافعي، وأبو يعلى الحنبلي، «عقد الامامة لمن يقوم بها في الامة واجب بالاجماع»[١٣٠]. ويفصل ابن خلدون فيقول في مقدمته «إن نصب الامام

---

(١٢٧) السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٣٨.

(١٢٨) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٢١٠، وتفسير القرطبي ج٥ ص٢٥٩.

(١٢٩) الفروق للقرافي ج١ ص٢٠٧-٢٠٨.

(١٣٠) الأحكام السلطانية للماوردي ص٣. الأحكام السلطانية لابن يعلى الحنبلي ص٣.

واجب، فقد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وإلى تسليم النظر اليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من الاعصار، واستقر ذلك اجماعاً دالاً على وجوب نصب الامام [١٣١]. وحكى ابن حزم الاجماع على وجوب الإمامة وقال: «لم يخالف في هذا إلا فرقة من الخوارج هي النجدات، فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الامام إنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم» ثم قال ابن حزم: «وهذه فرقة ما نرى بقي منهم أحد» ثم أخذ يسرد الأدلة على اثبات وجوب الامامة والرد على هذه الفرقة [١٣٢]. والواقع أن قول النجدات لا يعول عليه، فإن الادلة تخالفه، لأن الإسلام يوجب التأمير في أقل الاجتماعات، فكيف بأكثرها جاء في الحديث «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا امروا أحدهم» وفي رواية في سنن أبي داود «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»، ويقول الامام ابن تيمية تعليقاً على هذين الحديثين: «فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم، كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك» [١٣٣].

خامساً: أن كثيراً من أحكام الشريعة يحتاج تنفيذها إلى قوة وسلطان، مثل أحكام الجهاد، واقامة الحدود والعقوبات، واقامة العدل بين الناس، فلا بد من نصب الامام حتى يمكن تنفيذ هذه الأحكام، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن تيمية إذ يقول «ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحج والجمع والاعياد ونصر المظلوم واقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والامارة» [١٣٤].

من يملك حق انتخاب الخليفة

٣٣٧ - والأمة هي التي تملك حق نصب الخليفة قياماً منها بهذا الواجب الشرعي الذي خوطب به المسلمون، كما سنذكره. يدل على ذلك ما جاء في المغني «من اتفق المسلمون على امامته وبيعته ثبتت امامته ووجبت معونته» [١٣٥] ومعنى ذلك أن الأمة

---

(١٣١) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١.

(١٣٢) الملل والنحل لابن حزم ج ٤ ص ٨٧.

(١٣٣) فتاوى ابن تيمية ج٢٨ ص ٦٥، ومثل هذا ورد في كتابه السياسة الشرعية ص١٢٩.

(١٣٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٣٩.

(١٣٥) المغني لابن قدامة الحنبلي ج٨ ص١٧.

هي صاحبة الحق في اختيار من تراه أهلاً لمنصب الخلافة.

أساس حق الامة في انتخاب الخليفة

٣٣٨ - وأساس حق الأمة في انتخاب الخليفة - على ما نرى - كونها هي المخاطبة في القرآن بتنفيذ أحكام الشرع واعلاء كلمة الله في الأرض واقامة المجتمع الإسلامي الفاضل فمن هذه النصوص القرآنية **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾ ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما﴾ ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾** فهذه النصوص وأمثالها كثير تدل على مسؤولية جماعة المسلمين عن تنفيذ أحكام الإسلام.

وما دامت الأمة مسؤولة عن تنفيذ أحكام الإسلام، ومطالبة به، فهي تملك - بداهة - السلطة على هذا التنفيذ - بتمليك من الشارع - وحيث إن جماعة المسلمين لا تستطيع أن تباشر سلطانها بصفتها الجماعية لتعذره في الواقع، فقد ظهرت النيابة في الحكم والسلطان، بأن تختار الأمة الخليفة لينوب عنها في مباشرة سلطاتها لتنفيذ ما هي مكلفة بتنفيذه شرعاً، لان انابة المالك غيره في مباشرة ما يملكه أمر جائز كما هو معروف في نظرية النيابة في الفقه الإسلامي.

المركز القانوني للخليفة

٣٣٩ - وإذا كانت الأمة هي التي تختار رئيسها - الخليفة - فهو اذن وكيلها ونائب عنها، ومركزه القانوني هو مركز النائب والوكيل عن الأمة. وقد أدرك الفقهاء هذا المعنى، وصرحوا به، فمن أقوالهم في هذا الباب، ما ذكره الفقيه الماوردي وهو يتكلم عن موت الخليفة، والوزير وأثر ذلك في سلطة أمير البلد أو القطر، فقال ما نصه «وإذا كان تقليد الأمر من قبل الخليفة، لم ينعزل بموت الخليفة، وإن كان من قبل الوزير، انعزل بموت الوزير، لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه»[١٣٦].

(١٣٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩.

كيف تختار الأمة الخليفة؟

٣٤٠ - وإذا كانت الأمة هي التي تختار الخليفة، فكيف تمارس هذا الاختيار، هل تقوم به مباشرة، بأن يقوم جميع أفرادها بإظهار رأيهم بمن يرضونه لهذا المنصب، أم يقوم به طائفة منها نيابة عنها؟ الواقع أننا لا نجد نظاماً محدداً لاختيار رئيس الدولة، وهذا يعني أن الأمر متروك للأمة، فهي التي تختار طريقة اختيارها للإمام، وعلى هذا فيمكنها أن تباشر انتخاب الخليفة بالطريقة المباشرة، حيث يشترك جميع أفراد الأمة إلا من استثني منهم بدليل شرعي، كالصغار والمجانين وغير المسلمين، ونجد سنداً لهذه الطريقة في الآية الكريمة: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ فظاهر هذا النص يدل على أن المسلمين يتشاورون فيما يهمهم، ولا شك أن اختيار الخليفة من أهم ما يهمهم، ويؤيد ما استظهرناه ما جاء في تفسير هذه الآية الكريمة في تفسير الإمام الرازي، فقد جاء فيه: «إذا وقعت واقعة، اجتمعوا وتشاوروا، فأثنى الله عليهم، أي: لا ينفردون برأي، بل ما لم يجتمعوا عليه لا يعزمون عليه»[١٣٧].

ويجوز للأمة أن تباشر حقها في انتخاب الخليفة بصورة غير مباشرة عن طريق النيابة، وهذه الطريقة نجد لها سنداً في السوابق التاريخية القديمة في عصر الخلفاء الراشدين، وهو خير العصور فهماً للإسلام وتطبيقاً له، فقد تم انتخاب أولئك الخلفاء الكرام من قبل طائفة من المسلمين، هم الذين يسميهم الفقهاء بأهل الحل والعقد، وتبعهم المسلمون الموجودون في المدينة فبايعوا من اختاروه خليفة، ولم ينتخبهم جميع المسلمين، كما يبايعهم بعد انتخابهم جميع المسلمين في جميع المدن الإسلامية، ولم ينقل لها اعتراض على هذه الطريقة، لا من الخلفاء الراشدين، ولا من غيرهم، فدل ذلك على اجماعهم على صحة هذه الطريقة في الانتخاب. ويؤيد هذه الطريقة من النظر أن الأمة هي صاحبة الحق في انتخاب الخليفة كما قلنا، وصاحب الحق له أن يباشره بنفسه كما له أن يباشره بواسطة نائبه بأن يوكل من يقوم به نيابة عنه. وقد أقر الفقهاء هذه الطريقة من الانتخاب وصرحوا بها، فمن أقوالهم «وإذا تقرر أن هذا المنصب - أي منصب الخليفة - واجب بإجماع، فهو من فروض الكفاية وراجع إلى

---

(١٣٧) تفسير الرازي ج٢٧ ص١٧٧.

اختيار أهل العقد والحل، فيتعين عليهم نصبه ويجب على الخلق طاعته »[١٣٨] .

أهل العقد والحل

٣٤١ - وإذا كان انتخاب الخليفة من حق الأمة، ولها أن تباشر هذا الحق عن طريق أهل الحل والعقد، فمن هم أهل الحلّ والعقد؟ وما علاقتهم بالأمة؟ وكيف ينالون هذه المنزلة؟

أما عن السؤال الأول، من هم أهل الحل والعقد، فإنَّ الفقهاء يذكرون أوصافاً عامة لهم ويقولون: هي الشروط المعتبرة فيهم وهي الأول: العدالة الجامعة لشروطها. والثاني: العلم الذي يتوصل إلى معرفة من يستحق الامامة على الشروط المعتبرة فيها. والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للأمة أصلح وبتدبير المصالح أقوم[١٣٩] . ويذهب بعض الفقهاء المحدثين إلى تحديد أوضح في أوصاف أهل العقد والحل، فيقول صاحب تفسير المنار رشيد رضا رحمه الله تعالى « أولو الأمر جماعة أهل الحل والعقد، وهم الامراء والحكماء والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة »[١٤٠] . فيفهم من هذا القول ومما ذكره الفقهاء أن أهل العقد والحل هم المتبعـون في الأمة الحائزون على ثقتها ورضاها لما عرفوا به من التقوى والعدالة[١٤١] والإخلاص والاستقامة وحسن الرأي ومعرفة الامور والحرص على مصالح الأمة.

أما علاقة أهل العقد والحل بالأمة فهي علاقة النائب والوكيل، فهم يباشرون انتخاب رئيس الدولة - الخليفة - نيابة عن الأمة، ومن ثم يعتبر انتخابهم ملزماً للأمة.

أما كيف ينالون هذه المنزلة - منزلة أهل العقد والحل - فإنَّ المتبادر إلى الذهن أن الأمة هي التي ترفعهم إلى هذه المنزلة باختيارها لهم. ولكننا لا نجد في السوابق التاريخية القديمة ما يشير إلى أن الأمة اجتمعت وانتخبت طائفة منها واعطتها صفة

---

(١٣٨) مقدمة ابن خلدون ص١٩٣، وانظر الماوردي ص٤ .

(١٣٩) الأحكام السلطانية للماوردي ص٤، وأبو يعلى الحنبلي ص٣ - ٤ .

(١٤٠) تفسير المنارج ٥ ص١٨١ .

(١٤١) من شروط العدالة الإسلام، فيشترط أن يكون الشخص مسلماً .

اهل الحل والعقد. ومع هذا فإنَّ خلو السوابق التاريخية مما ذكرنا لا يدل على أن من كانوا يسمون اهل العقد والحل ما كانوا يمثلون الأمة ولا يعتبرون وكلاء عنها، لأن الوكالة ـ كما هو معروف ـ تنعقد صراحة أو ضمناً، وقد كانت وكالة أهل العقد والحل عن الأمة في عصر الإسلام الاول ـ عصر الخلفاء الراشدين ـ وكالة ضمنية، لأنهم كانوا معروفين بتقواهم وسابقتهم في الإسلام ودرايتهم بالأمور واخلاصهم في العمل، مع فضل الصحبة لرسول الله ﷺ ومدح الله لهم في قرآنه، وثناء رسوله العام والخاص عليهم، ومن ثم فقد كانوا حائزين على رضى الأمة وثقتها، فما كانت هناك حاجة لقيام الأمة بانتخابهم وتوكيلهم عنها صراحة، وحتى لو قامت بهذا الانتخاب لما فاز فيه إلا أولئك الاخيار الذين عرفوا بأهل العقد والحل ولما نازعهم أحد في هذه المنزلة ومن ثم كان انتخابهم الخليفة يعتبر انتخاباً من الأمة نفسها لأنه تم بتوكيل ضمني منها لهم للقيام بهذا الانتخاب.

معرفة أهل العقد والحل في الوقت الحاضر

٣٤٢ ـ وإذا أخذنا في الوقت الحاضر بالانتخاب غير المباشر لرئيس الدولة، وفقاً للأحكام الشرعية، فلا مناص من قيام الأمة بانتخاب من يمثلونها وينوبون عنها في مباشرة هذا الانتخاب. ومن تنتخبهم الأمة لهذه المهمة يمكن أن يوصفوا بأنهم أهل العقد والحل لمتابعة الأمة لهم ورضاها بنيابتهم. وعلى الدولة أن تضع النظام اللازم لاجراء هذا الانتخاب وضمان سلامته من التزييف والتضليل، وان تعين في هذا النظام الشروط الواجب توافرها فيمن تنتخبهم الأمة لتكوين جماعة أهل العقد والحل، في ضوء ما ذكره الفقهاء من شروط فيهم. إن مثل هذا الانتخاب، على النحو الذي ذكرناه، ضروري على ما نرى، لايجاد أو معرفة أهل العقد والحل، ولاثبات نيابتهم عن الأمة بالتوكيل الصريح، لأن التوكيل الضمني يتعذر حصوله في الوقت الحاضر لكثرة أفراد الأمة، ولأن اجازة مثل هذا التوكيل الضمني يفتح باباً خطيراً على الأمة ويؤذن بفوضى وشر مستطير، إذ يستطيع كل عاطل عن شروط أهل الحل والعقد أن يدعي لنفسه هذه المنزلة وينصب نفسه ممثلاً عن الأمة ونائباً عنها بحجة أنها ترضي نيابته ضمناً.

ولاية العهد

٣٤٣ - قلنا: إن الأمة هي التي تختار الخليفة عن طريق أهل الحل والعقد، وقد يعترض علينا بولاية العهد التي أقرها الفقهاء كطريق لتولي منصب الخلافة، فالماوردي وأبو يعلى الحنبلي يقولان «والامامة تنعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل العقد والحل والثاني بعهد الإمام من قبله»[١٤٢].

والجواب على هذا الاعتراض أن اختيار الخليفة عن طريق عهد الامام السابق قد وقع فعلاً في عصر الخلفاء الراشدين فقد عهد أبو بكر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وعهد عمر إلى ستة يختارون من بينهم واحداً للخلافة، وعلى هاتين السابقتين اعتمد الفقهاء في تجويزهم ولاية العهد واعتبروا جواز هذا المسلك ثابتاً بالاجماع.

ولكن ما هو التكييف القانوني الشرعي لولاية العهد؟ وهل يصير المعهود إليه بالخلافة خليفة بهذا العهد فقط؟ وما الذي يسبق العهد؟ إن الجواب على هذه الأسئلة ضروري حتى يتبين لنا مدى موافقة أو مناقضة ولاية العهد لحق الأمة في اختيار الخليفة، وهذا الجواب يظهر مما يأتي:

أولا: جاء في كتاب الأحكام السلطانية للفقيه أبي يعلى الحنبلي ما يأتي:

أ) يجوز للامام أن يعهد إلى امام بعده... ولأن عهده إلى غيره ليس بعقد للامامة»[١٤٣].

ب) لأن الامامة لا تنعقد للمعهود اليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعهد المسلمين... ان امامة المعهود إليه تنعقد بعد موته باختيار أهل الوقت»[١٤٤].

فهذه الأقوال صريحة في دلالتها على أن الامامة لا تنعقد ولا تثبت بمجرد العهد وإنما تثبت باختيار أهل الحل والعقد، ومعنى ذلك أن التكييف القانوني للعهد انه ترشيح للخلافة وليس تعييناً نهائياً لمن يتولاه. أما قولهم الامامة تنعقد بالعهد، والانعقاد غير الترشيح، فجوابنا أن استعمالهم كلمة «تنعقد» محمولة على الترشيح

---

(١٤٢) الماوردي ص٤، وأبو يعلى ص٧.

(١٤٣) أبو يعلى ص٩.

(١٤٤) أبو يعلى ص٩.

لتتفق أقوالهم التي ذكرناها مع هذا الاستعمال، أو أن هذا الاستعمال محمول على ما يؤول إليه العهد وهو انعقاد الامامة للمرشح بناء على رضى أهل الحل والعقد المتوقع نظراً لمشاورتهم بأمر العهد كما هو الغالب.

ثانياً: في سابقة عهد أبي بكر إلى عمر، شاور أبو بكر أهل الحل والعقد في رغبته في العهد إلى عمر فاظهروا رضاهم وموافقتهم، وهذا ثابت في التاريخ، وعلى هذا يكون عهد أبي بكر إلى عمر كأنه عهد من أهل الحل والعقد بالامامة إلى عمر بعد وفاة الخليفة، وعلى هذا التوجيه يمكن اعتبار عهد أبي بكر كاشفاً لارادة أهل الحل والعقد، وكذلك في عهد عمر بن الخطاب إلى الستة لاختيار خليفة منهم، فقد آل أمر الاختيار إلى عبد الرحمن بن عوف فقام باستشارة كبار الصحابة وأهل الحل والعقد ثلاثة أيام بلياليها فرآهم يرضون بعثمان بن عفان فأعلن عند ذاك اختياره له ومبايعته له فبايعه المسلمون، فيكون اختيار عبد الرحمن بن عوف لعثمان كاشفاً عن اختيار أهل الحل والعقد ولذلك بايعوه. ومع هذا فنحن نعتبر كلا من عهد أبي بكر إلى عمر وعهد عمر إلى الستة ترشيحاً للخلافة وان سبقه تشاور مع أهل الحل والعقد وموافقتهم على المرشح، لأن موافقتهم هذه لا يترتب عليها تولي الخلافة فعلا من قبل المرشح إلا بعد وفاة الخليفة المعاهد واعلان الموافقة الصريحة منهم ببيعتهم للمرشح، فما لم يعلن أهل الحل والعقد اختيارهم الصريح وبيعتهم الصريحة لا يصير المعهود إليه-المرشح-خليفة، وقد نبه إلى هذا المعنى الفقيه المشهور ابن تيمية رحمه الله تعالى، فقال-وهو يتكلم عن الامامة ويرد على أقوال من قال ان الامامة تنعقد ببيعة أربعة أو اثنين أو واحد-« فليست هذه أقوال أئمة السنة بل الامامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل اماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الامامة، فان المقصود من الامامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار اماماً... وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار اماماً لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر اماماً، سواء كان ذلك جائزاً أو غير جائز... فمن قال انه يصير اماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين أو العشرة يضر فقد غلط...

وعثمان لم يصر اماماً باختيار بعضهم - أي الستة الذين اختارهم عمر - بل بمبايعة الناس له وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان لم يتخلف عن بيعته أحد »[١٤٥].

وإذا كان تكييف ولاية العهد انه ترشيح، وانه يسبق بمشاورة أهل الحل والعقد وظهور رضاهم عن المرشح، فإنه لا شك مسلك سديد وحميد لاختيار الخليفة ولا يناقض حق الأمة في اختيار الخليفة، بل وقد يرجح على طريقة انتخاب أهل الحل والعقد للخليفة دون عهد منه إلى أحد، لما في العهد من حسم لمادة الخلاف والنزاع، ولهذا رجح هذه الطريقة الامام ابن حزم فقال: « وهذا - أي العهد - هو الوجه الذي نختاره ونكره غيره لما في هذا الوجه من اتصال الامامة وانتظام أمر الإسلام وأهله ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى ومن انتشار الأمر وحدوث الاطماع »[١٤٦].

شروط الخليفة

٣٤٤ - يشترط في الخليفة جملة شروط، كلها تلتقي في تحقيق كفايته للنهوض بأعباء هذا المنصب الخطير على الوجه المرضي لله تعالى والمحقق لمصلحة الأمة. وهذه الشروط، على ما ذكره الفقهاء هي:

أولاً: الإسلام: فيجب أن يكون مسلماً لقوله تعالى: ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ أي منكم أيها المسلمون، فهو من المسلمين. ولقوله تعالى: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾ والخلافة أعظم السبيل فلا تكون لغير مسلم، ولأن حقيقة الخلافة، كما سنبين فيما بعد خلافة عن صاحب الشرع في حفظ الدين، فمن البديهي أن تودع هذه الأمانة بيد من يؤمن بهذا الدين، وان لا تسند لمن يكفر به.

ثانياً: أن يكون رجلاً، لقوله تعالى: ﴿**الرجال قوامون على النساء**﴾ ولحديث رسول الله ﷺ « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وهذا حديث صحيح رواه البخاري وغيره من ائمة الحديث[١٤٧]، والواقع خير شاهد فإنَّ المرأة تعجز عن

---

(١٤٥) منهاج السنة لابن تيمية ج١ ص١٤٠-١٤٣.

(١٤٦) الملل والنحل لابن حزم ج٤ ص١٦٩.

(١٤٧) تيسير الوصول ج٢ ص٣٦.

النهوض بمهام رئاسة الدولة وهي كثيرة وجسيمة، ولا نريد أن نكثر من ذكر الحجج والأدلة فما ذكرناه من قول الله تعالى وقول رسوله تكفينا وتكفي من يؤمن بالله واليوم الآخر وبالإسلام ديناً، ومن يجد في نفسه شيئاً من ذلك، نقول له: أمامك دول العالم في الماضي والحاضر، فامسك قلماً واحص عدد النساء اللاتي تولين رئاسة الدولة وعدد الرجال الذين تولوا رئاسة الدولة، ثم قارن بين العددين، تر ضآلة نسبتهن إلى نسبتهم في ولاية رئاسة الدولة مما يدل على أن الناس بتجربتهم يعرفون أن رئاسة الدولة لا يصلح لها إلا الرجال، وان من صار منهن في منصب رئاسة الدولة إنما كان نادراً ولظروف استثنائية.

ثالثاً: أن يكون جامعاً للعلم بالأحكام الشرعية لأنه مكلف بتنفيذها، ولا يمكنه التنفيذ مع الجهل بها، والعلم قبل العمل، قال تعالى: **﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك﴾** واشترط بعض الفقهاء الاجتهاد ولم يكتفوا بمجرد العلم عن طريق التقليد.

رابعاً: وان يكون عدلاً في دينه، لا يعرف عنه فسق، متقياً لله، ورعاً، عارفاً بأمور السياسة وشؤون الحكم جريئاً على اقامة حدود الله لا تأخذه في الله لومة لائم، شجاعاً، ذا دراية بمصالح الأمة وسبل تحقيقها مع حرص عليها وتقديمه لها [١٤٨].

خامساً: أن يكون من قريش لحديث رسول الله ﷺ «الأئمة من قريش» وهذا حديث صحيح روي من غير وجه واحتج به الفقهاء [١٤٩]. والحكمة من هذا الشرط، كما يقول العلامة ابن خلدون، أن مقصود الخلافة يحصل بالاجتماع ووحدة الكلمة وترك النزاع وانقياد الامة لرئيسها، وهذا يحصل إذا كان الخليفة ممن تسكن النفوس اليهم ويعترف لهم بالفضل والتقدم، وهذا الاعتراف وذاك السكن كان متحققاً فيمن يولى من قريش، لأن قريش كانت ذات قوة وشوكة، وتعترف لها العرب بالتقدم والفضل والزعامة، ولم ينازعوها في ذلك، مما يجعل أمر اجتماع الكلمة وحصول الطاعة لهم أقرب احتمالا وأسهل منالاً من غيرهم، ولذلك جاء الحديث بالتنويه بهم وان

---

(١٤٨) الماوردي ص ٤، وأبو يعلى ص ٤، ومقدمة ابن خلدون ص ١٩٣.

(١٤٩) الملل والنحل لابن حزم، والماوردي ص ٤، وأبو يعلى ص ٤.

الأئمة منهم ليحصل الائتلاف ويسهل الانقياد ويتحقق مقصود الخلافة[150]. ثم يستنتج ابن خلدون فيقول: «فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه اليها وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية»[151] ومعنى ذلك أن مآل القرشية، عنده أصبحت تعني الانتساب إلى جماعة قوية يعترف الناس لها بالقوة والشوكة والتقدم والفضل ليحملهم ذلك على طاعة من يولى الخلافة منهم، فتهدأ ثائرتهم ويسهل حكمهم، وينقادوا إلى الحكم المرضي المطلوب.

والواقع أن الحديث «الائمة من قريش» حديث صحيح لا مجال للطعن في سنده ولا في متنه، فيبقى تحديد المعنى المقصود منه. والذي فهمه الفقهاء من هذا الحديث هو اشتراط النسب القرشي في الخليفة، وهذا المعنى هو ما يذكرونه ولا يذكرون غيره إلا ابن خلدون، وهو فقيه ومؤرخ، ذكر التوجيه الذي نقلناه عنه. وما ذكره ابن خلدون في فهمه للحديث وان كان ـ في نظرنا ـ يحتمله الحديث إلا انه احتمال مرجوح. كذلك يمكن القول على وجه الاحتمال المرجوح ان الحديث مسوق على سبيل الاخبار بما سيقع لا على سبيل الأمر بما يقع. وفي ضوء هذا كله الذي يترجح عندي الآن، انه إذا تساوى اثنان في شروط الخلافة وكان أحدهما قرشياً وجب اختيار القرشي. وإن كان القرشي عارياً من شروط الخلافة والآخر مستوفياً لها إلا انه غير قرشي قدم المستوفي لها على القرشي، لأن مقاصد الخلافة لا تتحقق بالقرشي وهو عاطل وعار من شروطها وإنما تتحقق بالآخر الكفء القدير، لأن الأصل العام في الولايات لزوم توافر القدرة والكفاءة، وقد وجدتا. وان لم يوجد القرشي أصلا

---

(١٥٠) مقدمة ابن خلدون ص١٩٥.

(١٥١) مقدمة ابن خلدون ص١٩٨، ويلاحظ هنا أن العصبية التي يتكلم عنها ابن خلدون ليست هي العصبية الجاهلية، وانما يعني بها ارتباط القوم بسبب النسب أو غيره وهذا الارتباط يجعلهم متعاونين أولي قوة لا يستطيع غيرهم منازعتهم في الامر.

كانت الخلافة لمن تتوافر فيه بقية شروطها.

عزل الخليفة

٣٤٥ - الأمة هي التي تختار الخليفة، فلها حق عزله، لأن من يملك حق التعيين يملك حق العزل. ولكن استعمال هذا الحق يقتضي وجود المبرر الشرعي، وإلا كان تعسفاً في استعمال الحق، واتباعاً للهوى، وهذان لا يجوزان في شرع الإسلام. والمبرر الشرعي لعزل الخليفة، خروجه عن مقتضى وكالته عن الأمة خروجاً يبرر عزله، أو عجزه عن القيام بمهام الخلافة وهذا ما صرح به الفقهاء، فالامام ابن حزم يقول-وهو يتكلم عن الامام-ما نصه.. «... فهو الامام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ، فإن زاغ عن شيء منها منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق، فإن لم يؤمن اذاه الا بخلعه خلع وولي غيره»[١٥٢]. ومن أقوال الفقهاء أيضاً «وللأمة خلع الامام وعزله بسبب يوجبه مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه واقامته لانتظامها واعلائها»[١٥٣]. ومن أمثلة العجز عن مهام الخلافة الموجب لزوالها عنه أو عزله واختيار غيره لمنصب الخلافة: جنونه المطبق، وعماه، وأسره بيد العدو على وجه لا يرجى خلاصه لعجزه عن النظر في أمور المسلمين، فيختارون غيره ليقوم بمصالح المسلمين[١٥٤].

تنفيذ العزل

٣٤٦ - وإذا كانت الأمة تملك حق عزل الخليفة عند وجود السبب الشرعي الداعي لذلك، إلا انه يجب أن يعرف جيداً بأن مجرد وجود السبب الشرعي للعزل لا يعني بالضرورة لزوم تنفيذ العزل، لأنه عند التنفيذ يجب أن ينظر في امكانه ونتائجه، فإذا كان تنفيذه ممكناً ورؤي انه لا تترتب على العزل نتائج مضرة بالأمة

---

(١٥٢) الملل والنحل لابن حزم ج٤ ص١٠٢.

(١٥٣) المواقف للأيجي وشرحه نقلا عن كتاب النظريات السياسية الإسلامية للاستاذ ضياء الدين الريس ص٢٧٠.

(١٥٤) أبو يعلى ص٦٠٥.

تربو على عدم عزله ، وجب العزل في هذه الحالة . وإذا رؤي أن التنفيذ غير ممكن أو ممكن بذاته ولكن تترتب عليه نتائج مضرة بالأمة تزيد على اضرار بقائه وعدم عزله ، وجب أو ترجح عدم التنفيذ ، لأن من قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يكون العمل على إزالة المنكر مستلزماً أو مقتضياً وقوع منكر أعظم منه(١٥٥) . وعزل الخليفة من النهي عن المنكر فيخضع لهذه القاعدة.

المطلب الثاني

الشورى

وجوب الشورى

٣٤٧ - مبدأ الشورى من أهم مقومات نظام الحكم في الإسلام ، به نطق القرآن ، وجاءت السنة ، وأجمع عليه الفقهاء . وهو حق للأمة وواجب على الخليفة ، والتفريط به سبب لعزله كما سنذكره . والأدلة على وجوبه تستفاد من القرآن ومن سيرة النبي ﷺ ومن أقوال الفقهاء :

أولاً : قال تعالى : ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ وظاهر الأمر يدل على الوجوب . ومن أقوال الفقهاء والمفسرين بصدد هذه الآية قول ابن تيمية : « لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإنَّ الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ »(١٥٦) . وجاء في تفسير الطبري بصدد آية ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ . إنما أمر الله نبيه ﷺ بمشاورتهم فيه تعريفاً منه امته ليقتدوا به في ذلك عند التوازل التي تنزل بهم فيتشاوروا فيما بينهم »(١٥٧) . وفي تفسير الرازي « قال الحسن وسفيان بن عيينة إنما أمر بذلك - أي أمر الله رسوله ﷺ بالمشاورة - ليقتدي به غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته »(١٥٨) .

ثانياً : ومما يؤكد وجوب المشاورة على رئيس الدولة أن النبي ﷺ على جلالة

---

(١٥٥) فتاوى ابن تيمية ج٢٨ ص١٢٩ .

(١٥٦) السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٦٩ .

(١٥٧) تفسير الطبري ج٤ ص٩٤ .

(١٥٨) تفسير الرازي ج٩ ص٦٦ .

قدره وعظيم منزلته كان كثير المشاورة لاصحابه، شاورهم يوم بدر في التوجه إلى قتال المشركين. وشاورهم قبل معركة أحد أيبقى في المدينة أم يخرج إلى العدو. وشاور السعدين: سعد بن معاذ وسعد بن عبادة يوم الخندق فأشارا عليه بترك مصالحة العدو على بعض ثمار المدينة مقابل انصرافهم عنها فقبل رأيها [159]، وهكذا كان رسول الله ﷺ كثير المشاورة لاصحابه حتى قال العلماء «لم يكن أحد أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله ﷺ» [160].

ترك المشاورة موجب لعزل رئيس الدولة

٣٤٨ - وإذا كانت المشاورة حقاً للأمة وواجباً على رئيس الدولة. فإنَّ التفريط بها إلى حد تركها موجب للعزل، جاء في تفسير القرطبي «قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب» [161] فلا بقاء لحاكم مستبد في دولة الإسلام.

تعليل أهمية المشاورة

٣٤٩ - مما ذكرناه يتبين لنا بوضوح أن المشاورة في نظام الحكم في الإسلام ذات أهمية بالغة، وتعليل ذلك، على ما نرى، ان المشاورة سبيل معرفة الرأي الصواب لأن كل مستشار يظهر رأيه ووجهة هذا الرأي ومدى فائدته. وبعرض هذه الآراء ومقارنتها ومناقشتها يظهر الصواب غالباً. كما أن بالمشاورة استفادة بلا جهد من خبرات الآخرين وتجاربهم التي اكتسبوها في سنين طوال وبجهود وتضحيات. كما أن بالمشاورة عصمة لولي الأمر من الاقدام على أمور تضر الأمة ولا يشعر هو بضررها، ولا سبيل إلى اصلاح الضرر بعد وقوعه، ولا يرفعه كونه حسن النية.. وفي المشاورة أيضاً تذكير للأمة بأنها هي صاحبة السلطان وتذكير لرئيس الدولة بأنه وكيل عنها في مباشرة السلطان، وفي هذا وذاك عصمة من الطغيان الذي هو من صفات الانسان، قال تعالى: ﴿**كلا إن الانسان ليطغى...**﴾.

---

(١٥٩) امتاع الاسماع للمقريزي ص٢١٩، وتفسير الرازي ج٩ ص٦٧.

(١٦٠) السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٦٩.

(١٦١) تفسير القرطبي ج٤ ص٢٤٩.

في أي شيء تجري الشورى

٣٥٠ - والمشاورة مع الأمة تجري في شؤون الدولة المختلفة وفي الأمور الشرعية الاجتهادية التي لا نص فيها، أي أن رئيس الدولة يستشير في أمور الدين والدنيا كما يقول الفقهاء، فقد جاء في تفسير الجصاص «الاستشارة تكون في أمور الدنيا وفي أمور الدين التي لا وحي فيها..»[١٦٢] والمشاورة في أمور الدنيا أي في شؤون الدولة المهمة منها مثل تسيير الجيوش واعلان الحرب وعقد المعاهدات واسناد المناصب المهمة في الدولة إلى مستحقيها ونحو ذلك، فلا تكون المشاورة في كل شيء من شؤون الدولة حتى في صغائرها وجزئياتها، فإنَّ هذا غير ممكن ولا مطلوب ولا حاجة اليه ولا منفعة فيه ولا دليل عليه.

أهل الشورى

٣٥١ - ولكن كيف تتم المشاورة؟ وهل يجب على رئيس الدولة أن يشاور الأمة كلها أو طائفة منها أو أفراداً منها؟ المستفاد من سيرة النبي ﷺ وهديه في الشورى، انه كان يشاور جمهور المسلمين في الأمور التي تهمهم مباشرة كما حصل في مسألة الخروج إلى قتال المشركين في معركة أحد، فقد استشار جمهورهم الموجودين في المدينة، وكان يقول «أشيروا عليّ»[١٦٣]. وكذلك في مسألة غنائم هوازن فقد حرص النبي ﷺ على أن يعرف آراء جميع المسلمين المشتركين في حرب هوازن في مسألة الغنائم التي صارت اليهم، فقد جاء في أخبارها أن النبي ﷺ بعد أن ذكر لهم ما يراه بصدد الغنائم، قال الحاضرون «يا رسول الله رضينا وسلمنا، قال: فمروا عرفاءكم أن يرفعوا ذلك إلينا حتى نعلم... فكان زيد بن ثابت على الانصار يسألهم: هل سلموا؟ فأخبروه أنهم سلموا ورضوا ولم يتخلف عنهم رجل واحد.. الخ»[١٦٤] فهذه الواقعة تدل على أنَّ أهل الشورى كانوا جميع المسلمين الذين يتعلق بهم موضوع المشاورة. وأحياناً كان النبي ﷺ يستشير بعض أصحابه لا كلهم كما حصل في مسألة

---

(١٦٢) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٤٠.

(١٦٣) امتاع الاسماع للمقريزي ص١١٦.

(١٦٤) امتاع الاسماع ص٤٢٩.

أسرى بدر، فقد استشار عليه الصلاة والسلام بعض أصحابه في هؤلاء الاسرى وهل يأخذ منهم الفداء أم لا ؟

واستشار عليه الصلاة والسلام سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في مسألة مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا عن قتال المسلمين في معركة الخندق، فقالا : يا رسول الله إن كان هذا أمراً من السماء فامض له، وإن كان أمراً لم تؤمر فيه ولك فيه هوى فسمع وطاعة، وإن كان انما هو الرأي، فما لهم إلا السيف، فأخذ الرسول ﷺ برأيهما وترك موضوع المصالحة مع غطفان[١٦٥] .

فهذه السوابق الثابتة في سنة النبي ﷺ تدل على أن أهل الشورى، تارة يكونون جمهور الأمة، وطوراً يكونون جميع المسلمين الموجودين وقت المشاورة ويتعلق بهم موضوع المشاورة كما في مسألة غنائم هوازن، وأحياناً يكون أهل الشورى المتبوعين في قومهم كما في مسألة مصالحة غطفان حيث شاور النبي ﷺ السعدين من سادات الأنصار والمتبوعين فيهم. وأحياناً أخرى يكون أهل الشورى بعض المسلمين من ذوي الرأي كما في مسألة أسرى بدر .

وفي ضوء هذه السوابق يمكن أن نقول: إن من يشاورهم رئيس الدولة يختلفون باختلاف موضوع المشاورة من المسائل التي تحتاج إلى نوع معرفة وحسن رأي ولطف ادراك، فيشاور رئيس الدولة أهل الاختصاص والمعرفة، وقد أشار الامام القرطبي في تفسيره إلى ما نقول، فقال رحمه الله « واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح. ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها . . إلى أن قال، قال العلماء صفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالماً وديناً، وصفة المستشار إن كان في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً »[١٦٦] .

الخلاف بين رئيس الدولة وأهل الشورى

٣٥٢ ـ وقد يختلف رئيس الدولة مع أهل الشورى، فما الحل في هذه الحالة؟

---

(١٦٥) امتاع الاسماع ص٢٣٦ .

(١٦٦) تفسير القرطبي ج ٤ ص٢٤٩ ـ ٢٥٠ .

الحل ما أمرت به الآية الكريمة ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا**﴾ فيجب رد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما تقضي به الآية الكريمة وأجمع عليه المفسرون [١٦٧]. فاذا وجد الحكم صريحاً في الكتاب أو السنة وجب اتباعه ولا طاعة لأحد في مخالفته. وان لم يوجد الحكم صريحاً، فأي الآراء أشبه بكتاب الله وسنة رسول عمل به [١٦٨].

الأخذ برأي رئيس الدولة

٣٥٣ - وإذا لم يظهر الرأي الذي هو أشبه بكتاب الله وسنة رسوله، وبقي الخلاف بين رئيس الدولة وبين أهل الشورى، فما الحكم في هذه الحالة؟ الذي نراه ونرجحه ترك الأمر إلى رئيس الدولة، فان شاء أخذ برأي الاكثرية، وإن شاء أخذ برأي الاقلية، وإن شاء أخذ برأيه هو وان كان خلاف رأي الاكثرية والاقلية. وقد يبدو قولنا هذا غريباً، لأن الاذهان ألفت الاخذ برأي الاكثرية دائماً إلى درجة الاعتقاد بأن الأخذ به ملزم، وان الخروج على رأي الأكثرية علامة الاستبداد والتعسف، إلى آخر ما يقال في هذا المجال، ولكن الحق أحق أن يتبع، فما هي حجتنا فيما قلناه؟ إن حجتنا تتلخص بالأدلة الآتية:

أدلة الأخذ برأي رئيس الدولة وإن خالف رأي الأكثرية

٣٥٤ - أولاً: قال تعالى: ﴿**وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله**﴾ قال قتادة في تفسير هذه الآية: «أمر الله تعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم» [١٦٩].

ثانياً: السوابق القديمة ومنها ما فعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق في جيش أسامة، وفي محاربة المرتدين. وخلاصة القول في جيش أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ أرسله قائداً على جيش من المسلمين فيه كبارهم وأبطالهم وأمره بالتوجه إلى جهة

---

(١٦٧) تفسير الطبري ج٥ ص٨٧، تفسير القرطبي ج٥ ص ٢٦١، تفسير الجصاص ج٢ ص٢١٢.
(١٦٨) السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٧٠.
(١٦٩) تفسير القرطبي ج٤ ص٢٥٧.

فلسطين، وقبل أن ينفصل من المدينة توفي الرسول ﷺ فتوقف أسامة حتى بويع أبو بكر بالخلافة، فأرسل إليه عمر بن الخطاب يستأذنه بالرجوع مع جيشه ليكون بجانبه ويسهم في دفع شر المرتدين عن المدينة وكان هذا رأي عمر بن الخطاب أيضاً وغيره من المسلمين ولكن أبا بكر رفض هذا الرأي وقال: والله لو علمت أن السباع تجر برجلي ان لم أرده ما رددته ولا حللت لواء عقده رسول الله ﷺ (١٧٠).

أما قصة المرتدين، فقد كان منهم فريق كبير امتنعوا عن أداء الزكاة مع بقائهم على الايمان بالله وبرسوله، وأرسلوا وفداً إلى المدينة ليقنع الخليفة بالموافقة على ذلك، فرفض أبو بكر هذا الرأي وقال: والله لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه وظل أبو بكر رضي الله عنه على هذا الرأي بالرغم من رأي أكثر الصحابة أن اللين أولى في هذه الحالة، لضعف المسلمين وانتشار الردة وكثرة المرتدين ولكن أبا بكر ظل باقياً على رأيه ماضياً في الذي شرح الله له صدره من الحق لا يضعف ولا يني (١٧١).

ووجه الدلالة في هذه السابقة القديمة أن أبا بكر رضي الله عنه أخذ برأيه ونفذه ولم يأخذ برأي غيره وإن كانوا كثيرين.

ثالثاً: إن الخليفة ـ رئيس الدولة ـ مسؤول مسؤولية كاملة عن أعماله، فلا يجوز الزامه بتنفيذ رأي غيره إن لم يقتنع بصوابه، لأن كون الانسان مسؤولا عن عمله يعني أنه يعمله باختياره ورأيه لا أن يعمل وينفذ رأي غيره على وجه الالزام وهو كاره له غير مقتنع به ثم يسأل هو عن هذا الرأي ونتائجه.

رابعاً: إن صواب الرأي أو خطأه يستمدان من ذات الرأي وطبيعته لا من كثرة أو قلة القائلين به.

خامساً: ليست الكثرة لذاتها دليلاً قاطعاً أو راجحاً على الصواب، كما أن القلة ليست لذاتها دليلاً قاطعاً أو راجحاً على الخطأ، إذ يمكن أن يكون الخطأ مع الكثرة، وقد أشار القرآن إلى هذه الحقيقة، قال تعالى: **﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك﴾ ﴿قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث﴾**.

---

(١٧٠) أبو بكر الصديق، تأليف الاستاذ علي الطنطاوي ص١٦٢-١٦٣.

(١٧١) المرجع السابق.

سادساً: في حالة الحروب، وهي أخطر ما تمر به الأمة، يفوض الأمر إلى قائد الجيش لينفذ ما يراه من خطط الهجوم والدفاع بعد أن يستشير مساعديه، ولا يلزم برأيهم مطلقاً وان كان ملزماً باستشارتهم، ومعنى ذلك أن البشر يدركون بفطرتهم ان خير حل عند اختلاف الرئيس مع مستشاريه هو ترك الأمر له يقرر ما يراه، ولهذا يأخذون بهذا الحل في حالة الحرب، مع أن خطأ القائد قد يؤدي إلى فناء الجيش وهلاك الامة، ولكن مع هذا يأخذون بهذا الحل لأنه خير الحلول وأصوبها عند اختلاف الرئيس مع من يشاورهم.

اعتراضات ودفعها

٣٥٥ - إنّ رأينا الذي قدمناه واعتبرناه هو الراجح، بل ونعتبره هو الصحيح قد يعترض البعض عليه بالاعتراضات التالية:

الاعتراض الأول: أن النبي ﷺ أخذ برأي الاكثرية في مسألة الخروج إلى معركة أحد مع أنه كان يميل إلى عدم الخروج. والجواب أن النبي ﷺ إنما أخذ برأيهم لأنه رأى ذلك، لا لأن الأخذ برأي الاكثرية ملزم، وكلامنا في الزام الاكثرية لرئيس الدولة أو عدم الزامه.

الاعتراض الثاني: ما فائدة المشاورة إذا لم يلتزم رئيس الدولة برأي من يشاورهم أو برأي أكثريتهم؟ والجواب، فائدة المشاورة تظهر في ظهور الرأي الصواب والمظنون في رئيس الدولة أن يأخذ بالصواب، فإذا لم يأخذ برأيهم فمعنى ذلك أنه لم يقتنع بما قيل لا لكونه يريد العناد والخلاف.

الاعتراض الثالث: أن الله تعالى أمر بالمشاورة وهذا الأمر يتضمن الأخذ برأي من يشاورهم، والجواب، المشاورة غير التنفيذ، والله تعالى أمر بالمشاورة، وينقضي حق هذا الأمر باجراء المشاورة فعلا، اما التنفيذ فشيء آخر، وهو متروك لرئيس الدولة حسب ما يراه، ما دام الأمر اجتهادياً.

حق الأفراد في ابداء آرائهم

٣٥٦ - وقيام الخليفة بمشاورة أهل الحل والعقد لا يعني أن غيرهم من أفراد الأمة لا حق لهم في ابداء آرائهم في شؤون الحكم وتصرفات الخليفة، فالواقع أن لكل

فرد أن يبدي رأيه فيما يرى فيه المصلحة أو إزالة مفسدة، وأساس هذا الحق تكليف الشارع لكل مسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل جعل القيام بهذا التكليف من صفات المؤمنين الأصلية قال تعالى: **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾** وقال ﷺ في الحديث الصحيح المشهور «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان». ومن الواضح أن القيام بهذا الفرض يستلزم تمتع الفرد بحق ابداء رأيه بالمعروف الذي يأمر به وبالمنكر الذي يريد تغييره وهذا الحق للأفراد متمم للشورى ومساعد لها ويتفق مع أهدافها لأن به يعان الخليفة على معرفة الصواب وتجنب الخطأ، فقد يفوت أهل الشورى بعض الأمور التي يعرفها غيرهم من أفراد الأمة. وعلى هذا لا يجوز للخليفة أو لغيره من أولياء الأمور الانتقاص من هذا الحق للأفراد كما لا يجوز للأفراد التنازل عنه أو تعطيله، لأنه حق أوتوه من الشرع ليتمكنوا من أداء ما افترض عليهم من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولهذا كان الحكام الصالحون يربون أفراد الأمة على حرية الرأي ويحثونهم على هذه الصفة ويعيبونهم على تركها، قال رجل للإمام عمر بن الخطاب «اتق الله يا عمر، فقال له عمر: الا فلتقولوها: ولا خير فينا إن لم نسمعها». وفي خطبة لأبي بكر رضي الله عنه «فإن أحسنت فاعينوني، وإن زغت فقوموني»[١٧٢].

حدود حرية الرأي

٣٥٧ - وحق الأفراد في إبداء آرائهم في تصرفات الخليفة، له حدود وضوابط، الأول: أن يكون قصد صاحبه بذل النصح الخالص للخليفة، جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الامام مسلم أن النبي ﷺ قال «الدين النصيحة، فلنا لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». فلا يجوز للفرد أن يقصد في بيان رأيه في تصرفات الحكام التشهير بهم أو تكبير سيئاتهم أو انتقاصهم أو تجريء الناس عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الباطلة التي لا يراد بها وجه الله ولا الخير للمنصوح ولا المصلحة للأمة.

---

(١٧٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج٣ ص١٨٣.

الثاني : أن يكون بيان المسلم لرأيه في تصرفات الحكام على أساس من العلم والفقه، فلا يجوز أن ينكر عليهم أو ينتقصهم في الأمور الاجتهادية، لأن رأيه ليس أولى من رأيهم ما دام الأمر اجتهادياً.

الثالث : لا يجوز للأفراد احداث الفتنة ومقاتلة المخالفين لهم بالرأي إذا لم يأخذوا برأيهم ما دام الأمر يحتمل رأيهم ورأي غيرهم.

تنظيم الشورى في الوقت الحاضر

٣٥٨ - ذكرنا في الفقرات السابقة السوابق الثابتة في السنة النبوية في موضوع الشورى، ومجموعها يدل على أن الشريعة الإسلامية لم تنص على كيفية خاصة لتحقيق مبدأ الشورى، ومعنى ذلك أنها تركت تنظيم الشورى للأمة الإسلامية على النحو الذي يلائم ظروفها وأحوالها ويحقق مقصود الشورى ومعرفة رأي الأمة. وهذا في الحقيقة من حسنات الشريعة واحتياطها للمستقبل. وعلى هذا، فيبدو لنا، أن ما يوافق العصر الحاضر أن تقوم الأمة بانتخاب أهل الشورى الذين يشاورهم رئيس الدولة ويعتبرون بنفس الوقت أهل العقد والحل، على أن يكون لرئيس الدولة الحق في مشاورة أهل الاختصاص في موضوع اختصاصهم، وأن يكون له الحق في استفتاء الأمة في المسائل الخطيرة، وأن يوضع نظام مفصل لكل هذه المسائل وغيرها مما له علاقة في موضوع الشورى في ضوء قواعد الشريعة ومبادئها وأحكامها في نظام الحكم. كما يجب توفير حرية الرأي للمواطنين لابداء آرائهم في شؤون الدولة في الحدود الشرعية، فلا يجوز مثلا التشهير والطعن والسباب وفاحش الكلام والافتراء والتضليل بحجة ابداء الرأي، فليس من حق أحد أن يشيع الفساد بحجة ابداء الرأي. والواقع أن مجرد وضع الانظمة لا يكفي لتحقيق الانتخاب السليم ولا لتحديد حدود الرأي المباح الخالص من الغش والدجل، وإنما الذي يفيد كثيراً في هذا الباب - مع وضع الانظمة اللازمة - اشاعة المفاهيم الإسلامية والاخلاق الإسلامية، وتربية الأفراد على معاني العقيدة الإسلامية ومخافة الله وتقواه في السر والعلن، فبهذا يقف الانسان عند الحدود الشرعية ويقوم بواجبه على الوجه المرضي سواء أكان هذا الواجب في انتخاب أعضاء مجلس الشورى أو في قيام هؤلاء بابداء آرائهم أو في ابداء آحاد الناس آراءهم فيما يرونه من وجوه المصلحة.

المطلب الثالث

الخضوع لسلطان الإسلام

تمهيد

٣٥٩ - قلنا فيما مضى: إن الأمة مخاطبة بأحكام الشرع مكلفة بتنفيذها مثل أحكام العقوبات والجهاد والحكم بين الناس بالعدل ونحو ذلك من الأحكام الشرعية التي هي من الفروض في الإسلام، وانها تملك - بتمليك الشرع لها - السلطة لتنفيذ هذه الأحكام وحمل الناس عليها. وحيث إن تنفيذ هذه الأحكام باستعمالها سلطتها، ولا يمكن أن يكون عن طريق جماعي. فقد برزت قاعدة النيابة لتحقيق ذلك، بأن تنيب الأمة واحداً عنها من يباشر سلطانها نيابة عنها لتحقيق ما هي مكلفة به، وهذا النائب هو الخليفة.

سلطان الأمة مقيد غير مطلق

٣٦٠ - ولكن سلطان الأمة مقيد غير مطلق، مقيد بالغرض الذي من أجله منحت الأمة هذا السلطان من قبل الشرع، ومعنى ذلك أن سلطانها مقيد بسلطان الله المطلق الذي له الحاكمية الحقة المطلقة ﴿ **إن الحكم إلا لله** ﴾ وارادته الشرعية المتمثلة في شرعه، ومن شرعه نظام الحكم في الإسلام. وعلى هذا فإنَّ سلطان الأمة في الحقيقة سلطان تنفيذ لشرع الله ومنه نظام الحكم وليس بسلطان خلق وابتداع لنظام يهواه...

سلطان الخليفة مقيد غير مطلق

٣٦١ - وإذا كان سلطان الأمة مقيد بسلطان الإسلام أي بشرائعه وأحكامه ونظمه، ومنها نظام الحكم، فإنَّ الخليفة - وهو نائبها - سلطانه في الحكم مقيد أيضاً بسلطان الإسلام، لأنه لا يمكن أن يملك الوكيل أكثر مما يملكه الموكل من سلطة وحق.. فسلطانه، سلطان تنفيذ للشرع، وليس بسلطان ابتداع لشرع، ولهذا قال عمر بن عبد العزيز في خطبته بعد توليه الخلافة: إنما أنا متبع ولست بمبتدع..

ما يترتب على تقييد سلطان الأمة والخليفة

٣٦٢ - ويترتب على تقييد سلطان الأمة والخليفة بسلطان الإسلام انه لا يملك

واحد منهما الخروج على هذا السلطان أبداً، فلا يجوز لأحدهما ولا لكليهما، وإن كان برضى منهما تغيير شرع الله أو اتباع غيره، لأن الاتفاق على الباطل لا يقلبه حقاً ولا يعطي المتفقين عليه تبريراً شرعياً لعملهم الباطل... ولكن يجوز للخليفة وضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ شرع الله ومنه نظامه في الحكم، أو وضع الانظمة اللازمة لإدارة شؤون الدولة في نطاق القواعد العامة في الشرع الإسلامي، ما دام لا يوجد نص أو نصوص تحكم هذه الشؤون.. وهذه الدائرة التي يباح فيها للخليفة وضع هذه الانظمة لتسهيل تنفيذ شرع الله وادارة شؤون الدولة هي التي تدخل فيما يسميه الفقهاء بالامور الاجتهادية التي يجوز فيها البحث والنظر، وتشريع الأحكام الجزئية في نطاق الاجتهاد وقواعده وضوابطه، ويلزم تنفيذ هذه الأحكام الاجتهادية السائغة، ولا يجوز للأمة ولا لأهل الحل والعقد عصيان هذه الأحكام ولا التمرد عليها ما دام الخليفة قد قرر تنفيذها، ولا يقبل منهم تبرير عصيانهم بمخالفة هذه الأحكام لآرائهم الاجتهادية لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله كما يقول الفقهاء. إلا انه من المرغوب فيه جداً للخليفة بل قد يكون من الواجب عليه أن يشاور أهل الشورى فيما يريد تشريعه من الأمور الاجتهادية كما كان يفعل الامام عمر بن الخطاب، ومن أمثلة ما فعله هذا الامام الراشد تشاوره مع أهل الشورى في مسألة تقسيم أراضي السواد في العراق أيقسمها على الفاتحين أم يبقيها بأيدي أصحابها ويضرب على أراضيهم الخراج؟ ولا شك أن الخليفة عندما يشاور أهل الشورى في هذه المسائل قد يخرجون برأي واحد وقد يختلفون، وعند الاختلاف يترك الأمر للخليفة ليختار الرأي الذي يراه. والمأمول دائماً أن الرأي الصواب سيظهر نتيجة هذه المناقشة الهادئة الصريحة الهادفة إلى الصواب. وإذا ما تبين الصواب فالراجح جداً أن الخليفة يقبله لأنه لا مصلحة له في مخالفة الصواب وهو المنصوب لتنفيذ أحكام الشرع وتحقيق مصالح الأمة، وإذا قدر أنه لم يقتنع بوجهات نظر الآخرين الصائبة وأخذ بوجهة نظر خاطئة فهذا نادر، لا غالب، لأن الغالب ما قلناه، والعبرة للغالب الشائع لا للنادر..

الجدية والمساواة في تنفيذ شرع الله

٣٦٣ - وإذا كان الخليفة والأمة خاضعين لسلطان الإسلام المتمثل في شرعه

فإنَّ هذا الخضوع يظهر في جدية التنفيذ والمسارعة فيه والحرص عليه، فلا يفيد الادعاء بالخضوع لسلطان الإسلام مع المخالفة الفعلية له. ومع هذه الجدية في التنفيذ والمسارعة فيه، مساواة بين الرعية في تنفيذ القانون الإسلامي عليهم، لأن الخليفة لا يملك تعطيل القانون بالنسبة لواحد منهم وإلا كان مسؤولا عن ذلك مسؤولية دينية أمام الله في الآخرة، وأمام الأمة التي اختارته في الدنيا. كما أن الأمة كلها لا تملك تعطيل القانون بالنسبة لأي فرد ولا يجوز لها السعي في هذا المجال المحرم بالشفاعة السيئة أو التأثير على الخليفة. وقد بين الرسول ﷺ هذه المعاني بصورة حاسمة وصريحة في مسألة المرأة المخزومية التي سرقت وأهمّ الناس أمرها فطلبوا من أسامة أن يكلم فيها رسول الله ﷺ على وجه الشفاعة لها عنده عسى أن يعفيها من اقامة الحد أو يجد لها مخرجاً، وقد غضب رسول الله ﷺ لذلك، وقال في خطبة له في الناس على أثر ذلك: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

الدولة الإسلامية دولة قانونية

٣٦٤ - وإذا تبين لنا أن الخليفة والأمة خاضعون لسلطان الإسلام، فإنَّ معنى ذلك أن الدولة الإسلامية يمكن وصفها بأنها «دولة قانونية» أو «دولة قانون» أي أنها تخضع في جميع تصرفاتها وشؤونها، كما يخضع جميع الأفراد في جميع تصرفاتهم وعلاقاتهم إلى القانون. وأعني بالقانون هنا، بالنسبة للدولة الإسلامية القانون الإسلامي المتمثل بكتاب الله وسنة رسوله وما قام عليهما من استنباط صحيح واجتهاد سائغ مقبول.. قال تعالى: ﴿**اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء..**﴾ ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾. ويترتب على ذلك أن نظام الحكم الإسلامي لا يقوم على معنى باطل قد يتلبس الحكم أو يقارنه أو يخالطه مثل الهوى والطغيان والتكبر في الأرض وحب الفساد والتسلط على الآخرين وغمط حقوق الناس وتسخيرهم للشهوات ونحو ذلك من المعاني الفاسدة التي لا تنفك عنها نظم الحكم الوضعية، لأن نظام الحكم الإسلامي خاضع للقانون الإسلامي المبرأ من هذه العيوب والمفاسد. ومن مظاهر هذا الخضوع أن الأمة في اختيارها الخليفة أو

أهل الشورى، تختارهم وفقا للموازين الشرعية، بعيدة عن الأهواء، وهؤلاء المنتخبون في مجلس الشورى يباشرون حقهم في ابداء الرأي مستحضرين في قلوبهم مخافة الله ومراقبته فلا يقولون إلا ما يعتقدونه الحق والصواب ولا يألون جهداً في إرادة الخير للأمة والنصح للخليفة ولا يبغون من وراء ذلك إلا مرضاة الله.. وأفراد الأمة عندما ينتقدون أو يبدون آراءهم في تصرفات الخليفة يفعلون ذلك وهم يشعرون بلزوم خضوعهم إلى شرع الله الذي يأمرهم بالعدل في القول والصدق فيه وإرادة النصح الخالص في النقد أو الاعتراض. والخليفة في شؤون الدولة ومباشرته سلطان الحكم إنما يستهدي بشرع الله، فلا يعطي ولا يمنع ولا يقدم ولا يحجم إلا ببرهان من شرع الله، وينفذ القانون الإسلامي بعدل ومساواة وجدية، لا تمنعه من إقامة الشرع صداقة ولا قرابة ولا أي معنى من المعاني التي لا يعترف بها الشرع في مجال التنفيذ، لأن تنفيذ القانون الإسلامي من لوازم خضوعه له كما قلنا، ولا يعطل تنفيذه بحجة الرحمة المتوهمة، فالرحمة الحقة في تنفيذ القانون الإسلامي لا في تعطيله، وقد نبهنا الله تعالى إلى هذا الجانب الضعيف في النفس الانسانية الذي يتسلل منه الشيطان ليمنع ولي الأمر من اقامة حدود الله، قال تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله..**﴾.

وإذا كانت الدولة الإسلامية دولة قانون، وقانونها هو شرع الله ـ الإسلام ـ فإنَّ أي خلاف ينشب يكون مرجعه إلى هذا الشرع، لا إلى شيء غيره، قال تعالى: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**﴾. والمحق من كان الحق بجانبه ببرهان من الشرع ومن ثم تكون الدولة بجانبه وان كان ضعيفاً، والمبطل من لم يكن الحق بجانبه ببرهان من الشرع ومن ثم تكون الدولة ضده وإن كان قوياً.

٣٦٥ ـ وإذا كانت الدولة الإسلامية دولة قانونية، خاضعة لسلطان الإسلام فإنَّ معنى ذلك ان الحكم الحقيقي والسلطان الحقيقي لمشرِّع هذا الإسلام وهو الله جل جلاله وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿**إن الحكم إلا لله**﴾.

المطلب الرابع

مقاصد الحكم في الإسلام

الحكم وسيلة لا غاية

٣٦٦ - الحكم في الإسلام وسيلة لا غاية، وسيلة فعالة إلى مقاصد معينة يستطيع الحكم تحقيقها لما للحاكم من سلطان يستطيع به تنفيذ ما يعجز عنه آحاد المسلمين، فيختصر الطريق ويبلغ الأهداف ويحقق المقاصد وهي بعض مقاصد الإسلام، فما هي مقاصد الحكم الإسلامي؟

مقاصد الحكم

٣٦٧ - يقول الفقهاء في تعريفهم للإمامة أي الخلافة «الأمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»(١٧٣).

فهذا التعريف يؤكد على وظائف الخلافة أي مقاصد الحكم ويجملها في مقصدين كبيرين الأول: حراسة الدين، والثاني: سياسة الدنيا به.

فلا بد من الكلام عن كل مقصد على حدة وبيان ما يندرج تحته من مقاصد فرعية.

المقصد الأول: حراسة الدين

٣٦٨ - ويقصد بالدين هنا بداهة الإسلام، فهو الدين المطلوب حراسته بالحكم. وحراسته تعني شيئين: حفظه وتنفيذه. فما معنى الحفظ والتنفيذ في هذا المقام؟

٣٦٩ - أولا: حفظه

وحفظ الإسلام يعني ابقاء حقائقه ومعانيه ونشرها بين الناس كما بلغها رسول الله

---

(١٧٣) الماوردي ص٣، وابن خلدون في مقدمته، ذكر هذا التعريف أيضا.

ﷺ وسار عليها صحابته الكرام ونقلوها إلى الناس من بعده. وعلى هذا لا يجوز أي تبديل أو تحريف في هذه الحقائق والمعاني، لأن التحريف والتبديل يدخلان في نطاق الابتداع المذموم في دين الله. ولا يجوز التردد أبداً في منع التبديل والتحريف بحجة حق الفرد في ابداء الرأي وحرية الفكر والاجتهاد.. لأن الفرد ان كان مسلماً فليس من حقه أن يبدل دين الله، وإذا اختار لنفسه الضلالة ولعقيدته الفساد فليس من حقه أبداً أن يضل الآخرين أو يفسد عقائدهم. وإن كان الفرد غير مسلم فليس من حقه أبداً أن يخرج على نظام دار الإسلام ويشوه حقائق الإسلام وإلا كان ناقضاً لعقد الذمة. ومع هذا فقد يقع المسلم في زيغ أو شبهة أو خطأ، نتيجة فهم سقيم أو تضليل خبيث فيجب على ولي الأمر ـ الخليفة ـ أو نائبه، أن يعمل على كشف الشبهة واظهار الصواب بالدليل والبرهان حتى يظهر الحق وتقوم الحجة، فإن أصر المبطل على باطله وسعى إلى نشره في الناس منع من ذلك وأقيم عليه ما يوجبه الشرع. وقد أشار الفقهاء إلى ما ذكرناه فقد قالوا: إن على الامام «حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة. فان زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من الزلل»[١٧٤].

٣٧٠ - ومن لوازم حفظ الدين «تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الاعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً ويسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً»[١٧٥]. والحقيقة أن دفع الاعداء عن دار الإسلام ضروري لحفظ الدين وبقائه لأن استيلاء الكفرة على دار الإسلام ضياع للإسلام وطمس لحقائقه وفتنة عظيمة للمسلمين وزعزعة لعقائدهم بسبب حكم الكفرة له وما يبذلونه لصرف المسلمين عن دينهم الحق بالوعد والوعيد والتلبيس والخداع والتضليل. بل نستطيع القول أن من لوازم وتمام حفظ الدين إعلاءه واظهاره على جميع أنظمة الكفر حتى لا يبقى للباطل حكم قائم ولا راية مرفوعة، وهذا ما أشار اليه الماوردي إذ يقول، وهو يعدد واجبات

---

(١٧٤) أبو يعلى الحنبلي ص ١١.

(١٧٥) الماوردي ص ١٤.

الامام، «والسادس جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل الذمة ليقام بحق الله تعالى في اظهاره على الدين كله»[١٧٦].

٣٧١ - ثانياً: تنفيذه

وأما تنفيذ الدين، الإسلام، وهو المظهر الثاني لحراسته، فيتحقق في أمور منها: تطبيق أحكامه في سائر معاملات الناس وعلاقاتهم فيما بينهم، وفي علاقاتهم مع الدولة، وفي علاقة الدولة ـ دار الإسلام ـ مع غيرها من الدول. ومنها: حمل الناس على الوقوف عند حدود الله والطاعة لأوامره وترغيبهم في ذلك ومعاقبة المخالفين بالعقوبات الشرعية. ومنها إزالة المفاسد والمنكرات من المجتمع كما يقضي به الإسلام، إذ لا يمكن الادعاء بحفظ الدين مع ترك المفاسد والمنكرات بلا إنكار ولا إزالة مع توفر القدرة على ذلك. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المقصد من مقاصد الحكم الإسلامي، قال تعالى: ﴿**الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور**﴾.

المقصد الثاني: سياسة الدنيا به

أمور الدنيا محكومة بالدين

٣٧٢ - إن هذا المقصد يعني أن الدنيا داخلة في نطاق الدين، محكومة به، غير خارجة عنه.

والقول الجامع في سياسة الدنيا بالدين هو إدارة شؤون الدولة والرعية على وجه يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، وهذا يتم إذا كانت إدارة شؤون الحياة وفقاً لقواعد الشريعة ومبادئها وأحكامها المنصوص عليها أو المستنبطة منها وفقاً لقواعد الاجتهاد السليم. فهذه هي السياسة الشرعية لأمور الدنيا بالدين. ومن أوجه هذه السياسة التي يضطلع بها الحكم الإسلامي ويلتزم بها الحاكم المسلم، والتي أشار إليها الفقهاء ما يأتي:

---

(١٧٦) الماوردي ص١٤: وسنزيد هذه النقطة توضيحاً عند الكلام عن نظام الجهاد.

أ) اقامة العدل بين الناس

٣٧٣ ـ أول مظهر لسياسة الدنيا بالدين، الالتزام التام بالعدل في إدارة شؤون الناس وعدم الحيدة عنه مطلقاً، لأنه هو الأساس الذي لا قيام لدولة بدونه ولا بقاء لأمة بفقده، ولهذا كان من صفة عقد البيعة للامام أن يقال فيها « بايعناك بيعة رضى على إقامة العدل والانصاف والقيام بفروض الإمامة »[١٧٧].

والعدل يتضمن اعطاء كل انسان حقه وعدم ظلمه في شيء. فمن الظلم تكليفه بما لا يجب عليه شرعاً أو أخذ ماله بغير وجه حق أو منعه ما يستحق، وهذا ما أشار إليه الفقهاء، فالفقيه الماوردي يقول ـ وهو يعدد واجبات الامام ـ « وجباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف وتقدير العطاء وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير »[١٧٨]. والعلامة ابن خلدون يوضح الظلم الممنوع فيقول « ولا تحسبن الظلم انما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب، كما هو المشهور، بل الظلم أعم من ذلك. وكل من أخذ ملك أحد، أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حق، أو فرض عليه حقاً لم يفرضه الشرع فقد ظلمه. فجباة الأموال بغير حقها ظلمة، والمنتهبون لها ظلمة، والمانعون لحقوق الناس ظلمة. ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران »[١٧٩]. وعلى هذا يجب على الخليفة أن يقوم بما يلزم لتحقيق العدل ومنع الظلم، وأول ما يلزمه في هذا الباب اختيار الموظفين الأكفاء الأمناء، والثاني مراقبتهم.

٣٧٤ ـ أما اختيار الموظفين الاكفاء، فهذا شيء ضروري، لأن الخليفة لا يمكنه أن يباشر أمور الناس بنفسه لأن ذلك فوق طاقته بل ويستحيل عليه حتى لو أراده. وإنما يباشر أمور الناس بواسطة نوابه أي الموظفين الذين يختارهم، فعليه أن يتخير الكفء الأمين. ومرد الكفاءة إلى القدرة على ما يتولاه، ومرد الأمانة عدم التفريط

---

(١٧٧) أبو يعلى ص٩.
(١٧٨) الماوردي ص١٢.
(١٧٩) مقدمة ابن خلدون ص٢٢٣.

بشؤون ما ولي عليه من أمور ، وقد أشار القرآن الكريم إلى قانون تولي الأمور الواجب مراعاته من كل حاكم وولي أمر ، قال تعالى : ﴿ **إن خير من استأجرت القوي الأمين** ﴾ . فاذا وفق الخليفة إلى حسن اختيار الموظفين الأكفاء الأمناء حكموا بالعدل وحفظوا حقوق الناس ومنعوا عنهم الظلم ، وشعر الناس بالأمن والأمان والاطمئنان ، وانكمش أولو الأطماع وأهل البغي ، ولم يستطع قوي أن يعتدي على ضعيف لأن الدولة أقوى منه ، ولم يخش الضعيف المحق من عدوان القوي لأن الدولة مع المحق وإن كان ضعيفاً . وهذا كله يؤدي إلى كسب قلوب الناس وربطهم بالدولة وتعلقهم بالإمام فيزداد حرصهم على بقاء دولتهم واستعدادهم للذود عنها لأنها في نظرهم كالبيت لهم وكالحارس لحقوقهم . أما إذا عين الخليفة الموظفين العاجزين والفاسدين والخائنين ، فإنَّ الناس سيكتوون بنار فسادهم وخيانتهم ، ويقعون تحت ظلمهم وبغيهم، مما يضعف صلتهم بالدولة والولاء لها ، ويزهدهم في الدفاع عنها ، « ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران » كما قال ابن خلدون . ولا يشفع للخليفة عند الناس كرهه لتصرفات ولاته الظلمة الفاسدين ، لأن الناس يحملونه مسؤولية أعمالهم لأنه هو الذي ولاهم، ولهذا كله يجب الاهتمام الكامل باختيار الموظفين الأكفاء الأمناء وبدون ذلك يقع المحذور الذي أشرنا إليه ، ولا يدفعه كون الخليفة بنفسه صالحاً ، وقد أشار الفقهاء الى واجب الخليفة في اختيار الموظفين الأكفاء ، فقال الفقيه الماوردي عند تعداد واجبات الإمام « التاسع استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه اليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة »[١٨٠] .

٣٧٥ - ولا يكفي أن يعين الخليفة الأكفاء الأمناء ، بل عليه أيضاً أن يراقبهم في أعمالهم فقد « يخون الأمين ويغش الناصح » كما يقول الفقهاء . وحتى إذا استبعدنا خيانتهم وغشهم ، فلا يمكننا استبعاد خطئهم ، وظلم الناس خطأ كظلم الناس عمداً من جهة لحوق الضرر بالمظلوم وكرهه للظلم، فلا بد من المراقبة المستمرة والمحاسبة الدائمة للموظفين حتى لا تقع خيانة ولا غش، ويقل الخطأ ويعرف الناس شدة

---

(١٨٠) الماوردي ص ١٤ .

حرص الخليفة على العدل ومنع الظلم، ويخرج هو من عهدة الخلافة ومسؤولية الحكم. وقد نبه الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى هذا المعنى، فقال الفقيه أبو يعلى الحنبلي: على الخليفة «أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة. فقد يخون الأمين ويغش الناصح. وقد قال الله تعالى: ﴿**يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى**﴾ فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة، وقد قال النبي ﷺ «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[181].

ب) إشاعة الأمن والاستقرار

٣٧٦ - ومن واجبات الخليفة المهمة، ومن واجبات الحكام المسلمين جميعاً إشاعة الأمن والاستقرار في دار الإسلام حتى يأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ويتنقلوا في دار الإسلام آمنين مطمئنين. إن هذا المقصود يتحقق بصورة كاملة بتطبيق القانون الإسلامي الجنائي، أي بتطبيق العقوبات الشرعية على العابثين في الأمن، المعتدين على الناس، بشرط أن يكون التطبيق عادلا وعلى الجميع بلا محاباة ولا تردد. فإذا ما طبقت الأحكام الشرعية على المعتدين، أمن الناس وخاف المجرم، وتحقق الاطمئنان. وسنتكلم عن أهمية العقوبات الشرعية وأثرها الفعال في منع الاجرام وفي تحقيق الأمان للناس عند الكلام عن نظام الجرائم والعقوبات وقد أشار الفقهاء إلى هذا المقصد قالوا: وعلى الخليفة «إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك»[182].

جـ) تهيئة ما يحتاجه الناس

٣٧٧ - ومن مظاهر سياسة الدنيا بالدين، قيام الحكم الإسلامي بتهيئة ما يحتاجه الناس من مختلف الصناعات والحرف والعلوم، فهذه من فروض الكفاية التي يجب وجودها في الأمة لسد حاجاتها، وقد أشار الفقهاء إلى ذلك، فقد قال العلامة ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار» على «الدر المختار»: ومن فروض الكفاية

---

(١٨١) أبو يعلى الحنبلي ص١٢.

(١٨٢) الماوردي ص١٤.

الصنائع المحتاج إليها [١٨٣]. ومن الواضح أن الصنائع المحتاج إليها تختلف باختلاف العصور والأزمان، فما كان الناس يحتاجونه في الأمس قد يحتاجون إلى غيره اليوم، فعلى الحكم الإسلامي ملاحظة ذلك وتهيئة وسائله. ويترتب على اعتبار تحصيل الصناعات والحرف المحتاج إليها من فروض الكفايات لحوق الاثم بالأمة وبالحكام إذا قصروا في تحصيلها، وثبوت حق الحكام في اجبار أصحاب الصناعات على القيام بها إذا امتنعوا عنها، وهذا ما صرح به الفقهاء، فقد قال الفقيه المشهور ابن قيم الجوزية في كتابه الطرق الحكمية: إن لولي الأمر اجبار اصحاب الحرف والصناعات على العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن القيام وكان في الناس حاجة إلى صناعاتهم [١٨٤].

د) استثمار خيرات البلاد

٣٧٨ - ومن مظاهر سياسة الدنيا بالدين، استثمار خيرات البلاد بما يحقق للرعية الرفاه الاقتصادي والعيش الكريم، وقد أشار الفقهاء إلى هذا الواجب، فقد قال الفقيه المشهور أبو يوسف في كتابه القيم «الخراج» الذي وجهه إلى الخليفة هارون الرشيد: إن على الخليفة أن يأمر بحفر الأنهار واجراء الماء فيها وتحميل بيت المال وحده نفقات ذلك وهذا نص كلامه: «فإذا اجتمعوا - أي أهل الخبرة - على أن في ذلك - أي في حفر الأنهار - صلاحاً وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد. وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوا اصلاح ذلك لهم أجيبوا إليه، إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم» [١٨٥] وما ذكره أبو يوسف رحمه الله من ضرورة حفر الأنهار لأرض الخراج [١٨٦] هو من قبيل التمثيل لا الحصر، يدل على ذلك عبارته الأخيرة «وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا اليه» كما يمكن القياس على ما ذكره أبو يوسف جميع الأعمال اللازمة لاستغلال

---

(١٨٣) ابن عابدين ج٣ ص٣٢.

(١٨٤) الطرق الحكيمة لابن القيم ص٢٢٢.

(١٨٥) الخراج لأبي يوسف ص١١٠.

(١٨٦) أرض الخراج، هي الأراضي التي فتحها المسلمون، مثل أرض العراق وتركوها بيد أهلها على أن يدفعوا عنها ضريبة معينة تسمى «الخراج».

ثروات البلاد وخيراتها على وجه يعود بالنفع العميم على الجميع فهذه يجب القيام بها ، مثل تنظيم الري في البلاد وإقامة السدود وتحسين الزراعة واستخراج المعادن وإقامة المصانع وتعبيد الطرق التي تسهل نقل المحاصيل ، وإيجاد سبل العمل الشريفة . للمواطنين إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها وعدها وتختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال.

المبحث السادس

النِظام الاقتِصَادي

تمهيد

٣٧٩ ـ من الحقائق الثابتة أن الانسان يبذل كثيراً من نشاطه وجهده للحصول على وسائل العيش من طعام ولباس وسكن وغير ذلك من الأمور الضرورية وغير الضرورية. ولا شك أن هذا الجهد المبذول من كل انسان ضروري لتوفير وسائل العيش للآخرين لأن الانسان لا يستطيع بمفرده توفير جميع ما يحتاجه لنفسه. إنَّ نشاط الانسان في هذا المجال وما يترتب عليه هو الذي يسمى بالنشاط الاقتصادي. ولما كان الانسان يعيش في المجتمع فلا يمكنه أن يتمتع بحرية مطلقة فيما يباشره من نشاط ومنه النشاط الاقتصادي، بل لا بد من تنظيمه على نحو يرتضيه المجتمع ويحقق الخير له وللفرد. والقواعد والأحكام التي تنظم النشاط الاقتصادي للأفراد في مجتمع ماهي إلاّ التي تكوّن النظام الاقتصادي فيه. وهذا النظام ـ على أي نحو كان ـ لا بد له من أساس يقوم عليه وأفكار معينة تشيع فيه تكوّن معالمه وخصائصه وتنسجم أحكامه وقواعده مع هذه المعالم والخصائص ومع ذلك الأساس الذي يقوم عليه.

٣٨٠ ـ ولما كان الشمول من خصائص الإسلام، فمن البديهي أن نجد في الإسلام تنظيماً للنشاط الاقتصادي للانسان بما وضعه له من قواعد وأحكام في ضوء أفكاره. وهذه القواعد والأحكام وما قامت عليه من أساس تكوّن النظام الاقتصادي الإسلامي.

٣٨١ ـ ويقوم نظام الإسلام في الاقتصاد على أساس العقيدة الإسلامية ويتفرع منها. فهذه العقيدة إذن هي أساسه الفكري، وهو يراعي الفطرة الانسانية ومعاني الاخلاق الفاضلة ويؤكد على ضرورة سد حاجات الأفراد اللازمة للعيش، وهذه

هي خصائصه. وبناء على أساسه وخصائصه تنبثق جملة مبادىء عامة وتنظيمات جزئية، كما أنه يحدد موارد بيت المال ومصارفه لتستطيع الدولة توفير حاجات الأفراد ومصلحة المجتمع. وعلى هذا سنتكلم عن أساسه الفكري وخصائصه في مطلب أول، ثم عن مبادئه العامة في مطلب ثان، ثم عن بيت المال في مطلب ثالث.

المطلب الاول

الفرع الاول

الأساس الفكري للنظام الاقتصادي الإسلامي

٣٨٢ ـ العقيدة الاسلامية هي الأساس الفكري للنظام الاقتصادي الاسلامي، وهذه العقيدة، كما أشرنا من قبل، تبين علاقة الانسان بالكون وبخالق الكون وبالغاية التي من أجلها خلق الانسان، وتفصل وسائل تحقيق هذه الغاية. فالانسان ـ في ضوء هذه العقيدة الحقة ـ من مخلوقات الله، بل ومن أفضل هذه المخلوقات وأن الله سبحانه وتعالى خلقه لعبادته بمعناها الواسع. وأنه لا يبلغ هذه الغاية إلا بالخضوع الاختياري المطلق لله رب العالمين. ومظهر هذا الخضوع صياغة نفسه وسلوكه ونشاطه، ومنه النشاط الاقتصادي، على النحو الذي فصّله وشرعه الله تعالى. وعلى هذا فإنَّ النظام الاقتصادي في الاسلام، يعمل مع غيره من أنظمة الاسلام، لتسهيل وتيسير السبل للإنسان لبلوغ الغاية التي خلق من أجلها وهي عبادة الله وحده. فإذا تيسرت هذه العبادة للانسان زكت نفسه بالقدر المطلوب وصار أهلاً للظفر بالحياة الطيبة في الآخرة فضلاً عن ظفره بالسعادة في الدنيا.

إنَّ فقه هذا الاساس الفكري للنظام الاقتصادي في الاسلام من قبل المسلم ضروري جداً له لأنه بهذا الفقه واستحضاره في ذهنه سيعرف مركزه الحقيقي في الدنيا وعلاقته بها وغايته في الحياة، وبالتالي يتقبل بنفس رضية جميع الضوابط والتنظيمات التي جاء بها الشرع الاسلامي في مجال النشاط الاقتصادي، وسيندفع لتنفيذ هذه الضوابط والتنظيمات والتقيد بها، وبهذا تظهر ثمار النظام الاقتصادي في واقع الحياة ويسهم هذا النظام في تحقيق ما خلق الانسان من أجله.

٣٨٣ ـ ومن معاني العقيدة الاسلامية ولوازمها التي لها علاقة في موضوع النظام الاقتصادي ما يأتي:

٣٨٤ ـ أولا: الملك لله وحده: أن الكون بكل ما فيه وبدون أي استثناء مملوك لله تعالى وحده على وجه الحقيقة والخلوص، فلا شريك لأحد معه في ذرة منه، لأن الله تعالى هو خالقه، قال ربنا في القرآن الكريم: **﴿ولله ملك السموات والأرض وما بينهما﴾**، **﴿لله ملك السموات والأرض وما فيهن﴾**، **﴿ولم يكن له شريك في الملك﴾**، **﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيها من شرك...﴾**. ومن لوازم الملك التام التصرف التام في المملوك، ولهذا فإنّ لله وحده حق التصرف المطلق في جميع مخلوقاته.

٣٨٥ ـ ثانياً: المال مال الله: والمال ـ وهو ما يتموله الناس ويستفيدون منه ويمكن إحرازه ـ هو من جلة ما في الكون، فهو اذن لله وحده وان الله تعالى هو مالكه الحقيقي، قال تعالى: **﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾**.

٣٨٦ ـ ثالثاً: تسخير الله تعالى مخلوقاته لنفع الانسان: الله تعالى بمحض فضله سخر للانسان ما خلقه في السموات والأرض لينتفع به، وهيأ له سبل هذا الانتفاع بما أودعه في الانسان من عقل وجوارح يستطيع بها الاهتداء إلى سبل الانتفاع بما خلقه الله تعالى. قال ربنا تبارك وتعالى: **﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه﴾**، **﴿ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة﴾** وقال تعالى ممتناً على الإنسان بما أودعه فيه مما يستطيع به الاهتداء إلى سبل الانتفاع بما خلقه الله له **﴿قل هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون﴾**.

٣٨٧ ـ رابعاً: الملك المجازي للانسان: ومع أن الملك الحقيقي هو لله رب العالمين، فقد اذن الله تعالى ـ بمحض فضله ـ للانسان أن يختص بالانتفاع بالمال والتصرف فيه واضافته وتسميته مالكاً له. قال ربنا تبارك وتعالى: **﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾**، **﴿واعلموا إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾**، **﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار﴾**. فهذه الآيات الكريمة تضيف المال للانسان اضافة

ملك واختصاص. وفي الحديث الشريف «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب من نفسه» فهذا الحديث الشريف يضيف المال للانسان على وجه الملك له ومع هذا فإن الملك الحقيقي يبقى لله رب العالمين لأنه يستحيل أن يشاركه أحد في ملك شيء من الكون فضلا عن أن يستأثر لوحده بملك شيء. ومعنى ذلك أن اضافة الملك للإنسان، هي من قبيل المجاز لا الحقيقة وان الإنسان فيما يملكه كالوكيل فيه عن مالكه الحقيقي. ويترتب على ذلك أن على الإنسان أن يخضع فيما يملكه إلى جميع القيود والتنظيمات التي شرعها المالك الحقيقي وهو الله تعالى، وانه لا يجوز للانسان أبداً أن يخرج عن هذه القيود، فإن خرج عنها كان عاصياً لأمر الله واستحق العقاب المقرر في الشرع، وقد ينزع منه الملك نهائياً أو مؤقتاً، كلياً أو جزئياً. وقد أدرك فقهاؤنا رحمهم الله تعالى هذه المعاني وأشاروا اليها، فقد قال الامام القرطبي في تفسيره، وهو يفسر قوله تعالى: ﴿**وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**﴾ قال رحمه الله. وفي هذا دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه الا التصرف الذي يرضي الله.. ثم قال رحمه الله تعالى: وهذا دليل على أن الأموال ليست أموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء فاغتنموا الفرصة فيها قبل أن تزال عنكم الى من بعدكم[١٨٧]. أن فقه هذه الحقيقة تجعل المسلم مندفعاً الى تنفيذ شرع الله في المال الذي آل اليه، فلا يبخل به حيث يجب عليه بذله، لأنه وكيل عليه وليس بمالك حقيقي له، والشأن في الوكيل تنفيذ ما يريده الموكل فيما وكله فيه..

٣٨٨ ـ خامساً: استعمال المال في مرضاة الله: وكل ما يؤتاه المسلم من مال يجب أن يستعمله في مرضاة الله، لتحقيق الغاية التي خلق من أجلها وهي عبادة الله تعالى ليظفر بالحياة الطيبة في الأخرى قال تعالى: ﴿**وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا**﴾. ولكن هذا لا يعني حرمان نفسه من طيبات الدنيا ولا ارهاق جسده بحرمانه مما يحتاج إليه. قال ربنا ﴿**قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق**﴾.

٣٨٩ ـ سادساً: الدنيا وسيلة لا غاية: والدنيا بكل ما فيها من متاع وأموال ليست

---

(١٨٧) تفسير القرطبي ج ٧ ص ٢٣٨.

هي الغاية للانسان وانما هي وسيلة الى الغاية التي خلق من أجلها وهي اعداد نفسه للدار الآخرة بعبادة ربه، فلا يجوز أن ينسى هذه الغاية إذا ظفر بوسائل الدنيا ومتاعها، ولا يجعل الدنيا أو شيئاً منها هي غايته. ان الحذاء وظيفته أن يضع الانسان قدمه فيه، وإن الدابة وظيفتها أن يركبها الانسان ليبلغ المكان الذي يريده، فلا يجوز في فقه الاسلام ولا في ادراك العقل السليم أن يكون القصد من اقتناء الحذاء غاية في نفسه ولا الحصول على الدابة غاية في نفسها، وهكذا متاع الدنيا يميل اليه المسلم كوسيلة فقط تسهل له بلوغ الغاية التي خلق من أجلها، وانه سيفارق هذه الوسائل قطعاً ولا يبقى له إلا ما استفاده منها في عبادة ربه ومرضاته. ان ادراك هذه المعاني واستحضارها في الذهن من الأمور الضرورية لضبط النشاط الاقتصادي على النحو الذي يريده الإسلام، لأن الضوابط الحقيقية لنشاط الانسان هي التي تضبطه من داخله، تضبط ارادته وقصده ونظرته وميله، فاذا انضبط الداخل سهل ضبط الخارج أي النشاط الخارجي للانسان، وقد أشار القرآن الكريم الى هذه المعاني جميعاً في آيات كثيرة، منها:

﴿وما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها وما عند الله خير وأبقى أفلا تعقلون﴾.

﴿إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحس عملا﴾.

﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملا﴾.

الفرع الثاني

خصائص النظام الاقتصادي الاسلامي

٣٩٠ ـ قلنا فيما سبق: إن خصائص النظام الاقتصادي في الاسلام مراعاته للفطرة الانسانية ومعاني الاخلاق الفاضلة وتأكيده على سد حاجات الانسان الضرورية للحياة. ونذكر فيما يلي شيئاً عن كل خصيصة بإيجاز.

أولا : مراعاة الفطرة الانسانية

٣٩١ - فطر الله الانسان على جملة غرائز وميول ورغبات لا يمكن قلعها واستئصالها أبداً وان كان يمكن تقويمها وتهذيبها إذا ما انحرفت أو تكدرت. وعلى هذا فأي نظام يصادم الفطرة الانسانية ويناقضها لا يمكن أن يأتي بخير ولا تتيسر له فرص البقاء. ونظام الاقتصاد في الاسلام راعى جانب الفطرة الانسانية لأن الإسلام هو دين الفطرة، ومن مظاهر هذه المراعاة إقراره بحق الملكية للإنسان لأنه مفطور على ذلك، وقد أشار القرآن الكريم الى ذلك، قال تعالى: **﴿وتحبون المال حباً جماً﴾** وإقراره نظام الارث لأن الإنسان مفطور على حبه لابنائه، وقلقه عليهم اذا تركهم بدون مال، ومن ثم أقر الإسلام نظام الإرث لأنه ينسجم ويتفق مع هذه الفطرة. وقد أشار القرآن الكريم الى نوازع فطرة الإنسان نحو أبنائه وشفقته عليهم واهتمامه بهم وخوفه عليهم بعد موته، قال تعالى: **﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً﴾** وقال تعالى: **﴿أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون﴾**. كما أن الإسلام في نظامه الاقتصادي أقر للانسان بالتمتع بثمرات جهوده ونشاطه، لأن هذا مما يتفق وما فطر عليه كل إنسان، بل أن في أصل غريزة الإنسان رفضه أن يشاركه الغير في ثمرات جهوده، وانما قد يرضى بهذه المشاركة لمعنى آخر كالحصول على ثواب الله تعالى، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الغريزة الإنسانية، قال تعالى: **﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت إيمانهم فهم فيه سواء افبنعمة الله يجحدون﴾** قال القرطبي في تفسير هذه الآية: أي جعل الله منكم غنياً وفقيراً فما الذين فضلوا بالرزق برادي مما رزقوا شيئاً على رقيقهم حتى يستوي المملوك والمالك في المال[١٨٨]. وفي آية أخرى قال تعالى: **﴿ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملك ايمانكم من شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه**

---

(١٨٨) تفسير القرطبي ج ١٠ ص ١٤١.

سواء ..﴾ ويقول القرطبي في تفسير هذه الآية: من أنفسكم: «من» هنا للابتداء كأنه قال: أخذ مثلا وانتزعه من أقرب شيء منكم وهي أنفسكم. الى أن قال الإمام القرطبي، والمعنى: هل يرضي أحدكم أن يكون مملوكه في ماله ونفسه مثله، فإذا لم ترضوا بهذا لأنفسكم فكيف جعلتم لله شركاء(١٨٩).

وعلى أساس مراعاة الفطرة الانسانية قامت جملة مبادىء عامة في النظام الاقتصادي الاسلامي سنذكرها فيما بعد. ولكن مراعاة الفطرة الانسانية لا يعني السير وراءها كيفما سارت والى أية جهة اتجهت، لأن مراعاتها لا تقتضي ولا تستلزم هذه التبعية العمياء، وانما تعني مراعاة أصلها مع تهذيب لها ورقابة عليها إذا ما انحرفت أو تكدرت.

ثانياً: مراعاة معاني الاخلاق

٣٩٢ - ويراعي النظام الاقتصادي معاني الأخلاق الفاضلة فلا يجوز لإنسان أن يهدر هذه المعاني أو يتخطى حدودها في أي جانب من جوانب نشاطه الاقتصادي لأن المجتمع الاسلامي يقوم على معاني الأخلاق كالمحبة والتعاون النظيف قال تعالى: **﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾** فلا حسد ولا خصام ولا حقد ولا بغضاء ولا كذب ولا غش ولا خداع ولا غدر، واذا ما صار في يد الإنسان مال لم يجز أن ينفقه في الفحش والرذيلة ومتع الجسد المحرمة، بل عليه أن ينفقه في السبل الحلال وتنفيس الكرب عن المكروب والمحتاجين. وإذا أراد أن ينمي الإنسان أمواله فلا يجوز له أن ينميها بما يفسد الأخلاق ويقطع روابط المودة بين أبناء المجتمع كفتح حانات الخمور والفحش والاقراض بالربا. وهذه المراعاة لمعاني الأخلاق منها ما هو متروك لايمان الإنسان ووجدانه كالالتزام بالصدق والوفاء، ومنها ما تتدخل الدولة في الزام الأفراد به واجبارهم عليه مثل منعهم من الربا وفتح محلات الفحش والخمور.

ثالثاً: التأكيد على سد حاجات الأفراد

٣٩٣ - للإنسان حاجات مادية ضرورية لا يمكنه العيش بدونها كحاجته الى

(١٨٩) تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٢٢ - ٢٣.

الطعام والشراب والسكن واللباس وما يلحق بهذه الاشياء وينزل منزلتها. ولا بد من توفير هذه الأشياء لكل انسان الى الحد الأدنى للعيش الكريم. وقد أكد النظام الاقتصادي الاسلامي على هذه الناحية أي لزوم سد هذه الحاجات الضرورية لكل انسان في المجتمع الإسلامي. وقد قرر لتحقيق هذا المطلب وسائل متعددة ومتدرجة إن لم تف الواحدة منها وجب الأخذ بالتي تليها حتى يتحقق المقصود ويجد كل فرد كفايته في المجتمع الإسلامي. وهذه الوسائل هي:

٣٩٤ ـ أولا: الأصل أن كل انسان مكلف بسد حاجاته بنفسه أي بما يبذله من جهد ونشاط، ولهذا حث الإسلام على العمل والاكتساب، ومدح العاملين الكاسبين، قال تعالى: **﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾**. وفي الحديث الشريف «أن أفضل الكسب كسب الرجل من يده».

٣٩٥ ـ ثانياً على الدولة أن تهيء سبل العمل للقادرين عليه حتى ولو اقتضى الأمر اقراضهم من بيت المال ما يستطيعون به العمل والاكتساب، وقد أشار الفقيه الكبير أبو يوسف رحمه الله الى جواز اقراض المحتاج من بيت المال فقد قال الفقيه ابن عابدين رحمه الله: وعن أبي يوسف: يدفع للعاجز ـ أي العاجز عن زراعة أرضه الخراجية لفقره ـ كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل ويستغل أرضه[١٩٠].

ويقاس على ما ذكره أبو يوسف اقراض المحتاجين ـ من غير أصحاب الأراضي الخراجية ـ من بيت المال ليستعينوا بذلك على الكسب الحلال.

٣٩٦ ـ ثالثاً: إذا عجز الفرد عن سد حاجاته بنفسه لعجزه أو شيخوخته أو مرضه أو عدم تيسر العمل له مع قدرته عليه، وجب على أفراد أسرته القيام بالانفاق عليه حسب القواعد المقررة في الفقه الاسلامي في باب النفقات الشرعية لأفراد الأسرة.

٣٩٧ ـ رابعاً: إذا لم يجد العاجز الفقير من ينفق عليه من أفراد أسرته لعدم وجودهم أو لفقرهم وجب اعطاؤه ما يكفيه من الزكاة وهي حق الفقراء في أموال

---

(١٩٠) رد المحتار ج ٣ ص ٣٦٤.

الأغنياء. وحصيلة الزكاة من أوسع أبواب الضمان الاجتماعي العام للفقراء والمحتاجين.

٣٩٨ ـ خامساً: إذا لم تكف الزكاة وجب سد حاجات المحتاجين من موارد بيت المال الأخرى التي سنذكرها فيما بعد.

٣٩٩ ـ سادساً: إذا لم يوجد في بيت المال ما يسد حاجات المحتاجين وجب على الأغنياء سد حاجات الفقراء، وفي هذا يقول الفقيه المعروف ابن حزم «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكاة بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة»(١٩١). ويؤيد ما ذهب إليه ابن حزم ان الزكاة ليست هي الحق الوحيد في أموال الأغنياء للفقراء، فقد روي عن السيدة عائشة ام المؤمنين وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهما من الصحابة الكرام أنهم قالوا: «إن في المال حقاً سوى الزكاة»(١٩٢)، وقد ذكر القرطبي والرازي في قوله تعالى: ﴿**ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين...**﴾ قالا: إن الإيتاء هنا غير الزكاة وإنه من الواجبات لا التطوعات، وضرب الرازي لهذه الواجبات بعض الأمثلة منها اطعام المضطر. ثم قال القرطبي «واتفق العلماء على أنه اذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال اليها. قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وان استغرق ذلك أموالهم وهذا اجماع أيضاً»(١٩٣).

٤٠٠ ـ وعلى هذا نرى جواز قيام ولي الأمر المسلم بتنظيم جباية المال اللازم من الاغنياء بفرض الضرائب العادلة في أموالهم بقدر ما يسد حاجات المحتاجين ويمكن الدولة الاسلامية من القيام بالوجائب المفروضة على المسلمين والتي تقوم بها الدولة نيابة عنهم مثل تحصين الثغور واعداد السلاح للدفاع عن دار الاسلام وهذا كله اذا لم

---

(١٩١) المحلى ج ٦ ص ١٥٦.

(١٩٢) المحلى ج ٦ ص ١٥٨.

(١٩٣) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٤١ ـ ٢٤٢، تفسير الرازي ج ٥ ص ٢٤.

يوجد في بيت المال ما يكفي للقيام بما ذكرنا من سد حاجات الفقراء وحاجات الدولة الضرورية. يؤيد ما نقول الحديث الشريف « كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم.. الخ » ويقول الامام النووي في شرح هذا الحديث: « قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره. ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته »(١٩٤). والواقع أن المأمول من أغنياء المسلمين المسارعة الى الإنفاق على الفقراء والمحتاجين ومساعدة الدولة بأموالهم لتقوم بما هو ضروري لبقائها إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك، لأن الإسلام مدح المنفقين أموالهم في سبيل الله في آيات كثيرة في القرآن الكريم وذم البخل والبخلاء وحذر من الشح وكل هذا يدفع المسلم الى الانفاق والسخاء، وكذلك فعلت السنة النبوية في الحث على الانفاق في سبيل الله وتعددت الوصايا والأوامر في ذلك، ويكفينا هنا أن الذكر الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ حيث قال: قال رسول الله ﷺ: « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له. قال: فذكر رسول الله ﷺ من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل »(١٩٥). فاذا لم يندفع الأغنياء من تلقاء أنفسهم بالانفاق المطلوب منهم جاز لولي الأمر أن يحملهم عليه بتنظيم الضرائب العادلة في أموالهم بقدر ما يكفي لسد حاجات الدولة والمحتاجين على النحو الذي ذكرناه.

المطلب الثاني

المبادىء العامة

في النظام الاقتصادي الاسلامي

٤٠١ - في النظام الاقتصادي الاسلامي جملة مبادىء عامة تقوم على أساس العقيدة الاسلامية والفطرة الانسانية والمصلحة العامة. وعن هذه المبادىء تتفرع

---

(١٩٤) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ٢ ص ٢٨٤.

(١٩٥) المحلى ج ٦ ص ١٥٦ - ١٥٧.

جزئيات كثيرة وتنظيمات مختلفة. ونذكر من هذه المبادىء العامة حرية العمل، وحق الملكية، وحق الارث.

الفرع الأول
حرية العمل

٤٠٢ - يحث الإسلام على العمل ويكره العجز والكسل. وأشرف الأعمال وأعظمها قدراً ما يقرب من الله تعالى كالعبادات الخالصة كالصلاة، والأعمال المباحة إذا اقترنت بها النية الصالحة كالزراعة والصناعة ونحو ذلك. وفي باب الكسب والنشاط الاقتصادي يحث الإسلام على العمل ويبارك العامل ويثني على جهده وكسبه الحلال، قال تعالى: **﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾**.

وقال تعالى: **﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾**. وفي الحديث الشريف «ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده». وفي حديث آخر «من بات كالا في طلب الحلال بات مغفوراً له». والحث على العمل وبذل النشاط الاقتصادي جاء عاماً مطلقاً غير مقصور على نوع معين وغير مقيد بشيء سوى الحل الشرعي. وعلى هذا فإنه يشمل جميع أنواع النشاط الاقتصادي ومختلف أنواع المعاملات والمكاسب مثل التجارة والزراعة والصناعة والشركة والمضاربة والاجارة وسائر ما يباشره الانسان من أوجه العمل والنشاط الاقتصادي لغرض الكسب الحلال. ولا تنقص قيمة الانسان في نظر الإسلام بمباشرة أي عمل حلال وان عدّه الناس عملا بسيطاً أو حقيراً، لأن قيمة الانسان في نظر الإسلام في دينه وتقواه لا في ماله وغناه ولا في عمله ومهنته، ولهذا وجدنا أكابر الأمة من علمائها وفقهائها يمتهنون مختلف المهن الحرة المباحة كما وجدنا بعض الصحابة الكرام يؤجرون أنفسهم لغيرهم للقيام ببعض الأعمال المباحة الحلال لقاء أجر معلوم.

٤٠٣ - ومن وسائل الحث على العمل والكسب غير المباشرة أن الإسلام حث على اعانة الفقير وجعل المعين خيراً من المعان من جهة نوال الأجر والثواب، ففي الحديث

« اليد العليا خير من اليد السفلى » كما أن في الزكاة والحج وصنوف البر المختلفة والانفاق في سبيل الله ثواباً عظيماً، ولا يتأتى هذا الثواب إلا بالقيام بأسبابه من حج وزكاة وغيرها، وهذه لا تتأتى إلا بوجود المال عند المسلم، والأصل في تحصيل المال العمل وبذل الجهد، ومن هنا صار العمل وسيلة للحصول على ثواب الله تعالى لأنه وسيلة لتحصيل المال، وبذل المال وسيلة لمرضاة الله ونوال ثوابه، ولهذا جاء في الحديث الشريف « نعم المال الصالح للرجل الصالح » لأن العبد الصالح ينفق المال الحلال الذي صار في يده في السبل المرضية عند الله فينال ثوابه ورضوانه.

٤٠٤ - واختيار العمل المناسب للفرد متروك له ولتقديره، بمعنى أن الإسلام يمنح الفرد حرية العمل أي الحرية الاقتصادية، فله أن يباشر ما يشاء من أوجه النشاط الاقتصادي دون اكراه أو اجبار أو منع، وليس في نصوص الشريعة ما يدل على خلاف هذا الأصل: الحرية الاقتصادية، أو حرية العمل للافراد. والحقيقة أن تقرير هذا المبدأ يقوم على أساس من فطرة الانسان، وحفظ كرامته وآدميته، ومسؤوليته الفردية بما يصدر عنه، وملاحظة مصلحة الجماعة، وبيان ذلك أن في فطرة كل انسان نزوع الى الحرية في رواحه ومجيئه وفي ما يأخذ ويترك، فلا يصح اهدار هذا الميل الفطري السليم الذي يحس به حتى الحيوان الأعجم. نعم قد تنحرف الفطرة فيختار الفرد ما يضر ولا ينفع وما يحرم ولا يحل فتحتاج في هذه الحالة الى التقويم والتقييد لتعود حريتها في دائرة الحلال الواسعة الفسيحة. وأيضاً فان في إقرار حرية العمل للانسان حفظاً أكيداً لكرامته وآدميته لأن الانسان حر مختار يمتاز عن الحيوان في اختياره فلا يجوز أن يسوى بالحيوان الذي يسيره قائده كيفما يشاء. فلا يجوز اذن تقييد حريته في مجال العمل والنشاط الاقتصادي وغل يده عما يهوى ويريد بلا ضرورة تقضي بذلك، لأن في هذا التقييد اهداراً لآدميته، وهذا المعنى ملحوظ لدى فقهائنا العظام، حتى ان الامام أبا حنيفة رحمه الله تعالى لم يجز الحجر على السفيه بحجة أن في هذا الحجر اهداراً لآدميته وهو أشد ضرراً على السفيه من ضياع ماله. ولا يصح القول هنا بأن من المصلحة للفرد وللمجموع تقييد حرية الفرد واعطاء الدولة الحق في تعيين الأعمال لجميع الأفراد، لا يقال هذا القول لأن الانسان لا يحتاج فقط الى خبز يأكله ويملأ به معدته وإنما يحتاج أيضاً الى نسيم الحرية يملأ به روحه

ووجدانه وكيانه الانساني، ومن ثم لا بد من تقرير مبدأ حرية العمل للانسان وجعله هو الأصل والأساس والتقييّد هو الاستثناء الذي لا يجوز إلا عند الضرورة.

وفي حرية العمل أيضاً انماء لمواهب الانسان وكفاءته وقدرته لأن كل انسان يختار من الأعمال ما يرغب فيه ويناسب ميوله وقدرته، فيندفع نحوه بشوق ورغبة، فيكثر انتاجه ويبارك في عمله وفي هذا خير عميم للمجتمع الذي يعيش فيه. وهذا بخلاف سلب الفرد حريته في العمل وتسليط الدولة عليه لتختار هي العمل له، فان هذا الاتجاه لا يوفر للافراد ما يناسبهم من أعمال فتموت مواهبهم ويقل نشاطهم ويقبلون على العمل متضجرين كارهين فتقل ثمرات أعمالهم ويقل الابداع فيها، ويعود ضرر ذلك عليهم وعلى المجتمع. وأخيراً فان الانسان في الإسلام مسؤول مسؤولية كاملة عن أعماله وعن اختياره وتركه، فمن العدل اعطاؤه الحرية الكافية لاختيار العمل الذي يريده.

ومع هذا الذي قلناه، يمكن عند الضرورة، وحيث يكون استعمال الناس لحريتهم الاقتصادية مضراً للمجموع، أو يكون وراء هذه الحرية سوء قصد وارادة الشر بالجماعة، ففي هذه الحالات وأمثالها يكون لولي الأمر الحق في التدخل في حرية الأفراد والزامهم بما يدفع الضرر عن الناس، وعلى هذا الاساس قال بعض الفقهاء بجواز تسعير المواد الضرورية إذا امتنع التجار عن بيعها بقيمتها المعتادة، وحمل أرباب الصناعات والحرف على العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن العمل وكان في الناس حاجة لصناعاتهم وأعمالهم»(١٩٦).

٤٠٥ - ومن النتائج الحتمية لتقرير مبدأ حرية العمل للأفراد، اقرار المنافسة الحرة بين الأفراد في مجال النشاط الاقتصادي في اطار من الأخلاق الاسلامية الفاضلة، فلكل فرد أن يضاعف نشاطه أو جهده ليبز غيره في مجال عمله، بشرط مراعاة معاني الاخلاق، فلا يجوز الغش والخداع والخصام وتنزيل الأسعار الى حد الخسارة بحجة المنافسة الحرة بينما القصد منها الاضرار بالآخرين واحتكار البيع في السوق من قبل فرد أو زمرة قليلة تتواطأ على هذا التنزيل والاضرار بالناس.

---

(١٩٦) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٢٦، ٢٤٠.

٤٠٦ - ومن النتائج أيضاً لتقرير مبدأ حرية العمل التفاوت في الأرباح وثمرات الأعمال نظراً لاختلاف المواهب والكفاءات ومقدار الجهد المبذول. والإسلام يقر هذا التفاوت الطبيعي ما دام ناتجاً عن أسباب مباحة مشروعة لأنه نتيجة لازمة لاختلاف الناس في مقدار ذكائهم ومعرفتهم ومواهبهم، قال تعالى: ﴿**نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون**﴾ فالله تعالى فاضل بين عباده في الرزق وفي الغنى والفقر ليسخر ويستعمل بعضهم بعضاً في أسباب المعايش المختلفة فتسد حاجاتهم جميعاً(١٩٧)، وهذا التفاوت الذي قدره الله تعالى إنما قدره بأسبابه وهي كثيرة جداً لا يمكن أن يحيط بها الإنسان، ومنها تفاوتهم في المواهب والكفاءات، ولا يمكن ازالة هذا التفاوت مطلقاً ما دام التفاوت في مواهب البشر قائماً لا يمكن إزالته، وإنما الممكن والمطلوب اعانة الضعيف من قبل الغني، وهذا ما أكده الإسلام ودعا إليه ووضع من الوسائل ما يحققه فعلا.

الفرع الثاني

حق الملكية الفردية

٤٠٧ - من البديهيات التي يعرفها صغار المطلعين على الشريعة الإسلامية، ان الإسلام أقر للأفراد بحق الملكية الفردية، وبهذا الاقرار أمكن للفرد أن يكون مالكاً. قال تعالى: ﴿**أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون**﴾ فأثبت الله تعالى للناس الملك لما خلقه الله سبحانه وتعالى وقال تعالى: ﴿**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون**﴾ فأثبتت هذه الآية الملك للناس وأضافت المال اليهم اضافة ملك واختصاص. وقال تعالى: « **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده**﴾ وقال تعالى: ﴿**وسيجنبها الاتقى الذي يؤتى ماله يتزكى**﴾ وقال تعالى: ﴿**ما أغنى عنه ماله وما كسب**﴾ فهذه

---

(١٩٧) تفسير القرطبي ج١٦ ص٨٣.

الآيات الكريمة وأمثالها تضيف الملك للإنسان مما يدل دلالة قاطعة وواضحة على أن الإسلام يقر مبدأ الملكية الفردية، وفي السنة النبوية الشيء الكثير من الأحاديث الشريفة التي تقرر هذا المبدأ، منها «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب من نفسه». وقد شرعت نظم في الإسلام تقوم أساساً على الاقرار بمبدأ حق الملكية الفردية، منها، الميراث، والزكاة، والمهور في النكاح، والنفقات وغير ذلك إذ بدون الاعتراف بحق الملكية لا يبقى معنى للميراث ولا يمكن تحقيق فرض الزكاة.. الخ.

٤٠٨ - والدلائل الشرعية الدالة على إقرار مبدأ حق الملكية الفردية لا تفرق بين مال ومال، فسواء كان المال المملوك منقولاً أو عقاراً، مأكولاً أو غير مأكول حيواناً أو نباتاً، وسائل انتاج أو وسائل استهلاك، فكل هذا الاختلاف في المال موضوع الملكية لا يهم، لأن المال المضاف الى الفرد إضافة ملك واختصاص الذي جاءت به النصوص الشرعية وذكرنا بعضها، لم تقيد المال بصفة معينة بل جاءت مطلقة من كل قيد، عدا ما عرف من نصوص أخرى من حرمة تملك بعض الأشياء كالخمر والخنزير، أو ما كان سبب ملكه حراماً وإن كان هو بنفسه يصلح أن يكون مملوكاً كالمغصوب والمسروق ونحو ذلك.

٤٠٩ - وقد رتب الإسلام على مبدأ حق الملكية الفردية التزاماً عاماً على الكافة باحترامه وعدم المساس به إلا بوجه حق، قال تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ وقال تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم أنه كان حوباً كبيراً**﴾ وفي الحديث الشريف «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب من نفسه». كما قرر الإسلام عقاباً لمن ينقض هذا الالتزام ويتجاوز على حق الملك للغير، فهناك عقوبة السرقة وقطع الطريق وخيانة الامانة والنهب ونحو ذلك سواء أكانت هذه العقوبات عقوبات حدود أم تعزير.

٤١٠ - ولكن اقرار الإسلام بحق الملكية الفردية لا يعني أنه حق مطلق من كل قيد وان موقف الإسلام منه هو موقف الحارس له فقط. فالحقيقة أن الإسلام مع اقراره بحق الملكية وحمايته له فإنه ينظمه ويقيده بجملة قيود منذ نشأته الى اندثاره، وبهذا يجمع الإسلام بين موقفين بالنسبة لحق الملكية الفردية: الأول: الاعتراف به والحماية له. الثاني: التقيد والتنظيم لهذا الحق، وهذا التقييد يظهر فيما يأتي.

٤١١ ـ أولا: من حيث نشأة حق الملكية الفردية، يشترط الإسلام أن ينشأ عن سبب شرعي، فان نشأ عن سبب غير شرعي فإن الإسلام لا يعترف به ولا يحميه بل يأمر بنزعه من يد حائزه ورده الى مالكه الأصلي، فإن لم يوجد، وضع في بيت المال. والأسباب الشرعية للملكية: (أ) الاستيلاء على المال المباح، ويندرج تحت هذا النوع الصيد، واحياء الأرض الموات، والاستيلاء على الكلأ والاجام، واستخراج المعادن والكنوز. وكل ذلك بشروط معينة(١٩٨). (ب) العقود والتصرفات مثل البيع والهبة والوصية والاجارة والشركة والمضاربة، والمزارعة والمغارسة ونحو ذلك، بشرط أن تكون هذه العقود والتصرفات بالكيفية التي شرعها الإسلام. (جـ) الميراث، حيث يخلف الوارث المورث في ملكية تركته بأسباب وشروط معينة معروفة في باب الميراث في كتب الفقه الإسلامي.

هذه هي الأسباب الشرعية المنشئة لحق الملكية، فان نشأ هذا الحق بها اعترف الإسلام به ولا يهم بعد ذلك كميتها ولا نوعيتها لأن المنظور اليه في الشرع في باب الملكية الفردية: الشرعية لا الكمية ولا النوعية، أي المنظور إليه السبب المنشيء للملكية فان كان مشروعاً كان الملك مشروعاً محمياً من قبل الاسلام، وإن لم يكن السبب مشروعاً لم يكن الملك مشروعاً ولا محمياً من قبل الإسلام. ولهذا فإن الإسلام يحمي الملك الكثير إذا كان سببه مشروعاً، ويرفض الاعتراف والحماية للملك القليل إذا كان سببه غير مشروع، انه يعترف بملك الأرض الواسعة ما دام ملكها نشأ عن سبب مشروع ويرفض الاعتراف بملكية شبر واحد مغصوب لأن الغصب ليس سبباً شرعياً للملكية.

٤١٢ ـ ثانياً: أما قيود الملكية في بقائها ونمائها فتظهر فيما شرعه الإسلام من حقوق في مال الانسان ووجوب أداء هذه الحقوق مثل حق الزكاة والنفقات الشرعية كما تظهر هذه القيود في نماء الملك، فقد حدد الإسلام سبل تثمير المال وتنميته، ومنها التجارات والمزارعات والشركات ونحو ذلك، فلا يعترف الإسلام بالنماء الناتج عن سبب باطل حرام كالربا مثلاً أو بيع الخمور، أو فتح نوادي القمار. إن هذا النماء

(١٩٨) أنظر تفصيل ذلك في كتابنا المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.

الناتج عن هذه الأسباب المحرمة في نظر الإسلام، كالورم الذي يصيب بدن المريض، يحسبه الجاهل سمنة وعافية وهو في نظر الحكيم العارف بلاء ومرض يجب التخلص منه.

٤١٣ - ثالثاً: أما قيود استهلاك المال موضوع الملكية، فتظهر فيما قرره الإسلام من ضرورة الاعتدال في الانفاق قال تعالى: ﴿**كلوا واشربوا ولا تسرفوا**﴾ وقال تعالى: ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**﴾ وهذا الاعتدال المطلوب في الانفاق إنما هو في الانفاق على المباحات أو على حاجات الإنسان الضرورية كالأكل والشرب، أما الانفاق على المحرمات فممنوع قليله وكثيره، فلا يجوز الانفاق على الملذات المحرمة كالفحش والخمور والرقص ولبس الذهب من قبل الرجال ونحو ذلك مما وقع فيه المترفون الذين لا يخشون الله تعالى، مما أدى الى شيوع الفاحشة في المجتمع وظهور فئات كثيرة منحرفة تقوم بهذه الأفعال المحرمة التي يهواها هؤلاء المترفون.

٤١٤ - رابعاً: نزع الملكية عند الضرورة وللمصلحة العامة بعد تعويض صاحب الملك التعويض العادل، وقد ضرب الفقهاء بعض الأمثلة على ذلك منها جواز نزع الملك لتوسعة طريق عام، كما يجوز بيع الملك جبراً على صاحبه تسديداً لدين حق عليه للآخرين.

الفرع الثالث
حق الارث

٤١٥ - من المبادىء المقررة في الشرع الاسلامي حق الارث، فاذا مات الشخص وترك مالاً، ورثه اقرباؤه، الأقرب فالأقرب، ونال المستحقون للميراث سهاماً معينة من تركة الميت إذا ما توفرت شروط الميراث وأسبابه وزالت موانعه حسب القواعد المقررة في الشرع الإسلامي.

وحق الارث يقوم على أساس من الفطرة والعدل واحترام ارادة المالك، ويدفع الى بذل المزيد من الجهد والنشاط ويحقق ضماناً اجتماعياً لأفراد الأسرة الواحدة، ويفتت الثروات ويمنع تكديسها، فهو لهذا كله مبدأ عظيم من مبادىء النظام الاقتصادي الإسلامي.

٤١٦ ـ أما قيامه على أساس من الفطرة، فقد بينا فيما سبق أن من الفطرة في الانسان اهتمامه بذريته وقلقه عليهم إذا أحس بتركهم بلا مال، ورغبته في أن يوفر لهم ما يستعينون به في حياته وبعد موته.

وأما قيامه على أساس من العدل، فان الانسان في حياته يعيل أولاده وبقية من هو مكلف باعالتهم كأمه وأبيه وزوجته. وقد يلزم بهذا الانفاق الزاماً عن طريق القضاء اذا امتنع عنه، والغالب عدم امتناعه، فمن العدل أن تكون أمواله بعد موته لأولئك الذين كان هو السبب في وجودهم، كأولاده، أو كانوا هم السبب في وجوده مثل أبويه، ليستعينوا بهذه الأموال بالانفاق منها على أنفسهم كما كان هو في حياته ينفق منها عليهم.

٤١٧ ـ وأما قيام الميراث على أساس احترام إرادة المالك، فان الانسان يرغب رغبة أكيدة أن تكون أمواله بعد موته لاقربائه لا لغيرهم، فيجب احترام ارادته هذه ودفع أمواله الى ورثته بعد موته، وقد فصل الشرع الإسلامي هذا فبين حصص هؤلاء الأقرباء من الميراث على نحو دقيق عادل. ولا شك أن المسلم يسره ويرضيه أن تصير أمواله الى ورثته من بعده وفقاً لهذا التقسيم الشرعي العادل.

٤١٨ ـ وأما أن مبدأ الارث يدفع الى المزيد من بذل النشاط والجهد فأمر واضح لأن الانسان لا يعمل لنفسه فقط وإنما لمن يهمه شأنهم من أفراد أسرته أيضاً فهو يجهد نفسه ليسد حاجاتهم مع حاجات نفسه. وكما انه يعمل لتوفير حاجاتهم الحاضرة فكذلك يبذل جهداً آخر لتوفير ما يسد حاجاتهم في المستقبل فان بقي في قيد الحياة تولى الانفاق بنفسه عليهم وان مات تولوا هم بأنفسهم الانفاق من أمواله التي تركها لهم. وعلى هذا فاذا منع التوارث فان الانسان تضعف همته في العمل ويقلل نشاطه الاقتصادي لأنه يعلم بأن ثمرة جهوده لا ترجع إلى أفراد أسرته الذين يهتم بأمرهم. ولا شك أن المجتمع سيخسر كثيراً من فتور الناس عن العمل ومن ضعف دوافعهم على بذل كل ما يستطيعون من جهد ونشاط اقتصادي.

ومبدأ الميراث يحقق ضماناً اجتماعياً داخل الأسرة لما يوفره من أموال تعود الى الاحياء منهم إذا مات أحدهم وترك مالا، فلا يضيع الصغير واليتيم والأرملة، ولا

يصيرون عالة على المجتمع، وفي هذا تخفيف عن كاهل الدولة في سد حاجات المحتاجين.

٤١٩ ـ والميراث يفتت الثروات ويمنع من تكديسها في أيد قليلة لأن تركة الانسان بعد موته تقسم على عدد غير قليل من أقاربه، ولما كان الانسان غير مخلد في الدنيا، وعمره في الغالب قصير لا يتجاوز بضع عشرات من السنين فان الثروة التي قد يجمعها الانسان في حياته لا بد ان تتفتت بعد زمن قصير. وتفتيت الثروات الكبيرة مما يرغب فيه الإسلام ويسلك لتحقيقه سبلا كثيرة هادئة مريحة لا عنف فيها ولا اهتزاز، ومن هذه السبل تقرير مبدأ الميراث.

٤٢٠ ـ وأخيراً فان تنظيم الارث في الإسلام جاء على غاية في العدل والدقة مما لا نجد له نظيراً مطلقاً في أي شرع آخر، فقد لوحظ فيه مدى قرب الوارث من الميت، ومدى حاجته، وتكاليفه، واعانته للمورث، وفي ضوء ذلك وغيره جاءت حصص الورثة مختلفة، ومن أمثلة هذا الاختلاف أن نصيب الابن ضعف نصيب البنت قال تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين..**﴾ لأن حاجة الابن الى المال أكثر من حاجة البنت لكثرة التكاليف المالية عليه، فالرجل هو الذي يدفع المهر في النكاح دون المرأة، وهو المكلف بالانفاق على زوجته وعلى أولاده. فمن العدل اذن أن يكون نصيبه في الميراث ضعف نصيب اخته.

المطلب الثالث

بيت المال

موارده ومصارفه

الفرع الاول

موارد بيت المال

تمهيد

٤٢١ ـ من البديهي أن الدولة تحتاج الى نفقات كثيرة لسد حاجاتها المختلفة، وهذه النفقات تغطيها من مواردها المتعددة. وقد كانت الدولة الإسلامية في عهد

الرسول ﷺ قليلة التكاليف فلم يكن هناك موظفون لهم رواتب دائمة منظمة، وإنما كان يعطي من يقوم ببعض الأعمال أجراً على عمله، مثل جباة الزكاة فاذا انتهت الجباية انتهى الأجر. وفي القتال كان يستنفر المسلمين ويأتون بأسلحتهم ودوابهم ويقاتلون فان غنموا شيئاً قسمه عليهم. وحصيلة الزكاة إذا وردت قسمها الرسول ﷺ على المستحقين، وعلى هذا لم تكن الحاجة قائمة لتنظيم واردات الدولة ومصارفها على النحو الذي حدث فيما بعد. وجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسار على النهج الأول فلم يضبط الواردات ولا المصروفات لعدم ظهور الحاجة الى ذلك، ولأن أمد خلافته كان قصيراً. فلما جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واتسعت رقعة البلاد الإسلامية بما فتحه الله على المسلمين من بلاد الروم والفرس، وزادت واردات الدولة من الغنائم والفيء والجزية، فكر عمر بن الخطاب في طريقة تضبط هذه الأموال الكثيرة وتضبط صرفها، فأنشأ بيت المال لحفظ أموال المسلمين واحصاء دخل الدولة الإسلامية من مواردها المتعددة، واحصاء مصاريفها ومقدار هذه المصاريف مثل رواتب الجند والعمال والولاة ونحو ذلك من وجوه الصرف على المصالح العامة وحاجات الدولة، وما كان يبقى من أموال بعد الصرف يحفظ في بيت المال وينفق في حينه.

فبيت المال إذن يشبه الخزانة العامة في الوقت الحاضر، حيث كل ما يعود للدولة من حقوق مالية يضاف اليها باعتباره حقاً لها، وكل ما تحتاجه الدولة من نفقات وصرف تتحمله هذه الخزانة العامة ويضاف إليها باعتباره حقاً عليها.

٤٢٢ ـ وموارد الدولة الإسلامية أي موارد بيت المال هي الزكاة والخراج والجزية والعثور والفيء وخمس الغنائم وغير ذلك مما نذكره فيما يلي تباعاً.

أولا: الزكاة(١٩٩)

٤٢٣ ـ الزكاة مأخوذة من النماء والزيادة، وهي في الشريعة حق يجب في المال، وهي من فروض الإسلام وأركانه قال تعالى: ﴿**وآتوا الزكاة**﴾ وفي الحديث الشريف أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وقال له «أعلمهم أن الله افترض عليهم

(١٩٩) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٧٢ وما بعدها.

صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» وأجمع المسلمون على وجوبها، واتفق الصحابة الكرام على قتال مانعيها. وعلى هذا فمن أنكر وجوبها كفر، ومن منعها معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها منه جبراً وعزره على امتناعه، وان كان خارجاً عن قبضة الامام قاتله كما فعل أبو بكر رضي الله عنه وقال قوله المشهور «لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه».

٤٢٤ ـ وهي تجب على كل مسلم ومسلمة، فاذا ملك نصاباً خالياً من دين فعليه زكاته عند تمام الحول سواء أكان كبيراً أو صغيراً عاقلا أو مجنوناً، ولا زكاة في ما لا يحول عليه الحول، وهذا في الماشية والذهب والفضة وقيم عروض التجارة، أما في الزرع والثمار والمعدن فلا يشترط لها الحول. وتجب الزكاة في الذمة بحلول الحول حتى ولو تلف المال بتفريط من صاحبه أو عدم تفريط، وذهب أبو حنيفة إلى سقوط الزكاة بتلف النصاب على كل حال إلا أن يكون الامام قد طلبها فمنعها. ولا تسقط بالموت، وقال الحنفية بالسقوط إلا إذا أوصى بها فتجب من الثلث. والدولة الإسلامية تجبي زكاة الأموال الظاهرة وهي الماشية والزروع وتقسمها على مستحقيها، أما الأموال الباطنة كالذهب والفضة وعروض التجارة فان أصحابها يخرجون زكاتها إلا إذا دفعوها الى الامام فإنه يقسمها على المستحقين، ويبدو لي جواز قيام الامام بجباية زكاة الأموال الباطنة ابتداء وتقسيمها على مستحقيها.

٤٢٥ ـ أما النصاب ومقدار الزكاة فيختلف باختلاف الأموال وأصنافها على النحو التالي(٢٠٠).

٤٢٦ ـ أولا: المواشي، وتشمل الابل والبقر والغنم على التفصيل التالي:

أ) نصاب الابل وزكاتها.

عدد الابل	مقدار زكاتها
٥ ـ ٩	شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز. والجذع من الغنم ما له ستة أشهر. والثني منها ما استكمل سنة
١٠ ـ ١٤	شاتان

(٢٠٠) المغني ج٢ ص ٥٨٠ وما بعدها. أبو يعلى الحنبلي ص ٩٩ وما بعدها. الماوردي ص ١٠٩ وما بعدها.

١٥ - ١٩		ثلاث شياه
٢٠ - ٢٤		أربع شياه
٢٥ - ٣٥		ابنة مخاض من الابل وهي ما استكملت سنة ، فان لم يجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر .
٣٦ - ٤٥		ابنة لبون وهي ما استكملت سنتين
٤٦ - ٦٠		حِقّة وهي ما استكملت ثلاث سنين واستحقت الركوب وطرق الفحل .
٦١ - ٧٥		جذعة وهي ما استكملت اربع سنين
٧٦ - ٩٠		بنتا لبون
٩١ - ١٢٠		حقتان
١٢١ - ١٣٩		ثلاث بنات لبون
١٤٠ - ١٤٩		حقتان وبنت لبون
١٥٠ - ١٥٩		ثلاث حقاق
١٦٠ - ١٦٩		أربع بنات لبون
١٧٠ - ١٧٩		حقة وثلاث بنات لبون
١٨٠ - ١٨٩		حقتان وبنتا لبون
١٩٠ - ١٩٩		ثلاث حقاق وبنت لبون
٢٠٠		أربع حقاق أو خمس بنات لبون

وعلى هذا القياس فيما زاد ، في كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة . وذهب الحنفية والثوري والنخعي أن الابل اذا زادت على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة فيكون في كل خمس من الابل شاة الى خمس وأربعين ومائة فيكون فيها حقتان وبنت مخاض الى خمسين ومائة وفيها ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة .

هذا ويشترط لزكاة الابل مع تحقق النصاب ومرور الحول أن تكون سائمة أي ترعى الكلأ لتقل مؤونتها . وعن مالك رحمه الله : السوم ليس بشرط لزكاتها فتجب الزكاة في المعلوفة والعاملة هذا وليس فيما دون خمس من الابل زكاة .

٤٢٧ ـ ب) ـ نصاب البقر والجاموس

عددها	زكاتها
٣٠ ـ ٣٩	تبيع ذكر، وهو ما له سنة ودخل في الثانية فان أعطى تبيعة انثى قبلت.
٤٠ ـ ٥٩	مسنة انثى وهي التي لها سنتان، فان لم تكن في بقرة مسنة قبل منه المسن الذكر
٦٠ ـ ٦٩	تبيعان
٧٠ ـ ٧٩	مسنة وتبيع
٨٠ ـ ٨٩	مسنتان
٩٠ ـ ٩٩	ثلاثة اتبعة
١٠٠ ـ ١٠٩	مسنة وتبيعان
١١٠ ـ ١١٩	مسنتان وتبيع
١٢٠	ثلاث مسنات أو أربعة أتباع.

ثم على هذا القياس فيما زاد: في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة. هذا ويشترط في البقر والجاموس مع النصاب ومرور الحول السوم، وعن مالك ليس هذا بشرط فتجب الزكاة في المعلوفة والعاملة كقوله في الابل. ويضم الجاموس الى البقر عند عد النصاب، وليس فيما دون الثلاثين زكاة.

٤٢٨ ـ ج) الغنم، ويشمل الضأن والمعز، ونصابها وزكاتها كما يلي:

العدد	الزكاة
٤٠ ـ ١٢٠	جذعة أو ثنية من المعز إلا أن تكون كلها صغاراً دون الجذاع والثنايا فيؤخذ منها صغيرة دون الجذعة والثنية.
١٢١ ـ ٢٠٠	شاتان
٢٠١ ـ ٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠	أربع شياه

ما زاد على الـ ٤٠٠ في كل مائة شاة.

هذا وإن المعز يضم الى الشياه عند عدّ النصاب. ويشترط في زكاة الغنم السوم أي أن تكون سائمة.

٤٢٩ ـ ثانياً: زكاة الزروع والثمار.

كل ما أخرج الله عز وجل من الأرض مما ييبس ويبقى مما يكال ويبلغ خمسة أوسق فصاعداً ففيه العشر إن كان سقيه من السماء أو سيحاً، وان كان يسقى بآلة والدوالي والنواضح وما فيه الكلف فنصف العشر.

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تجب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش لقوله ﷺ «فيما سقت السماء العشر» وهذا عام ولأن هذا يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبه الحب، وانها تجب في القليل والكثير ولا تقيد بالخمسة أوسق، ولأنه لا يعتبر لزكاة الزروع مرور الحول فلا يعتبر لها نصاب. واحتج القائلون بأن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق بالحديث الشريف «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وهو حديث صحيح وهو خاص فيجب تقديمه على الحديث الذي احتجوا به لأنه عام لأن الخاص يخصص العام. أما اشتراط الحول فلان الزرع يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحول في غير الزرع لأن مرور الحول مظنة لكمال النماء والنصاب اعتبر ليبلغ المال حداً يحتمل أخذ الزكاة منه وهذا المعنى يلاحظ في الزروع وغيرها[٢٠١].

٤٣٠ ـ ثالثاً: زكاة الذهب والفضة، ويشترط في زكاتها النصاب ومرور الحول، ونصاب الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم، ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال. واذا اتجر بالدراهم والدنانير زكاها وربحها إذا حال عليها الحول وكانت نصاباً.

وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه عادة أو تعيره. وذهب بعض أهل العلم الى أن فيه زكاة.

٤٣١ ـ رابعاً: زكاة المعادن

---

(٢٠١) المغني ج٢ ص٦٩٦. والوسق يقدر بستين صاعا، والصاع يقرب من كيلو ونصف لأنه مقدر بأربع حفنات بيدي رجل.

وهي من الأموال الظاهرة، وتجب الزكاة في جميع الخارج منها سواء اكانت من المعادن الصلبة كالذهب والفضة والحديد، أو المائعة كالقير والنفط أو كانت تشبه الحجر وتنكسر بالطرق كالجواهر. ويشترط لوجوب الزكاة فيها أن تبلغ نصاباً بعد السبك والتصفية، ومقدار النصاب عشرون مثقالا من الذهب ومائتا درهم من الفضة أو قيمة هذا النصاب من غير الذهب والفضة ولا يشترط مرور الحول لوجوب الزكاة، ومقدار الزكاة ربع العشر. وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجب الخمس في قليل المعدن وكثيره من غير اعتبار نصاب بناء على أنه ركاز والركاز فيه الخمس، ولأنه لا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب.

ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان، وعن الإمام أحمد بن حنبل أن فيه الزكاة لأنه خارج من معدن.

٤٣٢ ـ خامساً: الركاز

وهو كل مال وجد مدفوناً من ضرب الجاهلية (قبل الإسلام) في أرض موات أو طريق سابل يكون لواجده وعليه الخمس، لقول رسول الله ﷺ «وفي الركاز الخمس» ويجب هذا الخمس على واجده سواء أكان مسلماً أو ذمياً، صغيراً أو كبيراً عاقلا أو مجنوناً لعموم هذا الحديث الشريف. ويعرف أنه من ضرب الجاهلية إذا كان عليه علامة تدل على ذلك كصورة صنم أو اسم ملك لهم أو تاريخ قديم قبل الإسلام. اما إذا كان من ضرب الإسلام بدلالة ما عليه من آية قرآنية أو تاريخ هجري فهو لقطة وتسري عليها أحكامها.

هذا وان الركاز إذا عثر عليه في أرض مملوكة فهو لمالك الأرض لاحقّ فيه لواجده، وعلى مالكه الخمس.

٤٣٣ ـ سادساً: عروض التجارة

والعروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال الأخرى التي يتجر بها صاحبها بقصد الربح. وتجب الزكاة في أموال التجارة إذا بلغت نصاباً بعد تقويمها بالذهب أو الفضة ومضى عليها حول ولا يلتفت الى زيادة النصاب أو نقصانه خلال الحول ما دام النصاب حاصلا في

أول الحول وآخره. والنماء أي الربح تابع لأصل مال التجارة عند التقويم في نهاية الحول.

ثانياً: الجزية

٤٣٤ ـ الجزية هي المال المقدر المأخوذ من الذمي، فهي ضريبة على الرؤوس يلتزم غير المسلم بأدائها الى الدولة الإسلامية إذا ما دخل في الذمة أي صار ذمياً.

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾ وفي السنة، ان النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين. وأجمع المسلمون على أخذ الجزية من غير المسلم(٢٠٢).

٤٣٥ ـ ويشترط لوجوب الجزية العقل والبلوغ والذكورة فلا تجب على الصبيان والنساء والمجانين، كما يشترط لوجوبها السلامة من الزمانة والعمى والشيخوخة فلا تجب على زمن ولا أعمى ولا شيخ كبير. ولا تجب على الراهب وعند بعض الفقهاء تجب عليه مطلقاً وعند آخرين تجب عليه اذا خالط الناس أو كان قادراً على العمل.

٤٣٦ ـ وتجب الجزية في آخر كل سنة وتؤخذ في آخرها، وعند الحنفية تجب في أولها وتؤخذ في آخرها. ومقدارها (١٢) درهماً على الفقير المعتمل، و (٢٤) درهماً على المتوسط و (٤٨) درهماً على الموسر، وعند بعض الفقهاء انها غير مقدرة وإنما يقدرها الإمام حسب اجتهاده ورأيه.

٤٣٧ ـ وتسقط الجزية بعد وجوبها إذا أسلم الذمي أو عجزت الدولة الاسلامية عن حماية الذميين، ولهذا ردّ أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه الجزية الى الذميين في بعض مدن الشام عندما عجز الجيش الإسلامي عن حمايتهم(٢٠٣) وفي صلح خالد بن الوليد مع صلوبا بن نسطونا صاحب قس الناطف في منطقة الحيرة «فان منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم»(٢٠٤).

---

(٢٠٢) المغني ج ٨ ص ٤٩٦، والجصاص ج ٣ ص ٩٢ ـ ٩٣، اختلاف الفقهاء للطبري ص ١٩٩.

(٢٠٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٩.

(٢٠٤) تاريخ الطبري ج ٤ ص ١٦.

ثالثاً: الخراج

٤٣٨ - الخراج ما ضرب على أراضي الكفار المغنومة عنوة التي تركت بيد أهلها[٢٠٥] فهي ضريبة مالية على الأراضي المفتوحة التي تركها المسلمون بيد أهلها يزرعونها ويستغلونها. وأول من فعل ذلك الإمام الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ فرض على أرض العراق الخراج وتركها بيد أصحابها، بعد مشاورة منه للصحابة الكرام وموافقتهم على رأيه. والأرض التي تفرض عليها ضريبة الخراج تسمى بالأرض الخراجية.

٤٣٩ - والخراج نوعان: خراج وظيفة، وهو ما يفرض على الأرض بالنسبة الى مساحتها ونوع زراعتها. وخراج مقاسمة وهو أن يكون المفروض جزء من الخارج كالخمس والسدس ونحو ذلك. والفرق بين النوعين أن في خراج الوظيفة يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض ويؤخذ مرة واحدة في السنة، أما في خراج المقاسمة فيكون الواجب متعلقاً بما يخرج من الأرض لا بالتمكن من زراعتها، حتى إذا عطل الأرض صاحبها مع التمكن من الانتفاع بها لم يجب عليه شيء. كما أن خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخارج من الأرض.

٤٤٠ - والمنظور إليه عند تقدير الخراج طاقة الأرض حتى لا يكون الخراج مرهقاً لصاحبها، وقد نص الفقهاء على بعض ما يسترشد به لمعرفة مدى طاقة الأرض لمقدار الخراج[٢٠٦] فمن ذلك خصوبة الأرض ونوع ما يزرع فيها واثمانه وطريقة سقيها وقربها أو بعدها عن المدن والأسواق.

٤٤١ - وإذا عجز صاحب الأرض عن استغلال أرضه، فقد ذهب الحنفية ان للإمام في هذه الحالة أن يعطيها لغيره، مزارعة أو أن يؤجرها أو أن يزرعها بمال بيت المال ويستوفي من جميع ذلك ضريبة الخراج ويمسك الباقي لصاحب الأرض. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يدفع للعاجز كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل ويستغل أرضه. وعند الشافعية والحنابلة يؤمر صاحب الأرض بإيجارها أو رفع يده عنها ولا

---

(٢٠٥) شرح الازهار ج ١ ص ٥٧١.

(٢٠٦) الماوردي ص ١٤٣ - ١٤٤، أبو يعلى الحنبلي ص ١٥١.

تترك بيده خراباً وان دفع خراجها لئلا تصير بالخراب أرضاً ميتة فيتضرر بيت المال ويقل الانتاج في الدولة الإسلامية وفي هذا ضرر عام.

والواقع ان الحلول التي ذكرها الفقهاء كلها سائغة ولولي الأمر أن يختار منها ما يراه أصلح من غيره(٢٠٧).

رابعاً: العشور

٤٤٢ ـ ضريبة تجارية يخضع لها الذميون والمستأمنون. فهي بالنسبة الى الذمي تفرض على أمواله المعدة للتجارة إذا انتقل من بلد الى بلد داخل الدولة الإسلامية ومقدارها نصف العشر. وهي بالنسبة للمستأمن ـ وهو غير المسلم إذا دخل الى دار الإسلام بأمان ـ تفرض على ما يدخل به من مال للتجارة الى اقليم دار الإسلام، ومقدارها عشر ما يدخل به من مال كقاعدة عامة، وإن كان من الجائز أن يقل عن هذا المقدار أو يزيد تبعاً لقاعدة المعاملة بالمثل، بمعنى أن دولة المستأمن إذا أخذت من تجار دار الإسلام إذا دخلوا أراضيها ضريبة أكثر من العشر أو أقل فإن الدولة الإسلامية تعامل رعايا هذه الدولة بالمثل فتستوفي من أموالهم التجارية نفس هذه الضريبة.

٤٤٣ ـ ويشترط لوجوب هذه الضريبة في مال الذمي أن يبلغ نصاب الزكاة وهذا ما قاله الحنفية والزيدية وبعض الحنابلة(٢٠٨) وقال الامام مالك: النصاب ليس بشرط لوجوب هذه الضريبة(٢٠٩) وتستوفى هذه الضريبة في السنة مرة واحدة من الذمي والمستأمن إلا إذا رجع المستأمن بماله الى بلده ثم عاد بنفس ماله الى دار الإسلام فإنه تؤخذ منه الضريبة مرة أخرى على نفس المال.

---

(٢٠٧) كتابنا أحكام الذميين والمستأمنين ص ١٦٧.

(٢٠٨) شرح السير الكبير للسرخسي ج ٤ ص ٢٨٤، وشرح الازهار ج ١ ص ٥٧٧، المغني ج ٨ ص ٥١٩.

(٢٠٩) الاموال لابي عبيد ص ٥٣٥ ـ ٥٣٦.

خامساً : الغنائم

٤٤٤ ـ والغنيمة، كما يقول الامام ابن تيمية : هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال وسماها الله تعالى أنفالا لأنها زيادة في أموال المسلمين[٢١٠].

والغنيمة أربعة أصناف : أسرى وسبي، وأرضون، وأموال منقولة، أما الأسرى، فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر بهم المسلمون وأسروهم والإمام مخير فيهم ـ إذا قاموا على كفرهم ـ في فعل الأصلح حسب اجتهاده، إما القتل وإما الاسترقاق وإما الفداء بمال أو أسرى، أو المن بغير فداء[٢١١] ولكن إذا أسلم الأسير سقط القتل عنه وكان الامام على خياره فيه بين الرق والمن والفداء[٢١٢].

٤٤٥ ـ وأما السبي فهم النساء والأطفال وهؤلاء لا يجوز قتلهم ويكونون سبباً مسترقاً، يقسمون مع الغنائم «الأموال المنقولة» فإن فادى الامام بالسبي على مال جاز ويكون مال فدائهم مغنوماً مكانهم، وان أراد الامام أن يفادي بهم عن أسرى المسلمين في أيدي العدو جاز ذلك وعوض الغانمين عنهم من سهم المصالح وان أراد ألمن عليهم لزم استطابة نفوس الغانمين عنهم إما بالعفو عن حقوقهم فيهم وإما بمال يعوضهم عنهم[٢١٣].

٤٤٦ ـ وأما الأرضون، فخلاصة القول فيها، على ما ذكره الإمام أبو عبيد في كتابه الأموال، والماوردي في كتابه الأحكام السلطانية[٢١٤] : ان الأرض التي يستولي عليها المسلمون ثلاثة أقسام :

القسم الأول ـ أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم وتكون أرضاً عشرية أي يستوفى من زرعها الزكاة المقررة.

---

(٢١٠) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٠.
(٢١١) أبو يعلى ص ١٢٥.
(٢١٢) الماوردي ص ١٢٦.
(٢١٣) الماوردي ص ١٢٦ ـ ١٢٧.
(٢١٤) الأموال لأبي عبيد ص ٥، الماوردي ص ١٣٢ ـ ١٣٣.

القسم الثاني ـ أرض فتحت صلحاً على خراج معلوم فهي على ما صولحوا عليه ولا يلزمهم أكثر منه وهي على نوعين: أحدهما يصالحهم الامام على أن ملك الأرض للمسلمين فتصير بهذا الصلح وقفاً من دار الاسلام ويكون الخارج أجرة لا يسقط عنهم باسلامهم. والنوع الثاني أن يصالحهم الامام على أن الارض لهم على أن يؤدوا خراجاً معلوماً ويجوز لهم التصرف بها بالبيع ونحوه بخلاف النوع الأول.

القسم الثالث ـ أرض فتحها المسلمون بالحرب واستولوا عليها عنوة، فهذه اختلف فيها الفقهاء فذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى أنها تكون غنيمة كالأموال المنقولة تقسم على الغانمين المسلمين بعد اخراج خمسها الى من ذكرهم الله تعالى، إلا إذا رغب الغانمون بتركها لبيت المال فتوقف على مصالح المسلمين، وقال الامام مالك رحمه الله تعالى تصير وقفاً على المسلمين ولا يجوز قسمتها على الغانمين. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الامام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين فتصير أرضاً عشرية أو يعيدها الى أيدي المشركين أصحابها الأصليين بخراج يضربه عليها فتكون أرض خراج ويكون المشركون بها أهل ذمة، أو يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الأرض من اقليم دار الإسلام سواء سكنها المسلمون أو أعيد اليها المشركون لملك المسلمين لها ولا يجوز التنازل عنها للمشركين. ورجح الامام أبو عبيد أن الخيار للامام في الأرض المفتوحة عنوة، فله أن يقسمها على الغانمين بعد اخراج الخمس منها، كما له أن يجعلها موقوفة على المسلمين عامة. ورأي الحنفية يتضمن هذا الذي رجحه أبو عبيد وعلى هذا، نميل الى رأي الحنفية.

٤٤٧ ـ أما الأموال المنقولة فهي الغنائم المألوفة، ولا تقسم إلا بعد انجلاء الحرب وتحقق ظفر المسلمين، ويجوز بعد جمعها، قسمتها في دار الحرب، كما يجوز تأخير قسمتها بعد الرجوع الى دار الاسلام بحسب ما يراه الامير من المصلحة. فاذا أرادوا قسمتها بدأ بأسلاب القتلى فأعطى كل قاتل سلب قتيله. والسلب ما كان على المقتول من لباس يقيه وما كان معه من سلاح يقاتل به وما كان تحته من فرس يقاتل عليه. ثم يبدأ بعد اعطاء السلب لمستحقيه باخراج الخمس من جميع الغنيمة، ويوزع الى مستحقيه على ما سنذكره في باب مصارف بيت المال ثم يرضخ بعد اخراج الخمس لأهل الرضخ وهم من لا سهم له ممن يكون مع الجيش الإسلامي كالنساء والصبيان

وأهل الذمة فيرضخ لهم من الغنيمة بحسب ما قدموه من عون للمقاتلين ولا يبلغ برضخ أحدهم سهم فارس ولا راجل. وبعد اخراج الخمس والرضخ يقسم الباقي من الغنيمة على المقاتلين للراجل منهم سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم. ويجوز لأمير الجيش أن يزيد في سهام بعض المقاتلين إذا ظهرت منهم زيادة نكاية بالعدو، أو قاموا بأعمال سهلت نصر المسلمين، وهذه الزيادة المعطاة لهؤلاء يجوز أن تكون من الخمس كما يجوز أن تكون من أربعة الأخماس الباقية من الغنيمة.

سادساً: الفيء

٤٤٨ ـ الفيء هو كل مال أخذه المسلمون من الكفار بغير قتال وأدخل الفقهاء في مفهومه الجزية والخراج والعشور، والمال الذي يصالح عليه العدو، وما يتركه المشركون بعد هربهم أو جلائهم. وسمي فيئاً لأن الله تعالى أفاءه على المسلمين أي رده عليهم من الكفار، لأن الله تعالى خلق الخلق لعبادته وخلق المال للاستعانة به على عبادته، فالكافر لكفره أباح الله تعالى لعباده المؤمنين الذين يعبدونه نفس هذا الكافر وماله، لأنه لم يستعمل ماله في عبادة الله[٢١٥]، والأصل في الفيء قول الله تعالى في سورة الحشر ﴿**وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير.. الخ**﴾ فالفيء هو المال الواصل للمسلمين من المشركين بلا قتال.

سابعاً: الموارد الأخرى

٤٤٩ ـ ومن موارد بيت المال الأموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين، وكالغصوب والعواري والودائع التي تعذر معرفة أصحابها، واللقطة التي لم يظهر صاحبها، في بعض الحالات[٢١٦].

ومن موارد بيت المال ما يكون للدولة من أراضي تستغلها أو تؤجرها فتكون الغلة أو الاجرة لبيت المال، ومن ذلك ما اصطفاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ باستطابة نفوس الغانمين ـ من أرض السواد في العراق التي كانت لكسرى وأهل بيته

(٢١٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٦.

(٢١٦) أنظر بحثنا في أحكام اللقطة.

وما هرب عنه أربابه أو هلكوا. والامام مخير بين استغلالها رأساً لمصلحة بيت المال، كما له ان يؤجرها لمصلحة بيت المال، وقد فعل بالأول عمر بن الخطاب وبالتالي عثمان بن عفان رضي الله عنهما[٢١٧].

ومن موارد بيت المال ما يفرضه الامام في أموال الأغنياء عند الضرورة لصرفه على شؤون الدولة والرعية الضرورية عند عدم وجود مال في بيت المال، مثل نفقات الجند وسد حاجات المحتاجين.

الفرع الثاني

مصارف بيت المال

٤٥٠ - أولاً: الزكاة

وتصرف لمن سماهم الله تعالى في كتابه في قوله تعالى: **﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾** «والفقراء والمساكين» هم المحتاجون، «والعاملين عليها» هم جباة الزكاة، «والمؤلفة قلوبهم» نوعان: كافر ترجى بعطيته منفعة كاسلامه أو دفع مضرته. ومسلم يرجى حسن اسلامه أو اسلام نظيره[٢١٨]، «وفي الرقاب» يدخل فيه اعانة الارقاء الذين يكاتبون اسيادهم على مال يؤدونه اليهم حتى يعتقوا، وافتداء الاسرى وعتق الرقاب «والغارمين» هم الذين عليهم ديون في أمور مباحة ولا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم، أما لو استدانوها في معصية الله فلا يعطون حتى يتوبوا[٢١٩] «وفي سبيل الله» وهم الغزاة فيعطون ما يغزون به او تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة واجرة. «وابن السبيل» هو الغريب في البلد وليس عنده نفقة سفره ولا ما يوصله إلى بلده. ويجوز صرف الزكاة في أحد الأصناف الثمانية مع وجودهم. ولا يجوز دفعها إلى كافر ولا

---

(٢١٧) الماوردي ص ١٨٥ - ١٨٦.

(٢١٨) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٤، ٤٨.

(٢١٩) المرجع السابق ص ٣٤.

إلى ذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب.

٤٥١ - ثانياً: زكاة المعادن وخمس الركاز

ومصرف زكاة المعادن وخمس الركاز مصرف الزكاة المعتادة اي مصرف زكاة الماشية والزروع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة.

٤٥٢ - ثالثاً: الغنيمة

الواجب في الغنيمة لبيت المال خمسها، ويقسم هذا الخمس على من ذكرهم الله تعالى في سورة الأنفال، قال تعالى: ﴿**واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل..**﴾ سورة الأنفال آية ٤١. وكان رسول الله ﷺ يصرف سهم الله وسهمه في مصالح الاسلام وأربعة أخماس الخمس في أهلها المستحقين لها مقدماً للاهم فالاهم والاحوج فالأحوج، دون أن يقسم بينهم أربعة اخماس الخمس السوية (٢٢٠).

٤٥٣ - رابعاً: الفيء

ويقسم على من ذكرهم الله تعالى في سورة الحشر، قال تعالى: ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى، فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله إن الله شديد العقاب. للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون. والذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون. والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم**﴾ سورة الحشر آية (٧ - ٨ - ٩ - ١٠).

---

(٢٢٠) زاد المعاد لابن القيم ج٣ ص ٢٢٢.

وقال الفقيه الماوردي: يؤخذ خمس الفيء، ويقسم على خمسة أسهم متساوية: سهم منها كان لرسول الله ﷺ في حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه ومصالحه ومصالح المسلمين، وقد صار هذا السهم بعد وفاته ﷺ مصروفاً في مصالح المسلمين كأرزاق الجيش واعداد السلاح وبناء الحصون والقناطر واعطاء رواتب القضاة والموظفين وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح العامة. والسهم الثاني سهم ذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ابنا عبد مناف. والسهم الثالث لليتامى من ذوي الحاجات، واليتم موت الأب مع الصغر. والسهم الرابع للمساكين وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم. والسهم الخامس لبني السبيل وهم المسافرون الذين لا يجدون ما ينفقون. واما أربعة أخماس الفيء ففيه قولان احدهما انه للجيش خاصة، والثاني انه مصروف في المصالح العامة، ومنها ارزاق الجيش وما يلزمه (٢٢١).

والواقع ان الآية الكريمة، كما يقول الفقيه المشهور ابن القيم: إن ما أفاء الله على رسوله بجملته لمن ذكر في هذه الآيات ولم يخص منه خمسة بالمذكورين بل عمم واطلق واستوعب فيصرف الفيء على المذكورين كلهم. أما ذكر اليتامى والمساكين ونحوهم فانما يفيد العناية بهم وضرورة ادخالهم في جملة المستحقين للفيء، وان كانوا يستحقون ايضاً من خمس الغنيمة ولا يفيد حصر الاستحقاق بهم. وعلى هذا فالفيء يستحقه هؤلاء المذكورون والمهاجرون والانصار الذين جاؤوا من بعدهم من المسلمين الذين يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان.. الخ، ولا يدخل معهم من يلعنهم ويتبرأ منهم، وعلى هذا فيصرف الفيء في جميع مصالح المسلمين ومنها الانفاق على ذوي الحاجات ودفع الارزاق للجند والعلماء والقضاة وسائر موظفي الدولة، كما يعطى منه الى عموم المسلمين، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين في سيرتهم وهديهم ولذلك قال عمر رضي الله عنه: «وليس أحد أحق بهذا المال من احد انما هو الرجل وسابقته، والرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته». فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام، الأول: ذوي السوابق الذين بسابقتهم اي باسلامهم حصل المال. والثاني: من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاة الأمور والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدنيا والآخرة. والثالث: من يبلي بلاء حسناً في دفع

---

(٢٢١) الماوردي ص ١٢٢ ـ ١٢٣.

الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والمرابطين ونحوهم. والرابع: ذوي الحاجات. كما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال « والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه » (٢٢٢). ويفهم من هذا كله ان عموم المسلمين لهم نصيب من مال الفيء فيعطون منه بعد سد النفقات الضرورية للدولة كأرزاق الجند والولاة ونحوهم وهذا ما تدل عليه الآية الكريمة، ويقدم ذوو الحاجات على غيرهم من الفاضل بعد سد النفقات الضرورية للدولة.

ويلحق بالفيء ويكون مصرفه مصرف الفيء الأموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين، وكالغصوب والعواري والودائع وغير ذلك من أموال المسلمين التي تعذر معرفة أصحابها (٢٢٣).

المبحث السابع

نِظام الجِهادِ

٤٥٤ ـ الجهاد في اللغة: بذل الانسان جهده وطاقته، وفي الاصطلاح الشرعي: بذل المسلم طاقته وجهده في نصرة الاسلام ابتغاء مرضاة الله، ولهذا قيد الجهاد في الاسلام بأنه في سبيل الله ليدل على هذا المعنى الضروري لتحقق الجهاد الشرعي، وبهذا جاءت الآيات القرآنية معلنة ان جهاد المسلمين ومنه القتال، انما هو جهاد في سبيل الله بخلاف الكافرين فان جهادهم وقتالهم في غير سبيل الله، اي في سبيل الشيطان، قال تعالى: ﴿**الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت**﴾ ★. وقد يعبر عن المعنى الذي بيناه بعبارة: القتال لتكون كلمة الله هي العليا، كما جاء في الحديث الشريف « سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال ﷺ: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » لأن المقصود بكلمة الله الاسلام، وجعلها هي العليا اي هي النافذة الظاهرة، ولا شك ان اظهار دين الله مما يرضي الله تعالى.

---

(٢٢٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٤٤ ـ ٤٦، زاد المعاد لابن القيم ج٣ ص٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٢٢٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٨ ص٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(★) سورة النساء الآية ٧٦.

٤٥٥ ـ والجهاد أنواع فهناك الجهاد باللسان ببيان شرائع الاسلام ودحض الاباطيل المفتراة عن الاسلام، والجهاد بالمال بإنفاقه في وجوه البر، لا سيما على الغزاة والمقاتلين في سبيل الله بشراء العتاد والسلاح والارزاق لهم، والجهاد بالنفس بمقاتلة اعداء الله، وإذا أطلق الجهاد فانه يراد به ـ غالباً ـ الجهاد بالنفس أي القتال كما أن الجهاد بالنفس يقرن غالباً بالجهاد بالمال، كما نلاحظ ذلك في آيات القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون. يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين﴾**.

٥٤٦ ـ والجهاد بالنفس بمقاتلة الاعداء من فروض الكفاية في الاحوال الاعتيادية إذا حصلت به الكفاية، ولكنه يصير فرض عين، إذا احتل الكفرة بلداً من بلاد الاسلام أو إذا استنفر الامام المسلمين، قال الامام ابن العربي المالكي «إذا كان النفير عاماً لغلبة العدو على الحوزة او استيلائه على الأسارى كان النفير عاماً ووجب الخروج خفافاً وثقالاً وركباناً ورجالاً عبيداً وأحراراً، من كان له أب من غير اذنه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة، ويخزي الله العدو ويستنقذ الاسرى. ولا خلاف في هذا» (٢٢٤).

٤٥٧ ـ ولما كان الجهاد من فروض الاسلام فقد عظمت به الوصية، وامر الله تعالى بأخذ العدة اللازمة له قال تعالى: **﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾**(*) فكل ما به قوة وحاجة في القتال وجب تحصيله واعداده، وهذا يختلف باختلاف الازمان والاحوال، ولا شك ان من وسائل القوة المهمة في زماننا تعلم واتقان مختلف العلوم والفنون والصناعات اللازمة لاعداد القتال. وتعلم هذه الأمور من الفروض الكفائية في الأمة، لأن ما لا يتم

---

(٢٢٤) أحكام القرآن لابي العربي المالكي ج٢ ص٩٤٣.

(*) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

الواجب إلا به فهو واجب. ومن المستحب لكل مسلم ان يتعلم ما يستطيعه من أمور القتال، كالرمي والطعن واستعمال السلاح مبتغياً بذلك وجه الله تعالى ويعلمه للآخرين، وقد أشار شيخ الاسلام ابن تيمية الى هذه الامور فقال رحمه الله: «وتعلم هذه الصناعة -أي صناعات الحرب وآلات القتال- هو من الأعمال الصالحة لمن يبتغي بذلك وجه الله عز وجل فمن علم غيره ذلك كان شريكه في كل جهاد يجاهد به لا ينقص أحدهما من الأجر شيئاً»، وكان سيدنا عمر رضي الله عنه يوصي المسلمين وولاتهم «أن علموا أولادكم الرمي والفروسية» وفي حديث عن النبي ﷺ «... ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا».

٤٥٨ - والواقع أن الجهاد ضروري لبقاء المسلمين امة قوية مرهوبة الجانب بعيدة عن أطماع الطامعين والحاقدين من الكافرين والمنافقين، كما أن الجهاد بنفسه دليل قاطع على ايمان المسلم ومبادرته إلى ما يحبه الله تعالى وايثاره مرضاته وما عنده، ولهذا وبخ الله تعالى من يتقاعس عن الجهاد قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل**﴾ (*١).

٤٥٩ - ولعظيم اثر الجهاد ودلالته على الايمان، قال الفقهاء: المقام في ثغور المسلمين أفضل من المجاورة في المساجد الثلاث: المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى. وتعليل ذلك أن الرباط من جنس الجهاد، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج، وقال تعالى: ﴿**أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله، لا يستوون عند الله**﴾ (*٢) وفي الصحيحين عن النبي ﷺ انه سئل عن أي الأعمال أفضل؟، قال ﷺ «إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم جهاد في سبيله. قيل: ثم ماذا؟ قال ثم حج مبرور».

٤٦٠ - وترك الجهاد سبب للمذلة والهوان وضياع الديار وتسلط الكفرة على بلاد الاسلام، وهذا من العذاب الذي توعد به الله تعالى تاركي الجهاد، قال ربنا في

(*١) سورة التوبة، الآية ٣٨.

(*٢) سورة التوبة، الآية: ١٩.

القرآن الكريم ﴿**إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير**﴾ (*١). قال الامام ابن العربي المالكي في تفسيره: في هذه الآية تهديد شديد ووعيد مؤكد في ترك النفير والخروج الى الكفار لمقاتلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا. أما نوع العذاب، فقال عنه الامام ابن العربي: «هو الذي في الدنيا باستيلاء العدو على من يستولي عليه، وبالنار في الآخرة». ووقائع التاريخ القديمة والحديثة تؤيد ما ذكره ابن العربي، فما أصاب المسلمين من ذل وتسلط الكفرة عليهم الا بتركهم الجهاد المطلوب منهم.

٤٦١ - وعلى ذكر الجهاد، والقتال في سبيل الله، يقول بعض الكتاب المحدثين: إن القتال في الاسلام، أو الجهاد في الاسلام، هو دفاعي لا هجومي، بمعنى أنه لا يجوز للدولة الاسلامية ان تهاجم دولة غير اسلامية إلا إذا هاجمتها هذه الأخيرة. والواقع ان هذا القول غير سديد وينقصه التحقيق والتدقيق، ولا تدل عليه دلائل الشريعة، ذلك ان القتال في الاسلام له أسباب منها: رد الاعتداء وفي هذا قال تعالى: ﴿**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾ (*٢). ومنها: القتال لنصرة ضعفاء المسلمين الذين يتعرضون لظلم الكفرة قال تعالى: ﴿**ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها**﴾ (*٣). ومنها: أن يبدأ المسلمون قتال الكفرة إذا رفضوا الاسلام ومنعوا المسلمين من تولي الحكم والسلطان لاقامة شرع الله وتطبيقه في الأرض، وهذا هو الذي يجادل فيه البعض ويعتبره من قبيل القتال الذي يبدأ به المسلمون غيرهم بلا مبرر. والحقيقة أن القرآن والسنة النبوية يدلان على هذا النوع من القتال، قال تعالى: ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**﴾ (*٤) والفتنة معناها الكفر والشرك، قال الامام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن في تفسير هذه الآية: ﴿**وقاتلوهم حتى لا**

(*١) سورة التوبة، الآية ٣٩.

(*٢) سورة البقرة، الآية ١٩٠.

(*٣) سورة النساء، الآية: ٧٥.

(*٤) سورة الأنفال، الآية: ٣٩.

تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ يوجب فرض قتال الكفار حتى يتركوا الكفر قاله ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع.. أما الدين فهو الانقياد لله بالطاعة.. والدين الشرعي هو الانقياد لله عز وجل والاستسلام له... ودين الله هو الاسلام لقوله تعالى: **﴿ان الدين عند الله الاسلام﴾** (*١) فقول الامام الجصاص: حتى يتركوا الكفر، أي كفرهم المتعلق بتشريع الاحكام، لأن التشريع من حق الله وحده، فمن نازعه ذلك فقد كفر وأشرك، قال تعالى: **﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾** (*٢).

ويؤيد ما قلناه أيضاً قوله تعالى: **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾** (*٣) قال الامام الشافعي: الصغار أن تؤخذ منهم الجزية وتجري عليهم احكام الاسلام [٢٢٥]. فهذا صريح في ان قتال المسلمين انما هو لاظهار دين الله بتطبيق شرائعه بعد أن يتولى المسلمون الحكم والسلطان وليس المقصود قتل غير المسلمين أو اكراههم على الاسلام لانه لو كان هذا هو المقصود لما شرعت الجزية ولما أقر الكافر على كفره في دار الاسلام.

وفي السنة النبوية ما يؤيد ما قلناه، فقد وردت احاديث كثيرة عن النبي ﷺ وفيها يأمر الرسول ﷺ امراء الجند عند توجيههم الى المشركين ان يدعوهم الى الاسلام فان أبوا فالى الجزية أي الى الخضوع الى سلطان الدولة الاسلامية فان أبوا قاتلوهم حتى يخضعوهم قهراً لسلطان المسلمين [٢٢٦].

٤٦٢ - والحقيقة ان بدء المسلمين لغيرهم بالقتال إذا رفضوا الاسلام أو الجزية، انما هو لمصلحة عموم المشركين الذين يخضعون لسلطان الكفر، لأن المسلمين يريدون بهذا القتال رفع هذا الحكم الكافر عنهم وإزالة شرائعه الباطلة، ورفع

(*١) سورة آل عمران، الآية ١٩.

(*٢) سورة الشورى، الآية ٢١.

(*٣) سورة التوبة، الآية ٢١.

(٢٢٥) مختصر المزني ج٨ ص٢٧٧.

(٢٢٦) صحيح مسلم ج٧ ص٣١٠، الخراج لابي يوسف ص١٩٠، زاد المعاد ج٢ ص٦٥.

الحواجز عن عموم الناس لرؤية الاسلام وشرائعه، فمن شاء آمن ومن شاء بقي على كفره بشرط الولاء للدولة الاسلامية. وهذا كله من مصلحة المشركين الدنيوية والاخروية. اما الدنيوية فتظهر في تمتعهم بعدل الإسلام والحافظة على أموالهم وحقوقهم. وأما الأخروية فبتهيئة سبل رؤيتهم الإسلام واحتمال دخولهم فيه عن رضى واختيار لا عن جبر واكراه وفي هذا سعادتهم وفوزهم في الآخرة.

٤٦٣ - والخلاصة فان المسلم لا ينفك عن الجهاد في سبيل الله أبداً فهو في جهاد دائم: يجاهد نفسه ليحملها على الطاعة وعلى بذل المال والنفس في سبيل مرضاة الله تعالى، ويجاهد بلسانه وقلمه ليبين معاني الاسلام ويرد على افتراءات المبطلين، ويجاهد في جميع احواله، في الرخاء والشدة، وفي حالة الضعف والقوة، وفي حالة الفقر والغنى، وبهذا قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿**انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾(*). والامر بالجهاد وذكر فضائله وثوابه في الكتاب والسنة أكثر من ان يحصر، بل ولم يرد في ثواب الاعمال وفضلها - كما يقول ابن تيمية رحمه الله - مثل ما ورد فيه. وتعليل ذلك ان نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ويشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة مثل محبة الله والاخلاص له والصبر والزهد. وان القائم به بين احدى الحسنيين دائماً، إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة(٢٢٧).

المبحث الثامن

نِظام الجَريمَة والعقوبَة

تمهيد

٤٦٤ - في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ احكام كثيرة تبين الافعال والتروك المحرمة التي يعاقب مرتكبها. وهذه الاحكام وما ينبني عليها أو يتفرع منها تكون ما يمكن تسميته بنظام الجريمة والعقوبة في الاسلام أو بالقانون الجنائي الاسلامي.

والقانون الجنائي الاسلامي في أصله قانون عالمي، لأنه جزء من الشريعة

(*) سورة التوبة، الآية: ٤١.

(٢٢٧) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج٨ ص٣٥٣.

الاسلامية، وهي بطبيعتها شريعة عالمية لا اقليمية، أراد مشرعها ـ وهو الله جل جلاله ـ تطبيقها على كافة الناس في جميع بقاع الأرض، وهم مخاطبون بأحكامها، مطالبون بتنفيذها، ولكن لعدم ولاية دار الاسلام على ما سوى اقليمها فقد تعذر تطبيقها في خارج اقليمها، أما في داخل اقليم الاسلام، فيجب التطبيق، لأن الولاية فيها للمسلمين، وفي هذا المعنى يقول الامام ابو يوسف «ولان الشرائع هو العموم في حق الناس كافة إلا انه تعذر تنفيذها في دار الحرب لعدم الولاية وامكن في دار الاسلام فلزم التنفيذ فيها»[228] وعلى هذا فإن احكام القانون الجنائي الاسلامي تطبق على جميع الجرائم التي تقع في دار الاسلام بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو ديانته، وهذه هي القاعدة العامة. إلا أن في بعض جزئياتها اختلافاً قليلاً بين الفقهاء بالنسبة للذميين واختلافاً أكثر بالنسبة للمستأمنين[229] فمن ذلك أن جمهور الفقهاء استثنوا الذميين والمستأمنين من عقوبة شرب الخمر باعتبار أنهم يعتقدون حلها. وعند الظاهرية تجب عليهم عقوبة شرب الخمر شأنهم في ذلك شأن المسلمين[230]. وبعد هذا التمهيد نتكلم عن الجريمة أولاً ثم عن العقوبة ثانياً، في فرعين متتاليين.

الفرع الاول

الجريمة

تعريف الجريمة

٤٦٥ ـ عرف فقهاء الشريعة الاسلامية الجرائم بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد او تعزير[231]، ويفهم من هذا التعريف ان الجريمة في الاصطلاح الفقهي يجب أن تتوفر فيها الأمور الآتية:

---

(٢٢٨) بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص٣١١.

(٢٢٩) الذميون، من رعايا الدولة الاسلامية، يحملون جنسيتها على أساس عقد الذمة وإن كانوا غير مسلمين.

أما المستأمنون فهم غير مسلمين دخلوا دار الاسلام بأذن منها ليقيموا فيها مدة ويغادروها.

(٢٣٠) الكاساني ج٧ ص٣٩، شرح الخرشي ج٨ ص١٠٨، كشاف القناع ج٤ ص٥٥، مغني المحتاج ج٤ ص١٨٧.

(٢٣١) الماوردي ص٢١١، أبو يعلى ص٢٤١.

أ) أن تكون من المحظورات الشرعية ، أي مما نهى عنه الشرع الاسلامي نهي تحريم لا نهي كراهة بدليل وجوب العقاب على مرتكب هذه المحظورات ، والعقاب لا يجب إلا على ترك واجب أو فعل محرم ، فيكون المقصود من المحظورات الشرعية : ترك واجب أو فعل محرم .

ب) ان يكون تحريم الفعل أو الترك من قبل الشريعة الاسلامية فان كان من غيرها فلا يعتبر المحظور جريمة .

جـ) أن يكون للمحظور عقوبة من قبل الشرع الاسلامي سواء أكانت هذه العقوبة مقدرة وهي التي يسميها الفقهاء بـ « الحد » ، أو كان تقديرها مفوضاً الى رأي القاضي وهي التي يسميها الفقهاء « التعزير » ، فاذا خلا الفعل او الترك من عقوبة لم يكن جريمة .

اساس اعتبار الفعل او الترك جريمة

٤٦٦ ـ وأساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة هو ما فيه من ضرر محقق للفرد وللجماعة ، فكان من رحمة الله تعالى بعباده أن بين لهم ما يفعلون وما يتركون لحفظ مصالحهم وتحقيق الخير والسعادة لهم في دنياهم وآخرتهم . واستقراء نصوص الشريعة الاسلامية يدل دلالة قاطعة على أن ما حرمه الاسلام من فعل وترك وعاقب عليه يشتمل على اضرار محققة بالفرد والمجتمع ، وتظهر هذه الاضرار بالمساس بالدين او بالعقل او بالنفس او بالعرض او بالمال ، وما يترتب على ذلك من فساد واخلال في المجتمع .

أنواع الجرائم

٤٦٧ ـ الجرائم على اختلاف انواعها يجمعها جامع واحد هو أنها محظورات شرعية معاقب عليها . وقد قسمها الفقهاء الى ثلاثة انواع بالنظر الى نوع عقوبتها ، وهي : جرائم الحدود وجرائم القصاص والديات ، وجرائم التعزير .

جرائم الحدود

٤٦٨ ـ وهذه الجرائم هي الزنى والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والحرابة

ـ قطع الطريق ـ والردة، والبغي على خلاف فيه [٢٣٢].

والحد في اللغة: المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى [٢٣٣]. وبعض الفقهاء يعرف الحد بأنه العقوبة المقدرة شرعاً، ولا يقيدها بكونها حقاً لله تعالى، فيسمى القصاص بهذا الاعتبار حداً أيضاً [٢٣٤].

جرائم القصاص والديات

٤٦٩ ـ وهذه هي جرائم القتل والجروح وقطع الاطراف، ويسميها الفقهاء بالجنايات على النفس او ما دون النفس. وعقوبة هذه الجرائم القصاص إذا توافرت شروطه، او الدية إذا كانت الجريمة غير عمدية، او كانت عمداً ولم تتوافر شروط القصاص الاخرى. وقد تجب الكفارة أيضاً في جرائم القتل. والقصاص معناه أن يفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه، فيقتل او يقطع طرفه. واما الدية فهي المال الواجب في الجناية على النفس او على ما دون النفس بشروطها المقررة في الفقه الاسلامي. ولولي القتيل ان يعفو عن القصاص، كما له ان يعفو عن الدية لانها حقه. وفي جرائم الجراح ونحوها يجوز للمجني عليه ان يعفو عن الجاني. واما الكفارة فهي عقوبة فيها معنى العبادة وتكون بعتق رقبة مؤمنة او بالصيام.

جرائم التعزير

٤٧٠ ـ التعزير لغة: التأديب، وشرعاً: تأديب على معاص لم تشرع فيها عقوبات مقدرة [٢٣٥] وجرائم التعزير هي المحظورات الشرعية التي ليس لها عقوبة مقدرة من الشرع الاسلامي، مثل الخلوة بأجنبية وأكل الربا وخيانة الامانة ونحو ذلك [٢٣٦]، والامام او نائبه، هو الذي يقدر عقوبة التعزير، وهو في تقديره عقوبة

---

(٢٣٢) الكاساني في بدائعه، وابن عابدين في حاشيته لم يذكر البغي مع جرائم الحدود، (الكاساني ج٧ ص٣٣، وحاشية ابن عابدين ج٣ ص١٩٣).

(٢٣٣) الهداية ج٤ ص١١٢، الكاساني ج٢ ص٥٦.

(٢٣٤) فتح القدير ج٤ ص١١٣، الماوردي ص٢١٣ ـ ٢١٥.

(٢٣٥) الماوردي ص٢٢٧، تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ج٢ ص٢٥٨.

(٢٣٦) السياسة الشرعية لابن تيمية ص١١٩ ـ ١٢٠، رد المحتار لابن عابدين ج٣ ص٢٥١.

التعزير لا يصدر عن الهوى وإنما يلاحظ جسامة الجريمة وظروفها ومقدار ضررها، وحال الجاني من كونه من ذوي المروءات، أو من ذوي السوابق والاجرام، وما يتم به انزجار الجاني وعدم عودته الى مثل فعله في المستقبل (٢٣٧). ويجب التعزير على كل بالغ عاقل إذا ارتكب شيئاً من جرائم التعزير سواء كان ذكراً أو أنثى، مسلماً كان أو كافراً، أما الصبي العاقل فيعزر تأديباً لا عقوبة (٢٣٨).

الفرع الثاني

العقوبة

تمهيد

٤٧١ - قلنا: إن الجزاء في الشريعة الاسلامية اخروي ودنيوي (٢٣٩)، وان الاصل في الجزاء في الشريعة هو جزاء الآخرة ولكن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الافراد على نحو واضح وضمان حقوقهم كل ذلك دعا الى أن يكون مع الجزاء الأخروي جزاء دنيوي، وهذا الجزاء هو العقوبة التي توقعها الدولة على من يرتكب محرماً او يترك واجباً، أي يرتكب جريمة، وبهذا العقاب تنزجر النفوس التي لم ينفعها الوعظ والتذكير. والحقيقة ان الشريعة الاسلامية تعنى بإصلاح الفرد اصلاحاً جذرياً عن طريق تربيته على معاني العقيدة الاسلامية، ومنها: مراقبته لله وخوفه منه واداء ما افترضه عليه من ضروب العبادات، وهذا كله سيجعل نفسه مطواعة لفعل الخير كارهة لفعل الشر بعيدة عن ارتكاب الجرائم، وفي هذا كله أكبر زاجر للنفوس. وبالاضافة الى ذلك فان الشريعة تهتم بطهارة المجتمع وإزالة مفاسده، ولهذا الزمت افراده بازالة المنكر. ولا شك ان المجتمع الطاهر العفيف سيساعد كثيراً على منع الاجرام وقمع المجرمين. وسيقوي جوانب الخير في النفوس ويسد منافذ الشر التي تطل منها النفوس الضعيفة، وفي هذا ضمان ايضاً لتقوية النفوس واعطائها مناعة ضد الاجرام.

---

(٢٣٧) تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٦٤، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٠

(٢٣٨) الدر المختار ورد المحتار ج ٣ ص ٢٦٠.

(٢٣٩) انظر الفقرة ١٠/٢ من هذا الكتاب.

ولكن مع هذا كله، فقد تسول للبعض نفوسهم ارتكاب الجرائم. فكان لا بد من عقوبة عاجلة توقعها الدولة الاسلامية عليهم زجراً لهم من العودة اليها وردعاً للآخرين الذين قد تسول لهم انفسهم ارتكاب الجريمة، وفي هذا استقرار للمجتمع واشاعة للطمأنينة فيه، كما أن في انزال العقاب بالمجرمين مصلحة لهم كما سنبين.

هذا وإن العقاب الدنيوي للمجرم لا يمنع العقاب الأخروي ما لم تقترن به التوبة النصوح، قال تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا او يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم**﴾(*). ومن تمام التوبة النصوح التحلل من حق الغير إن كان اجرامه مس هذا الحق. ويؤيد ما قلناه ايضاً الحديث الشريف «إن السارق إذا تاب سبقته يده الى الجنة، وان لم يتب سبقته يده الى النار»(٢٤٠) فهذا السارق الذي قطعت يده تسبقه يده المقطوعة الى الجنة ان تاب وإلا سبقته الى النار.

تشريع العقاب من رحمة الله بعباده

٤٧٢ ـ وتشريع العقاب الدنيوي في الشريعة الاسلامية من مظاهر رحمة الله بعباده، لأنه يزجر الانسان عن ارتكاب الجريمة فيتخلص من الاثم. وإذا وقع في الجريمة، فان العقوبة في حقه بمنزلة الكي بالنسبة للمريض المحتاج إليه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، فان بهذا القطع وذلك الكي مصلحة له وابقاء لحياته، وايقافاً للمرض من السراية واهلاك الجسم كله، كما ان في هذا العقاب للمجرم مصلحة مؤكدة للمجتمع كما أشرنا من قبل لما يترتب عليه من اطمئنان الناس على حياتهم وأموالهم واخافة للمجرمين، وهذه المصلحة العامة يهون معها الضرر الذي يصيب المجرم بسبب ما جنت يداه.

الحزم في اقامة العقوبات الشرعية

٤٧٣ ـ والعقوبات الشرعية واجبة التطبيق والتنفيذ، لا يسع ولي الأمر التهاون

(*) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٢٤٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٨ ص٢٩٩.

فيها أو تعطيلها لأنها من شرع الله، وان تعطيلها يؤدي الى سخط الله تعالى كما يؤدي الى فساد المجتمع واضطراب احواله وسوء اوضاعه، لان تعطيل حدود الله من المعاصي الكبيرة القبيحة، وظهور المعاصي من أسباب نقص الرزق، والخوف من العدو، وضنك العيش. فاذا اقيمت الحدود الشرعية ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته، وحصل الخير والنصر، فينبغي ان يكون ولاة الامور أشداء في اقامة حدود الله لا تأخذهم رأفة في دين الله، وان يكون قصدهم من اقامتها رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا إشفاء لغيظ نفوسهم ولا ارادة العلو والفساد، فيكون احدهم بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، يؤدبه رحمة به واصلاحاً لحاله، مع أنه يود ويؤثر ان لا يحوجه الى التأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه.

المساواة في اقامة العقوبات الشرعية وحرمة تعطيلها

٥٧٤ ـ والعقوبات الشرعية تقام على جميع من قامت فيهم أسبابها وشروطها، لا فرق بين شريف ووضيع، وقوي وضعيف، فان المحاباة في انزال العقوبات الشرعية سبب لهلاك الأمة جاء في الحديث الشريف ان امرأة من بني مخزوم سرقت فأهم قومها امرها فكلموا فيها اسامة بن زيد ليكلم رسول الله ﷺ في شأنها فلما فعل ذلك غضب رسول الله ﷺ وقال «انما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»(٢٤١). والواقع أن المساواة بين الرعية في اقامة العقوبات خير رادع للاقوياء الذين قد تسول لهم قوتهم الاجرام لما يظنونه من محاباة لهم بسبب قوتهم وعدم معاقبتهم، لانهم إذا رأوا هذه المساواة الصارمة في العقاب خنسوا ولم تعد توسوس لهم انفسهم بهذا الوسواس الباطل، لأن قوتهم، وقد رأوا حزم الدولة في معاقبتهم، لا تخلصهم من العقاب لأن قوة الدولة اكبر من قوتهم. كما ان الضعيف سيطمئن لان الدولة معه، فهو أقوى من أي فرد قوي، فلا يخشى اعتداءه.

ولما كان المطلوب من ولي الأمر المسلم الحزم في انزال العقاب والمساواة بين الرعية

---

(٢٤١) تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول ج ٢ ص ١٤.

فيه فلا يجوز لأحد ان يشفع لمجرم لاسقاط العقاب عنه، جاء في الحديث الشريف «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره» وهذه هي الشفاعة السيئة، وقد قال الله تعالى: **﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها﴾** (*١) ولا شك ان من يشفع لاسقاط الحد الشرعي عن المجرم يشفع شفاعة سيئة. وكما لا تجوز الشفاعة السيئة لاسقاط الحدود الشرعية لا يجوز لولي الأمر أن يأخذ من المجرم مالاً لتعطيل الحد الشرعي سواء كان هذا المال لبيت المال أو لغيره، لأنه مال خبيث وسحت.

ابتناء العقوبات الشرعية على العدل والردع

٤٧٥ - وجميع العقوبات الشرعية بنيت على اساسين كبيرين: الأول: العدل والثاني: الردع. ويظهر الاساس الاول -العدل- في أن العقوبة بقدر الجريمة، قال تعالى: **﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾** (*٢) فليس فيها زيادة على ما يستحقه المجرم، وان ظن بعض الجهلاء هذه الزيادة كما سنبينه بعد قليل. ويظهر الاساس الثاني -الردع- في مقدار الألم الذي تحدثه العقوبة في المجرم وما تسببه له من فقدان حريته او بعض أعضائه، ولا شك أن فقده هذه الأشياء يؤلمه ويخيفه فيمتنع من الاجرام بدافع من حب الذات والخوف من المؤذي المؤلم إذا ما سولت له نفسه الاجرام وزين له الشيطان مخالفة حدود الاسلام.

أنواع العقوبة

٤٧٦ - العقوبات في الشريعة الاسلامية اربعة أنواع: الحدود، والقصاص والديات، والتعزير، وكنا قد أشرنا إليها من قبل عند كلامنا على تقسيم الجرائم، فلا بد من الكلام بايجاز شديد عن كل عقوبة من هذه العقوبات من حيث دليل مشروعيتها ومقدارها.

(*١) سورة النساء، الآية: ٨٥.

(*٢) سورة الشورى، الآية ٤٠.

أ) الحدود

٤٧٧ - وهي العقوبات المقدرة لجرائم الحدود، وقد وجبت، كما قال الفقهاء حقاً لله تعالى، لأن نفعها للعامة لا اختصاص لأحد بها، وما كان نفعه عاماً، يعتبر من حق الله، ولهذا نسب الى رب الناس جميعاً لعظيم خطره وشمول نفعه (٢٤٢)، ولأن هذه النسبة تشعر بلزوم العناية والاهتمام به وعدم التفريط فيه ولهذا لا يجوز اسقاط هذه العقوبات « الحدود » بعد ثبوت جرائمها امام القضاء حتى ولو رضي المجني عليه بهذا الاسقاط، لتعلق حق الله بهذه العقوبات.

وجرائم الحدود التي ثبت فيها هذا النوع من العقوبات هي: الزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي.

٤٧٨ - أولاً: عقوبة الزنا

وهو كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين (٢٤٣) وعقوبته الجلد او الرجم، والتغريب.

أما الجلد فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾(*) وجاءت السنة النبوية مقررة الجلد، من ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بجلد رجل أقر بزناه مائة جلدة وكان بكراً (٢٤٤) ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصناً.

أما الرجم، فقد ثبت بسنة رسول الله ﷺ وأجمع عليه الصحابة والمسلمون ولم يشذ عن هذا الاجماع إلا الخوارج (٢٤٥). والرجم معناه رجم الزاني بالحجارة او ما يقوم مقامها حتى الموت. ولا يجب الرجم إلا على المحصن باجماع العلماء. ومن شروط

---

(٢٤٢) التلويح على التوضيح ج٢ ص١٥١.

(٢٤٣) بداية المجتهد ج٢ ص٢٦٢.

(*) سورة النور، الآية: ٢.

(٢٤٤) تيسير الوصول ج٢ ص٧.

(٢٤٥) بداية المجتهد ج٢ ص٣٦٣، المغني ج٨ ص١٥٧، المبسوط ج٩ ص٣٦.

الاحصان أن يكون الزاني قد وطيء وطءاً كاملاً في نكاح تام.

أما التغريب فمعناه نفي الزاني عن البلد الذي زنى فيه إلى بلد غيره، وقد اختلف العلماء في وجوبه مع الجلد. فعند الحنفية لا تغريب مع الجلد إلا إذا رأى الامام المصلحة فيه فيكون تعزيراً لا حداً، وهذا مذهب الزيدية أيضاً. وعند الحنابلة والشافعية لا بد من تغريب الزاني غير المحصن لمدة سنة مع جلده سواء كان ذكراً أو انثى. وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المرأة وبه قال الإمام الاوزاعي (٢٤٦).

٤٧٩ ـ واللواط يدخل في مفهوم الزنى عند الجمهور كالمالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، فيكون عقابه عقاب الزنى (٢٤٧). ويقول الامام ابن تيمية «والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان الأعلى والاسفل -أي الفاعل والمفعول به- سواء كانا محصنين أو غير محصنين، فان أهل السنن رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» (٢٤٨).

٤٨٠ - ثانياً: عقوبة القذف

القذف شرعاً الاتهام بالزنى، أي نسبة الشخص الى الزنى بشروط معينة، كأن يقال: يا زاني، أو يا زانية. وعقوبته الجلد ثمانون جلدة، قال تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون**﴾ سورة النور ٤. والنص وإن ورد في المحصنات لكن الحكم يثبت في المحصنين أيضاً وعليه اجماع الفقهاء (٢٤٩). ويشترط لوجوب عقوبة القذف شروط منها أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً، وأن يكون المقذوف محصناً رجلاً كان أو امرأة. وشرائط الاحصان هي العقل والبلوغ والحرية والعفة عن الزنى والاسلام وهذا عند جمهور الفقهاء، وعند الظاهرية ليس الاسلام

---

(٢٤٦) شرح الكنز للزيلعي ج٣ ص١٧٣ - ١٧٤، المبسوط ج٩ ص٤٤ - ٤٥، المغني ج٨ ص١٦٧ - ١٦٨، بداية المجتهد ج٢ ص٣٦٤ - ٣٦٥.

(٢٤٧) الكاساني ج٧ ص٣٤، الشرح الصغير للدردير ج٢ ص٣٩٠ - ٣٩٣، كشاف القناع ج٤.

(٢٤٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٨ ص٣٣٤ - ٣٣٥.

(٢٤٩) تفسير القرطبي ج١٢ ص١٧٢.

شرطاً للاحصان، فمن قذف ذمية بالزنى وجب عليه الحد كما يجب لو قذف مسلمة وحجتهم قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ وهذا عموم يدخل فيه الكافرة والمسلمة(٢٥٠).

٤٨١ - وإذا قذف الزوج زوجته بالزنى، وعجز عن إثبات قذفه، وجب عليه اللعان، وإذا أثبت قذفه بالبيئة وجب على زوجته حد الزنى. والأصل في اللعان قوله تعالى: **﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرؤوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين﴾**(٢٥١).

إذا نكل الزوج القاذف ولم يلاعن حد في قول الجمهور حد القذف، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يحد ويحبسه الحاكم حتى يلاعن أو يذب نفسه فيحد حد القذف، وإن نكلت الزوجة وجب الحد عليها في قول مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة تحبس حتى تلاعن. وعند الحنابلة إذا نكلت الزوجة لم تحد، وفي حبسها حتى تلاعن أو تقر روايتان(٢٥٢).

٤٨٢ - ثالثاً: عقوبة الخمر

وحد الشرب ثابت بسنة رسول الله ﷺ واجماع المسلمين، فقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه ضرب في شرب الخمر بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين. وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة اربعين، ومرة ثمانين. فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين، ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الامام عند الحاجة، إذا أدمن الناس الخمر أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك، فأما مع قلة الشاربين وعدم اعتيادها من الشارب، فتكفي الاربعون(٢٥٣). والخمر، التي حرمها الله ورسوله وأمر النبي ﷺ

(٢٥٠) بداية المجتهد ج٢ ص٣٦٨، المغني ج٨ ص٢١٦، الماوردي ص ٢٢١ المحلى ج ١١ ص٢٦٨.

(٢٥١) سورة النور، الآيات: ٦ - ٩.

(٢٥٢) بداية المجتهد ج٢ ص٩٩، الهداية وفتح القدير ج٣ ص ٢٥٠ - ٢٥١، أبو يعلى الحنبلي ص٢٥٦.

(٢٥٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٨ ص٣٣٦ - ٣٣٧.

بجلد شاربها، كل شراب مسكر من أي أصل كان سواء كان من الثمار أو الحبوب أو غيرهـا، وكـذلـك الحشيشـة يجلـد صـاحبهـا كما يجلـد شـار الخمـر، لما ثبـت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « كل مسكر حرام.. » وفي حديث آخر « كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام » وفي رواية اخرى « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » وفي حديث آخر « ما أسكر كثيره فقليله حرام »(٢٥٤).

وتحريم الخمر ثابت في القرآن الكريم كما هو ثابت بالسنة النبوية، قال تعالى: ﴿ **إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾(*١).

٤٨٣ - رابعاً: عقوبة السرقة

السرقة اعتداء على مال الغير بأخذه خفية ظلماً بشروط معينة، منها: ان يكون محرزاً ولا تقل قيمته عن ربع دينار. وعقوبتها قطع اليد قال تعالى: ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءاً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم** ﴾(*٢) ومن صور الاعتداء على مال الغير التي لا تعتبر سرقة بالمعنى الاصطلاحي الفقهي وبالتالي لا يجب فيها قطع اليد وإنما يجب فيها التعزير، خيانة الامانة كجحد الوديعة العارية وغيرها من الامانات، وغصب المال وانتهابه وخطفه من يد صاحبه.

٤٨٤ - خامساً: عقوبة قطع الطريق

جريمة قطع الطريق، أو الحرابة، عند الفقهاء، الخروج على المارة لأخذ المال منهم مجاهرة بالقوة والقهر، مما يؤدي الى امتناع الناس عن المرور وانقطاع الطريق، سواء ارتكب هذه الجريمة فرد أو جماعة، بسلاح أو غيره، ويسمى مرتكب هذه الجريمة، بالمحارب(٢٥٥).

---

(٢٥٤) المرجع السابق ص ٣٤٠ - ٣٤٢.

(*١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(*٢) سورة المائدة، الآية ٣٨؛ الكاساني ج٧ ص٩١ - ٩٢، شرح الخرشي ج٨ ص١٠٤.

(٢٥٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٨٢ - ٨٣، المغني ج٨ ص٢٨٨، فتح القدير ج٧ ص٢٦٨ وما =

والأصل عن عقوبتها قوله سبحانه وتعالى: **﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾**(*).

وعقوبة قاطع الطريق أن يقتل أو يصلب إذا قتل وأخذ المال. ويقتل بلا صلب إذا قتل ولم يأخذ مالا. وتقطع يده ورجله من خلاف إذا أخذ المال ولم يقتل، وينفى من الأرض إذا أخاف السبيل فقط فلم يقتل ولم يأخذ مالا. وعند المالكية يقتل قاطع الطريق وجوباً إذا قتل المجني عليه، وإن لم يقتله ولكن أخذ ماله فقط، فإن الامام مخير فيه بين القتل والصلب والقطع من خلاف. وإذا أخاف السبيل فقط فالامام مخير فيه بين القتل والصلب من خلاف والنفي(٢٥٦).

٤٨٥ - سادساً: عقوبة المرتد

المرتد لغة: الراجع مطلقاً، وشرعاً: الراجع عن دين الاسلام، والردة تكون بالالفاظ، أو الأفعال، أو الاعتقادات. فتكون باللفظ بأن يتكلم المسلم بكلمة الكفر كسب الله ورسوله، وبالأفعال، بأن يأتي المسلم عملاً يدل على استخفافه بالدين الاسلامي كالصلاة بلا وضوء عمداً على وجه الاستخفاف بالدين، وكالقاء القرآن الكريم في قذر عمداً. وبالاعتقادات بأن يعتقد المسلم اموراً باطلة مناقضة لما عرف من الاسلام بالضرورة، مثل انكار وجود الله، أو يوم القيامة، أو الملائكة أو الجن، أو يعتقد قدم العالم، أو كذب الرسول ﷺ، أو حل الزنى، أو يعتقد أن القرآن ليس من عند الله أو أن محمداً ﷺ ليس خاتم الأنبياء والرسل ونحو ذلك. ويشترط لوقوع الردة أن يكون المرتد عاقلاً مختاراً، فلا تعتبر ردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل، ولا السكران الذي زال عقله بالسكر ولا المكره إذا كان قلبه مطمئناً بالايمان.

= بعدها، بداية المجتهد ج٢ ص٣٨٠، الكاساني ج٧ ص٩٣ ومعنى يصلبوا، أي يربطوا على خشبة ليشتهر أمرهم ويعرفهم الناس، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أي تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، والمراد بالنفي هنا حبس الجاني في غير بلده.

(*) سورة المائدة، الآية: ٣٣ - ٣٤.

(٢٥٦) نفس مصادر رقم ٢٧٩.

وليست الذكورة شرطاً لوقوع الردة، وكذا البلوغ عند الحنفية خلافاً لغيرهم الذين يرون البلوغ شرطاً لها (٢٥٧).

وعقوبة المرتد القتل لحديث رسول الله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » وهذا الحكم يشمل المرتد والمرتدة عند الجمهور، وقال الحنفية: المرتدة لا تقتل وإنما تحبس حتى تتوب. أما امهال المرتد قبل قتله فقد قال الجمهور بوجوب امهاله ويعرض الاسلام عليه لعله يرجع عن ردته، فإن أبى، قتل. وقال الحنفية: الامهال ليس واجباً بل مستحباً (٢٥٨)

٤٨٦ - سابعاً: عقوبة البغي

جريمة البغي هي خروج جماعة ذات قوة وشوكة على الامام بتأويل سائغ يريدون خلعه بالقوة والعنف، ويسميهم الفقهاء: البغاة. والأصل في هذه الجريمة وعقوبتها قول الله جلّ جلاله: ﴿ **وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله...** ﴾(*).

وعقوبة البغاة قتالهم إذا أظهروا العصيان للامام وامتنعوا عن أداء ما عليهم من حقوق وجاهروا بذلك وتهيؤوا للقتال، سواء نصبوا عليهم اماماً أو لم ينصبوا. ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم الامام من يسألهم ويكشف لهم الصواب ويدفع ما يحتجون به وينذرهم ويخوفهم نتيجة بغيهم، وهذا هو ما فعله سيدنا علي رضي الله عنه مع الخوارج فقد أرسل إليهم عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يدعوهم الى الطاعة والرجوع الى الجماعة. فاذا أبوا، قاتلهم. هذا ويجوز قتالهم وإن لم يبدؤوا بالقتال فعلاً، إذا ترجح للامام أنهم يماطلون ويسوفون ويريدون كسب الوقت وتجميع الأنصار استعداداً للقتال، وقد يكون، في هذه الحالة، من الحزم معاجلتهم قبل أن يستفحل شرهم وتقوى شوكتهم فيصعب القضاء عليهم. فاذا رجع البغاة الى الطاعة ولزوم

---

(٢٥٧) بدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص١٣٤، رد المحتار ج٣ ص٣٩٢ - ٣٩٤، الفتاوى الهندية ج٢ ص٢٥٣، المغني ج٨ ص١٢٣، شرح الخرشي في فقه المالكية ج٨ ص٦٢، شرح الازهار في فقه الزيدية ج٤ ص٥٧٦.

(٢٥٨) الفتاوى الهندية ج٢ ص٢٥٧، المغني ج٨ ص١٢٣ - ١٢٥.

(*) سورة الحجرات، الآية: ٩.

الجماعة لم يجز قتالهم لأن المقصود حصل وهو رجوعهم الى طاعة الامام. هذا ولا شيء على من قاتلهم من إثم أو ضمان أو كفارة لأن الله تعالى أحلّ قتالهم. وكذلك لا ضمان في اتلاف أموالهم. وكذلك ليس على أهل البغي ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس أو مال، وبهذا قال الحنابلة والحنفية والشافعي في أحد قوليه. والحجة لهذا القول: السوابق القديمة المحفوظة عن الصحابة الكرام، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، ولأن للبغاة تأويلاً سائغاً، وفي تضمينهم تنفير لهم عن الرجوع الى الطاعة ولزوم الجماعة، فلا يجوز (٢٥٨).

ب) القصاص والديات

٤٨٧ ـ والنوع الثاني من أنواع العقوبة في الشريعة الإسلامية: القصاص والديات، وتجب هذه العقوبة في جرائم الاعتداء على النفس أو على ما دون النفس، أي في جرائم القتل والجروح وقطع الاطراف والاعضاء. وقد تجب الكفارة أيضاً في جرائم القتل، ونتكلم عن هذه العقوبات بايجاز فيما يلي:

القصاص في جريمة القتل: قتل الجاني. وهو حق لأولياء القتيل، وهم جميع الورثة من ذوي الانساب والاسباب عند أكثر الفقهاء. والاصل في وجوب القصاص في النفس، قوله سبحانه وتعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، الحر بالحر، والعبد بالعبد، والانثى بالانثى**﴾(*) ولوجوب القصاص شروط، منها: أن يكون القتل عمداً عدواناً لقول رسول الله ﷺ «العمد قود» وان يكون القتيل معصوم الدم مطلقاً أي غير مباح الدم، وان يكون مكافئاً للقاتل بمعنى أن القاتل لا يزيد عليه بحرية أو اسلام، وهذا الشرط عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية (٢٥٩).

---

(٢٥٨) أبو يعلى الحنبلي ص٣٨ ـ ٣٩، الماوردي ص٥٥ ـ ٥٦، الكاساني ج٧ ص١١٣، ١٤٠، الهداية وفتح القدير ج ٤ ص ٤١١، المغني ج٨ ١٠٨ ـ ١١٤، كشاف القناع ج ٤ جـ٤ ص٩٩، مغني المحتاج ج ٤ ص١٢٨، المهذب للشيرازي ج ٢ ص٤٣٧، شرح الازهار ج ٤ ص ٥٧٠.

(*) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٢٥٩) المغني ج٧ ص٦٤٣ وما بعدها، الكاساني ج٧ ص٢٣٢ وما بعدها، الماوردي ص٢٢٢ وما بعدها، بداية المجتهد ج٢ ص٣٣٢، شرح الخرشي ج٨ ص٤، مغني المحتاج ج ٤ ص١٦، شرح فتح القدير ج٨ ص٢٥٤.

أما القصاص، في جرائم الاعتداء على ما دون النفس، فالأصل فيه قوله تعالى: **﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾**(*) وجاءت السنة النبوية أيضاً بوجوب القصاص فيما دون النفس كما في قصة الربيع بنت النضر التي كسرت ثنية جارية فأمر النبي ﷺ بالاقتصاص منها.

وشروط القصاص فيما دون النفس هي شروط القصاص في النفس مع وجوب توفر شرطين آخرين هما: اولا: المماثلة بين محل الجريمة وبين ما يقابلها في الجاني المراد الاقتصاص منه في هذا المحل. الثاني: ان يكون المثل ممكن الاستيفاء (٢٦٠).

٤٨٨ - الدية

الدية في الشرع في باب القتل: اسم للمال الذي يدفع لأهل القتيل من قبل من يجب عليه هذا المال، ويختلف مقدارها باختلاف المال الذي تجب فيه. فهي عند الحنفية، إذا كان القتيل ذكراً مسلماً، من الإبل مائة، ومن الذهب ألف دينار، ومن الفضة عشرة آلاف درهم، ومن الحلل مائتا حلة، كل ثوبان: ازار ورداء، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألف شاة، ودية الأنثى على النصف من دية الذكر، ودية الجنين عشرة دية أمه.

وتجب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني وهم العصبة النسبية أي أقارب القتيل الذكور من جهة الأب، وأضاف اليهم الحنابلة العصبة السببية المتأتية من ولاء العتاقة، وعند الحنفية عاقلة الرجل أهل ديوانه من المقاتلة فان لم يكن فقبيلته. وتدفع الدية أقساطاً في ثلاث سنوات، ويؤدي كل رجل من العاقلة، من الدية، المقدار الذي يطيقه. وتجب الدية أيضاً في القتل العمد إذا اختارها أولياء القتيل على رأي من يقول: إنهم يخيرون بين القصاص وبين الدية وتكون في هذه الحالة في مال الجاني فقط (٢٦١).

(*) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢٦٠) المغني ج٧ ص٧٠٢ - ٧٠٧، تفسير القرطبي ج٦ ص١٦١ وما بعدها، الدر المختار ج٥ ص٤٨٥، الكاساني ج٧ ص٢٩٧.

(٢٦١) الدر المختار ورد المحتار ج٥ ص٥٠٤ - ٥١٧، الكاساني ج٧ ص٢٥١ - ٢٥٧، المغني ج٧ =

٤٨٩ - الكفارة

وهي عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين عند عدم القدرة على العتق. وتجب الكفارة في القتل الخطأ بلا خلاف بين العلماء. وتجب أيضاً في القتل شبه العمد عند كثير من الفقهاء كالحنفية والشافعية والحنابلة. أما في القتل العمد، فقد قال بوجوبها الشافعية والزيدية، ولم يقل بوجوبها الحنفية والظاهرية والحنابلة على المشهور في مذهبهم[٢٦٢].

جـ) التعزير

٤٩٠ - وثالث أنواع العقوبات التعزير، وقد عرفناه من قبل، وقلنا: إنه يجب في كل معصية -ترك واجب أو فعل محرم- لم يرد في الشرع تقدير لعقوبتها. مثل تقبيل الصبي الأمرد، أو أكل ما لا يحل كالدم والميتة أو قذف الناس بغير الزنى، أو السرقة من غير حرز، أو سرقة ما لا يبلغ نصاب حد السرقة، أو خيانة الامانة كالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو الغش في المعاملة، أو التطفيف في المكيال والميزان، أو شهادة الزور، أو الرشوة، أو التعزي بعزاء الجاهلية، الى غير ذلك من أنواع المحرمات. فمرتكبها يعاقب تعزيراً بقدر ما يراه ذوو الشأن مثل ولي الأمر أو القاضي على حسب كثرة هذه المحرمات في الناس أو قلتها، فاذا كانت المعصية كثيرة الوقوع في الناس زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كانت قليلة. وعلى حسب حال الجاني فاذا كان من ذوي السوابق والفجور زاد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك. وعلى حسب كبر الجرم وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ويتكرر ذلك منه بما لا يعاقب به من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة او لصبي واحد.

أنواع التعزير

٤٩١ - التعزير يكون بكل ما فيه ايلام، من قول وفعل، وترك قول، وترك

= ص٧٥٩ وما بعدها، بداية المجتهد ج٢ ص٣٤٥، المحلى لابن حزم ج١١ ص٥٨، مختصر المزني ج٥ ص١٤١، مغني المحتاج ج٤ ص٥٥، شرح الازهار ج٤ ص٤٦٨.

(٢٦٢) المغني ج٧ ص٦٥١، وج٨ ص٩٦ - ٩٧، الدر المختار جـ٥ص٤٦٧ - ٤٦٨، الكاساني ج٧ ص٢٥١، المحلى ج١٠ ص٥١٤، البحر الزخار ج٥ ص٢٢٢، متن المنهاج ومغني المحتاج ج٤ ص١٠٧.

فعل، فقد يعزر الشخص بوعظه وتوبيخه والاغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب أو يقلع عن معصيته، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه ﴿**الثلاثة الذين خلفوا**﴾ وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك. وقد يكون التعزير بالنفي عن الوطن أو بالحبس، أو بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه. وقد يكون بالعقوبات المالية كما دلت على ذلك سنة النبي ﷺ، فقد أمر عليه الصلاة والسلام بكسر دنان الخمر وشق ظروفه، وأمره لهم يوم خيبر باكفاء القدور التي طبخت فيها لحوم الحمر واتلاف هذا اللحم، ومثل هدمه لمسجد الضرار. وكذلك فعل عمر وعلي رضي الله عنهما فقد أمرا بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة. ومثل اراقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اللبن المشوب بالماء المعد للبيع، وأخيراً قد يكون التعزير بالقتل مثل قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين، وهذا مذهب الإمام مالك وبعض الحنابلة (٢٦٣).

أكثر التعزير

٤٩٢ - اختلف العلماء في أكثر التعزير على أقوال، الأول: عشر أسواط الثاني: دون أقل الحدود، إما تسعة وثلاثون سوطاً، وإما تسعة وسبعون سوطاً الثالث: انه لا يقدر بذلك، ولكن إن كان التعزير فيما من جنسه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر وان زاد على حد جنس آخر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به قطع اليد وان ضرب السارق أكثر من حد القذف. والتعزير على فعل دون الزنى لا يبلغ حد الزنى وان جاز ضربه أكثر من حد القذف. وهذا القول، كما يقول ابن تيمية: أعدل الاقوال وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ (٢٦٤).

٤٩٣ - وهل يجوز التعزير بالقتل؟ ذهب الامام مالك الى الجواز ووافقه عليه طائفة من أصحاب أحمد بن حنبل والشافعي على ذلك من حيث الجملة وان اختلفوا في بعض الجزئيات. فعندهم يجوز قتل الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة أما

---

(٢٦٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٨ ص١٠٧ - ١٠٨، ٣٤٤ - ٣٤٥.

(٢٦٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٨ ص١٠٨.

قتل الجاسوس المسلم الذي أجازه مالك وبعض الحنابلة فقد منعه الشافعي. وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز التعزير بالقتل في مواضع، منها: فيما تكرر من الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه اللواط أو اغتيال النفوس لأخذ المال. ومن لم يندفع فساده في الارض إلا بقتله، جاز قتله، مثل المفرق لجماعة المسلمين ويدل على هذا ما جاء في الحديث الشريف « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه »، وسئل رسول الله ﷺ عمن لم ينته عن شرب الخمر، فقال: « من لم ينته عنها فاقتلوه » وهذا أيضاً يدل على جواز التعزير بالقتل[٢٦٥].

اعتراضات ودفعها

٤٩٤ ـ اعتراض أو يعترض البعض على نظام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية باعتراضات يظنها مقبولة، ويخلص منها الى أن العقوبات الشرعية لا يمكن تطبيقها في الوقت الحاضر أو لا يمكن تطبيق أكثر عقوبات الحدود على الأقل.

ويقوم هذا الاعتراض على أن عقوبات الحدود تتضمن اهدار آدمية الشخص بجلده في الزنى والقذف وشرب الخمر، والتدخل في الحرية الشخصية كما في الزنى وشرب الخمر، وقطع الأعضاء في عقوبة السرقة وقطع الطريق، والرجم في الزنى بالنسبة للمحصن والتدخل في حرية العقيدة وقتل المخالف كما في عقوبة الردة، واعطاء حق العقاب للفرد لا للمجتمع في عقوبة القصاص، وتحميل اقارب الجاني أو اشراكهم في دفع الدية خلافاً لمبدأ شخصية العقاب وعدم مسؤولية الانسان عن جرم غيره.

والواقع أن هذه الاعتراضات واهية وما قامت عليه أوهى منها، وان اغتر بها أصحابها وحسبوها حججاً قوية وأدلة دامغة تبرر اعتراضهم وتعذرهم في هجر العقوبات الشرعية. فلا بد من كشف بطلان هذه الاعتراضات بشيء من التوضيح والتفصيل.

٤٩٥ ـ قولهم: إن الجلد فيه اهدار لآدمية الشخص مردود، لأن الجاني هو

---

(٢٦٥) المرجع السابق ص ٣٤٥ ـ ٣٤٧.

الذي أهان نفسه ولم يكرمها، وعرضها للاهدار ولم يصنها، فان الزاني الذي أباح لنفسه أن يلغ في اناء غيره لم يعد ينفعه وعظ وتوبيخ وإنما يحتاج الى تذكير بالسوط وتحسيسه بالألم الجسدي لا المعنوي، واما رجمه ان كان محصناً فلانه لم يعد صالحاً للعيش في المجتمع الاسلامي الطاهر لانه ولغ في إناء الغير وعنده اناء يكفيه. وأما الجلد في القذف فانه السبيل لتبرئة المتهمة بالزنى، ورفع الشكوك عنها، إذ لا سبيل الى ذلك إلا باظهار كذب القاذف، بمعاقبته. وسر المسألة ان الاسلام يعنى بنظافة المجتمع وطهارته وسلامة الاعراض والاخلاق، فاذا كانت هذه الامور مطلوبة فوسائلها مطلوبة، وهذا ما يقرره الاسلام، واذا كانت هذه الأمور: من العفة وسلامة العرض والخلق وطهارة المجتمع غير مرغوبة فوسائلها غير مرغوبة، وهذا ما يقرره ضمناً المعترضون على العقوبات الشرعية. فالخلاف إذن في المحافظة على هذه الاغراض، الاسلام يقول لا بد من المحافظة عليها ومن ثم أوجب التشدد على من يريد تلويث المجتمع وتفويت هذه الاغراض المهمة الشريفة عليه.

٤٩٦ - أما ادعاؤهم بأن هذه العقوبات تتضمن التدخل في الحرية الشخصية كما في الزنى وشرب الخمر، فمردود لأن الحرية الشخصية لا يجوز أن تؤدي الى الاضرار بالمجتمع، فالحرية الشخصية تقف حيث تكون اداة ضرر وهدم في المجتمع، ولا يمكن لمنصف أن يقول إن زنى الزاني نفع للمجتمع، فأضراره أوضح من أن نتكلم عنها في هذا المقام. أما بالنسبة لشرب الخمر، فان عقل الانسان جوهرة ثمينة لا يجوز تعطيلها اختياراً فيكفي الانسان تعطيل عقله اضطراراً في النوم، فضلاً عما في شرب الخمر من تسهيل سبل الاجرام للسكران كما هو واضح ومعروف، والدولة مسؤولة عن منع الاجرام في اقليمها وسد سبله.

٤٩٧ - أما ادعاؤهم بقسوة بعض العقوبات لما فيها من بتر وقطع بعض الاعضاء فانهم قد فاتهم مدى ترويع السارق وقاطع الطريق للآمنين، كان عليهم أن يتصوروا فعل السارق وهو يسير في جنح الظلام على رؤوس أقدامه فينقب الجدار ويكسر القفل ويدخل على الآمنين في بيوتهم من نساء واطفال ورجال، وبيده السلاح يزهق روح من يقاومه، فيأخذ المتاع من البيت ويخرج، وربما يستيقظ أهل الدار فيحصل القتل أو الفزع والهلع. فهم لو تصوروا فظاعة جرم السارق لما أسفوا على قطع يده

الآثمة الخبيثة. ومثل هذا يقال عن قطاع الطرق الذين يتربصون بالمارة ويهاجمونهم ويسلبونهم أموالهم وأرواحهم. ثم يقال: إن العقوبة يجب أن يكون فيها قدر كاف من الردع والزجر، ولا شك أن قطع يد السارق او المحارب فيه هذا المقدار، أما غيرهما من العقوبات الوضعية كالحبس والغرامات فلا تملك هذا القدر من الردع، ودليل ذلك الواقع فان جرائم السرقة بازدياد ولم تقللها عقوبة الحبس. بل إن السجن صار نزلا لاصحاب السوابق يترددون اليه ويعتبرونه مأوى أميناً لهم بل ومحلا للقائهم وتبادل خبراتهم في عالم السرقة والاجرام.

٤٩٨ - أما قولهم: إن عقوبة الردة بقتل المرتد تدخل في حرية العقيدة ومصادرة لها واكراه للانسان على اعتقاده ما لا يريد، فهذا القول مأخذه الجهل في طبيعة هذه العقوبة، ومعنى الردة، ومعنى الاكراه على تبديل الدين. فالردة كما قلنا الرجوع عن الاسلام، أي ان مسلماً يرجع عن اسلامه، فنحن اذن إزاء مسلم ارتكب جرماً معيناً يسمى «الردة» ولسنا أمام رجل يهودي أو نصراني نكرهه على تبديل عقيدته، ومبدأ لا اكراه في الدين مقرر في الشريعة الاسلامية وفي نص القرآن الكريم، ولا يجوز المساس به، بدليل واضح ان الاسلام شرع الجزية، والجزية اقرار لغير المسلم على دينه، فلو كان هناك اكراه على تبديل عقيدة غير المسلم وتحويله بالجبر عن عقيدته لما شرعت الجزية.

أما سبب عقوبة المرتد وجعلها القتل فيرجع الى أمرين خطيرين :الأول: ان المسلم بردته أخل بالتزامه، لأن المسلم باسلامه يكون قد التزم أحكام الاسلام وعقيدته فاذا ارتد كان ذلك منه اخلالاً خطيراً في اصل التزامه، ومن يخل بالتزامه عمداً يعاقب، وقد تبلغ عقوبته الاعدام، الا يرى ان من تعاقد مع الدولة لتوريد الطعام لافراد الجيش ثم أخل بالتزامه عمداً في حالة احتياج الجيش للارزاق أن جزاءه قد يصل الى الاعدام؟ الثاني: ان المرتد مع اخلاله بالتزامه يقوم بجريمة أخرى هي الاستهزاء بدين الدولة والاستخفاف بعقيدة سكانها المسلمين، وتجريء لغيره من المنافقين ليظهروا نفاقهم، وتشكيك لضعاف العقيدة في عقيدتهم، وهذه كلها جرائم خطيرة يستحق معها المرتد استئصال روحه وتخليص الناس من شره. وإنما قلنا: إن المرتد من يرتكب هذه الامور، لأنه لا يعرف ارتداده إلا بالتصريح وإلا لو اخفى ردته لما عرف. ومع

هذا فقد قلنا: إنه يمهل ثلاثة أيام لاعطائه فرصة للرجوع عن ردته، وهذا الامهال واجب عند كثير من الفقهاء، فهل يمكن بعد هذا ان يقال: عقوبة الردة قاسية أو أن فيها اكراهاً على تبديل العقيدة أو أن فيها تدخلا في حرية العقيدة؟

٤٩٩ - وأما قولهم: إن العقوبة في جريمة القتل، وهي القصاص، اعتبرت حقاً لأولياء القتيل لا للمجتمع مع أن القتل يهم المجتمع ويعتبر اعتداء عليه فيكون العقاب حقه لا حق اولياء القتيل، فهذا القول هزيل وسطحي، فاولا ان للمجتمع حقه في هذه العقوبة، ولهذا إذا عفا أولياء القتيل عن القاتل جاز للقاضي أن يحكم عليه بعقوبة تعزيرية بالسجن أو بالضرب أو بهما. وفي هذا يقول ابن فرحون المالكي: «إذا عفي عن القاتل العمد على الدية فان على القاتل الدية ويستحب له الكفارة ويضرب مائة ويحبس سنة»[٢٦٦] لأن حق اولياء القتيل في القصاص هو الغالب أي أغلب من حق المجتمع فيه، ومن ثم كان لهم العفو عنه، كما كان لهم طلبه، وإذا طلبوه لم يسع القاضي ان يعفو عنه بل ولا لرئيس الدولة أن يعفو عن القاتل ما دام أولياء القتيل طلبوا القصاص، لأن القصاص من حقهم أو الغالب فيه حقهم، فلا يمكن لأحد ان يتصرف فيه بغير رضاهم. أما في القوانين الوضعية فالنظرة تختلف، لأن هذه القوانين تجعل عقوبة القاتل من حق المجتمع لا من حق أهل القتيل، وبالتالي فلا يترتب على عفوهم عنه اسقاط العقوبة، كما أن للمجتمع ممثلا برئيس الدولة أو غيره، ان يعفو عن القاتل، أو يبدل عقوبة الاعدام بغيرها. والنظرة الفاحصة في جريمة القتل العمد تبين ان ضرر هذه الجريمة يقع اولا وبصورة مباشرة على المجني عليه وأهله، فهم الذين اكتووا بنار هذه الجريمة ولحقهم الأذى والضرر المباشر بفقدهم عزيزهم، وان ضررهم هذا والمهم وأذاهم أشد وأكثر بكثير من تضرر المجتمع وأذاه والمه، فمن الطبيعي والعدل ان يكون حقهم في القصاص من الجاني اغلب من حق المجتمع، ثم ان في تمكينهم من القصاص حسماً للجريمة واطفاء لنار الغضب وطلب الثأر في نفوسهم، وفي الحيلولة بينهم وبين ذلك ابقاء لجذور الجريمة فقد يندفع أهل القتيل لقتل الجاني بعد حبسه، كما يحدث هذا كثيراً، ويقال أيضاً:

---

(٢٦٦) تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ج٢ ص٢٥٩.

إن في القصاص من القاتل واعطاء حق القصاص لاهل القتيل ردعاً مؤثراً وزجراً كافياً لمن تسول له نفسه ازهاق روح البريء لأن الانسان يحب ذاته ويحرص عليها ويخاف من فواتها، فينزجر عما يؤدي الى ذلك إذا ما علم ان القصاص من حق اولياء القتيل وأنه لا يمكن للقاضي، ولا رئيس الدولة العفو عنه إذا ما طلب أهل القتيل القصاص منه. ولهذا كله رأينا أن جرائم القتل قليلة يوم كان نظام القصاص الشرعي هو المطبق السائد في البلاد الاسلامية، وان جرائم القتل ازدادت ولا تزال في ازدياد عندما نحيت عقوبة القصاص الشرعية، فكيف بعد هذا يمكن لمنصف ان يعترض على عقوبة القصاص الشرعية، والنظر السديد يؤيدها والواقع يشهد بصحتها وبكفايتها للزجر والردع وأثرها في حفظ حياة الناس وصدق الله العظيم إذ يقول: **﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾**(*١).

ولا بد هنا من الاشارة الى أن هذا الحجاج والمناقشة إنما يساقان على سبيل التنزل واسكات المعترض بنفس اعتراضه، وإلا فان المؤمن بالله وباليوم الآخر وبدين الاسلام لا يجوز له الاعتراض على شرع الله لأن الاعتراض عليه نوع من الارتداد عن دين الاسلام، وان من شرط الايمان الحكم بما شرعه الله والرضى به، قال تعالى: **﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾**(*٢).

٥٠٠ - واما اعتراضهم في الدية وانها تحميل لغير الجاني وان هذا يناقض مبدأ قصر المسؤولية على من قام فيه سببها، فالجواب أن مبدأ قصر المسؤولية على من قام فيه سببها المستفاد من قوله تعالى: **﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾**(*٣) مبدأ قائم في الشريعة غير منسوخ ولا معطل، وليس في تشريع الدية مناقضة له أصلا، لأن ايجاب الدية على العاقلة في القتل الخطأ، إنما كان بناء على التعاون والمواساة، لأن المخطىء من حقه أن يعان، وان أولى من يعينه أهله واقرباؤه من عصبته الذين يرثونه بعد موته، فمن باب الغنم بالغرم وجب عليهم مواساته والاشتراك معه في الدية، وفي

(*١) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.
(*٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.
(*٣) سورة فاطر، الآية: ١٨.

هذا الاشتراك تسهيل على أهل المجني عليه الظفر بالدية لأن مبلغها كبير وامكان ادائها من الجاني ضعيف، في حين ان تحميل العاقلة بها سيجعل ما يصيب الواحد منهم مبلغاً يسيراً يسهل عليه اداؤه فيسهل على أهل القتيل الظفر به كما قلنا. وقد ذهب بعض الفقهاء الى تعليل آخر في وجوب الدية على العاقلة خلاصته أن عصبة القاتل خطأ كان عليهم أن يراقبوه ويوجهوه لئلا يقع في الرعونة والطيش فيقتل غيره خطأ، فاذا لم يفعلوا ذلك كان خطأ منهم وتقصيراً في واجبهم في مراقبة بعضهم بعضاً فيتحملون جزاء تقصيرهم بتحميلهم الدية مع الجاني.

الخلاصة

٥٠١ - والخلاصة أن نظام الجزية والعقوبة نظام عادل قام على أسس متينة واحاطة تامة بما يصلح له أمر الناس، وبمراعاة غرائز الناس، مما يؤدي الى قمع أو تقليل الاجرام فيهم، مع عدالة تامة في تقدير العقوبة وجعلها بقدر الجريمة، وفي تطبيق العقوبة على الجميع. وقد رأينا تهافت اعتراضات المعترضين على الحدود والقصاص والديات، أما التعزير فاعتراضهم عليه قليل جداً، بل إن نظام التعزير مما انفردت به الشريعة الاسلامية، وهو احدث ما ينادي به في الوقت الحاضر علماء القانون الجنائي. وإذا علمنا ان نطاق العقوبات التعزيرية أوسع بكثير من نطاق الحدود والقصاص علمنا مدى متانة القانون الجنائي الاسلامي وامتيازه على ما سواه من القوانين الوضعية، ووفائه بحاجات الناس وقيامه بتوفير الأمن والاطمئنان لهم مما لا يجاريه في ذلك، ولا يقاربه فيه أي قانون وضعي، وهذا من بعض دلائل تنزل شرعة الاسلام من الله جل جلاله.

الفصل الخامس

مَقاصِدُ الإسْلام

تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل

٥٠٢ - ان مقاصد الاسلام -التي دل استقراء نصوص الشريعة عليها- هي تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد والاضرار عنهم في العاجل والآجل، وبهذا كله تتحقق لهم السعادة الحقة في حياتهم هنا وحياتهم هناك. وبهذا صرح المحققون من علماء الاسلام، قال الامام العز بن عبد السلام « إن الشريعة كلها مصالح: إما درء مفاسد أو جلب مصالح »[٢٦٧]. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية « ان الشريعة الاسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها »[٢٦٨] وقال تلميذه الامام ابن قيم الجوزية « الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة ومصالح كلها وحكمة كلها »[٢٦٩]. وقال الشاطبي في موافقاته: « انها -أي الشريعة- وضعت لمصالح العباد »[٢٧٠].

والواقع أن ما ذكره هؤلاء الائمة الاعلام حق ووصف ثابت للاسلام تدل عليه نصوصه كما قلنا. ويكفي هنا أن نذكر نصاً في تعليل رسالة محمد ﷺ يتضمن ما قالوه، قال جل جلاله، **﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾** وإنما كانت رسالته عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين لأنها تتضمن تحقيق المصالح للعباد في دنياهم وآخرتهم وتدرأ عنهم المفاسد والاضرار.

---

(٢٦٧) القواعد للعز بن عبد السلام ج ١ ص ٩.

(٢٦٨) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ج ١ ص ١٤٧، ج ٢ ص ٢٤٠، ج ٣ ص ١١٨.

(٢٦٩) اعلام الموقعين ج ٣ ص ١.

(٢٧٠) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٦.

أنواع مصالح العباد

٥٠٣ - ومصالح العباد التي يعنى بها الاسلام ايجاداً وحفظاً، هي ثلاثة: المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وقد شرع الإسلام من الاحكام مساً يحقق هذه المصالح ويحفظها فيتحقق للناس سعادتهم في الدنيا والآخرة، وقد فصلنا القول في هذه المصالح فلا نعيده[٢٧١].

معيار المصلحة والمفسدة

٥٠٤ - معيار المصلحة والمفسدة هو الاسلام، فما شهد له الاسلام بالصلاح فهو المصلحة وما شهد له بالفساد فهو المفسدة، والخروج عن هذا المعيار معناه اتباع الهوى، والهوى باطل لا يصلح لتمييز الصلاح من الفساد، قال تعالى: ﴿**يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله**﴾[*] فليس هناك إلا الحق والهوى، والحق هو ما أنزله الله وفيه بيان للمصلحة والمفسدة، وما عداه الهوى وهو باطل وفيه فساد للناس. فالمصلحة إذن في اتباع الحق المنزل من عند الله وهجر ما سواه.

عجز الانسان عن إدراك المصلحة والمفسدة

٥٠٥ - والانسان عاجز بطبيعته عن إدراك المصالح الحقيقية وطريق الوصول إليها في الدنيا والآخرة، وإذا أدرك بعضها في الدنيا فانه عاجز عن معرفة مصالحه في الآخرة وطريق الوصول اليها، وإنما يستطيع ذلك إذا سار خلف الشريعة واستنار بنورها ووقف عند حدودها ووزن الأمور بميزانها.

مصلحة الانسان الحقيقية في اتباع ما أنزل الله

٥٠٦ - ومصلحة الانسان الحقيقية في اتباعه ما أنزل الله وإقامة أمور الدنيا وفق النظام الاسلامي، لأن في ذلك تحقيقاً مؤكداً لمصالحه الحقيقية وسعادته في الدنيا. ومع هذه السعادة الدنيوية سعادة عظمى له في الآخرة بالظفر برضوان الله والدخول

---

(٢٧١) راجع الفقرة (٧٥ - ٨٤) من هذا الكتاب.

(*) سورة ص، الآية: ٢٦.

الى دار النعيم. وهذا من مزايا الاسلام العظيم، فان تطبيق أحكامه واتباع تعاليمه ومناهجه في الحياة لا يفوت على الانسان الحياة الطيبة في الدنيا ـ كما يظن بعض الجهال ـ بل يحققها له على وجه سليم خال من العثار والشطط، وإن هذه الحياة القائمة على معاني الاسلام تسهل له سلوك سبيل الآخرة بيسر وسلامة حتى توصله الى الله تعالى راضياً مرضياً، بخلاف المعاني غير الاسلامية فانها تكدر حياة الانسان وتشقيه في الدنيا وتقطع صلته بالله ولا توصله في الآخرة إلا الى النار.

مصالح الدنيا معتبرة بمصالح الآخرة

٥٠٧ ـ يقول الفقيه الشاطبي: «المصالح المجتلبة شرعاً، والمفاسد المستدفعة انما تعتبر من حيث تمام الحياة الدنيا للحياة الاخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية او درء مفاسدها العادية» (٢٧٢).

ومعنى هذا الكلام أن تقدير الاسلام لمصالح العباد وتشريعه الاحكام والمناهج لتحصيلها، إنما يقصد من ذلك كله تهيئتهم للظفر بسعادة الآخرة. فمصالح الدنيا، في الحقيقة، ليست مطلوبة لذاتها وإنما هي وسيلة لمصالح الآخرة. فأي شيء يعارض ظفره بسعادة الآخرة يجب أن يترك أو يؤخر، وأي شيء يؤدي الى سعادته في الآخرة يجب أن يؤخذ ويقدم، فلا يجوز التفريط بالآخرة من اجل الدنيا ومنافعها الزائلة، قال تعالى: **﴿فاما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى، واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى﴾** (*١). وفي هذا المعنى قال الامام الشاطبي في موافقاته «والمصالح والمفاسد الاخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمقاصد الدنيوية باتفاق، إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة، فمعلوم ان ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع فكان باطلا» (٢٧٣). فالممنوع إذن تقديم الدنيا على الآخرة، وليس الممنوع تحصيل الدنيا واستعمالها للآخرة، قال تعالى: **﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾** (*٢) فالدنيا مزرعة الآخرة، ومتاعها وسيلة للوصول إليها،

---

(٢٧٢) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٣٨٤.

(*١) سورة النازعات، الآية: ٣٧.

(٢٧٣) الموافقات ج ٢ ص ٣٨٧.

(*٢) سورة القصص، الآية: ٧٧.

فلا يجوز تخريب المزرعة، ولا الخروج منها على وجه الفرار لأن الانسان جاء إليها ليعمل الخير ويتزود بزاد التقوى ويفني عمره في ذلك، ولكن عليه أن لا ينسى هذه المهمة فيجعل الدنيا مقصودة وغايته، وقد أرادها الله وسيلة للآخرة وخادمة لها لا مزاحمة لها، فاذا تعارضت مصلحته الدنيوية مع مصلحته الاخروية، قدم الثانية على الأولى غير آسف عليها، لأنه غير مغبون ولا خاسر في هذا التقديم، لأن المصلحة الكبرى تقدم على الصغرى في نظر الاسلام وفي نظر العقلاء، ومصلحة الآخرة أكبر قطعاً من مصلحة الدنيا، لأن تقييم المصلحة إنما يكون بقدر ما فيها من لذة وراحة ومنفعة من حيث الكم والكيف، وبقدر دوامها للانسان، ولا شك ان مصلحة الآخرة أعظم من مصلحة الدنيا من هاتين الناحيتين ذلك ان ما في الدنيا من لذائذ ومنافع وراحة لا يقاس بما في الآخرة كماً ولا كيفاً، فان لذائذ الدنيا مشوبة بالمنغصات وتافهة من حيث الكيف والكم، أما الآخرة، فلذائذها خالصة من المنغصات والمكدرات، وفريدة من حيث نوعها وكيفيتها، وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وفيها رضوان الله ورؤية وجهه الكريم والقرب منه في جنات النعيم، وكل هذه الأمور العظام لا يساوي اليسير منها كل نعيم الدنيا. واما من حيث الدوام فان سعادة الآخرة ولذائذها دائمة غير منقطعة، بينما نعيم الدنيا ولذائذها منقطعة قطعاً، فهي لا تتجاوز عمر الانسان، إذا فرضنا أنه يتنعم في عمره كله، وأية نسبة بين سعادة مقدرة بعمر الانسان القصير المتناهي، وسعادة الآخرة الدائمة لمدة غير متناهية؟ فالمسلم العاقل لا يمكن أن يؤثر الدنيا على الآخرة أبداً، لأن الشرع يأمر بتقديم الآخرة، والحساب يقتضي هذا التقديم، ومصلحة الانسان تدعو الى هذا التقديم، وهذا هو الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال والجهل والخسران المبين.

الباب الثاني

الداعي

تمهيد

٥٠٨ ـ الداعي هو المكلف شرعاً بالدعوة إلى الله، فلا بد من التعريف به وبيان أدلة تكليفه. والداعي وهو يقوم بهذا التكليف الشرعي يحتاج الى عدة تعينه على أداء ما كلف به وتسهل عليه هذه المهمة العظيمة. كما يحتاج الى نوع معين من الأخلاق الإسلامية أكثر مما يحتاجه غيره، وعلى هذا سنقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول ـ التعريف بالداعي

الفصل الثاني ـ عدة الداعي

الفصل الثالث ـ اخلاق الداعي

الفصل الأول

التعريف بالداعي

الداعي الأول

٥٠٩ ـ الداعي الأول إلى الله تعالى، بعد أن أنعم الله علينا بالإسلام، هو رسولنا الكريم محمد ﷺ. قال تعالى: **﴿يا أيها النبي إنا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً﴾**(*١). وقد كرر القرآن الكريم الخطاب إلى الرسول الكريم ﷺ يأمره بالدعوة إلى الله والاستمرار عليها وعدم التحول عنها، فمن هذه الآيات الكريمة قوله تعالى: **﴿وادع الى ربك أنك لعلى هدى مستقيم﴾**(٢٧٤) وقوله تعالى: **﴿وادع الى ربك ولا تكونن من المشركين﴾**(٢٧٥) وقوله تعالى: **﴿قل إنما أمرت ان اعبد الله ولا أشرك به، إليه ادعو وإليه مآب﴾**(٢٧٦) وقد ظل ﷺ يدعو إلى ربه تبارك وتعالى حتى أتاه اليقين من ربه وصار الى جواره الكريم راضياً مرضياً فجزاه الله على المسلمين خير الجزاء.

الدعوة الى الله وظيفة رسل الله

٥١٠ ـ والواقع ان الدعوة إلى الله هي وظيفة رسل الله جميعاً، ومن أجلها بعثهم الله تعالى الى الناس، فكلهم بلا استثناء دعوا أقوامهم ومن أرسلوا اليهم إلى الايمان بالله وإفراده بالعبادة على النحو الذي شرعه لهم، قال تعالى عن نوح عليه السلام: **﴿لقد ارسلنا نوحاً إلى قومه، فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله**

(*١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٥ ـ ٤٦.

(٢٧٤) سورة الحج، الآية: ٦٧.

(٢٧٥) سورة القصص، الآية: ٨٧.

(٢٧٦) سورة الرعد، الآية: ٣٦.

غيره﴾ [٢٧٧] وقال تعالى عن هود عليه السلام: ﴿**وإلى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره**﴾ [٢٧٨]، وعن صالح قال تعالى: ﴿**وإلى ثمود أخاهم صالحاً، قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره**﴾ [٢٧٩]، وعن شعيب عليه السلام، قال تعالى: ﴿**وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره...**﴾ [٢٨٠].

وهكذا جميع رسل الله دعوا إلى الله، الى عبادته وحده، والتبرؤ من عبادة ما سواه، قال تعالى: ﴿**ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**﴾ [*١] فرسل الله هم الدعاة إلى الله، وقد اختارهم الله لحمل دعوته وتبليغها الى الناس.

الأمة شريكة لرسولها في وظيفة الدعوة الى الله

٥١١ ـ ذكرنا في الفقرة السابقة أن الداعي الأول إلى الله تعالى هو رسولنا ﷺ، وذكرنا الآيات الكريمة التي تأمره عليه الصلاة والسلام بالدعوة الى الله، وهذه الآيات يدخل فيها المسلمون جميعاً، لأن الأصل في خطاب الله لرسوله ﷺ دخول أمته فيه إلا ما استثني، وليس من هذا المستثنى أمر الله تبارك وتعالى بالدعوة إليه، ومعنى ذلك أن الله تعالى أكرم هذه الأمة الاسلامية وشرفها أن أشركها مع رسوله الكريم في وظيفة الدعوة إليه. وهذا التشريف والتكريم لا يستفاد فقط من الخطابات الالهية لرسوله بالدعوة إليه كما ذكرنا وإنما هو صريح الآيات الكثيرة في القرآن، قال تعالى: ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر**﴾ (*٢) فهذه الآية الكريمة افادت معنيين: الأول خيرية هذه الأمة، والثاني أنها حازت هذه الخيرية لقيامها بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي وظيفة رسول الله ورسل الله جميعاً، وأول ما يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(٢٧٧) سورة الاعراف، الآية: ٥٩.
(٢٧٨) سورة هود، الآية: ٥٠.
(٢٧٩) سورة الاعراف، الآية: ٧٣.
(٢٨٠) سورة الاعراف، الآية: ٨٥.
(*١) سورة النحل، الآية: ٣٦.
(*٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

المنكر الدعوة الى الله وحده والبراءة من الشرك بأنواعه. بل إن القرآن الكريم جعل من صفات المؤمنين الدعوة الى الله، بخلاف المنافقين الذين يصدون عن سبيل الله ويدعون الى غيره، قال تعالى: **﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض، يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف...﴾** (*١) ثم قال تعالى بعد ذلك: **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾** (*٢). قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة: (فجعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين، فدل على أن أخص أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها الدعاء إلى الاسلام) (٢٨١). وأضيف الى ذلك أن الله تبارك وتعالى، بهذه الآية، وصف الأمة الإسلامية بما وصف به رسوله ﷺ، قال تعالى عن رسوله: **﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾** (٢٨٢).

من هو المكلف بالدعوة الى الله

٥١٢ ـ ومما ذكرنا يتضح بجلاء ان المكلف بالدعوة إلى الله هو كل مسلم ومسلمة لأن الأمة الإسلامية تتكون منهم، فكل بالغ عاقل من الأمة الإسلامية ـ وهي المكلفة بالدعوة الى الله ـ مكلف بهذا الواجب، ذكراً كان أو أنثى، فلا يختص العلماء، أو كما يسميهم البعض رجال الدين، بأصل هذا الواجب، لأنه واجب على الجميع، وإنما يختصون بتبليغ تفاصيله وأحكامه ومعانيه نظراً لسعة علمهم به ومعرفتهم بجزئياته. ويزيد الأمر وضوحاً ـ وهو أن المكلف بالدعوة الى الله تعالى هو كل مسلم ومسلمة ـ قول ربنا جل جلاله: **﴿قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين﴾** (٢٨٣). فأتباع الرسول ﷺ المؤمنون به، يدعون الى الله على بصيرة أي علم ويقين، كما كان رسولهم ﷺ يدعو إلى الله على بصيرة ويقين. ومعنى ذلك أن من اللوازم الضرورية لايمان المسلم أن يدعو الى الله،

(*١) سورة التوبة، الآية: ٦٧.

(*٢) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٢٨١) تفسير القرطبي ج٤ ص٤٧.

(٢٨٢) سورة الاعراف، الآية: ١٥٧.

(٢٨٣) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

فاذا تخلف عن الدعوة دل تخلفه هذا على وجود نقص أو خلل في ايمانه، يجب تداركه بالقيام بهذا الواجب، واجب الدعوة الى الله. قال الامام ابن كثير في تفسير هذه الآية «يقول الله تعالى الى رسوله ﷺ ان يخبر الناس أن هذه سبيله أي طريقته ومسلكه وسنته وهي الدعوة الى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يدعو إلى الله بها على بصيرة من ذلك ويقين وبرهان، هو وكل من اتبعه يدعو الى ما دعا اليه رسول الله ﷺ على بصيرة ويقين وبرهان عقلي وشرعي»(٢٨٤). وفي الحديث الشريف الذي رواه الامام البخاري عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال: «فليبلغ العلم الشاهد الغائب»(٢٨٥) ويدخل في معنى الشاهد كل مسلم علم من أمر الإسلام شيئاً.

٥١٣ - والدعوة إلى الله، وهي واجب على كل مسلم ومسلمة، كما قلنا، قد تؤدى بصورة فردية، وقد تؤدى بصورة جماعية، وإذا أردنا الدقة بالتعبير قلنا: إن هذا الواجب يؤدى على نحوين: الأول، نحو فردي بأن يقوم به المسلم بصفته فرداً مسلماً، والثاني، يؤدى هذا الواجب أو جانباً منه بصفته فرداً في جماعة تدعو الى الله تعالى. يدل على هذا كله قول الله تبارك وتعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**﴾(*) قال الامام ابن كثير في تفسير هذه الآية «والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وان كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان». والواقع ان تجمع الدعاة للقيام بواجب الدعوة بصورة جماعية، يكون ضرورياً كلما كانت مهمة الدعوة جسيمة، كما لو أريد نشر الدعوة الى الله في المجتمعات الوثنية الجاهلية التي عشعش فيها الشيطان وبيض وصد أهلها عن سبيل الله وأركسهم في حمأة الشرك كما في الأقطار الوثنية في افريقيا ونحوها، فان مثل هذه الأقطار تحتاج الى جهود كبيرة جداً ومنظمة لنشر الدعوة الى الله وتعليمهم أمور الاسلام مما لا يقوى عليه جهد فرد ولا جهود مبعثرة لبعض الأفراد. ويؤيد هذا التبشير بالإسلام على شكل

---

(٢٨٤) تفسير ابن كثير ج٢ ص١٩٥ - ١٩٦.
(*) سورة آل عمران الآية ١٠٤.
(٢٨٥) صحيح البخاري ج١ ص٦٢ - ٦٣.

جمعي، ما جاء في السنة النبوية، أن النبي ﷺ كان يأمر من يسلم بالتحول الى دار الهجرة ليضم جهده الى جهود المسلمين وتوجيهها التوجيه السليم من قبل رسول الله ﷺ.

كما اننا نجد في قوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان**﴾(*١) دليلا آخر على مشروعية التجمع والدعوة الجماعية، بل ووجوبها إذا كان البر لا يمكن تحصيله بدون ذلك. وقد اشار الامام أبو حنيفة، على ما رواه الجصاص عنه، الى ضرورة التجمع على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوجيه الجهود الجماعية لتحقيق هذا المقصود.

شبهات واعتراضات

٥١٤ ـ قد يتوهم البعض ان واجب الدعوة إلى الله لا يلزمه، لأنه ليس من رجال الدين، وإن هذا الواجب واجب كفائي يجب على العلماء فقط لا على الجميع بدليل قوله تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون**﴾(*٢).

والجواب على ذلك أن تفسير هذه الآية الكريمة، كما نقلناه عن ابن كثير، الفقرة السابقة «أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه». وجاء في تفسير الرازي بصدد هذه الآية: في قوله تعالى: ﴿**منكم**﴾ قولان: أحدهما: أن «من» هاهنا ليست للتبعيض لدليلين: الأول: ان الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الأمة في قوله: ﴿**كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمرون للمعروف وتنهون عن المنكر**﴾. الثاني: هو أنه لا مكلف الا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إما بيده أو بلسانه أو بقلبه، ويجب على كل أحد دفع الضرر عن النفس. إذا ثبت هذا فنقول: معنى هذه الآية كونوا أمة دعاة الى الخير آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر، واما كلمة «من» فهي هنا للتبيين، لا للتبعيض كقوله تعالى: ﴿**فاجتنبوا الرجس من**

(*١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(*٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

الاوثان﴾(*١) . ثم ذكر الرازي القول الثاني وهو ان « من » للتبعيض لأن « في القوم من لا يقدر على الدعوة ولا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ثم قال عن أصحاب هذا القول: ان هذا التكليف مختص بالعلماء لأن الدعوة الى الخير مشروطة بالعلم بالخير وبالمعروف وبالمنكر، فثبت أن هذا التكليف متوجه على العلماء لا على الجهال، والعلماء بعض الأمة »[٢٨٦] . وبنفس هذا المعنى وذكر القولين في هذه الآية، جاء تفسير القرطبي وتفسير الجصاص[٢٨٧] والواقع أن القول الذي ذكره الرازي أصح لما استدل به أصحابه، وهو ما ذكره ابن كثير بعبارته الدقيقة التي ذكرناها، إذ جعل الوجوب على كل فرد، مع لزوم وجود فرقة متصدية لشأن الدعوة الى الخير. والحقيقة أن هناك شيئاً من الالتباس في فهم هذه المسألة بسبب كلمة (العلماء) التي فسر بها أصحاب القول الثاني كلمة « **ولتكن منكم أمة** » الواردة في الآية باعتبار أن الدعوة الى الخير مشروطة بالعلم. والسبب الثاني لهذا الالتباس متأتٍ من فهم الفرض الكفائي. فلا بد من توضيح هذين الأمرين، فنقول:

لا شك أن الدعوة الى الخير، وأعلاها الدعوة الى الله، مشروط لها العلم ولكن العلم ليس شيئاً واحداً لا يتجزأ ولا يتبعض وإنما هو بطبيعته يتجزأ ويتبعض، فمن علم مسألة وجهل أخرى فهو عالم بالأولى جاهل بالثانية، ومعنى ذلك انه يعد من جملة العلماء بالمسألة الأولى، وبالتالي يتوفر فيه شرط وجوب الدعوة الى ما علم دون ما جهل، ولا خلاف بين الفقهاء، ان من جهل شيئاً أو جهل حكمه أنه لا يدعو اليه، لأن العلم بصحة ما يدعو إليه الداعي شرط لصحة الدعوة. وعلى هذا فكل مسلم يدعو الى الله بالقدر الذي يعلمه كما سنبينه فيما بعد، ويكون هذا المعنى هو المقصود من قولهم: إن الدعوة تجب على العلماء لا على غيرهم، أي على من يعلم المسألة وحكمها التي يدعو اليها، سواء كان من عامة المسلمين أو ممن نال حظاً كبيراً من العلم. وبهذا يظهر فساد قول من قال: إن المقصود بالعلماء هم الذين نالوا حظاً كبيراً من العلم دون سواهم، وقد يسمونهم برجال الدين. لأن هذه التسمية تصدق على كل مسلم فهو من

(*١) سورة الحج، الآية: ٣٠.

(٢٨٦) تفسير الرازي ج٧ ص١٧٧ - ١٧٨.

(٢٨٧) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٢٩، وتفسير القرطبي ج٤ ص١٦٥.

رجال الإسلام وليست مقصورة على فئة منهم. أما الأمر الثاني الذي يسببه حصل هذا اللبس، وهو معنى الفرض الكفائي، فالمقصود به انه اذا قام به البعض سقط التكليف عن البعض الآخر وان كان واجباً على الكل، قال الرازي: «ثم قالوا ـ أي أصحاب القول الأول القائلين بالوجوب على الكل، وان كلمة «من» للتبيين وليست للتبعيض ـ ان ذلك وان كان واجباً على الكل، إلا أنه متى قام قوم سقط التكليف عن الباقين، ونظيره قوله تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ وقوله: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ فالأمر عام، ثم اذا قامت به طائفة وقعت الكفاية وزال التكليف على الباقين»[٢٨٨]. وقال الجصاص وهو يتكلم عن تفسير الآية: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير...﴾ حوت هذه الآية معنيين، أحدهما: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآخر انه فرض على الكفاية ليس بفرض على كل واحد في نفسه اذا قام به غيره»[٢٨٩] فقوله: ليس بفرض على كل واحد في نفسه إذا قام به غيره، يبين المقصود من الفرض الكفائي وهو سقوطه إذا قام به الغير خلافاً للفرض العيني الذي لا يسقط إلا بالقيام به من كل فرد. وعلى هذا فالدعوة الى الخير وأعلاها الدعوة إلى الله، واجبة على كل مسلم بقدر استطاعته لأن هذه الدعوة من صفات المؤمنين كما بينا، ولأن الحديث الشريف أمر كل مسلم ومسلمة بازالة المنكر حسب استطاعته، فاذا حصل المقصود بفرد أو افراد لم يطالب الآخرون باعادة المنكر لازالته، ولا يؤاخذون لأنهم لم يزيلوه. والشأن في المسلم المبادرة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون انتظار غيره فقد لا يقوم به الغير فيقع في الإثم. والمسلم يدعو الى الله باعتباره مسلماً مؤمناً بالله ورسوله، وقد ذكرنا، قوله تعالى: ﴿قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين﴾[*١] فلا بد للمسلم أن يدعو الى الله، ولكن لو قدر أنه لم يدع شخصاً معيناً الى الله أو لم يدع في وقت، وقام بالدعوة مسلم آخر، فإن الداعي يؤجر دون الأول، ولكن لو ترك المسلم الدعوة الى الله تركاً دائماً مستمراً متعمداً فإنه لا ينضوي تحت مفهوم قوله تعالى: ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله...﴾ لأن اتباع

---

(٢٨٨) الرازي ج٧ ص١٧٧.

(٢٨٩) الجصاص ج٢ ص٢٩.

(*١) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

الرسول ﷺ هم الذين يدعون إلى الله.

هذا ومن معاني الفرض الكفائي، انه متوجه الى المسلمين جميعاً بأن يعملوا لتحقيق هذا الفرض، وعلى القادر فعلا أن يقوم بهذا الفرض مباشرة، فيكون معنى الآية: **﴿ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾** أن يقوم المسلمون باعداد هذه (الأمة) أي الجماعة المتصدية للدعوة الى الله وأن يعاونوهم بكل الوسائل ليتحقق المقصود من قيامهم وهو اقامة دين الله ونشر دعوته، فان لم يفعل المسلمون ذلك أثم الجميع، المتأهل للدعوة وغيره[٢٩٠].

ويقال أيضاً: إن الدعوة إلى الله حتى لو قلنا: إنها تجب على البعض دون البعض الآخر باعتبار انها من الفروض الكفائية، فان الشرط للخروج من عهدة الفرض الكفائي حصول الكفاية بمن يقوم به، ولما كانت الكفاية غير حاصلة، فيجب أن يقوم بهذا الواجب كل مسلم حسب قدرته، لا سيما في زماننا حيث لا يزال الشرك والوثنية والجاهلية تغشى مجتمعات بشرية كثيرة في افريقيا وامريكا وغيرها من أقطار الأرض المختلفة، ونشر الدعوة الى الله في هذه المجتمعات الجاهلية يحتاج الى جهود جبارة يشترك فيها جميع المسلمين كل حسب استطاعته، بماله او تعليمه، أو بفكره أو بسلطانه.

٥١٥ ـ وقد يتشبث البعض، توهماً منه، بقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾**(*) ليتخلص من واجب الدعوة إلى الله ويبرر قعوده وتقاعسه، متوهماً أن هذه الآية الكريمة تعفيه من تكليف الدعوة الى الله، ما دام هو في نفسه صالحاً مهتدياً. إن هذا الوهم تسرب الى البعض في زمن الصديق أبي بكر رضي الله عنه فخطب في الناس، وقال «يا أيها الناس انكم تقرؤون هذه الآية الكريمة وتضعونها في غير موضعها: **﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل**

---

(٢٩٠) قال الشيخ عبد الله دراز بصدد تفسير هذه الآية: ومعنى توجه الطلب على الجميع أن ينهضوهم لذلك ويعدوهم له ويعاونوهم بكل الوسائل ليتحقق هذا المهم من المصلحة فان لم يحصل هذا المهم من المصلحة أثم جيع المكلفين المتأهل وغيره، الموافقات للشاطبي ج ١ ص١٧٦.

(*) سورة المائدة، الآية: ١٠٥.

إذا اهتديتم﴾، واني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقاب »[٢٩١] .

هذا ، ويلاحظ أن في الآية نفسها ما يؤكد وجوب الدعوة الى الله تعالى على كل مسلم ، وينفي الوهم الذي يتشبث به القاعدون ، ذلك أن الله سبحانه وتعالى قال في الآية **﴿ إذا اهتديتم﴾** والاهتداء كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية « إنما يتم باداء الواجب . فاذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال »[٢٩٢] .

٥١٦ ـ وقد يتشبث البعض بشبهة أخرى ، وهي أن الباطل انتشر في الأرض ، ولم تعد الدعوة الى الله تنفع شيئاً ، وعلى المسلم أن يهتم بنفسه ويدع أمر الخلق . والجواب على هذه الشبهة ، كما سنوضحه فيما بعد ، أن الواجب على المسلم هو القيام بواجب الدعوة الى الله ، سواء حصل المقصود واستجاب الناس أو لم يستجيبوا ، وقد حصلت هذه الشبهة لأقوام سالفين قصّ الله لنا من أخبارهم ، وكيف أن الدعاة الى الله ردوا عليهم شبهتهم ، قال تعالى : **﴿وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً ؟ قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون . فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون﴾**[٢٩٣] . والآية الكريمة تشير الى أهل قرية صاروا ثلاث فرق : فرقة ارتكبت المعاصي ، وفرقة أنكرت عليهم ووعظتهم ، وفرقة سكتت عنهم فلم تفعل ولم تنه ولكنها قالت للمنكرة : **﴿لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً﴾** أي : لم تنهون هؤلاء وقد علمتم أنهم قد هلكوا واستحقوا العقوبة من الله فلا فائدة في نهيكم اياهم ، فقالت الفرقة المنكرة ، بالجواب الصحيح **﴿معذرة إلى ربكم﴾** أي : فيما أخذ علينا من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فنحن نعتذر إلى ربنا لا نملك إلا أن ندعو هؤلاء العصاة للاقلاع عن معصيتهم والانابة الى

---

(٢٩١) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام للسيد محمد صديق حسن خان ص ٢٥١ ، الجصاص ج ٢ ص ٣١ .

(٢٩٢) الحسبة لابن تيمية ، في مجموعة رسائله ، ص ٢٧٥ .

(٢٩٣) الاعراف ، آية ١٦٤ ، ١٦٥ .

ربهم ﴿**ولعلهم يتقون**﴾ أي: ولعل هذا الانكار عليهم ودعوتنا إياهم للانابة الى ربهم والرجوع إليه يدعوهم الى الاستجابة[٢٩٤]. وفي هذا اشارة الى أنه ما دام هناك احتمال قبول الدعوة فلا بد من استمرار الوعظ والإرشاد والدعوة الى الله تعالى ليحيا من حي عن بينة ويهلك من هلك عن بينة.

٥١٧ ـ وقد يتشبث البعض بشبهة أخرى تقوم على فهم سقيم للآية الكريمة ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾[*] فيتعلل بأن الدعوة إلى الله تسبب له تعباً ونصباً لا يستطيع تحمله، والواقع أن هذه حجة ضعاف الايمان رقيقي الدين، فان التعب المزعوم ينالهم في سعيهم للظفر بمآرب الدنيا التافهة كالحصول على ربح مادي زهيد مثلا، فأولى بهم أن يتحملوا شيئاً من التعب في الدعوة الى الله وفي هذا التعب أجر عظيم لهم. والحقيقة ان التعب المزعوم يسير وبسيط، فهل هناك تعب شديد في تعليم الجاهل أمور الإسلام، أو في عرض الإسلام على الكافر الذي لم يسمع بالإسلام؟ وهل يتعب إذا حرك لسانه بالكلام الطيب أو يتعب فكره إذا فكر في أمور الإسلام؟ وهل يتعب تعباً لا يطاق إذا تيسر له السفر الى المجتمعات الوثنية يدعوها الى الله؟ الا ينظر الى رجال الكنيسة الذين يذهبون ويقضون السنين هناك؟ إن المسلم أولى منهم بالتبشير ونشر الدعوة الى الله بين اولئك الوثنيين، وإن عليه إذا وسوس له الشيطان بالتعب والإرهاق أن يتذكر قول الله تعالى: ﴿**إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون**﴾[٢٩٥]. وعليه أن يتذكر أن أصحاب رسول الله تحملوا كثيراً في الدعوة الى الله والجهاد في سبيله، ونذكر على سبيل المثال شيئاً من أخبارهم وجهادهم في سبيل الله، فقد جاء في كتب السيرة، ان النبي ﷺ بعد أن رجع الى المدينة ومعه المسلمون بعد معركة أحد جاءه الخبر ـ أن أبا سفيان ومن معه من المشركين عزموا على الرجوع الى المدينة ـ لاستئصال من بقي من المسلمين. فلما صلى الرسول ﷺ الصبح، أمر بلالاً فنادى: إن رسول الله ﷺ

(٢٩٤) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٥٧.

(*) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢٩٥) سورة النساء الآية: ١٠٦.

يأمركم لطلب عدوكم ولا يخرج معنا إلا من شهد القتال أمس. فخرج سعد بن معاذ الى داره يأمر قومه بالمسير وكلهم جريح فقال: إن رسول الله يأمركم أن تطلبوا عدوكم. فقال أسيد بن حضير ـ وبه سبع جراحات يريد أن يداويها ـ سمعاً وطاعة لله ولرسوله، وأخذ سلاحه ولم يعرج على دواء، ولحق برسول الله ﷺ. وجاء سعد بن عبادة قومه، وجاء أبو قتادة الى طائفة فبادروا جميعاً، وخرج من بني سلمة أربعون جريحاً ـ بالطفيل بن النعمان ثلاثة عشر جرحاً، وبالحارث بن الصمة عشر جراحات ـ حتى وافوا رسول الله ﷺ فقال لما رآهم: «اللهم ارحم بني سلمة»[٢٩٦]. وهكذا كان صحابة رسول الله وهذا نموذج من جهادهم في سبيل اعلاء كلمة الله، فهل يستكثر المسلم إذا أتعب نفسه قليلا في الدعوة الى الله ونشر محاسن الإسلام وتعليم الناس مكارم الأخلاق؟ الا يستحي من نفسه إذا استكثر الجهد البسيط الذي يبذله في الدعوة الى الله، وصحابة رسول الله يخرجون جرحى للقتال وهم يقولون: سمعاً وطاعة لله ولرسوله.

تعليل تكليف المسلم بالدعوة الى الله

٥١٨ ـ ذكرنا في الفقرات السابقة الأدلة الشرعية على وجوب الدعوة الى الله على كل مسلم ومسلمة. ومعنى ذلك أن الإسلام لا يكتفي من المسلم بأن يكون في نفسه صالحاً مهتدياً، وإنما يريد منه أن يكون مصلحاً وهادياً لغيره، فما تعليل ذلك؟ تعليل ذلك من وجوه:

الوجه الأول ـ إن الله تعالى أرسل رسوله محمداً ﷺ إلى الناس جميعاً **﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً﴾**[*١] ورسالته عليه الصلاة والسلام باقية إلى يوم الدين. ومقصدها هداية الخلق أجمعين ليفوزوا بالسعادة في الدارين، ولهذا كانت رسالته رحمة للعالمين **﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾**[*٢] وقد بلّغ عليه الصلاة والسلام رسالة ربه ومضى إلى جواره الكريم راضياً مرضياً، فكان لا بد للمسلمين من

---

(٢٩٦) امتاع الاسماع للمقريزي ص١٦٧.

(*١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

(*٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

النهوض من بعده وتبليغ دعوة الإسلام إلى أهل الأرض ليهدوهم بها ويخرجوهم من الظلمات إلى النور، قال تعالى: **﴿ألر. كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور باذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد﴾**[٢٩٧].

فهم شهداء الله على خلقه ومبلغو رسالته إليهم بعد نبيهم **﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾**[*١]. إن قيام المسلم بالدعوة إلى الله يؤدي أعظم نفع وعون لعباد الله، لأنه يمد إليهم يدا كريمة تنقذهم مما هم فيه من رجس الشرك والوثنية، ويضعهم على صراط الله المستقيم، فيؤدون حق ربهم عليهم، ويحققون الغاية التي من أجلها خلقوا **﴿وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون﴾**[*٢].

الوجه الثاني: إن بقاء الشرك والكفر في الأرض يؤثر عاجلا أو آجلا على معاني الإسلام القائمة في أي جانب من جوانب الأرض، ولهذا يمنع الإسلام المسلم من البقاء في ديار الكفر ويأمره بالتحول الى ديار الإسلام لئلا يفتتن في دينه أو يمرض قلبه أو يسلب إيمانه، قال تعالى: **﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم، قالوا فيم كنتم؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا﴾**[٢٩٨]. وقال أهل التفسير في هذه الآية: إنها نزلت «في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من اقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالاجماع»[٢٩٩] وقال الامام مالك «تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهراً ولا يستتر فيها»[٣٠٠]. **وعلى هذا فقيام المسلم بدعوة أهل الشرك والكفر إلى الله وإلى دينه، يفيده ويقيه شرور الكفر.**

---

(٢٩٧) سورة ابراهيم، الآية: ١

(* ١) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(*٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٢٩٨) سورة النساء، الآية: ٩٧.

(٢٩٩) تفسير ابن كثير ج١ ص٥٤٢.

(٣٠٠) تفسير القرطبي ج٢ ص٣٩١.

الوجه الثالث: دفع الهلاك والعذاب عن المسلمين، قال تعالى: ﴿**واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب**﴾(*١). قال ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الله المؤمنين الا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب أي يصيب الصالح والطالح. وفي مسلم عن زينب بنت جحش أنها سألت النبي ﷺ: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث»[٣٠١].

الدعوة الى الله بقدر حال الداعي وقدرته

٥١٩ - وإذ تبين ان الدعوة إلى الله واجب على كل مسلم، فان هذا الواجب يتحدد بقدر حال الداعي وقدرته، لأن القدرة هي مناط الوجوب وقدره، فمن لا يقدر لا يجب عليه، ومن يقدر فالوجوب عليه بقدر قدرته، ويدخل في مفهوم القدرة العلم والسلطان. فيجب على العالم ما لا يجب على الجاهل، ويجب على ذي السلطان ما لا يجب على غيره من آحاد المسلمين. ولهذا فان الله سبحانه وتعالى خص بالانذار والوعيد أهل العلم وحذرهم من كتمان الحق الذي عرفوه. قال تعالى: ﴿**إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التوّاب الرحيم**﴾[٣٥٤]. فأوجب الله تعالى على أهل العلم أن يبينوا للناس ما علموا من معاني الإسلام، وأن ينشروها بين الناس لينقذوهم من أوضار الشرك. وكل من عرف شيئاً من معاني الإسلام فهو عالم بهذا الشيء وعليه تبليغه إلى من يجهله فليس العلم شيئاً واحداً لا يتجزأ ولا يتبعض، وإنما هو قابل للتجزئة، وكل مسلم يعلم أنه لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله وان الحساب في يوم القيامة حق وان القرآن كلام الله حق، وان محمداً رسول الله ﷺ، وان الصلاة والصيام والحج والزكاة من فرائض الإسلام، فعليه أن يبلغ ما علمه، أما ما يجهله فلا يكلف بتبليغه ولا تعليمه لأنه يجهله، وفاقد الشيء لا يعطيه.

والنوع الثاني من القدرة، وهو السلطان والتمكين في الأرض، فقد أشار القرآن

(*١) سورة الأنفال، الآية: ٢٥.

(٣٠١) القرطبي ج١ ص٣٩٠.

(٣٥٤) سورة البقرة، الآيتان: ١٥٩ و ١٦٠.

الكريم إلى هذا النوع واوجب على اصحابه أن يستعملوا ما وهبه الله لهم من تمكين وسلطان في نشر الدعوة إلى الله تعالى واعمار الارض بفضائل الاعمال وبعبادة الله تبارك وتعالى، قال عز وجل ﴿**الذين إن مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور**﴾ [٣٠٢] وقد قال أهل التفسير في المراد من أهل التمكين في الأرض: إنهم الولاة، ومنهم من أدخل فيهم العلماء [٣٠٣]، والأول أظهر، وعلى هذا فمن أتاه الله تعالى الملك والسلطان فعليه أن يعمر الأرض بعبادة الله وعلى رأسها الصلاة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وعلى رأس المعروف الدعوة إلى الله، وعلى رأس النهي عن المنكر النهي عن الشرك بجميع أنواعه وأشكاله، وهذا هو مقصود الولاية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «انما نصب الامام ليأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر وهذا هو مقصود الولاية» [٣٠٤]. وقد فقه هذا المعنى ولاة الأمر في الماضي، فاستعملوا سلطانهم في اقامة دين الله والدعوة اليه. كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله في الاقاليم كتاباً جاء فيه «وان من طاعة الله التي أنزل في كتابه أن يدعو الناس إلى الإسلام كافة.. فادع إلى الإسلام وأمر به، فان الله تعالى قال: ﴿**ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين**﴾ (* ١) [٣٠٥]. والحقيقة أن قيام ولي الأمر بواجب الدعوة إلى الله يؤدي إلى نتائج كبيرة جداً ومؤثرة جداً لأنه يملك القوة والسلطان وبيده الأمر والنهي مما يجعله قادراً على التنفيذ أكثر من أي واحد من آحاد الرعية، ولهذا جاء في الأثر المشهور «أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن». وبقدر قدرة المسلم على الدعوة والتنفيذ يكون واجبة في الدعوة إلى الله ومسؤوليته عن ذلك.

الداعي يدعو الى الله في كل وقت وفي جميع أحواله وظروفه

٥٢٠ - قلنا: إن الدعوة إلى الله واجب على المسلم فهو يؤديه بهذا الاعتبار..

---

(٣٠٢) سورة الحج، الآية: ٤١.

(٣٠٣) القرطبي ج١٢ ص٧٣.

(٣٠٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٧٧.

(٣٠٥) سورة فصلت، الآية: ٣٣؛ عمر بن عبدالعزيز تأليف عبدالله بن عبدالحكم ص٩٤.

وواجب الدعوة إلى الله ليس له وقت محدد كالصلاة والصيام، ولهذا فان هذا الواجب يؤديه المسلم في جميع الاحوال والظروف وفي كل وقت يتيسر له فيه اداؤه، قال تعالى مخبراً عن نوح عليه السلام ﴿**قال ربي إني دعوت قومي ليلاً ونهاراً . . . ثم إني أعلنت لهم وأسررت لهم إسراراً**﴾ (٣٥٩)، وكذلك كان رسولنا محمد ﷺ (يدعو قومه ليلا ونهاراً وسراً وجهاراً ولم يشغله شيء عن الدعوة إلى الله تعالى) (٣٠٧). والواقع ان الداعي إذا كان صادقاً في دعوته منشغلا بها لا يفكر إلا فيها ولا يتحرك إلا من أجلها ولا يبخل عليها بشيء من جهده ووقته، لم يشغله عنها شاغل أبداً حتى في أحرج الساعات وأضيق الحالات وأدق الظروف، وهكذا كان رسولنا محمد ﷺ، فعندما هاجر إلى المدينة ومعه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لقي في طريق بريدة بن الحصيب الاسلمي في ركب من قومه فيما بين مكة والمدينة، فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا (٣٦١). وهذا يدل على انه عليه الصلاة والسلام لم يغفل عن الدعوة إلى الله حتى وهو في طريقه مهاجراً إلى المدينة والقوم يطلبونه. ويوسف عليه السلام عندما دخل السجن مظلوماً لم يشغله السجن وضيقه عن واجب الدعوة إلى الله ولهذا فقد اغتنم سؤال السجينين عن رؤيا رأياها، فقال لهما قبل أن يجيبهما ما أخبرنا الله به ﴿**يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار؟ ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان، إن الحكم إلا لله أمر الا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون**﴾ (٣٦٢). المطلوب من الداعي أن يدعو إلى الله وليس المطلوب منه أن يستجيب الناس.

٥٢١ - المطلوب من الداعي أن يدعو إلى الله، وهذا هو الواجب عليه، وليس المطلوب منه أن يستجيب الناس، قال تعالى: ﴿**وما على الرسول إلا البلاغ المبين**﴾ (* ١) فاذا كان الرسول غير مكلف إلا بالتبليغ فغيره من احاد الأمة أولى أن لا يكلف بغير التبليغ. وتعليل ذلك من وجهين: الأول: أن القاعدة الأصولية تقول:

---

(٣٠٦) سورة نوح، الآية: ٥، ٩.

(٣٠٧) امتاع الاسماع للمقريزي ص١٨.

(٣٠٨) امتاع الاسماع ص ٤٢.

(٣٠٩) سورة يوسف، الآية: ٣٩، ٤٠.

(*١) سورة العنكبوت، الآية: ١٨.

إن الانسان لا يكلف بفعل غيره أي لا يكلف أن يفعل غيره فعلا معيناً أو يترك فعلا معيناً، لأن هذا من قبيل تكليف ما لا يطاق، وانما يكلف الانسان أن يفعل هو فعلا معيناً يتعلق بغيره وقد يحمله على الفعل، كالدعوة إلى الله، وكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمسلم مطالب ومكلف بأن يأمر بالمعروف، وقد يستجيب المأمور فيكون أمر الآمر سبباً لفعل المأمور وقد لا يستجيب المأمور، ولهذا مدح الله تعالى أحد أنبيائه بأنه ﴿**وكان يأمر أهله بالصلاة**﴾(*١) فالذي يملكه المسلم ويكلف به أن يأمر غيره بالمعروف ويدعوه إلى عبادة الله ولا يكلف بأن يفعل الغير فعلا معيناً.

الوجه الثاني: إن الاستجابة والهداية بيد الله وحده، فهو الهادي ﴿**كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء..**﴾(*٢) ولله الحجة على عباده، ولو شاء لهداهم أجمعين، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. أما هداية التبليغ والبيان والدعوة فهي للرسل ولسائر الدعاة، فهم المكلفون بها، قال تعالى لرسوله الكريم ﷺ: ﴿**وانك لتهدي إلى صراط مستقيم**﴾(٣٦٦) مع قوله تعالى في آية أخرى ﴿**إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء**﴾(٣٦٧).

الاستمرار على الدعوة إلى الله وان لم يستجب أحد.

٥٢٢ - وإذا كان المطلوب من المسلم أن يدعو إلى الله وليس المطلوب منه أن يهدي الناس، فعليه أن يستمر على الدعوة بلا كلل ولا ملل ولا فتور لأن واجبه البلاغ والتبيين وهذا متعلق به فعليه أن يؤديه كما يؤدي سائر العبادات، وان لم يستجب له أحد، ألا ترى أن نوحاً عليه السلام لبث في قومه يدعوهم إلى الله الف سنة إلا خمسين عاماً؟

وهكذا كان رسل الله يدعون أقوامهم مدة حياتهم فمنهم من استجاب له قومه أو بعضهم ومنهم من لم يستجب له أحد. وقال الإمام النووي: «لا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين فإن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول»(٣١٠) ووجه الدلالة

(*١) سورة مريم، الآية: ٥٥.

(*٢) سورة المدثر، الآية: ٣١.

(*٣) سورة الشورى، الآية: ٥٢.

(٣٦٧) سورة القصص، الآية: ٥٦.

(٣١٠) شرح صحيح مسلم للنووي ج٢ ص٢٢.

بهذا القول ان الدعوة إلى الله في رأس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيسري عليها معنى هذا القول. وبهذا المعنى قال السيوطي في اشباهه [٣١١]. ومما يؤكد وجوب الاستمرار على الدعوة إلى الله حرمة اليأس، واحتمال الاجابة، لأن الامور بيد الله وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، فلا يستطيع الداعي أن يقطع بعدم الاجابة فيجب عليه الاستمرار بالدعوة والوعظ والارشاد حتى يقضي الله أمراً كان مفعولا.

اجر الداعي على الله لا على العباد

٥٢٣ - الداعي إلى الله يؤدي واجباً ويقوم بعبادة امتثالا لأمر الله، والأجر على العبادة يناله العابد من الرب الجليل تفضلا منه واحساناً وعلى هذا فلا يطلب الداعي من أحد من الخلق أجراً على دعوته ولا مالا ولا ثناء ولا جاهاً ولا أي عوض من الاعواض المادية أو المعنوية قال تعالى مخبراً عن نوح عليه السلام:

﴿فان توليتم فما سألتكم من أجر إن أجري إلا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين﴾ [٣١٢] وقال عن نبينا ﷺ **﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾**(*١) أي الا أن ترعوا قرابتي معكم فتسمحوا لي بالدعوة إلى الله تعالى ولا تمنعوني منها ولا تصدوا الناس عنها. وهكذا شأن جميع رسل الله. يدعون الناس إلى الله ولا يبغون منهم جزاء ولا شكورا لأن أجرهم على الله الكريم، قال تعالى: **﴿وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى، قال يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم أجراً وهم مهتدون﴾**(*٢).

مكانة الداعي في الإسلام

٥٢٤ - مكانة الداعي إلى الله في الإسلام مكانة عظيمة جداً. فقوله في الدعوة

---

(٣١١) الاشباه والنظائر للسيوطي ص٣٠٧.

(٣١٢) سورة يونس، الآية: ٧٢.

(*١) سورة الشورى، الآية: ٢٣.

(*٢) سورة ياسين، الآية: ٢١.

إلى الله أحسن الأقوال في ميزان الله وهو أصدق الموازين، قال تعالى: **﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين﴾**(*١) وهذه الآية كما قال أهل التفسير، عامة فيمن دعا إلى الله وهو في نفسه مهتد يعمل الخير ويؤدي الفرائض ويجتنب المحارم(٣١٣). ان كلمته في الدعوة إلى الله ـ لا سيما عند الجحود وشيوع التمرد على الله ـ هي أحسن كلمة تقال في الأرض وصاحبها بهذه الصفة من الصلاح في نفسه مع استسلامه لله رب العالمين. أما أجر الداعي إلى الله فأجر عظيم قال ﷺ «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً» وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه «فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحداً خير لك من حمر النعم» وفي حديث آخر «من دل على خير فله مثل أجر فاعله».

(*١) سورة فصلت، الآية: ٣٣.

(٣١٣) تفسير ابن كثير ج٤ ص١٠٠.

الفصل الثاني

عُدّة الدّاعي

تمهيد

٥٢٥ - يحتاج الداعي إلى الله في اداء مهمته ووظيفته، التي هي في الأصل وظيفة رسل الله، إلى عدة قوية من الفهم الدقيق والايمان العميق والاتصال الوثيق بالله تعالى. هذه هي مقومات عدة الداعي وأركانها وإذا فقدها لم يغن عنها شيء آخر وإذا ضعفت معانيها في نفسه فعليه أن يقويها، فلا بد من الكلام عنها بما يبين المقصود منها في أبحاث متتالية.

المبحث الاول

الفهم الدقيق

العلم قبل العمل

٥٢٦ ـ العلم قبل العمل قال تعالى: **﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك..﴾**(*١) فقدم العلم على العمل. والواقع أن تقديم العلم على أي عمل ضروري للعامل حتى يعلم ما يريد ليقصده ويعمل للوصول إليه. وإذا كان سبق العلم لأي عمل ضرورياً، فانه أشد ضرورة للداعي إلى الله، لأن ما يقوم به من الدين ومنسوب إلى رب العالمين. فيجب أن يكون الداعي على بصيرة وعلم بما يدعو إليه وبشرعية ما يقوله ويفعله ويتركه فاذا فقد العلم المطلوب واللازم له كان جاهلا بما يريده ووقع في الخبط والخلط والقول على الله ورسوله بغير علم فيكون ضرره أكثر من نفعه وافساده أكثر من اصلاحه، وقد يأمر بالمنكر وينهي عن المعروف لجهله بما أحله الشرع وأوجبه وبما منعه وحرمه. فيجب إذن لكل داع إلى الله تعالى: العلم بشرع الله وبالحلال والحرام وبما يجوز وما لا يجوز وبما يسوغ فيه الاجتهاد وما لا يسوغ، وما يحتمل وجهين أو أكثر وما لا يحتمل. والعلم ما قام عليه الدليل الشرعي من كتاب الله أو سنة رسوله أو من أدلة الشرع الأخرى. وعلى المسلم أن يستزيد من هذا العلم الشرعي النافع ليعرف موضوع دعوته وليكون فيها على بصيرة وبينة فلا يأمر إلا بحق ولا ينهى إلا عن باطل.

فضل العلم

٥٢٧ ـ وفضل العلم وأهله معروف غير منكور نطق به القرآن الكريم ورفع شأنه

(*١) سورة محمد، الآية: ١٩.

وأكدته السنة النبوية وأمر الله بالتزود منه وطلب المزيد منه قال تعالى: ﴿**وقل ربي زدني علماً**﴾(*١) ﴿**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**﴾(*٢) وفي السنة النبوية «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» واستشهد الله تعالى بأهل العلم على أجل مشهود به وهو توحيد الله وقرن شهادتهم بشهادته وشهادة الملائكة وهذه تزكية لهم وتعديل وتوثيق لأن الله تعالى لا يستشهد بمجروح قال تعالى: ﴿**شهد الله انه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم**﴾(*٣).

وأهل العلم لا ينفعون أنفسهم فقط وإنما ينفعون غيرهم بما يرشدونهم إليه ويدلونهم عليه ويوصلونهم به إلى ربهم، فالناس كما قال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب لأنهم يحتاجون اليهما في اليوم مرة أو مرتين، وحاجتهم إلى العلم بعدد أنفاسهم، ومن أجل هذا كله كان طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وغيرهم من أئمة المسلمين، وجاءت السنة النبوية بالبشارة لهم، ففيها: «ان العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، وان الله تعالى وملائكته يصلون على معلمي الناس الخير»(٣١٤) فعلى الداعي المسلم أن يحرص أن يكون دائماً من المتفقهين في الدين، العلماء بأحكامه المعلمين للناس الخير حتي يصيبه ما نطقت به هذه الآيات والأحاديث.

الفهم الدقيق

٥٢٨ - ومن العلم العزيز النادر الذي يغفل عنه الكثيرون مع دلالة القرآن عليه وتصريحه به والدعوة اليه، علم طريق الآخرة الذي يهيج القلب ويزعجه ويدفعه إلى سلوكه، ويشعر صاحبه بغربته في الدنيا وقرب رحيله عنها إلى سفر بعيد لا يرجع بعده إلى دنياه ولا ينفع فيه زاد إلا التقوى ولذلك فهو دائماً مشغول بإعداد هذا

(*١) سورة طه، الآية: ١١٤.

(*٢) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(*٣) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٣١٤) مدراج السالكين لابن قيم الجوزية ص٤٦٩ - ٤٧٠.

الزاد ﴿وتزودوا فان خير الزاد التقوى﴾(*١) متطلعاً إلى ما هناك، إلى ما يؤول إليه أمره بعد سفره البعيد، أيكون مصيره إلى نار جهنم، وفي ذلك شقاؤه العظيم، أم يكون مصيره في دار النعيم بجوار الرب الكريم؟ انه لهذه العاقبة المجهولة، يكون دائماً بين الخوف والرجاء، ولكنه خوف العارف لا الجاهل ورجاء العامل لا الخامل... ان هذا العلم هو الذي قلّ وجوده بين الناس وبين طلاب العلم، وبدونه لا يعتبر العالم عالماً وان حفظ الشروح والمتون والأحكام وملأ رأسه منها ورددها على لسانه.. ان هذا العلم هو لب العلم وغايته وكل مسلم محتاج إليه والعالم أشد حاجة إليه، والداعي أحوج من الجميع إليه... ان هذا العلم هو الذي نسميه «الفهم الدقيق» وهو الذي فقهه الصحابة الكرام وأشربت به عقولهم وقلوبهم فضنوا بوقتهم أن يذهب سدى في غير طاعة الله ودعوة إليه، فنشطت جوارحهم في العبادة والجهاد في سبيل الله والدعوة إليه حتى أتاهم من ربهم اليقين.

الفهم الدقيق يقوم على تدبر معاني القرآن

٥٢٩ ـ ويقوم الفهم الدقيق على تدبر معاني القرآن وإطالة النظر فيها وترديدها والوقوف عندها والتغلغل في مراميها ومقاصدها، فان الله تعالى أنزل كتابه ليتدبر الناس آياته لا لمجرد أن يتلوه بلا فهم ولا تدبر. قال تعالى: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الالباب﴾(*٢) وقال تعالى: ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾(*٣) ان تلاوة القرآن بتدبر وامعان تعرف المسلم بالرب الذي يدعو إليه، وطريق الوصول إليه، وما للمستجيب من الكرامة إذا قدم عليه، وتعرفه في مقابل ذلك ثلاثة أخرى: ما يدعو إليه الشيطان وحزبه، والطريق الموصلة إليه، وما للمستجيب لدعوة الشيطان من الاهانة والعذاب. ان هذه المعرفة ضرورية للداعي إذ بها تجعله كأنه في الآخرة وان كان هو في الدنيا وتميز له بين الحق والباطل في كل ما اختلف فيه الناس فتريه الحق حقاً والباطل باطلاً

(*١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(*٢) سورة ص، الآية: ٢٩.

(*٣) سورة محمد، الآية: ٢٤.

وتعطيه فرقاناً ونوراً يفرق به بين الهدى والضلال والغي والرشاد وتعطيه قوة في قلبه وحياة وسعة وانشراحاً وبهجة وسروراً وتعلقاً بالآخرة وعزوفاً عن الدنيا، فيصير هو في شأن والناس في شأن آخر [٣١٥].

أركان الفهم الدقيق

٥٣٠ - معاني الفهم الدقيق التي تكون دعائمه وأركانه كثيرة، وأهمها في نظرنا اثنان: الأول: فهم الداعي غايته في الحياة ومركزه بين البشر. الثاني: تجافيه عن دار الغرور وتعلقه بالآخرة فلنبين المقصود من هذين الركنين.

معرفة الداعي غايته في الحياة ومركزه بين الناس

٥٣١ - ما هي غاية الانسان في الحياة؟ وهل وراء هذه الغاية غاية أخرى؟

أجابنا القرآن الكريم على هذا التساؤل فجعل الناس صنفين: الصنف الأول: يجعلون غايتهم الأكل والشرب والتمتع بملاذ الجسد وليس وراء هذه الغاية عندهم غاية أخرى، فهم يهتبلون فرص العمر وايامه ليتمتعوا ما وسعهم التمتع، فما بعد هذه الحياة في نظرهم الكليل وقلوبهم الميتة إلا العدم والفناء وهؤلاء شر الخلق، واشقاهم قال تعالى: ﴿**والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم**﴾(*١) فهم صاروا كالدواب والبهائم لا يختلفون عنها إلا في الصورة والشكل وإلا في دخول النار. تلك هي غاية هذا الصنف اما مركزهم بين الناس، فهو مركز الاضلال والافساد ومآلهم جميعاً دخول النار قال تعالى: ﴿**أولئك يدعون إلى النار، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون**﴾(*٢).

الصنف الثاني: وهم الذين عرفوا الحقيقة والغاية، عرفوا أنهم خلقوا لله لعبادته، وانهم إليه راجعون، قال تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون**﴾(*٣)

---

(٣١٥) مدراج السالكين لابن القيم ج ١ ص ٤٥٢.

(*١) سورة محمد، الآية: ١٢.

(*٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(*٣) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

﴿يا أيها الانسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه﴾(* ١) فغايتهم عبادة الله وحده ومنها الجهاد في سبيله والدعوة إليه وعمارة الأرض بفعل الخير وهداية الحيارى إلى الحق وقيادتهم في دروب الحياة، تلك غايتهم في الحياة الدنيا، ووراؤها الغاية العظمى والعليا: وهي ابتغاء مرضاة الله وحده جل جلاله. قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون. وجاهدوا في الله حق جهاده، هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير﴾**(* ٢) هذه مهمة المسلم في الحياة وغايته فيها، عبادة الله وحده وجهاد في سبيله: يجاهد نفسه حتى يحملها على الطاعة ويبعدها عن المعصية، ويجاهد بقلمه ولسانه وماله ويده في سبيل الله حتى تعلو كلمة الله ويستنير البشر بنور الإسلام. وقد اختار الله تعالى المسلمين لهذه المهمة الخطيرة، مهمة هداية الناس وقيادتهم للحق واخراجهم من الظلمات إلى النور، فلا مجال للتخلي عن هذه المهمة الشريفة وهذه المكرمة العظيمة التي أكرم الله بها المسلمين، بل عليهم أن يقابلوها بالرضى والنهوض بها وشكر الله عليها.

التجافي عن دار الغرور والتعلق بالآخرة

٥٣٢ ـ لا شيء أفسد للقلب من التعلق بالدنيا والركون إليها وإيثارها على الآخرة فان هذا الفساد يقعد بالمسلم عن التطلع إلى الآخرة والعمل لها، وإتعاب الجسد في سبيل الله والدعوة إليه وهيهات لقلب فاسد مريض أن يقوى على مهام الدعوة إلى الله. ان الدنيا فيها قابلية الاغراء، ولهذا وصفها رسول الله ﷺ بقوله «ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء» وحذرنا الله تعالى من الوقوع في شباكها والتعلق بها **﴿يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور﴾**(* ٣).

(* ١) سورة الانشقاق، الآية: ٦.

(* ٢) سورة الحج، الآية: ٧٧ ـ ٧٨.

(* ٣) سورة فاطر، الآية: ٥.

ووجه الاغراء في الدنيا والاغترار بها أن فيها مباهج وملذات يحس بها الانسان بجميع حواسه وتهواها نفسه بطبيعتها، وتؤثرها على ما سواها ﴿**كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة**﴾(* ١) فاذا تركت النفس وشأنها زاد تعلقها والتصاقها بها حتى تصبح هي كل غايتها ومنتهى أملها ومبلغ علمها ﴿**فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم**﴾(* ٢). وإذا ما وصلت النفس إلى هذا الحد فقدت حاسة القبول والاعتبار وعند ذاك لا يجدي معها وعظ ولا تذكير، وبالتالي وبالبداهة لا يصلح صاحب هذه النفس ان يكون داعياً إلى الله.

فما هو العلاج لتخليص القلب من اسر الدنيا وتعلقه بها؟ العلاج في ذلك تيقن زوال الدنيا ومفارقتها وتيقن لقاء الآخرة وبقاءها ثم يقارن بين الأمرين فيؤثر الآخرة على الدنيا. قال تعالى: ﴿**وما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا**﴾(* ٣) وقال تعالى: ﴿**قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا**﴾(* ٤) ﴿**ما عندكم ينفد وما عند الله باق**﴾(* ٥) وان يحضر في ذهنه هذا الذي تيقنه. وهذه الغاية واستحضارها في الذهن لا تكفي وحدها بل لا بد من قطع التسويف وطول الامل حتى يحس بالغربة في هذه الدنيا، وانه قد يرحل عنها في أية ساعة، قال ﷺ: «إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح..». وقال عليه الصلاة والسلام: «ما لي وللدنيا، ما أنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها».

وإذا وسوس له الشيطان والقى في روعه أنه شاب قوي موفور الصحة والعافية، فليطرد وسواسه باستحضار الشباب الذين رحلوا وهم الآن تحت الثرى، وإذا لج الشيطان في وسوسته فليخرج إلى المقابر ويستنطق الراقدين كم فيهم من الشباب الذين شربوا كأس الموت مبكرين، ثم ليرجع إلى محلته وليعد شيوخ وكهول بلده فسيجدهم

(* ١) سورة القيامة، الآية: ٢٠-٢١.
(*٢) سورة النجم، الآية: ٢٩-٣٠.
(*٣) سورة القصص، الآية: ٦٠.
(*٤) سورة النساء، الآية: ٧٧.
(*٥) سورة النحل، الآية: ٩٦.

أقل من عشر رجال بلده، ومعنى ذلك أن الموت في الشباب كثير لم ينج منهم إلا القليل وهم الكهول الحاضرون.

فاذا قصر أمله في الحياة انبعث إلى التجهز للآخرة بعمل الطاعات إذ لا يدري متى ينادى عليه بالرحيل.

فاذا تخلص الداعي المسلم من التعلق بالدنيا وأفرغ ما في قلبه من سمومها واقبل على الآخرة أحس بغربة شديدة في الدنيا ولكن مع خفة في روحه واقبال شديد على مراضي ربه وعلى رأسها الدعوة إليه وهداية الحيارى من عباده، لا يعيقه عن ذلك تعب ولا نصب ولا ألم ولا سفر ولا سهر ولا بذل ولا تضحية، لأن ذلك كله من الزاد المؤكد نفعه وفائدته في سفره الطويل البعيد إلى الآخرة، بل انه سيجد في تعبه راحة، وفي ألمه لذة وفي بذله ربحاً وفي تضحيته عوضاً مضموناً. وليس فيما أقوله خيالا أو مبالغة، فإن الغريب عن أهله الذي طالت غربته عنهم وازداد شوقه إليهم سيجد لذة وهو يعد أسباب سفره إليهم وإن كان في اعداد ذلك تعب لجسمه وسهر في ليله ومن جرب عرف...

المبحث الثاني

الايمان العميق

حقيقة الايمان العميق

٥٣٣ - نريد بالايمان العميق، أن الداعي المسلم تيقن بأن الإسلام الذي هداه الله إليه وأمره بالدعوة إليه، حق خالص لأنه هدى الله وما عداه باطل وضلال قطعاً، قال تعالى: **﴿قل إن هدى الله هو الهدى﴾**(*١) **﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنىٰ تصرفون﴾**(*٢) وان هذا اليقين بأحقية الإسلام صار عند الداعي المسلم كالبدهية وكالواحد زائد واحد يساوي اثنين، ومن ثم لا تقبل هذه البدهية أي نقاش أو جدال أو شك أو مراجعة أو إعادة نظر. وتيقن أن أي تحول عن هذا اليقين وميل إلى غيره يعني اتباع الاهواء الباطلة التي فيها الضلال وضياع الايمان قال تعالى: **﴿قل إني نهيت أن أعبد الذين تدعون من دون الله قل لا أتبع أهواءكم قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين﴾**(٣١٦) إن هذا الايمان العميق بأحقية الاسلام قائم على علم قطعي وبيِّنة راسخة لا شك فيها، وان كذب بها المبطلون الضالون الذين لا يبصرون الحق المنزل من عند الله لا لخفائه ولكن لعمى أبصارهم وموت قلوبهم فلا يتصور ميل الداعي المسلم إلى باطلهم ولا يتصور منه الشك في دعوته، كما لا يتصور ارتياب البصير في بصره إذا وجد نفسه بين العميان، قال تعالى: **﴿قل إني على بينة من ربي وكذبتم به، ما عندي ما تستعجلون به إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين﴾**(٣١٧) وان هذه البينة التي أقام عليها الداعي المسلم ايمانه العميق

(*١) سورة البقرة، الآية: ١٢٠.
(*٢) سورة يونس، الآية: ٣٢.
(٣١٦) سورة الانعام، الآية: ٥٦.
(٣١٧) سورة الانعام، الآية: ٥٧.

مستمدة من ذات الإسلام وطبيعته لا من شيء خارج عنه، ولهذا فان ايمانه العميق ينبض به كيانه كله ويسري فيه مسرى الدم ولا يمكن أن يتأثر أو يضعف أو يزول لأي سبب خارجي مهما كان نوع وطبيعة هذا السبب الخارجي فهو ليس من الذين قال الله فيهم **﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خيرٌ اطمأن به وإنْ أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين﴾** (*١) فهذا شأن المنافق أو ضعيف الإيمان المرتاب كما قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم «هو المنافق ان صلحت له دنياه أقام على العبادة وإن فسدت عليه دنياه وتغيرت انقلب فلا يقيم على العبادة إلا لما صلح من دنياه فإن اصابته فتنة أو شدة أو اختبار أو ضيق ترك دينه ورجع إلى الكفر» (٣١٨).

فايمان الداعي العميق ثابت لا يتزعزع مهما صادفته محنة أو شدة ومهما كانت حاله من ضعف وقلة، ومهما كان حال الكفرة من قوة ومنعة، حتى لو بقي وحده في الأرض، وهكذا كان ايمان صحابة رسول الله ﷺ في جميع أحوالهم يوم كانوا في مكة محاصرين يعذبهم الكفرة، ويوم هاجروا فارين بدينهم إلى الحبشة. ويوم هاجروا إلى المدينة ويوم انتصروا في بدر وانكسروا في أحد وحوصروا في الخندق، انهم في جميع تلك الاحوال التي تقلبوا فيها لم يتزعزع ايمانهم ولم يتسرب إلى قلوبهم ذرة من الشك في كونهم على الحق وموصولين بالحق ويدعون إلى الحق وان الكفرة في ضلال مبين قال تعالى: **﴿له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾** (٣١٩) ولا يضعف إيمان الداعي انصراف الناس عنه وعدم اجابتهم له. فقد لبث نوح عليه السلام كما أخبرنا الله عنه **﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً﴾** (*٢) ولم يؤمن له إلا القليل. كما لا يدل انصراف الناس عنه انه مقصر في دعوته ما دام قد أفرغ جهده فالتقصير يعرف ـ إن وجد ـ من قلة ما يقدمه الداعي للدعوة لا من عدم اجابة المدعو.

(*١) سورة الحج، الآية: رقم ١١.
(٣١٨) تفسير ابن كثير ج٣ ص٢٠٩.
(٣١٩) سورة الرعد، الآية: ١٤.
(*٢) سورة العنكبوت، الآية: ١٤.

ضرورة هذا الايمان للداعي المسلم

٥٣٤ - إن مثل هذا الايمان العميق ضروري لكل مسلم، وهو للداعي أشد ضرورة في الوقت الحاضر الذي ضعفت فيه كلمة الإسلام وعلت فيه كلمة الكفر ونضب معين الايمان في النفوس، وازدادت محن المسلمين، وصال الكفرة عليهم وجالوا، وصارت لهم دول كبار تحميهم وتقذف بالباطل وتثير الشبهات والشكوك حول أحقية الإسلام. وزاد من هذه المحنة وجود ادعياء الإسلام وعلماء السوء، البائعين دينهم بدنياهم والمسترين وراء كلمة الإسلام يقولونها بألسنتهم ويخفون وراءها باطلاً كثيفاً، وضلالاً عظيماً. ومع هذا فان المسلم ولا سيما الداعي المسلم الصادق يجب أن لا تدهشه هذه المحن وهذه الاحوال بل يجعلها دافعاً للمزيد من بذل الجهد في سبيل اعلاء كلمة الله وتلمس الدواء والعلاج لما آل إليه أمر الإسلام، وان لا يبقى مفتوح العينين محدقاً بالكفرة اعجاباً بهم واكباراً لهم فانهم والله على ضلال مبين يحتاجون إلى تقويم وتهذيب وتأديب لا إلى تعظيم وتفخيم وليستحضر الداعي المسلم في ذهنه ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري، قال حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً عن الدجال، فكان فيما حدثنا به انه قال: «يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينزل بعض السباخ[٣٢٠] التي تلي المدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل، وهو خير الناس أو من خير الناس فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه فيقول الدجال: أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته، هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا، فيقتله ثم يحييه، فيقول: والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني الآن، قال فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه»[٣٢١]. وفي هذا الحديث الشريف فوائد عظيمة جداً منها أن الدجال ادعى الالوهية والربوبية وفتن الناس بدعوته لما أوتيه من الخوارق ومنها انه يقتل الشخص ويحييه ويأمر الأرض بالانبات فتنبت ويأمر المطر بالنزول فينزل كما وردت بذلك الآثار ويتبعه دهماء الناس وجهلتهم الخالية قلوبهم من معاني الايمان وأنواره، ولكن ذلك المسلم

(٣٢٠) نقاب المدينة أي طرقها وفجاجها، وهو جمع نقب وهو الطريق بين جبلين والسباخ جمع سبخة وهي أرض لا تنبت لملوحتها.

(٣٢١) صحيح البخاري ج٩ ص١٠٩، صحيح مسلم ج١٦ ص ٧١-٧٢.

الذي يخرج له لم يشك قط في أنه هو الدجال الكذاب، ولم تؤثر في ذلك المسلم خوارقه ولا كثرة اتباعه، ولا في اعتزازه هو بالإسلام لأن دعوة ذلك الدجال باطلة قطعاً لمخالفتها لمعاني الإسلام الحقة فلا يمكن أبداً أن ينقلب الباطل حقاً لأي سبب خارجي مقترن به ولو كان من خوارق العادات كما لا يمكن أبداً أن يصير الإسلام الحق باطلا بكون المؤمن به رجلا واحداً أعزل ولهذا ولما قتل الدجال ذلك المسلم ازداد يقيناً بأنه على الحق وان الدجال مبطل كذاب وان خوارقه تصديق لخبر الرسول ﷺ وبالتالي يظل ذلك المسلم على ايمانه وان كان وحيداً لا حول له ولا قوة ولا ناصرا...

ثمرات هذا الايمان ولوازمه

٥٣٥ - ان لهذا الايمان العميق لوازم وثمرات لا بد منها ويستحيل تخلفها وإذا ما تخلفت أو ضعفت كان ذلك دليلا قاطعاً على عدم وجود هذا النوع من الايمان أو دليلا على ضحالته وضعفه، فما هي هذه الثمرات واللوازم؟ الواقع انها كثيرة وهي مذكورة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ في باب صفات المؤمنين فما على المسلم إلا أن يتلو تلك الآيات والأحاديث الشريفة ويقف عند كل صفة وردت فيها ويتمعن في معناها ويتأمل في مدلولها ثم يرجع إلى نفسه ويتفحصها ويسبر مقدار ما فيها من معاني تلك الصفة فان وجدها فيه فليحمد الله تعالى وان لم يجدها أو وجدها هزيلة فليتدارك ايمانه ويعيد النظر فيه ويقويه ويعمقه ويتعاهده ويغذيه بالغذاء الايماني الخاص، فانه سيثمر إن شاء الله تعالى الثمر المطلوب، وتنصبغ نفسه بصبغة أهل الايمان العميق ويكفينا هنا أن نذكر بعض هذه الثمار الطيبة للايمان العميق وبعض لوازمه لأهميتها ونترك غيرها لمقام آخر إذا يسر الله تعالى ذلك.

أولا: المحبة

٥٣٦ - محبة العبد لربه ومحبة الرب لعبده من ثمرات الايمان المنوه به في القرآن قال تعالى: ﴿**يحبهم ويحبونه**﴾(*١) وهي من ثمرات الايمان العميق قطعاً بل هي

(*١) سورة المائدة، الآية: ٥٤.

روح الايمان ولبه لأن الايمان يقوم على المعرفة اليقينية بالرب جل جلاله كما قلنا ، ومن عرف ربه أحبه كما قال الحسن وكلما قويت المعرفة ازداد عمق الايمان وازدادت محبة العبد لربه . وقوة المعرفة إنما تكون بالفكر الصافي في صفات الرب وعظمته ونعمائه التي أعظمها هدايته للداعي المسلم إلى الايمان به ﴿**وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله**﴾ (*١) وحب المسلم لربه تعالى يمتد إلى ما يحبه المحبوب جل جلاله ولهذا يحب المسلم نبيه محمداً ﷺ لأنه حبيب الله ورسوله إلى الناس ومبلغهم الإسلام وكذلك يحب المسلم القرآن وتعاليم الإسلام لانها رسالة الله ويحب المؤمنين لانهم عباد الله المطيعين الذين يقومون بعبادة مولاهم . وحب المسلم لله وما تعلق به يترك أثراً طيباً حلواً في نفس المسلم يحس بحلاوته وطيبه قال ﷺ « ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الايمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وان يكره أن يرجع إلى الكفر بعد أن انقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار وان يحب المرء لا يحبه إلا الله » . فحب العبد لربه يستلزم هذه الأمور قطعاً ولا يمكن أن تتخلف عنه وقد يكون من المفيد أن أتبسط ولو قليلا في لوازم محبة المسلم لربه جل جلاله وأجعل هذه اللوازم في فقرات زيادة في ايضاحها وإظهارها لعظيم اهميتها ، فأقول :

لوازم محبة العبد لربه

٥٣٧ ـ قال تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم**﴾ (٣٢٢) وقال تعالى : ﴿**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله**﴾ (*٢) فلوازم محبة المسلم لربه في ضوء هاتين الآيتين الكريمتين هي :

أولا : أذلة على المؤمنين ، فالمسلم رقيق رحيم شفيق على اخيه المسلم والداعي وهو

(*١) سورة الأعراف ، الآية : ٤٣ .

(٣٢٢) سورة المائدة ، الآية : ٥٤ .

(*٢) سورة آل عمران ، الآية : ٣١ .

يدعو أخاه المسلم إلى ما يرضي الله، يستشعر هذه الشفقة والرحمة التي تصل إلى صورة الذلة المشروعة وسنتكلم عن هذه فيما بعد وهذه مثل قوله تعالى في صفة محمد ﷺ وأصحابه ﴿رحماء بينهم﴾ (*١).

ثانياً: أعزة على الكافرين، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿**محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار...**﴾ (*٢) لا يهين ولا يستكين ولا يشعر بصغار امامهم ولا في غيبتهم، لا في ظاهره ولا في باطنه، فهو قوي عليهم بقدر ما هو لين على المؤمنين.

ثالثاً: يجاهدون في سبيل الله، والجهاد في سبيل الله يعني جهاد النفس الدائم حتى تستقيم وتثبت وتستمر على طاعة الله وجهاد العدو حتى يخنس وينكف ضرره، وجهاد الدعوة إلى الله حتى يتم التبليغ والتبيين ويتيسر للناس سبل الهداية. وهذا الجهاد المبذول من الداعي المسلم في دعوته إلى الله تعالى يظهر ويتميز بالانشغال التام في أمور الدعوة والافتكار بها وتقليب وجوه الرأي في وسائلها والحرص على نجاحها، وإيثارها على الولد والمال والنفس والراحة وحطام الدنيا كلها قال تعالى: ﴿**قل إن كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين**﴾ (*٣).

رابعاً: لا يخافون لومة لائم، أي لا يردهم عما هم فيه من طاعة الله والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يردهم عن ذلك راد ولا يصدهم عن ذلك صاد ولا يمنعهم منه لوم اللائمين ولا عذل العاذلين (٣٢٣).

خامساً: متابعة الرسول ﷺ في هديه في جميع أحواله بالاضافة إلى طاعة أمره والابتعاد عما نهى عنه ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ (*٢) فهو قدوة الداعي إلى الله. يقتدي به في سيرته في دعوته إلى الله خطوة خطوة ﴿**لقد**

(*١-٢) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

(*٣) سورة التوبة، الآية: ٢٤.

(٣٢٣) تفسير ابن كثير ج٢ ص٧٠.

(*٢) سورة الحشر، الآية: ٧.

كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾(*١) وانفع شيء للداعي المسلم أن يتفقه في سنة رسول الله ﷺ وسيرته في الدعوة إلى الله منذ أن بعثه الله إلى أن اختاره إلى جواره الكريم، ووجه هذا النفع للداعي أن سيرة رسول الله عليه الصلاة والسلام هي ترجمة عملية للمنهج الرباني للدعوة إليه الذي جاءت به آيات الله في قرآنه وما من حالة قط يمر بها الداعي إلى الله إلا يجد مثيلها أو شبيهاً لها أو قريباً منها في سيرة النبي ﷺ وكيف تصرف ازاءها سيد الدعاة إلى الله. إن التفقه في السيرة النبوية إذا انضم إلى التفقه في القرآن لا سيما فيما يخص الدعوة إلى الله، يجعل الداعي على نور من ربه وفرقان مبين يبين له الصواب في الأمور المشتبهة والدقيقة. والذي يعين على متابعة الرسول ﷺ استحضار شخصه الكريم في فكر الداعي ومصاحبته مصاحبة روحية وجدانية وتخيل مواقفه المختلفة واستحضار صفاته الكريمة وعظيم شفقته على الأمة، فان هذا ونحوه سيزيد من محبة المسلم لرسوله الكريم ﷺ وكلما ازدادت محبته له ازداد تعلقه به ومتابعته له.

٥٣٨ - ومن لوازم محبة الداعي المسلم لربه المستفادة من القرآن والسنة وطبيعة المحبة أمور أخرى منها:

أ) الولع بذكره تعالى في كل حين فلا يفتر عنه لسان الداعي ولا يخلو منه قلبه فمن أحب شيئاً أكثر بالضرورة من ذكره وذكر ما يتعلق به، ومن هنا كان من علامات المحبين، الاكثار من تلاوة كتابه جل جلاله، فهو ربيع قلوبهم وأنيسهم في وحدتهم والنور الذي ينير صدورهم، وكذلك ذكر الله في كل حين وفي كل مناسبة، ولهذا يستحب للداعي المسلم أن يأخذ نفسه بأوراد الذكر التي وردت بها السنة النبوية يتلوها بعد صلاة الصبح وعند النوم وعند الخروج والدخول والأكل والشرب واللباس والسفر والاقامة وفي الاسحار.

ب) يأنس بمناجاة الله بالخلوة فهو لا يستوحش منها ولا يضيق بها بل يستغلها فرصة لهذه المناجاة.

جـ) يتنعم بطاعته ولا يستثقلها فان المحب يتلذذ بخدمة محبوبه وينشط لها ولهذا

(*١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

كانت الصلاة قرة عين لرسول الله ﷺ وراحة لنفسه الكريمة من تعب الدنيا. قال الجنيد رحمه الله: علامة المحب دوام النشاط في طاعة الله.

د) لا يتأسف على ما يفوته مما سوى الله عز وجل ويعظم تأسفه على فوت كل ساعة خلت عن ذكر الله وعن القيام بخدمته وطاعته.

هـ) يؤثر ما يحبه الله على ما يحبه هو في ظاهره وباطنه، فان المحب الصادق يؤثر دائماً ما يحبه محبوبه، ولا يبالي بالمشاق والاتعاب في هذا الإيثار.

ز) يحب لقاء الله لأن المحب يحب لقاء الحبيب وبالتالي فهو لا يكره الموت إذا جاء لأنه مفتاح اللقاء وطريق الوصول إلى الله.

ح) الغيرة لله وعلامتها الغضب إذا انتهكت محارم الله وهكذا كان رسول الله ﷺ لا يغضب لنفسه وإنما يغضب لربه إذا انتهكت محارمه. ومع هذه الغيرة حزن يصيب المسلم إذا رأى مخالفة المسلمين لشرع الله، روي أن أحد الصحابة ـ وأظنه أبا الدرداء ـ دخل إلى بيته يبكي، فقيل له: ما يبكيك؟ قال: دخلت المسجد فرأيت الناس لا يقيمون صلاتهم على النحو الذي شاهدته في زمن النبي ﷺ.

ثانياً: الخوف

٥٣٩ ـ ومن ثمرات الايمان العميق ولوازمه الخوف من الله. فإن رأس الحكمة مخافة الله. ومن عرف الله خافه ومن خاف الله لم يخف أحداً من الناس وخافه الناس. وبيان ذلك أن حقيقة الخوف عبارة عن تألم القلب بسبب توقع المؤلم في المستقبل. وسبب هذا الخوف العلم بالمفضي إلى وقوع هذا المؤلم في المستقبل فالخوف من الله علم المسلم بما يفضي إلى عقابه وهو عصيانه وعدم القيام بحقه تبارك وتعالى. ويزداد هذا الخوف كلما فقه المسلم عظم الجناية في مخالفة الرب تبارك وتعالى وانه جل جلاله لو أهلك العالمين لم يمنعه من ذلك مانع. وأعظم ما يقوي جانب الخوف في العبد تدبر آيات الوعيد في القرآن فانها حق وصدق، لا مبالغة فيها ولا تخييل، وان العباد مجزيون على أعمالهم حتى الذرة من الخير أو الشر يعملونها. فاذا حصل عنده هذا الايمان العميق بأثر الذنوب ودقة الحساب وتفرد الله بالحكم يوم الحساب ومجهولية الخاتمة، انبعثت في القلب الخشية من الرب جل جلاله، وابتعد المسلم عن مفضيات

المكروه المؤلم. ثم لا تلبث هذه الخشية وحرقة الخوف أن تفيض من القلب على البدن، فلا يرى المؤمن إلا وجلا كالمصاب الحزين لا يمزح ولا يهزل ولا يضحك إلا تبسماً، فان الحزين الخائف المشدوه لا يجد فرصة للهزل وان وجدها لا يستطيعه ولا يقدر عليه. وللخوف أثره القطعي فان من خاف من شيء هرب منه وابتعد عنه وأخذ الوقاية منه ولهذا يفر من الاسد الهائج والنار المحرقة. والذنوب والمعاصي عقارب وحيات ومؤذيات ومحرقات، لا بد أن يفر منها كل خائف من الله ولا بد أن يغلبها بالطاعات.

إن الداعي المسلم إذا ما استشعر خوف الله، انكف وانزجر عن المخالفات واندفع إلى ما يقي نفسه من المؤذيات والمؤلمات في الآخرة، وعلى رأس الوقاية تقوى الله وفي مقدمة تقوى الله الجهاد في سبيل الله ومنه الدعوة إليه. وازداد بخشيته من ربه هدى ورحمة قال تعالى: ﴿وهدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون﴾ فالهدى والرحمة للخائف لا للآمن.

ثالثاً: الرجاء

٥٤٠ - ومن ثمرات الايمان العميق الرجاء، وعدم القنوط من رحمة الله. ذلك أن الله تعالى وعد عباده المؤمنين بما وعدهم به في كتابه المجيد ومنعهم من القنوط. والشأن في صاحب الايمان العميق أن يؤمن بهذا الوعد الصادق من الرب القادر الرحيم.

فيحمله هذا الرجاء على تحقيق أسبابه، وأسبابه هي طاعة الرب ومنها الدعوة إليه. لأن حقيقة الرجاء ارتياح القلب لانتظار ما هو محبوب للنفس عند حصول أكثر أسبابه، فان كان انتظاره مع فقد أسبابه كان حمقاً وغروراً، فرجاء رحمة الله وتأييده ورضوانه يكون بتحصيل أسباب ذلك التي أخبرنا الرب بها ووعد عليها الرحمة والتأييد والنصر والرضوان، فيندفع المسلم ذو الايمان العميق الى تحصيل هذه الاسباب جهد الإمكان بلا تسويف ولا تأخير راجياً من الله تعالى أن يوفقه الى تصحيح هذه الاسباب والاستمرار على تحصيلها وقبولها منه. إن حالته حالة الذي نثر البذر في الارض الخصبة الجيدة وأوصل اليها الماء والسماد وظل يتعهدها الى وقت

الحصاد راجياً الله تعالى أن يحفظ زرعه ويدفع عنه الآفة. والداعي المسلم في رجاء دائم لا يقنط أبداً لأنه آمن بوعد الله للعاملين الداعين بالنصر والتأييد والثواب الجزيل فهو مضمون النصر والتأييد من الرب الجليل.

المبحث الثالث

الاتصال الوثيق

٥٤١ - معناه وآثاره

نريد بالاتصال الوثيق تعلق الداعي المسلم بربه وتوكله عليه في جميع أموره لتيقنه بأن الله تعالى هو المنفرد بالخلق والتدبير والضرر والنفع والمنع والعطاء وانه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وان الله تعالى يكفي من يتوكل عليه ويفوض الأمور إليه ﴿**ومن يتوكل على الله فهو حسبه**﴾ لا سيما من يتوكل عليه في أمور الدعوة الى الله ونصره وإعلاء كلمته وجهاد اعدائه، قال تعالى حكاية عن موسى وهارون: ﴿**قالا ربنا أننا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى، قال لا تخافا إنني معكما أسمع وأرى**﴾ وهذه المعية النصر والتأييد غير مقصورة على أنبيائه ورسله المتوكلين عليه في تبليغ رسالاته، وانما هي شاملة لعباده المتقين لا سيما الدعاة منهم الى دينه. قال تعالى: ﴿**إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون**﴾.

٥٤٢ - وحالة الداعي المسلم في توكله على الله وصلته به يجب أن تكون كحالة الطفل مع أمه لا يعرف غيرها ولا يتعلق إلا بها ولا يفزع إلا إليها ولا يعتمد إلا عليها وإذا نابه شيء لم يهتف إلا باسمها. ولكن هذه الحالة لا تعني ترك الاسباب وإنما تعني عدم التعلق بها والركون إليها لأن التعلق يكون بمسبب الاسباب الله جل جلاله القوي العزيز.

٥٤٣ - ويزداد هذا الاتصال بالرب جل جلاله إذا استحضر الداعي المسلم ما يعلمه ويؤمن به يقيناً وهو أن الخلق لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم نفعاً ولا ضرّاً وان الامور كلها بلا استثناء بيد الله القوي العزيز فاذا استحضر الداعي هذه المعاني

في قلبه فانه سيزهد حتماً في الاعتماد على أي مخلوق، ويتوجه بكليته الى خالقه ومولاه وناصره ﴿بل الله مولاكم وهو خير الناصرين﴾ ﴿الله ولي الذين آمنوا﴾.

ومع اعتماد الداعي على الله في جميع أموره فانه يثق بربه ثقة كاملة بأنه يحفظه وينصره ويدفع عنه الشرور، قال تعالى: ﴿إن الله يدافع عن الذين آمنوا﴾ ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون﴾.

٥٤٤ - ولكن لا يجوز للداعي المسلم أن يحدد لله وقتاً لا نزال نصره واعانته على اعدائه ولا نوعاً معيناً أو كيفية معينة لهذا النصر أو العون قال تعالى: ﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد﴾ وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «المراد بالنصر الانتصار لهم ممن آذاهم، وسواء كان ذلك بحضرتهم أو في غيبتهم أو بعد موتهم كما فعل بقتلة يحي وزكريا وشعيبا: سلط عليهم من أعدائهم من أهانهم وسفك دماءهم، فسلط على اليهود الذين أرادوا قتل عيسى عليه السلام، سلط عليهم الروم فأهانوهم وأذلوهم وأظهرهم الله تعالى عليهم وقال السدي: لم يبعث الله عزّ وجل رسولا قط إلى قوم فيقتلونه أو قوماً من المؤمنين يدعون الى الحق فيقتلون فيذهب ذلك القرن حتى يبعث الله تبارك وتعالى لهم من ينصرهم فيطلب بدمائهم ممن فعل ذلك بهم في الدنيا، قال: فكانت الانبياء والمؤمنون يقتلون في الدنيا وهم منصورون فيها، وهكذا رسوله: أمره بالهجرة ثم رجع إليها فاتحاً منتصراً (٣٢٤).

٥٤٥ - وما دام الداعي المسلم ينصر الله أي ينصر دينه بالدعوة إليه، فان الله تعالى ناصره قال عز وجل ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز﴾ فعلى الداعي أن يتيقن ذلك ولا يشك فيه أبداً. قال ﷺ عند رجوعه من الطائف، وقد رده أهلها أسوأ رد، وكان معه زيد، قال عليه الصلاة والسلام لزيد: «إن الله جاعل لما ترى فرجاً ومخرجاً، وان الله تعالى ناصر دينه ومظهر نبيه» (٣٢٥)، والداعي لا

---

(٣٢٤) تفسير ابن كثير ج ٤، ص ٨٣ وقد ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية قريباً مما ذكره ابن كثير تفسير القرطبي ج ١٥، ص ٣٢٢.

(٣٢٥) امتاع الاسماع ص ٢٨.

ييأس أبداً لأن اليأس حرام أن يتسرب الى القلب الموصول بالله، وإنما يدخل قلوب الكافرين المنقطعة صلتهم بالله، قال عز من قائل **﴿ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾**.

٥٤٦ - إن هذا الاتصال بالرب جل جلاله ضروري جداً للداعي المسلم فيه تهون عليه الصعاب وتخف الآلام وتنتزع من قلبه الخشية من الناس **﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم، فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾**. ويحس بعزة الايمان لانه موصول بالقوي العزيز **﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون﴾**. فلا يعظم في عينه باطل ولا مبطل لأن الباطل وأهله من التافه الحقير فلا يمكن أن يعظم في أعين المؤمنين.

* * *

الفصل الثالث

أخلَاق الدّاعي

أخلاق الداعي هي أخلاق الاسلام

٥٤٧ ـ أخلاق الداعي المسلم هي أخلاق الإسلام التي بينها الله تعالى في قرآنه وفصلها رسول الله ﷺ في سنته، وانصبغ بها صحابته الكرام في سلوكهم. وهي لازمة لكل مسلم، وما عليه إلا أن يعرض نفسه عليها ليزن نفسه في ميزانه ليعلم ما عنده منها وما لم يصل إليه بعد منها وقد ذكرنا جملة من هذه الأخلاق في فصل سابق، فارجع اليه إن شئت ونريد هنا أن نذكر بعض تلك الأخلاق الإسلامية التي لها صلة وثيقة بعمل الداعي ويحتاج إليها حاجة ملحة تبلغ حد الضرورة إذا أراد النجاح في عمله الطيب المبرور.

أولاً: الصدق

٥٤٨ ـ في كتاب الله تعالى آيات كثيرة تتحدث عن الصدق وفضيلته وتأمر المؤمنين بأن يكونوا مع الصادقين ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**﴾ (*١) وأنه في يوم القيامة ينفع العبد وينجيه من سخط الله ويؤدي به إلى الجنان ﴿**هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار، خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم**﴾. (*٢)

وحقيقة الصدق حصول الشيء وتمامه وكمال قوته واجتماع أجزائه. هكذا قال ابن

(*١) سورة التوبة، الآية: ١١٩.

(*٢) سورة المائدة، الآية: ١١٩.

قيم الجوزية في مدارجه. ويكون في القصد والقول والعمل، ومعناه في القصد كمال العزم وقوة الارادة على السير إلى الله وتجاوز العوائق ويكون ذلك بالمبادرة الى أداء ما افترضه الله عليه وفي مقدمته الجهاد في سبيله ومنه الدعوة إلى الله، والصدود عن كل معوق أو مثبط والانصراف عنهم والنفرة منهم لأنهم أناس في غفلة يعيشون ولا يعلمون إلا ظاهراً من الحياة الدنيا، ذلك مبلغهم من العلم وهو في حقيقته الجهالة والهوى. والحقيقة ان قلب الصادق شديد الحساسية لا يحتمل هؤلاء المثبطين ولهذا فهو يضيق بهم ولا يستطيع مجاورتهم ولا مصاحبتهم ولا مجالستهم. انه ينشرح صدره ويهش لمن يشوقه الى الاسراع في سيره الى الله والدعوة إليه. أما صدق القول، فمعناه نطق اللسان بالحق والصواب فلا ينطق بالباطل اي باطل كان. ويكون الصدق في الاعمال بأن تكون وفق المناهج الشرعية والمتابعة لرسول الله ﷺ، وإذا ما تحقق للمسلم الصدق في القول والقصد والعمل أدى به ذلك الى درجة أخرى في الصديقية وهي التي أمر الله عباده المؤمنين بطلبها، موجهاً جل جلاله الخطاب الى رسوله الكريم ﷺ ﴿**وقل ربي ادخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً**﴾ ومعنى مدخل الصدق ومخرجه أن يكون دخول المسلم في أي شيء ومباشرته لأي عمل وخروجه منه وتركه له بالله ولله بمعنى أن أفعاله وتروكه موصولة بالله وموصلة إليه، مستعيناً على أدائها بالله ومقصوده مرضاة الله فغايته هي الله وحده ﴿**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين**﴾ فاذا بلغ المسلم هذه الدرجة من الصديقية لم يعد في نظره غرض مقبول لرغبته في الحياة إلا إذا كان بقاؤه فيها وسيلة لمرضاة الله فاذا فاته هذا الغرض أو لم يستطعه رغب عن الحياة وأحب الموت.

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال «لولا ثلاث لما أحببت البقاء لولا أن أحمل على جياد الخيل في سبيل الله، ومكابدة الليل، ومجالسة أقوام ينتقون أطايب الكلام كما ينتقى أطايب التمر ويريد الإمام عمر بهذه الثلاث التي ذكرها: الجهاد والصلاة والعلم النافع. وكلها ترضي الرب عزّ وجل»[٣٢٦].

---

(٣٢٦) مدارج السالكين ج ٢، ص ٢٨١، ٢٨٢.

٥٤٩ ـ والداعي المسلم الصادق يظهر أثر صدقه في وجهه وصوته فقد كان ﷺ يتحدث الى من لا يعرفونه فيقولون: والله ما هو بوجه كذاب ولا صوت كذاب [٣٢٧]. ولا شك أن ظهور أثر الصدق في وجه الداعي وصوته يؤثر في المخاطب ويحمله ذلك على قبول قوله واحترامه إلا إذا كان عمى القلب قد بلغ منه مبلغاً عظيماً. ومهما يكن من أمر فان الصدق والنفاق أساسه الكذب. فكيف يمكن أن يكون الداعي كذاباً؟ والكذب يهدي الى الفجور كما قال الرسول ﷺ، فكيف يمكن ان يكون الفاجر داعياً إلى الله؟

ثانياً: الصبر

٥٥٠ ـ الصبر من فروض الإسلام. وهو نصف الإيمان. وذكره القرآن الكريم في أكثر من ثمانين موضعاً أمر به ﴿**واستعينوا بالصبر والصلاة**﴾ ونهيا عن ضده ﴿**فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ولا تستعجل لهم**﴾ ومحبة لأهله ﴿**والله يحب الصابرين**﴾ ومعيته تعالى لهم﴿**إن الله مع الصابرين**﴾ وعاقبته خير ﴿**وان تصبروا خير لكم**﴾ وجزاؤه عظيم ﴿**إنما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب**﴾ وأهل الصبر هم المنتفعون بالآيات والعظات ﴿**إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور**﴾ وهو سبب لدخول الجنان ﴿**سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار**﴾ وبالصبر اليقين تنال الامامة في الدين ﴿**وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون**﴾ هذا بعض ما في القرآن الكريم عن الصبر. وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة في الصبر، منها «ما اعطي أحد عطاء خيراً له واسع من الصبر» «عجباً لأمر المؤمن، ان أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ان أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن اصابته ضراء صبر فكان خيراً له».

٥٥١ ـ والصبر لغة: الحبس والكف، وشرعاً: هو على ثلاثة أنواع: صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر على المصائب والبلاء.

أما الصبر على طاعة الله، فيكون بالمحافظة عليها دوماً والإخلاص فيها ووقوعها

---

(٣٢٧) تذكرة الدعاة للبهي الخولي.

على مقتضى الشرع. ومما يعين على تحصيله المعرفة بالله وحقه على العباد، وحسن الجزاء للمطيعين. واما الصبر عن المعصية فيكون بهجر السيئات والفرار من المعاصي والدوام على هذا الفرار وذلك الهجر ومما يعين على تحصيل هذا الصبر استحضار الخوف من عذاب الله، وأعلى من هذا استحضار الحياء من الله والمحبة له، مع استحضار ثمرة هذا الصبر وهي ابقاء الايمان وتقويته وإنماؤه لأن المعصية تنقص الإيمان أو تضعفه أو تكدره أو تذهب نوره وبهاءه.

أما الصبر على البلاء والمصائب، فيكون بترك التسخط واحتمال المؤلم المكروه وترك الشكوى للناس فإن الصبر الجميل ينافيه الشكوى للمخلوق أما الشكوى لله فلا ينافيه، قال تعالى عن يعقوب عليه السلام: ﴿**إنما اشكو بثي وحزني إلى الله**﴾ وقال عن أيوب ﴿**رب اني مسني الضر وانت أرحم الراحمين**﴾ مع قوله تعالى عنه في آية اخرى ﴿**انا وجدناه صابراً نعم العبد انه آواب**﴾ ومما يستدعي هذا الصبر استحضار نعم الله التي لا تعد ولا تحصى فتهون على المصاب مصيبته ويقل وقعها على نفسه ويكون مثله مثل من يعطى ألف دينار ويفقد فلساً واحداً. ومما يعين أيضاً على الصبر على البلاء تذكر الجزاء العظيم للصابرين.

الصبر بالله ولله

٥٥٢ ـ والصبر بأنواعه إنما هو بالله بمعنى أن المسلم يؤمن بأن صبره إنما يكون بعون الله، فالله هو المصبر له، قال تعالى: ﴿**واصبر وما صبرك إلا بالله**﴾ وصبر المسلم لله أي أن المسلم يصبر طاعة ومرضاة له فالباعث على صبره محبة الله وطلب مرضاته وهذا النوع من الصبر وهو يشمل الصبر على الطاعة وعن المعصية أكمل من الصبر على الابتلاء لأن في الأول اختياراً وإيثاراً ومحبة، أما الثاني فهو صبر ضرورة ولا اختيار للصابر.

حاجة الإنسان الى الصبر

٥٥٣ ـ الصبر من الصفات اللازمة لكل انسان، إذ بدونه لا يستطيع بلوغ ما يريد لأن المراد لا ينال غالباً إلا بتحمل المكاره وحبس النفس عليها. وهذا مطرد في جميع أمور الحياة، فالطالب يحبس نفسه على المذاكرة والدرس وكف نفسه عما تهواه

من لذة وراحة حتى يستوعب الدروس لينجح في الامتحان، وكذلك التاجر، وكذلك أي صاحب غرض يريد نواله. وما يقال عن الافراد يقال عن الأمم، فالأمة التي تريد بلوغ ما تصبو إليه تحتاج الى صبر عظيم وتحمل للمشاق، والانتصار في الحروب يكون بجانب الذي يملك أسبابه ومن أعظم أسبابه الصبر، فالصبر إذن ضروري لكل إنسان في الحياة وإلا صار هشاً سريع الانكسار أمام الأحداث وما أكثرها في الحياة، فإنها مملوءة بالمنغصات والمشقات والصعاب والمؤلمات، فاذا لم يقابلها بشيء من الصبر انكسر وتفتت وتمزقت شخصيته في دروب الحياة فتسحقه الاقدام وتلقيه بعيدا عن طريق المارين.

٥٥٤ ـ وإذا كان الصبر لأي انسان من لوازم بقائه وسيره في الحياة وبلوغ ما يريد، فان الصبر أشد ضرورة للمسلم من غيره، لأن المسلم مطلوب منه أن يحبس نفسه ويكفّها عن المعصية، وفي المعاصي لذة للنفس يصعب عليها فراقها، فيحتاج الى قدر كبير من ضبط النفس ومن الارادة القوية التي تكف النفس وتمنعها من مقارفة الخطيئة.

ومطلوب من المسلم أيضاً فعل الطاعات وهذا يقتضيه أن يحبس نفسه عليها وهو الصبر على الطاعة، وهو مطالب أيضاً بأن يصبر على المقدر ولا يجزع لئلا يتحمل اثماً ووزراً بالاضافة الى ضياع الأجر والثواب.

ضرورة الصبر الى المسلم

٥٥٥ ـ وإذا كان الصبر ضرورياً لأي انسان، لا سيما للمسلم، فإن الصبر للداعي المسلم أشد ضرورة له من غيره، لأنه يعمل في ميدانين ميدان نفسه، يجاهدها ويحملها على الطاعة ويمنعها من المعصية وميدان خارج نفسه، وهو ميدان الدعوة الى الله، ومخاطبة الناس في موضوعها، فيحتاج الى قدر كبير من الصبر في المجالين. مجال النفس ومجال الدعوة، حتى يستطيع تجاوز العقبات وتحمل الأذى، فان فقد الصبر قعد أو انسحب من الميدان وحق عليه الحساب وفاته الثواب.

٥٥٦ ـ الابتلاء لا بد منه

والابتلاء لا بد منه، فلا بد من الصبر لاجتياز الامتحان بنجاح. قال تعالى:

﴿أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون؟ ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين﴾.

وقال تعالى: ﴿ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب﴾ قال تعالى: ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله الا إن نصر الله قريب﴾ فالإبتلاء من سنة الله في الحياة يبتلي عباده بمن يشاء ومتى يشاء وكيف يشاء ليظهر ما في نفوسهم من إيمان ونفاق وهذا الابتلاء يكون بأشياء كثيرة على رأسها التكاليف الشرعية فهي ابتلاء وامتحان وقد يكون في تزاحم محبوبات الرب مع محبوبات النفس، فإذا آثر محبوبات الله عزّ وجل على محبوبات النفس، اجتاز هذا الامتحان والا رسب وفشل، وقد يكون الابتلاء في المصائب والآلام التي يصاب بها كالمرض وفقد الأعزة وتلف الأموال، فإذا صبر وسلم واسترجع ولم يجزع أثابه الله ثواب الصابرين، وكان في هذا الامتحان من الناجحين، وإلا كان من الخاسرين.

ابتلاء الدعاة الى الله

٥٥٧ ـ وإذا كان الابتلاء مما قضت به سنة الله في الحياة، فإن ابتلاء الدعاة الى الله مما جرت به السنة الالهية أيضاً فهم يبلتون بأذى الكفرة والمارقين بالقول والكيد واليد. قال تعالى: ﴿ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا ولا مبدل لكلمات الله ولقد جاءك من نبأ المرسلين﴾ (٣٢٨) وقال تعالى: ﴿ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين. واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾ (٣٢٩).

وقال تعالى: ﴿فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون﴾. ومعنى يستخفنك (٣٣٠): يحملونك على الخفة والطيش بعدم الصبر، والدعاة إلى الله

---

(٣٢٨) سورة الإنعام، الآية: ٣٤.

(٣٢٩) سورة الحجر، الآيات: ٩٧ ـ ٩٩.

(٣٣٠) تفسير ابن كثير ج ٣، ص ٧٠.

يكيد لهم أهل الباطل ويفترون عليهم الكذب ويؤذونهم بأنواع الأذى لانهم قوم يجهلون وضالون. وقد أوذي أصحاب النبي ﷺ في مكة أشد الأذى وكان رسول الله ﷺ يأمرهم بالصبر «صبراً آل ياسر إن موعدكم الجنة» فعلى الداعي المسلم أن يقابل الأذى الذي يلقاه بالصبر الجميل، كما فعل رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ومن قبلهم رسل الله، فان هذا الصبر مما ينعقد عليه عزم المؤمنين وتتوجه إليه إرادتهم **﴿واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾** وقال تعالى: **﴿لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً، وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الأمور﴾**.

استدعاء البلاء ودفعه

٥٥٨ ـ وإذا كان البلاء والابتلاء مما يصيب الدعاة الى الله، وبهذا جرت سنة الله، فهل معنى ذلك أن على الداعي المسلم أن يستدعي البلاء ويعمل على وقوعه ولا يجوز له دفعه؟ في المسألة تفسير وتوضيح لأن هذه المسألة مما يقع فيها الاشتباه والخلط بسبب سوء الفهم لا بسبب سوء النية والقصد. ولتوضيح هذه المسألة أذكر ما يأتي:

أولاً: المطلوب من الداعي المسلم أن يدعو الله على بصيرة بالوسائل والكيفيات المشروعة التي بينها القرآن الكريم وطبقها الرسول الكريم ﷺ، فاذا أدت هذه الوسائل الى أذى يصيب الداعي فعليه أن يتقبله بالصبر لا بالجزع، وبالثبات لا بالفرار.

ثانياً: إذا كان للداعي المسلم مندوحة من الأذى، أي يستطيع أن يتوقاه ولا يجب عليه ان يقابله، فله أو عليه أن يتوقاه حسب الظروف والأحوال، فقد يباح له الابتعاد عنه وعدم مباشرة ما يستدعيه وقد يجب عليه الابتعاد وعدم مباشرة ما يستدعيه لأن الابتلاء صعب على النفس فلا يجوز الحرص عليه ولا الرغبة فيه لأن فيه فتنة مجهولة العاقبة. وقد يحس المسلم من نفسه القدرة على الثبات ومن ثم لا يبالي بالابتلاء بل ربما رغب فيه إما طمعاً بثواب الله، وإما لتدخل وسوسة الشيطان ليقال عنه: ما أثبته وما أصبره على البلاء، فاذا نزل البلاء، ضعف عن الاحتمال ووقع في

الافتتان ورسب في الامتحان كما روي عن أحدهم أنه قال: يا رب امتحني بما شئت فأنا راض بقدرك صابر على ابتلائك، فابتلاه الله باحتباس البول، فأخذ يصيح ويولول ويطوف على الاولاد ويقول لهم: ارموا عمكم الكذاب بالحجارة.

ثالثاً: لا ينبغي للمسلم أن يتعرض لما لا يطيقه من البلاء، فيرسب في الإمتحان، جاء في الحديث الشريف «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قالوا وكيف يذل نفسه يا رسول الله؟ قال يتحمل من البلاء ما لا يطيق»[٤٢٣].

رابعاً: من الادعية المأثورة أن يسأل المسلم ربه العفو والعافية.

والعافية يدخل فيها المعافاة من الابتلاء والمؤذيات وهذا يدل على أن التخلص والخلاص من أذى أهل الباطل ممدوح ومحمود غير مذموم.

خامساً: وفي وصيته عليه الصلاة والسلام لأسامة بن زيد وقد جعله أميراً على الجيش لغزو الروم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأيام، قال له «ولا تمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرون لعلكم تبتلون بهم، ولكن قولوا اللهم اكفناهم وأكفف بأسهم»[٤٢٤].

وقال ربنا سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: **﴿وكفى الله المؤمنين القتال﴾** وهذا يشعر بأن عدم احتياج المؤمنين للقتال لكفاية الله تعالى يعتبر من نعمة الله على المؤمنين، والقتال فيه أذى ونصب وألم فلو كان تعريض المسلم نفسه للابتلاء والأذى مطلوباً لذاته لما كان عدم الاحتياج اليه مما يمن الله به على المؤمنين.

سادساً: ايذاء أهل الباطل للمؤمنين غير مطلوب قطعاً بل هو من سيئات أهل الباطل، لأنه ايذاء لأهل الحق، فكيف يسوغ تسليم المسلم نفسه للمبطل يؤذيه ويهينه ويذله؟ ألا يكون في هذا التسليم اعانة على وقوع ما يسخط الله تعالى، والقاء للنفس في التهلكة والمهانة والذلة؟ وكل هذا لا يجوز.

سابعاً: أذِن الله للمكره أن يقول كلمة الكفر تخليصاً لنفسه من الأذى والتلف وهذا يدل على إباحة دفع الأذى وأن للمسلم أن لا يساعد على وقوعه عليه.

---

(٣٣١) امتاع الاسماع، ص ٣٨.

(٣٣٢) سيرة ابن هشام، ص ٣٣٠.

- ثامناً: عند انسحاب خالد بن الوليد بمن معه من جند المسلمين في معركة مؤتة ودخولهم المدينة المنورة، جعل الناس يحثون على الجيش التراب ويقولون: يا فرار، فررتم في سبيل الله، فيقول رسول الله ﷺ: «ليسوا بالفرار ولكنهم الكرار إن شاء الله تعالى» ووجه الدلالة في هذا الخبر أن خالد بن الوليد ومن معه من المسلمين انسحبوا من ملاقاة العدو تخلصاً من الأذى والضرر. فعابهم المسلمون في المدينة ووصفوهم بالفرار، ولكن سيد العارفين نبينا محمد ﷺ نظر إلى غير ما ينظرون ورأى في انسحابهم الناجح نوعاً من النصر لتخلصهم من القتل ومن أذى المشركين واحتمال أسرهم وأن انسحابهم كتحول الجند في ساحة المعركة من جهة أخرى. فدل ذلك على أن دفع البلاء أمر مطلوب إذا أمكن المسلم دفعه وان تسليم المسلم نفسه للأذى والضرر حيث يمكنه الخلاص ليس بالأمر الممدوح بل ولا المشروع.

تاسعاً: هاجر المسلمون من مكة الى الحبشة فراراً بدينهم وتخلصاً من أذى قريش. فدل ذلك على جواز دفع البلاء والأذى وعدم الاستسلام له بحجة تحمل الأذى في سبيل الله. لأن نفس المسلم ليست ملكه وإنما هي ملك الله، فلا يجوز اتلافها بلا فائدة تعود الى الاسلام، وليس من الفائدة أن يقول الناس: ما أثبت هذا الداعي واجرأه على تحمل الأذى في سبيل الله. بل قد يكون تحمل الأذى بهذا الدافع ولهذا الغرض رياء وطلباً للسمعة والجاه عند الناس، وهذا لا يجوز.

عاشراً: إن رسول الله ﷺ لم ير بأساً من عون عمه أبي طالب وكان على دين قومه في دفع ما يستطيعه من أذى قريش عنه ولما ماتت خديجة وعمه في عام واحد سماه «عام الحزن» وقال «ما نالت قريش مني شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب» لأنه لم يكن في عشيرته وأعمامه حامٍ له، ولا ذاب عنه غيره (٣٣٣).

وعندما رجع عليه الصلاة والسلام من الطائف وانتهى الى حراء بعث رجلا من خزاعة الى المطعم بن عدي ليجيره حتى يبلغ رسالة ربه، فأجاره، ودخل رسول الله ﷺ مكة فأقام بها وجعل يدعو الى الله (٣٣٤).

---

(٣٣٣) امتاع الاسماع، ص ١٨.

(٣٣٤) امتاع الاسماع، ص ٢٨.

وجه الدلالة في هذه الآثار أن رسول الله ﷺ رضي بحماية عمه أبي طالب له ودفعه الأذى عنه. وكذلك دخوله عليه الصلاة والسلام بجوار المطعم، فدل ذلك على جواز دفع البلاء والأذى عن الداعي ولو عن طريق حماية المشرك وعدم استحباب تسليم المسلم نفسه لأهل الباطل. وكذلك فعل أصحاب رسول الله الذين هاجروا الى الحبشة فعندما رجعوا الى مكة «لم يدخل منهم أحد إلا بجوار أو متخفياً»(٣٣٥) ويجب أن يعلم هنا أن الداعي المسلم في رغبته وسعيه لدفع الأذى عن نفسه إنما يقصد التمكين وإيجاد الجو المناسب لدعوته الى الله، يوضح ذلك ما جاء في السيرة أن رسول الله ﷺ كان يخرج الى القبائل أيام الموسم ويدعوها الى الاسلام ويقول «من رجل يحملني الى قومه فيمنعني حتى أبلغ رسالة ربي، فأنَ قريشاً قد منعوني أن أبلغ رسالة ربي»(٣٣٦).

خلاصة القول في استدعاء البلاء ودفعه

٥٥٩ - ومن هذا العرض الذي قدمته والنصوص التي ذكرتها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والسوابق القديمة في سيرة النبي الكريم ﷺ وأصحابه الكرام وهم أفقه المسلمين بشريعة الاسلام، يتبين لنا بكل وضوح ما يأتي:

أولاً: الأذى أو الضرر الذي يلحق الداعي المسلم هو بمنزلة الأمراض والمصائب التي تنزل على الانسان، فكما انه لا يحبها ولا يرغب فيها ولا يريد ايقاعها على نفسه، ولا يقدح ذلك في ايمانه، فكذلك لا يقدح في ايمانه عدم محبته ولا رغبته في وقوع أذى أهل الباطل عليه وعدم استدعاء الضرر على نفسه.

ثانياً: إن احتمال وقوع الأذى والضرر به لا يقعد به عن دعوته الى الله، ولكن الداعي لا يستدعي الأذى لنفسه. بل يعمل على عدم وقوعه وإذا وقع عمل على دفعه بكل وسيلة مشروعة في ضوء ما جاء في القرآن والسنة.

ثالثاً: إذا وقع الضرر والأذى على الداعي المسلم بالرغم من التزامه بالسير المشروع

---

(٣٣٥) سيرة ابن هشام ج ١، ص ٣٨٨.

(٣٣٦) إمتاع الاسماع، ص ٣١.

في الدعوة الى الله فعليه أن يستعين بالله ويصبر الصبر الجميل وليعلم أن الأمور كلها بيد الله تعالى وإن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأنه لا حول ولا قوة إلا بالله.

ثالثاً: الرحمة

٥٦٠ - من اخلاق الداعي الضرورية: الرحمة، وقبل أن أبين أهميتها للداعي، أذكر ما ورد في السنة النبوية (٣٢٧).

قال ﷺ: «لا يرحم من لا يرحم الناس» «لا تنزع الرحمة إلا من شقي» «الراحمون يرحمهم الله تعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» «قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس. فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال من لا يَرحم لا يُرحم» «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض».

٥٦١ - ومن صفات وأخلاق المصطفى ﷺ، رحمته وشفقته على أمته قال تعالى: **﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾**. ومن شفقته ﷺ دلالته لأمته على ما يبعدهم عن النار وقد مثل ذلك بمثل بليغ، قال ﷺ: «إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد ناراً فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه، فأنا آخذ بحجزكم وانتم تقتحمون فيه» (٣٣٨).

ضرورة الرحمة للداعي

٥٦٢ - إن الداعي لا بد أن يكون ذا قلب ينبض بالرحمة والشفقة على الناس وارادة الخير لهم والنصح لهم. ومن شفقته عليهم دعوتهم الى الاسلام، لأن في هذه الدعوة نجاتهم من النار وفوزهم برضوان الله تعالى. أنه يحب لهم ما يحب لنفسه وأعظم ما يحبه لنفسه الإيمان والهدى، فهو يحب ذلك اليهم أيضاً. إن الوالد من شفقته على أولاده يحرص على إبعادهم عن الهلكة ويتعب نفسه في سبيل ذلك، وأية هلكة أعظم

---

(٣٣٧) تيسير الوصول ج ٢، ص ١٢ - ١١٦.

(٣٣٨) رواه الامام مسلم في صحيحه ج ٥، ص ٩١١. الحجز جمع حجزة وهي معقد الازرار والسراويل والتقحم: الوقوع في الامور الشاقة من غير تثبيت.

من الضلال والتمرد على الله؟ والداعي بدعوته إنما يسعى لتخليص المتمردين العصاة من الهلاك المحقق والخسران المبين.

إن الداعي الرحيم لا يكف عن دعوته ولا يسأم من الرد والاعراض لأنه يعلم خطورة عاقبة المعرضين العصاة، وان إعراضهم بسبب جهلهم، فهو لا ينفك عن اقناعهم وإرشادهم، وقد ذكرنا في شفقة رسول الله ﷺ المثل الذي ضربه لنفسه الكريمة مع أمته، وهكذا كان الانبياء رحماء بمن أرسلوا إليهم مشفقون عليهم من العذاب، قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام ﴿**لقد أرسلنا نوحاً الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره، اني اخاف عليكم عذاب يوم عظيم**﴾ [٣٣٩] فقوله عليه السلام ﴿**إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم**﴾ لا يصدر إلا عن قلب رحيم وشفقة ظاهرة عليهم وكذلك قوله عليه السلام، وقد رموه بالضلالة ﴿**يا قوم ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العالمين، ابلغكم رسالات ربي وانصح لكم واعلم من الله ما لا تعلمون. أو عجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون**﴾ [٣٤٠] فجواب نوح عليه السلام مشحون بالرحمة والشفقة عليهم واللطف في مخاطبتهم، ولم يغضبه كلامهم لأنهم قوم يجهلون ولأن الداعي الرحيم لا يغضب لنفسه قط. وهكذا كان خلق رسولنا محمد ﷺ فما كان يغضب لنفسه، وإنما يغضب إذا انتهكت حرمات الله. ثم في جواب نوح أنه ينصح لهم، أي يخلص في القول النافع المفيد لهم، بالرغم من قولهم الباطل فيه ويبين لهم أنه رسول من رب العالمين ليعلموا أن ما يخبرهم به هو الحق الصريح الواجب قبوله، وفي قبوله رحمة بهم، دليل على ما كان في قلبه عليه السلام من عظيم الرحمة بقومه.

الرحمة تهون على الداعي ما يلقاه من الجهلاء.

٥٦٣ ـ والرحمة تهون على الداعي ما يلقاه من أصحاب الغفلة والجهالة، لأنه ينظر اليهم من مستوى عالٍ رفيع أوصله إليه إيمانه وصلته بربه، ولذا فهو ينظر اليهم

---

(٣٣٩) سورة الأعراف، الآية: ٥٩.

(٣٤٠) سورة الأعراف، الآيات: ٦١ ـ ٦٣.

كصغار يعبثون والشأن في الصغار الاطفال العبث والجهل وعدم ادراك ما ينفعهم ولذلك لا يعجب الداعي من مقابلة نصحه لهم بالاعراض والصدود والأذى كما يفعل الطفل إذا نصحته أو أبعدته مثلا عن مس النار أو الشيء المؤذي فانه يصيح ويغضب وربما آذاك. إن الداعي لا يعجب من صدودهم كما قلت، ولذلك فهو يعيد الكرة معهم، ويتحمل أذاهم ويدعو لهم بالهداية وهكذا كان رسول الله ﷺ يكرر دعوته الى قريش ويتحمل أذاهم ويقول «اللهم أهد قومي فانهم لا يعلمون». إن الانسان ذا القلب الرحيم لا يستكثر على الصغير أن يصدر منه الصدود عن الناصح والأذى له لأنه جاهل ومن ثم يشفق عليه ذو القلب الرحيم ولا يؤاخذه على اساءته إليه، قال تعالى: ﴿**خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**﴾.

الرحمة تثمر العفو والصفح

٥٦٤ - وما دام الداعي المسلم ينظر الى من يدعوهم نظرة الرحمة والشفقة عليهم فانه يعفو ويصفح عنهم في حق نفسه قال تعالى: ﴿**خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين**﴾وإذا كان هذا هو شأن الداعي المسلم بالنسبة لمن يدعوهم ويحتمل صدور الأذى منهم فان عفو الداعي وصفحه عن أصحابه أوسع قال تعالى: ﴿**فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر**﴾.

الفظاظة تؤدي إلى انفضاض الناس

٥٦٥ - والداعي المحروم من الرحمة الغليظ القلب لا ينجح في عمله ولا يقبل الناس عليه وإن كان ما يقوله حقاً وصدقاً. هذه هي طبيعة الناس ينفرون من الغيظ الخشن القاسي ولا يقبلون قوله لأن قبول قول الناصح يستلزم إقبال قلب المنصوح إليه ولا يحصل هذا الإقبال مع خشونة الطبع وغلظة القلب قال تعالى: ﴿**فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك**﴾ فإذا كان هذا يمكن أن يقع بالنسبة لرسول الله ﷺ لو حصل ما ذكرته الآية الكريمة، والرسول لا ينطق إلا بالحق ومؤيد بالحق، فكيف يمكن تصور تخلف الانفضاض عن الداعي إذا كان فظاً غليظ القلب؟

فليتق ربهم الدعاة الى الله، وليتكلفوا الرحمة والرفق إن لم يكونوا رحماء حتى

يكتسبوها ويألفوها، ولا يكونوا منفردين عن الإسلام بسوء أخلاقهم وغلظة قلوبهم وخشونة طبعهم وبذاءة كلامهم، فان عجزوا عن اكتساب الرحمة وحمل نفوسهم على أخلاق الإسلام فمن الخير لهم وللدعوة ترك الدعوة والانصراف الى علاج نفوسهم.

رابعاً: التواضع

التكبر حماقة وجهل

٥٦٦ - التكبر حماقة وجهل ودليل قاطع على جهل المتكبر بربه وبنفسه، فلو عرف ربه لعلم أن الكبرياء لله وحده قال رسول الله ﷺ قال الله عزّ وجل «العز إزاري والكبرياء ردائي فمن ينازعني في واحد منهما فقد عذبته»[٣٤١] ولو عرف المتكبر نفسه وان أوله نطفة قذرة وآخره جيفة قذرة لخجل من نفسه ووقف عند حده قال محمد بن الحسين بن علي كما ذكر صاحب «الاحياء»: ما دخل قلب امرىء شيء من التكبر قط إلا نقص من عقله بقدر ما دخل من ذلك قل أو كثر.

جزاء المتكبرين

٥٦٧ - من جزاء المتكبر حرمانه من الاتعاظ والانتفاع بآيات الله لأن تكبره يمنعه من الانصياع للحق، فيطبع الله على قلبه ويصرفه عن آياته، ونتيجته الخيبة والفشل وسخط الله تعالى، ودخول جهنم داخراً، وفقده ما يناله المتواضعون لربهم من نعيم الآخرة وبهذه المعاني نطق القرآن والسنة النبوية، قال تعالى: **﴿سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق﴾ ﴿كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار﴾ ﴿واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد﴾ ﴿إنه لا يحب المستكبرين﴾ ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾ ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين﴾**.

وفي السنة النبوية قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما أصابهم» ومعنى يذهب بنفسه يرتفع ويتكبر. وقال عليه

---

(٣٤١) رواه مسلم، رياض الصالحين للنووي، ص ٢١٦.

الصلاة والسلام « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ». « ألا أخبركم بأهل النار: كل عتلٍ جوّاظ مستكبر ».

النهي عن الكبر

٥٦٨ ـ وما ذكرناه من نصوص كلها تتضمن النهي عن الكبر، وقد جاءت نصوص أخرى فيها النهي الصريح عن التكبر منها قوله تعالى: **﴿ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور﴾**.

حقيقة الكبر

٥٦٩ ـ جاء في الحديث الشريف الذي رواه مسلم في صحيحه « الكبر بطر الحق وغمط الناس » أي ردّ الحق واحتقار الناس. فحقيقة الكبر استعظام المتكبر نفسه واستصغار قدر غيره فيدفعه ذلك الى رذائل ومهلكات.

فالمتكبر يرد الحق ولا يقبله ولا يذعن إليه قال تعالى: **﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً﴾**. ولا يعترف بخطئه ولا تقصيره ولا سوء عمله لأنه معجب بنفسه، وفي الحديث الشريف: « ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه ».

والمتكبر يحتقر الناس ولا يرى لهم قدراً ويستنكف أن يسألهم عما يجهله ولا يقبل تعليم من يعلمه، ولا يقبل نصيحة ناصح، لأنه لا يراه شيئاً ويرى أن على الناس أن يلهجوا بالثناء عليه. يأنف من مجالستهم ومحادثتهم، يرى أنه هو الناجي وهم الهلكى. إلى غير ذلك من آثار الكبر وافعال المتكبرين.

سبب الكبر

٥٧٠ ـ وسبب الكبر عجب الانسان بنفسه لعلمه أو ماله أو جاهه أو حسبه أو نسبه أو سلطانه وغير ذلك مما يدعو إلى الاعجاب بالنفس ناسياً هذا المعجب أن الله تعالى هو المنعم بهذه الأشياء وان لو شاء لسلبها منه، فيؤدي به هذا الاعجاب إلى استعظام نفسه ورؤية قدره فوق اقدار الناس فيحتقرهم ويزدريهم.

علاج الكبر

٥٧١ ـ وعلاج هذا الداء العضال الصعب ـ الكبر ـ واكتساب حقيقة التواضع، يكون بالمعرفة اليقينية: معرفة المتكبر لربه ولنفسه. فيعرف أن الكبرياء هي لله وحده حصرا ولا يجوز مطلقاً لأي انسان أن يسمح لذرة من الكبر ان تتسرب إلى قلبه فانها جرثومة خطرة فتاكة كثيرة التوالد تطمس نور الإيمان وتكدر الأعمال وتحبطها. وان يعرف المتكبر قدر نفسه فهو نشأ من نطفة قذرة ثم يصير جيفة قذرة، وان كل ما عنده من علم ومال وجاه وسلطان هو محض عطاء الله له، وان لو شاء الله لسلبه ذلك كله، وان ليس له من نفسه إلا العدم. ثم يأتي المتكبر على أسباب اعجابه بنفسه ثم إلى تكبره، سبباً سبباً، فينقضه. فالعلم الذي عنده قليل جداً بالنسبة إلى ما يجهله ﴿**وما أوتيتم من العلم إلا قليلا**﴾ وهناك من هو أعلم منه ﴿**وفوق كل ذي علم عليم**﴾ فلم العجب والكبرياء؟ وان العلم الحقيقي هو الذي يثمر المعرفة بالرب جل جلاله، ويحجز النفس عن الرذائل والحماقات مثل الكبر، ويروضها على الفضائل مثل التواضع. أما العبادة التي يقوم بها المتكبر والتقوى والورع فلا تصلح سبباً للاعجاب بالنفس والادلال بها على الله والتكبر على الخلق. فما يدري هذا المسكين أن عبادته مقبولة وانه من الصالحين عند الله وخاتمته مجهولة وتزكية النفس ممنوعة ﴿**فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى**﴾. والعبادة هي حق الله على العبد ولا يحق للعبد أن يمن بها على الله ولا أن يتكبر على الغير لقيامه بما هو حق الله عليه، والله هو الذي مكنه منها وهداه إليها ﴿**وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله**﴾ وأي تقوى هذه التي لا تقي صاحبها من منازعة الله حقه الخالص في الكبرياء، ولا تعصم صاحبها من التمرغ في رذيلة أخرجت ابليس من ملكوت السماوات وجعلته طريداً ملعوناً إلى يوم الدين؟ يوم امتنع من السجود لآدم تكبراً منه عليه واعجاباً بنفسه حيث قال ﴿**أنا خير منه**﴾. وهكذا القول في المال والسلطان والجاه وقوة الانصار والاتباع والتعزز بالاحساب والانساب فكلها من الأباطيل وإيحاءات من الشيطان الرجيم. فالمال غاد ورائح، والسلطان لا يبقى فالايام دول والجاه مثله. وقوة الانصار والاتباع لا تغني من الله شيئاً «**ويوم حنين إذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً**» والتعزز بالاحساب والانساب يعني تشبث وتعزز بعظام بالية ان بقيت العظام!! وما يغني

الاباء الصالحون عن الابناء الطالحين « **ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت خير الحاكمين. قال يا نوح انه ليس من أهلك أنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم اني أعظك أن تكون من الجاهلين. قال رب إني أعوذ بك ان أسألك ما ليس لي به علم وألا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين** ».

التواضع

٥٧٢ ـ وإذ قد بينا الكبر وأسبابه وبعض عواقبه وآثاره، ظهرت لنا حقيقة التواضع، فهو ضد الكبر وهو ثمرة المعرفة بالله وبالنفس فلا يمكن أبداً أن يتكبر ولا يتواضع إنسان عرف ربه وعرف قدر نفسه، وعلى هذا فاذا كان المتكبر جاهلا بربه فالمتواضع عارف بربه، وإذا كان المتكبر محتقراً غيره يراهم كالذباب وكالعبيد فإن المتواضع يفقه جيداً قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه « لا يحتقرن أحد أحداً من المسلمين فان صغير المسلمين عند الله كبير ». وإذا كان المتكبر يستنكف عن مجالسة الصالحين والفقراء والضعفاء بالرغم من أن أحدهم يعدل ملء الأرض من أمثاله فان المتواضع يفقه جيداً معنى قوله تعالى ﴿**واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم**﴾ وقد قال المفسرون في أسباب نزولها ان قريشاً قالت للرسول ﷺ: إنا لا نرضى أن نكون اتباعاً لهؤلاء من ضعفاء المسلمين مثل صهيب وعمار وبلال وخباب فاطردهم عنك ولا تبقهم في مجلسك إذا دخلنا عليك، فاذا فرغنا وخرجنا فادخلهم إن شئت. فأنزل تعالى هذه الآية واتبعها بآية عن اولئك المتكبرين المتعجرفين الذين طلبوا طرد الضعفاء من مجلس رسول الله فقال تعالى عنهم: ﴿**ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً**﴾ [٣٤٢]. ويفقه المتواضع جيداً معنى قول الله تعالى: ﴿**واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين**﴾ وإذا كان المتكبر يجحد الحق ويرده ولا يذعن له فان المسلم المتواضع يفقه جيداً معنى قول العارف المتواضع الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى وقد سئل عن التواضع فقال: التواضع أن تخضع للحق وتنقاد له ولو سمعته من أجهل الناس قبلته.

---

(٣٤٢) شمائل الرسول ﷺ لابن كثير، ص ١٠٣، ١٠٤.

حاجة الداعي الى التواضع

٥٧٣ ـ والداعي الى الله أحوج من غيره الى خلق التواضع، فهو يخالط الناس ويدعوهم الى الحق والى أخلاق الإسلام فكيف يكون عارياً من التواضع، وهو من ركائز أخلاق الاسلام؟ ثم إن من طبيعة الناس التي جبلهم الله عليها انهم لا يقبلون قول من يستطيل عليهم ويحتقرهم ويستصغرهم ويتكبر عليهم، وان كان ما يقوله حقاً وصدقاً، هكـذا جبلت طبائع الناس فانهم ينفرون عن المتكبر ويغلقون قلوبهم دون كلامه ووعظه وارشاده. فلا يصل اليها من قوله شيء بل قد يكون ذلك سبباً الى كرههم الحق منه ومن غيره. فعلى الداعي أن يفقه هذا الأمر جيداً وليتق الله ربه ولا يكون سبباً لنفرة الناس من الدعوة إلى الله. ونزيد هنا شيئاً آخر له علاقة بالموضوع وله أهميته البالغة ذلك أن من طبائع الناس أنهم لا يحبون من يكثر الحديث عن نفسه ويكثر الثناء عليها ويكثر من قول أنا، أنا، ولهذا فعلى الداعي أن يحذر ذلك وأن لا يدعي شيئاً يدل على تعاليه كأن ينسب الى نفسه المزيد من العلم أو الفصاحة أو المعرفة. إن على الداعي أن يعرف أن جميع ما عنده هو محض فضل الله عليه فليتحدث الى الناس وهو بهذا اليقين وبهذا الشعور يتحدث اليهم بفضل الله لا بفضل نفسه فاذا عرف الناس منه ذلك فتحوا له قلوبهم أو على الأقل لم يغلقوها دون كلامه فيقع فيها من معانيه الطيبة النافعة ما يشاء الله وقوعه، والله المستعان.

٥٧٤ ـ ومن التواضع العظيم الذي قد يغفل عنه الداعي وهو مهم وضروري طاعة من أمره الشرع بطاعته كالامير ومن يتولى شؤونه أو تعليمه، وأن لا يستنكف عن هذه الطاعة ولا يحس منها بغضاضة ولا يمنعه منها كبر خفي في نفسه فيرفضها ويستثقلها أو يتهرب منها بتأويلات فاسدة هي في حقيقتها من ايحاءات الشيطان كأن يقول: هذا الامير أو المعلم غير صالح ولا كفء أو صغير أو أنا أعلم منه وأكفأ أو هذا المعلم لا يصلح للتعليم ونحو ذلك، وليتذكر جيداً تأمير رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وكان شاباً على جيش كان فيه سادات المهاجرين والانصار ومشايخهم وكبارهم، قال صاحب امتاع الاسماع في هذه الحادثة: « ثم دعا رسول الله ﷺ ـ يوم الثلاثاء لثلاث بقين من صفر ـ أسامة بن زيد، قال: يا أسامة، سر على اسم الله وبركته حتى

تنتهي الى موت أبيك فأوطئهم الخيل، وقد وليتك هذا الجيش... فلما كان يوم الاربعاء ابتدأ مرض رسول الله ﷺ فصدع وحم. وعقد يوم الخميس لاسامة لواء بيده وقال: يا أسامة، اغز باسم الله في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا تتمنوا لقاء العدو، فانكم لا تدرون لعلكم تبتلون بهم، ولكنكم قولوا اللهم اكفناهم، واكفف بأسهم عنا فان لقوكم قد أجلبوا وضجوا فعليكم بالسكينة والصمت ولا تنازعوا فتفشلوا فتذهب ريحكم، وقولوا اللهم إنا عبادك نواصينا ونواصيهم بيدك، وانما تغلبهم أنت واعلموا أن الجنة تحت البارقة »[٣٤٣] ثم يذكر صاحب امتاع الاسماع أن بعض الناس تكلموا عن تأمير أسامة على الجيش باعتباره شاباً لا خبرة له وإن هذا الجيش يضم المهاجرين والانصار وان عمر بن الخطاب رد على هذا الكلام على من تكلم به وأخبر رسول الله ﷺ بهذا الذي قاله البعض، وان رسول الله ﷺ غضب لذلك غضباً شديداً وأنه عليه الصلاة والسلام خرج وقد عصب على رأسه عصابة ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « أما بعد أيها الناس، فما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري اسامة؟ والله لئن قلتم في أمارته لقد قلتم في أمارة أبيه من قبله وأنه لخليق للامارة وان كان أبوه لخليقاً لها »[٣٤٤]. وقد ذكرت معظم ما ورد في قصة تأمير أسامة لما في هذا من دلالات وعبر وعظات واحكام، وأخيراً فان الداعي الفقيه يزداد تواضعاً لله تعالى كلما وفق في دعوته ونجح في مساعيه ونصره الله على اعدائه. وهكذا كان رسول الله ﷺ، فقد دخل مكة فاتحاً وهو منكس الرأس تواضعاً لربه واعترافاً له بفضله.

خامساً: المخالطة والعزلة

أيهما أفضل المخالطة أم العزلة؟

٥٧٥ ـ أيهما أفضل للمسلم المخالطة مع الناس أم العزلة عنهم؟ قال بعضهم العزلة أفضل، وقال أكثرهم: المخالطة أفضل، والصواب أن يقال: الأفضل للمسلم أحبهما الى الله تعالى، فاذا كانت المخالطة أحب الى الله بالنسبة لهذا المسلم نظراً

---

(٣٤٣) امتاع الاسماع، ص ٥٣٦، ٥٣٧.

(٣٤٤) سيرة ابن هشام، ص ٢٥٧، ٢٥٨، وامتاع الاسماع، ص ٥٣٧.

لظروف حاله ومكانه وزمانه، فهي أفضل في حقه، وإذا كانت العزلة بالنسبة إليه أحب الى الله لظروف حاله وزمانه ومكانه فالعزلة أفضل في حقه.

المخالطة لا بد منها

٥٧٦ ـ والمخالطة لا بد منها فان الانسان اجتماعي بطبعه لا يستطيع العيش بمفرده ولو استطاعه لكان أمراً شاذاً لا يستطيع جميع الناس متابعته عليه. هذا في أمور الدنيا وحوائجها أما بالنسبة لأمور الدين فكذلك الحال فان من فرائض الاسلام ومستحباته ما لا يمكن تأديته إلا بالمخالطة مع الناس وتعاونهم، مثل صلاة الجمعة والعيدين، وتشييع الجنائز وعيادة المرضى وتعلم أمور الدين وتعليمها الى غير ذلك من المطلوبات التي تستلزم المخالطة.

المخالطة واجبة على الداعي

٥٧٧ ـ الدعوة الى الله من وجائب الاسلام ومن وسائلها مخالطة الناس فتكون المخالطة واجبة لأن ما لا يؤدى الواجب إلا به فئو واجب، والواقع أن طبيعة الإسلام تقتضي المخالطة، فالإسلام ليس معنى خاصاً بالفرد بل هو أيضاً عمل المسلم خارج نفسه، ورسول الله ﷺ منذ أن أكرمه الله بالنبوة وأمره بالتبليغ عاش مع الناس وخالطهم وغشي مجالسهم يدعوهم الى الله ويحذرهم مما هم فيه وكذلك فعل أصحابه الكرام خالطوا الناس وبثوا فيهم ما تعلموه من رسول الله ﷺ من الهدى والعلم والدين. وما روي عن بعض التابعين من استحباب العزلة وكراهية المخالطة فهو أمر يتعلق بأحوال طارئة وظروف استثنائية فليس ما ذكروه هو القاعدة التي يستهدي بها المسلمون من بعدهم لأن وجوب الدعوة الى الله أمر ثابت في الشرع، والمخالطة هي المقدمة الى الدعوة. فلا يمكن التخلي عنها. بل إن هذا الوجوب أصبح أشد في زماننا من أي زمان مضى، لما غشي البشر من غاشية رهيبة قاسية من المادية الصماء السوداء التي حجبت عنهم أنوار الحق وقطعت صلاتهم بالله عزّ وجل، مما جعل لزاماً على كل مسلم أن يسهم في الدعوة الى الله بقدر طاقته وبأي نوع من أنواع القدرة يستطيعه وهذا يستلزم مخالطة الناس ليدعوهم الى الله.

حدود المخالطة الواجبة

٥٧٨ ـ والمخالطة الواجبة هي ما كانت ضرورية لاعمال الدعوة الى الله تعالى أو أداء فروض الاسلام الأخرى، فاذا خلت من هذا المقصود، زالت عنها صفة الوجوب وصارت مباحة أو مكروهة أو حراماً، فالمباحة كالمخالطة لغرض تحصيل مباح دنيوي والمكروهة إذا فوتت على الداعي فائدة أخروية إذا حمّلته اثماً. وعلى هذا فان المأمول من الداعي أن تكون مخالطته كلها بدافع من الدعوة الى الله، فاذا زار شخصاً أو تعارف معه أو صادقه أو رافقه أو آخاه أو غشي مجلساً أو تكلم في جمع فانه يصدر عن رغبة في الدعوة الى الله أو بالاعداد والتهيئة لها.

الحب في الله والبغض في الله

٥٧٩ ـ والداعي في مخالطته للناس يقيم علاقاته معهم على أساس الحب في الله والبغض في الله. والمقصود بهذه العبارة أن المسلم لا يحب الشخص إلا لطاعته لربه ومسارعته الى مرضاته، ولا يبغضه إلا لعصيانه ومخالفته أمر ربه وكلما اشتدت محبة المسلم لربه اشتدت محبته لأحباب الله حتى تصير موالاة ونصرة وذبا عنهم بالنفس والمال وليس هذا الذي نقوله خيالا أو مبالغة فان من أحب انساناً أحب من يحبه محبوبه، ومن يحب محبوبه يقوم بخدمته ويثني عليه، فإذا كان هذا معروفاً بين الناس فالشأن أعظم في مسألة محبة المسلم لربه وآثارها في محبة احباب الله وأوليائه. وإذا اجتمع في الشخص طاعات وسيئات أحبه المسلم لطاعته وأبغضه لسيئاته.

المختارون لصحبة الداعي

٥٨٠ ـ وما دام الداعي يحب في الله ويبغض في الله فمن البدهي أنه يختار لصحبته ورفقته وأخوته، المطيعين لله القائمين بحق العبودية لله، فهم نعم الرفيق له ونعم الإخوة له، يشتد ارتباطه بهم، ويعتز بهم ويحافظ على أخوتهم، ويرفض مصاحبة ومواددة العصاة والفساق المعرضين عن أوامر ربهم قال تعالى ﴿**فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا**﴾ وهو إذ يرفض مصاحبة ومخالطة العصاة والفساق لا ينفك عن دعوتهم الى الله والدعاء لهم بالهداية والرحمة والرشاد.

سلوك الداعي مع من يصاحب ومن لا يصاحب

٥٨١ ـ والداعي يعرف حقوق الصحبة ويحمل نفسه على الوفاء بهذه الحقوق ومنها مواساته لاصحابه وقضاء حوائجهم وسكوته عن عيوبهم فالانسان لا يخلو من عيب، إلا إذا وجب عليه النطق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتحمل اساءتهم في حق نفسه، ويقبل اعذارهم، فالمؤمن الكريم يحضر في نفسه محاسن أخيه، والمنافق اللئيم يحضر في نفسه معايب أخيه، قال عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى: «المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات».

٥٨٢ ـ أما سلوكه مع من لا يصاحبه ولا يرافقه لفسقه وعصيانه، فهو سلوك المؤمن: فلا يخاصمهم ﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً﴾ ولكن ينصحهم ويعظهم، وقد يضطر الى هجرهم ومقاطعتهم إذا كانت معصيتهم تقتضي الهجر والمقاطعة، كما لو كانوا يدعون الى بدعة في الدين، أو يفرقون صفوف المسلمين أو يكيدون لهم أو يعملون لالحاق الأذى بهم، أو يسعون لظلمهم والبغي عليهم، فإنه في هذه الحالة وبعد الاعذار لهم وافراغ الجهد في نصحهم، إذا لم يكفوا عما هم فيه، يضطر الى هجرهم ومقاطعتهم وعدم الكلام معهم زجراً لهم عن بغيهم وكيدهم وعدوانهم وبدعتهم حتى يتحاشاهم الناس ويعرفوهم فيحذروهم، بل وللداعي ان لا يرد عليهم السلام إذا سلّموا، امعاناً في زجرهم واظهاراً لانكار عملهم، ويعلل الامام الغزالي عدم رد السلام عليهم مع أن ردّه واجب بقوله «ورد السلام وان كان واجباً فانه يسقط بأدنى غرض فيه مصلحة، حتى يسقط بكون الانسان في الحمام وقضاء حاجته، وغرض الزجر أهم من هذه الأغراض لأن فيه زجراً وتنفيراً عنه»[٣٤٥] وبهذا المعنى أيضاً قال شيخ الاسلام ابن تيمية[٣٤٦].

عزلة الداعي

٥٨٣ ـ وإذا كانت المخالطة من مقدمات الدعوة الى الله تعالى، وان الداعي لا يستغني عنها كما قلنا فانه مع ذلك يحتاج الى شيء من العزلة والوحدة والانفراد بنفسه لأنه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا بد للعبد من أوقات ينفرد بها بنفسه في

(٣٤٥) احياء علوم الدين للغزالي ج ٢، ص ١٤٩.

(٣٤٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٨، ص ٢١٦ ـ ٢١٨.

دعائه وذكره وصلاته وتفكره ومحاسبة نفسه واصلاح قلبه »[٣٤٧] ويلاحظ في هذه العزلة شيئان:

الأول: أن تكون في الأوقات التي ندب الشرع فيه الى نوع معين من العبادة كالاعتكاف في رمضان وقيام الليل والصلاة فيه والجلوس في المساجد انتظاراً للصلاة، فإن في هذه الأوقات والقيام فيها بعبادة الله بالصلاة والذكر والدعاء نوعاً ممتازاً من العزلة والخلوة المشروعة، وهي على قصرها ذات أثر بليغ جداً.

الثاني: إذا احتاج الداعي إلى عزلة أكثر مما ورد في النوع الأول، كأن يخلو في بيته أياماً لما يحسه من حاجة الى هذه الخلوة للراحة والاستجمام ومراجعة الحساب مع نفسه، وتدارك ما فاته، فلا بأس في ذلك بشرط أن يكون قصده من ذلك اعداد نفسه وتهيئتها إلى المزيد من الدعوة إلى الله، فيكون مثله في هذه الحالة مثل المجاهد الذي يتحول عن ميدان القتال ليشحذ سيفه أو يعلف فرسه أو يصلح رمحه أو يداوي جرحه وقلبه معلق بالجهاد ونيته الرجوع إليه من قريب فهو في جهاد في الحالتين، والاعمال بالنيات والله المستعان.

٥٨٤ ـ هذا وإن للداعي عزلة أخرى من نوع آخر، وهي غياب فكره عن الحاضرين مع بقاء جسمه معهم، وهذه العزلة يحتاجها كلما وجد نفسه مضطراً بين قوم سوء ومجلس غيبة وكلام باطل لا يستطيع الخروج منه، ولا تحويل مجراه الخبيث، فيغيب عنه بروحه ويبقى جسده معهم.

٥٨٥ ـ وهناك عزلة ثالثة للداعي، وهي مفارقة الكفرة والتحول عنهم الى غيرهم إذا بدا له أن بذل الجهد معهم عبث أو لا يجدي أو أن احتمال اجابتهم في الوقت الحاضر احتمال ضعيف أو أن أذاهم لا يطاق فيتحول عنهم الى غيرهم ويوجه جهده اليهم فيدعوهم الى الله تعالى لأن جهد الداعي محدود ووقته محدود فاذا لم يجد الاجابة عند قوم تحول الى غيرهم واعتزل الاولين بل وله أن يعتزل الجميع الى حين وقد يستأنس لهذا بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام ﴿**وأعتزلكم وما تدعون من دون الله**﴾. وبقوله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلام ﴿**وإن لم**

(٣٤٧) مجموع الفتاوى، ج ١، ص ٦٣٧.

تؤمنوا لي فاعتزلون﴾وقوله تعالى عن أهل الكهف: ﴿**وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيء لكم من امركم مرفقاً﴾** والله سبحانه وتعالى أعلم.

البَابُ الثَالِث

المَـدْعُـو

تمهيد

٥٨٦ - تكلمنا في الباب الأول عن موضوع الدعوة ـ الاسلام ـ ثم تكلمنا في الباب الثاني عن الداعي الذي يؤمن بالاسلام ويدعو إليه. والشخص الذي يدعى الى الإسلام هو المدعو وهو ما نتكلم عنه في هذا الباب والكلام عن المدعو يستلزم التعريف به وبيان ما له وما عليه وأصناف المدعوين وعلى هذا سنقسم هذا الباب الى فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمدعو وماله وما عليه

الفصل الثاني: أصناف المدعوين

الفصل الأول

التعريف بالمدعو وَمَالَهُ وما عَلَيه

من هو المدعو؟

٥٨٧ ـ الإنسان أي انسان كان، هو المدعو الى الله تعالى، لأن الإسلام رسالة الله الخالدة بعث الله به محمداً ﷺ الى الناس أجمعين قال تعالى: ﴿**قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً**﴾ وهذا العموم بالنسبة للمدعوين لا يستثنى منه أي انسان مخاطب بالإسلام ومكلف بقبوله والاذعان له وهو البالغ العاقل مهما كان جنسه ونوعه ولونه ومهنته واقليمه وكونه ذكراً أو أنثى الى غير ذلك من الفروق بين البشر. ولذلك كان ممن آمن بمحمد ﷺ العربي كأبي بكر، والحبشي كبلال، والرومي كصهيب، والفارسي كسلمان، والمرأة كخديجة، والصبي كعلي بن أبي طالب، والغني كعثمان بن عفان، والفقير كعمار.

٥٨٨ ـ وعلى هذا فالدعوة الى الله عامة لجميع البشر وليست خاصة بجنس دون جنس، أو طبقة دون طبقة، أو فئة دون فئة، ولهذا يخاطب القرآن البشر بصفتهم الآدمية قال تعالى: ﴿**يا أيها الناس اعبدوا ربكم**﴾ ﴿**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾ وعلى الداعي أن يفقه عموم دعوته الى الله ويحرص على ايصالها لكل انسان يستطيع الوصول اليه وهذا لا يناقض ابتداء الداعي بالاقربين اليه فيدعوهم قبل البعيدين لأن لكل انسان الحق في ايصال الدعوة اليه، فليس الأبعد بأولى من الأقرب، بل الأقرب أولى لسهولة تبليغه واحتمال صيرورته داعياً أيضاً بعد اسلامه فيسهل ايصال الدعوة الى البعيدين، ولهذا جاء في القرآن الكريم: ﴿**وأنذر**

عشيرتك الاقربين﴾ وهذا وإن كان خطاباً لرسول الله ﷺ ولكنه يشمل معناه الدعاة الى الله فعليهم أن ينذروا الاقربين اليهم مبتدئين بأفراد أسرهم وأقاربهم ومن يعرفونهم بل ان دعوة الأهل وأفراد الأسرة أوجب من غيرهم لأن الداعي ان كان رب أسرة فإنه مسؤول عنهم « كلكم راع ومسؤول عن رعيته » وهذه المسؤولية تشمل القيام بشؤونهم المادية من توفير الطعام والشراب والسكن ونحو ذلك من الأشياء المادية كما تشمل شؤونهم الدينية بتعليمهم ما يلزمهم من أمور الإسلام ودعوتهم إليه. قال تعالى مثنياً على أحد رسله الكرام: ﴿وكان يأمر أهله بالصلاة﴾. وقال تعالى: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ ووقايتهم من النار تكون بدعوتهم الى الإسلام وطاعة أوامر الله وترك نواهيه.

حقوق المدعو

٥٨٩ - ومن حق المدعو أن يؤتى ويدعى، أي أن الداعي يأتيه ويدعوه الى الله تعالى ولا يجلس الداعي في بيته وينتظر مجيء الناس اليه وهكذا كان يفعل الداعي الأول نبينا الكريم ﷺ، يأتي مجالس قريش ويدعوهم ويخرج الى القبائل في منازلها في موسم قدومها مكة ويدعوهم ويذهب الى ملاقاة من يقدم الى مكة ويدعوه. فقد جاء في سيرة ابن هشام: « فكان رسول الله ﷺ يعرض نفسه في المواسم، إذا كانت، على قبائل العرب يدعوهم الى الله، ويخبرهم انه نبي مرسل ويسألهم أن يصدقوه ويمنعوه حتى يبين عن الله ما بعثه به فيقف على منازل القبائل من العرب فيقول: « يا بني فلان اني رسول الله إليكم يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأن تخلعوا ما تعبدون من دونه هذه الأنداد وأن تؤمنوا بي وتصدقوا بي وتمنعوني حتى أبين عن الله ما بعثني به.. وكان ﷺ لا يسمع بقادم إلى مكة من العرب له اسم وشرف إلا تصدى له فدعاه الى الله وعرض عليه ما عنده »(٣٤٨). ولم يكتف ﷺ بأهل مكة ومن كان يأتيها وإنما ذهب الى خارجها ذهب الى الطائف يدعو أهلها (فلما انتهى الى الطائف عمد الى نفر من ثقيف هم يومئذ سادة ثقيف وأشرافهم فجلس اليهم رسول الله ﷺ فدعاهم الى الله..).

---

(٣٤٨) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣١ - ٣٢.

٥٩٠ ـ ونسأل هنا لماذا كان المدعو يؤتى ويدعى ولا يأتي؟ والجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: إن وظيفة الرسول الكريم ﷺ التبليغ قال تعالى: ﴿**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك**﴾ وقال تعالى: ﴿**وما على الرسول إلا البلاغ المبين**﴾. وهذا التبليغ قد يستلزم نقلة الرسول ﷺ الى مكان من يراد تبليغه لاحتمال عدم وصول خبر الدعوة إليه أو أنها وصلته بصورة غير صحيحة، أو وصلته بصورة صحيحة ولكن لم ينهض فيأتي إلى رسول الله ﷺ ليسمع منه فلأجل هذه الاحتمالات كان الرسول عليه الصلاة والسلام يأتي الى أماكن الناس لتبليغهم الدعوة الى الله.

الوجه الثاني: شفقته ﷺ على عباد الله وحرصه على هدايتهم وتخليصهم من الكفر كل ذلك كان يحمله على الذهاب اليهم في اماكنهم ومنازلهم ويبلغهم الدعوة الى الله.

الوجه الثالث: إن البعيد عن الإسلام قلبه مريض، ومرضى القلوب لا يعرفون مرضهم ولا يحسون به فلا يشعرون بالحاجة الى علاجه فلا بد من اخبارهم بمرضهم من قبل الرسل الكرام ولا ينتظرون مجيئهم اليهم ليخبروهم بل يذهبون اليهم ويخبرونهم بالمرض والعلاج لأن من أعراض مرضهم إعراضهم عن الدعوة والمجيء الى صاحبها.

٥٩١ ـ وعلى الداعي المسلم أن يقتدي برسول الله ﷺ فينتقل الى الناس في أماكنهم ومجالسهم وقراهم ويبلغهم الإسلام ويدعوهم الى الله تعالى ويا حبذا لو توزع الدعاة الى القرى والمحلات وتفرغ كل واحد منهم الى جهة، وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالي «يتكفل كل عالم باقليم أو بلدة أو محلة أو مسجد أو مشهد فيعلّم أهله دينهم، وتمييز ما يضرهم عما ينفعهم، وما يشقيهم عما يسعدهم، ولا ينبغي أن يصبر الى أن يسأل عنه، بل ينبغي أن يتصدى الى دعوة الناس الى نفسه فإنهم ورثة الأنبياء والأنبياء ما تركوا الناس على جهلهم بل كانوا ينادونهم في مجامعهم ويدورون على أبواب دورهم في الابتداء ويطلبون واحداً واحداً فيرشدونهم وهذا فرض عين على العلماء كافة وعلى السلاطين كافة أن يرتبوا في كل قرية وفي كل محلة فقيها متديناً يعلم

الناس دينهم فان الخلق لا يولدون إلا جهالا فلا بد من تبليغ الدعوة اليهم في الأصل والفرع »(٣٤٩)

لا يستهان بأي إنسان

٥٩٢ ـ لا يجوز للداعي أن يستصغر شأن أي انسان أو أن يستهين به فلا يدعوه، لأن من حق كل انسان أن يدعى، وقد يكون هذا الذي لا يقيم له الداعي وزناً سيكون له عند الله وزن كبير بخدمته للإسلام والدعوة اليه وهكذا كان رسول الله ﷺ يدعو كل انسان يلقاه أو يذهب اليه. جاء في السيرة النبوية أن الرسول ﷺ بعد أن عرض نفسه الكريمة على قبائل العرب التي وافت الموسم في مكة وكان ذلك قبل الهجرة بنحو ثلاث سنوات، ولم يستجب له منهم أحد ،لقي ستة نفر من الخزرج عند العقبة من منى وهم يحلقون رؤوسهم، فجلس إليهم رسول الله ﷺ فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فاستجابوا لله ولرسوله وآمنوا ثم رجعوا الى قومهم بالمدينة وذكروا لهم رسول الله ﷺ «ودعوهم الى الاسلام ففشا فيهم حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا فيها ذكر رسول الله ﷺ »(٣٥٠) فرسول الله ﷺ لم يستصغر شأن أولئك الستة وهم يحلقون رؤوسهم بعد أن لم يستجب له أحد من القبائل النازلة حوالي مكة ولم يقل في نفسه الكريمة: أي أمل في هؤلاء المشغولين بحلق رؤوسهم. ثم إن أولئك الستة كانوا هم الدعاة الأول الى الإسلام في المدينة، فعلى الداعي أن يقتدي بهدي رسول الله ﷺ، ولا يستهين بأحد فيزهد في دعوته فقد يكون الخير الكثير على يد هذا الذي لا يرى فيه خيراً الآن.

واجبات المدعو

٥٩٣ ـ وإذا كان من حق المدعو أن يؤتى ويدعى، وأن لا يستهان به ولا يستصغر شأنه، فإن عليه أن يستجيب إذا ما دعي الى الله، لأنه يُدعى إلى الخير والحق ويستجيب لنداء ربه جل جلاله. ومن بيان الواقع الذي قد يستفيد منه الداعي، ويطرد عنه اليأس ويبقي أمامه الأمل، نقول: إن الناس ليسوا سواء في

---

(٣٤٩) احياء علوم الدين للغزالي ج ٣ ص ٤٥.

(٣٥٠) امتاع الأسماع للمقريزي ص ٣٢ ـ ٣٣.

الاستجابة الى الحق وقبول الدعوة، فمنهم السريع جدا في الاستجابة ومنهم البطيء جداً ومنهم بين هذين الحدين في درجات كثيرة جداً تستعصي على العدّ والاحصاء. فمن الناس من يؤمن حالا وبدون تردد أو تلكؤ أو تعثر حتى كأنه ينتظر سماع الدعوة ليؤمن، ومن أمثلة ذلك ايمان أبي بكر الصديق وايمان السحرة بموسى. أما ايمان أبي بكر فقد أخبر عنه رسولنا الكريم ﷺ إذ قال «ما دعوت أحداً الى الإسلام إلا كانت فيه عنده كبوة ونظر وتردد الا ما كان من أبي بكر بن أبي قحافة، ما عكم ـ أي ما تلبث ـ حين ذكرته له وما تردد فيه»[٣٥١] أما ايمان السحرة فأعني بهم السحرة الذين جاء بهم فرعون مصر لابطال معجزة موسى عليه السلام. وأخبرنا الله تعالى بقصتهم وايمانهم، قال تعالى: ﴿**فألقى موسى عصاه فاذا هي تلقف ما يأفكون فألقي السحرة ساجدين، قالوا آمنا برب العالمين رب موسى وهارون، قال آمنتم له قبل أن آذن لكم، انه لكبيركم الذي علمكم السحر فلسوف تعلمون، لاقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبنكم أجمعين قالوا لا ضير إنا إلى ربنا منقلبون، إنا نطمع أن يغفر لنا ربنا خطايانا ان كنا أول المؤمنين**﴾ فأولئك السحرة جاؤوا لينصروا باطل فرعون وكفره ويقاوموا دعوة موسى نبي الله، ولكن ما أن رأوا المعجزة وعلموا أنها ليست من السحر الذي تعلموه، وانما هي من عند الله ودليل صدق نبيه الكريم موسى عليه السلام، أقول ما ان رأوا ذلك حتى آمنوا حالا وأعلنوا ايمانهم صراحة بما يدل على عظم الايمان وقوة نوره الذي دخل قلوبهم وبدد كل باطل فيها حتى هتفت ألسنتهم وقالوا: ﴿**آمنا برب العالمين، رب موسى وهارون**﴾ ولما هددهم اللعين بما هددهم به قالوا ﴿**لا ضير**﴾ أي لا ضرر علينا فيما يلحقنا من عذاب الدنيا فان عذابك ساعة فنصبر لها ثم نلقى الله ربنا مؤمنين ونحن نرجو ونطمع أن يغفر خطايانا السابقة فاننا بادرنا الى الايمان عند ظهور معجزة موسى عليه السلام.

هذان مثلان للاستجابة السريعة لدعوة الله تكون عند بعض الناس أما الأمثلة على الاستجابة البطيئة فهي كثيرة نكتفي منها بما قصه الله علينا من اخبار قوم نوح فانه لبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً ومع هذا لم يؤمن له إلا القليل كما جاء في

---

(٣٥١) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٦٨.

القرآن الكريم. وأبو سفيان والطلقاء لم يؤمنوا بالإسلام ونبي الإسلام محمد ﷺ إلا بعد فتح مكة وبعد عداوة شديدة ومحاربة دامت عشرين سنة. وهناك من لا يستجيب الى دعوة الله ويموت وهو كافر، نعوذ بالله من الخذلان.

٥٩٤ ـ ومن واجبات المدعو بعد أن هداه الله الى الإسلام أن يقوم بحق الإسلام فيقيم أمور حياته وسلوكه على مناهج الإسلام ويعبد الله على النحو الذي أمر به وبيّنه في قرآنه وعلى لسان رسوله الكريم ﷺ حتى لا يكون في اسلامه شوب نفاق، يقول: إنه من المسلمين، ولكنه لا يؤدي حقوق الإسلام.

* * *

الفصل الثاني

أصناف المدعوين

تمهيد

٥٩٥ - في كل مجتمع يوجد سادة واشراف لهم نفوذ فيه وقد يكون بأيديهم السلطان وهؤلاء هم الصنف الأول من المدعوين ويسميهم القرآن « الملأ » وازاء هؤلاء يوجد جمهور الناس وعامتهم، وهؤلاء هم الصنف الثاني من المدعوين، فاذا ما استجاب الناس الى الدعوة الى الله ودخل الايمان في قلوبهم وصارت الغلبة للمؤمنين وصار المجتمع اسلامياً أمكن عند ذاك ظهور صنف آخر يظهر الإسلام رياء ونفاقاً ويبطن الكفر وهؤلاء هم المنافقون وهم الصنف الثالث من أصناف المدعوين، كما أن من دخل في الإسلام قد يكون اسلامه ضعيفاً وإيمانه رقيقاً مما يجعل انزلاقه الى المعاصي سهلا وهؤلاء هم العصاة ويكونون الصنف الرابع من أصناف المدعوين، ولا بد من الكلام عن هذه الأصناف في المباحث التالية.

المبحث الاول

الملأ

تعريف الملأ

٥٩٦ - يستعمل القرآن الكريم كلمة « الملأ » في قصصه عن الرسل الكرام وما جرى لهم مع أقوامهم « والملأ » كما يقول المفسرون: هم أشراف القوم وقادتهم ورؤساؤهم وساداتهم(٣٥٢) فهم اذن البارزون في المجتمع وأصحاب النفوذ فيه الذين يعتبرهم الناس اشرافاً وسادة، أو يعتبرون حسب مفاهيم المجتمع وقيمه اشراف المجتمع وسادته، ومن ثم يستحقون - في عرف الناس - قيادة المجتمع والزعامة والرئاسة فيه، وقد يباشرون ذلك فعلاً. واطلاق كلمة الملأ على هؤلاء في القرآن الكريم بهذا المعنى، هو من قبيل بيان الواقع لا من قبيل بيان استحقاقهم فعلاً للشرف والسيادة والقيادة والرئاسة. ويشبه هذا الاطلاق ما ورد في رسائل النبي ﷺ الى رؤساء فارس والروم ومصر، فقد جاء في بعض هذه الرسائل مخاطبة الرسول الكريم ﷺ الى رئيس الروم بعبارة « إلى عظيم الروم » فاطلاق هذه العبارة على رئيس الروم من قبيل بيان واقعه وهو انه عظيم في نظر الروم لرئاسته لهم، وليس بياناً لاستحقاقه هذا الوصف.

الملأ والدعوة الى الله

٥٩٧ - والوصف الغالب على الملأ من كل قوم معاداتهم للدعوة الى الله تعالى،

---

(٣٥٢) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٣٤، ٢٢٣، ج ١٢ ص ١٢١، تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٢٣.

فقد قاوموا دعوة الرسل الكرام الى الله تعالى، وكانوا هم الذين يتولون كبر المقاومة الاثيمة للدعوة الى الله ويقودون حملة الكذب والافتراء والتضليل ضد انبياء الله تعالى، يدل على ذلك قول ربنا تبارك وتعالى: **﴿وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون. وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا وما نحن بمعذبين﴾**[٣٥٣] يخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة رسوله محمداً ﷺ مسلياً له أنه ما أرسل من رسول الى قرية إلا قال مترفوها ـ وهم أولو القوة والحشمة والثروة والترف والرياسة وقادة الناس في الشر ـ لا نؤمن به ولا نتبعه[٣٥٤] وقال تعالى عن سيدنا نوح عليه السلام: **﴿لقد أرسلنا نوحاً الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم. فقال الملأ من قومه إنا لنراك في ضلال مبين﴾**[٣٥٥] فالملأ من قوم نوح هم الذين تصدوا للدعوة إلى الله، وهم الذين نسبوا نبيهم إلى الضلال المبين وهذا من أعظم الظلم والصد عن سبيل الله إذ يوصف الحق الذي جاء به نوح من ربه بالضلال، ولكن هذا هو منطق الملأ وكذلك كان موقف الملأ من قريش من دعوة رسول الله ﷺ قاوموا هـذه الدعـوة المبـاركـة، وآذوا رسول الله ﷺ ورموه بالكذب وتآمروا به، قال تعالى: **﴿وعجبوا أن جاءهم منذر منهم وقال الكافرون هذا ساحر كذاب، أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب. وانطلق الملأ منهم أن امشوا واصبروا على آلهتكم ان هذا لشيء يراد. ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق﴾**[٣٥٦] والملأ في الآية الكريمة هم سادة قريش وقادتها ورؤساؤها وكبراؤها، قالوا لقومهم: استمروا على دينكم ولا تستجيبوا لما يدعوكم إليه محمد ﷺ من التوحيد[٣٥٧].

وفي السيرة النبوية الشيء الكثير عن موقف الملأ من قريش وغيرهم من الدعوة الى الله التي بلغهم إياها الرسول الكريم ﷺ، من ذلك ما ذكره ابن هشام في سيرته من

---

(٣٥٣) سورة سبأ الآيتان: ٣٤، ٣٥.
(٣٥٤) تفسير ابن كثير ج٣ ص ٥٤٠.
(٣٥٥) سورة الاعراف الآيتان: ٥٩، ٦٠.
(٣٥٦) سورة ص الآيات ٤ ـ ٧.
(٣٥٧) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢٧.

أن الرسول ﷺ كان يخرج الى القبائل ويدعوها الى الله تعالى، وكان يمشي وراءه أبو لهب وهو من أشراف قريش ويقول للناس « ... فلا تطيعوه ولا تسمعوا منه »(٣٥٨) وكذلك عندما خرج رسول الله ﷺ الى الطائف واجتمع بنفر منهم « وهم يومئذ سادة ثقيف وأشرافها » ردوه أقبح رد ولم يكتفوا بذلك وإنما « اغروا به سفهاءهم وعبيدهم يسبونه ويصيحون به حتى اجتمع عليه الناس »(٣٥٩).

أسباب عداوة الملأ للدعوة الى الله

٥٩٨ ـ من التأمل في الآيات المسوقة في قصص الأنبياء وما جرى لهم مع أقوامهم تظهر لنا أسباب مخاصمة الملأ للرسل الكرام وعداوتهم لهم ورفضهم دعوتهم، ومن أهم هذه الأسباب الكبر الذي تغلغل في نفوسهم وحبهم الرياسة والجاه، والجهالات التي حسبوها أدلة ويقينيات. ونتكلم فيما يلي عن كل سبب مع ما ورد بشأنه من آيات وآثار.

أولا ـ الكبر

٥٩٩ ـ الكبر خلق ذميم وآفة عظيمة مستقرة في النفس، وتظهر آثاره في الخارج بأشكال مختلفة ومواقف متعددة، ومن آثاره عدم رؤية الحق في غالب الأحيان أو رؤيته ولكن الكبر يمنع من الاعتراف به والانقياد له كما يمنع الاعتراف بالفضل لأولي الفضل ويمنع المتكبر من الرؤية الصحيحة لقدر نفسه فيراها فوق أقدار الناس فيستنكف أن يكون معهم أو تابعاً لأحد منهم، وقد يقترن الحسد مع الكبر فيزيد من آثاره سوءًا وصدوداً عن الحق وجحداً له ومحاربة لأهله وعداوة لهم.

٦٠٠ ـ ومن الآيات الدالة على صفة الكبر في الملأ وما أدت إليه من نتائج غاية في السوء والقبح قوله تعالى:

١ ـ ﴿**وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوا...**﴾ ففرعون وقومه أنكروا نبوة موسى عليه السلام مع أن نفوسهم أيقنت بها، وكان الحامل لهم على انكارها ظلمهم وتكبرهم على موسى عليه السلام.

---

(٣٥٨) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣٢.

(٣٥٩) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٧ ـ ٢٨.

٢ - **﴿لقد أرسلنا نوحاً الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم، قال الملأ من قومه انا لنراك في ضلال مبين﴾** فالملأ بدلا من رؤيتهم الحق الذي جاءهم به نوح رأوه ضلالا ، ونوره ظلاماً ، وادعوا ان هذا الضلال بين ، أي : ظاهر واضح ، وهو في الحقيقة دليل على عماهم وعدم رؤيتهم الحق الذي أدى بهم الى هذا الادعاء ، وبالتالي الى هلاكهم ، قال تعالى مخبراً عن عاقبتهم **﴿وأغرقنا الذين كذبوا بآياتنا أنهم كانوا قوماً عمين﴾** (٣٦٠) .

٣ - وقال تعالى مخبراً عن الملأ من قوم عاد وما قالوه لنبيهم هود : **﴿قال الملأ الذين كفروا من قومه إنا لنراك في سفاهة وإنا لنظنك من الكاذبين﴾** والمقصود بالسفاهة الحمق وخفة العقل ، فالملأ من قوم عاد يرون ما يدعوهم اليه نبيهم حمقاً وخفة عقل ولو كان عندهم بصر حديد لرأوا ان ما يدعوهم اليه هو الحق الصريح .

٤ - ما بينه الله تعالى عن الملأ من قريش وكيف أنهم وصفوا دعوة الرسول ﷺ بالكذب والاختلاق قال تعالى مخبراً عنهم : **﴿ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا إلا اختلاق﴾** وكيف أنهم وصفوه بالسحر والجنون قبحهم الله تعالى .

٥ - قال تعالى مخبراً عن الملأ من قوم نوح **﴿فقال الملأ الذين كفروا من قومه ما نراك إلا بشراً مثلنا وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين﴾** (٣٦١) فالملأ من قوم نوح يقولون ما نراك اتبعك إلا أراذل القوم - وهم الفقراء والضعفاء وأصحاب الحرف الخسيسة - ولم يتبعك السادة والاشراف ولا القادة الرؤساء فكيف نكون معهم ومثلهم في متابعتك ؟ ثم يقولون وهؤلاء الاراذل اتبعوك بلا إعمال فكر ، ولا روية ، ولا تأمل لأنهم من الأراذل ، لا من السادة والاشراف ثم يضيفون الى ذلك بأنهم لا يرون لرسول الله ولا لأتباعه أي فضل عليهم ، ثم ينتهون الى القول بأنه من الكاذبين . وهذا

---

(٣٦٠) الاعراف الآية ٦٠ .

(٣٦١) سورة هود ، الآية : ٢٧ .

كله من نتائج كبرهم النفسي الذي جعلهم يقلبون الحقائق ويأنفون عن الحق بحجة أن الاراذل اتبعوه، وفاتهم ان الحق في نفسه يبقى حقاً سواء اتبعه الضعفاء والفقراء أو القادة والرؤساء وان أتباع الحق في الحقيقة هم الاشراف ولو كانوا فقراء، وان الأراذل في الحقيقة هم المعاندون المخالفون للحق وان كانوا في أعين الناس من الاشراف.

٦ ـ وقال تعالى: **﴿ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون بآياتنا وسلطان مبين. إلى فرعون وملئه فاستكبروا وكانوا قوماً عالين فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون فكذبوهما فكانوا من المهلكين﴾** وفرعون وملؤه، استكبروا عن اتباع الحق فجحدوه وجاؤوا بهذه الجهالات تبريراً لكفرهم، وفرعون هذا هو الذي أدى به كبره الى ادعاء الالوهية وشيء من الربوبية قال تعالى مخبراً عنه **﴿ما علمت لكم من إله غيري﴾ ﴿أنا ربكم الأعلى﴾**.

٧ ـ وفي السيرة النبوية أن الملأ من قريش قالوا لرسول الله ﷺ لا نرضى أن نكون مع هؤلاء يعنون ضعفاء المسلمين مثل صهيب وعمار وبلال وخباب ـ فاطردهم عنك ولا تبقهم في مجلسك إذا دخلنا عليك فاذا فرغنا من الحديث معك والسماع منك وخرجنا، فأدخلهم إن شئت فأنزل الله تعالى: **﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم﴾** وقال تعالى عن أولئك المتكبرين المتعجرفين الذين طلبوا ما طلبوا **﴿ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً﴾** (٣٦٢).

٨ ـ وقال تعالى عن المتكبرين عن رسالة الإسلام والإيمان بمحمد ﷺ: **﴿وقالوا لولا نزّل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم، أهم يقسمون رحمة ربك، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا...﴾** (٣٦٣).

ومعنى هذه الآية الكريمة، ان المعترضين على القرآن الكريم، المتكبرين عن الايمان به والتصديق بنبوة محمد ﷺ قالوا: هلا كان انزال القرآن على رجل كبير في أعينهم

---

(٣٦٢) شمائل الرسول ﷺ لابن كثير ص١٠٣ ـ ١٠٤.
(٣٦٣) سورة الزمر الآية ٣١.

من القريتين: مكة والطائف وعن ابن عباس يعنون بالرجل العظيم جباراً من جبابرة قريش[٣٦٤] فهم بدافع كبرهم النفسي يستصغرون شأن الرسول ﷺ، ولا يرونه أهلا للرسالة وأنهم أو غيرهم من الكبراء هم المستحقون للرسالة وتنزل الوحي، ورد الله عليهم قولهم بأن الأمر بيد الله والله أعلم حيث يجعل رسالته.

ثانياً: حب الرياسة والجاه

٦٠١ - «والملأ» يحبون الرياسة والجاه والتسلط على رقاب العباد ولذلك فهم يعارضون كل دعوة تسلبهم مكانتهم بين الناس وتجعلهم تابعين كبقية الناس. وهم يتصورون أن قبولهم الدعوة الى الله يسلبهم جاههم وسلطانهم ولذلك يقاومونها ويعادونها ويأتون بالاباطيل لتبرير عداوتهم، ومن الآيات الدالة على حبهم للرياسة والجاه وأن هذا الحب كان من أسباب رفضهم دعوة الحق الى الله تعالى، ما يأتي:

١ - في قصة نوح عليه السلام قال تعالى: **﴿فقال الملأ الذين كفروا من قومه ما هذا إلا بشر مثلكم يريد أن يتفضل عليكم ولو شاء الله لأنزل ملائكة ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين﴾**[٣٦٥].

«فالملأ» دفاعاً عن رياستهم على الناس وتسلطهم عليهم يقولون لقومهم: إن نوحاً بدعوته هذه يريد أن يتفضل عليكم، أي يترفع ويتعاظم عليكم ويترأس عليكم. ويريد الملأ بهذا الادعاء صرف الناس عن نوح عليه السلام لتبقى سيطرتهم ورياستهم عليهم. والحقيقة أن رسل الله لا يريدون علوا في الأرض ولا فساداً ولا رياسة ولا تعاظماً وإنما هم بطبيعة دعوتهم يصيرون أئمة للناس وتصير لهم الرياسة ولكن ليست هي مثل رياسة أولئك الملأ المتكبرين على الله.

٢ - قال تعالى عن فرعون وملئه: **﴿ثم بعثنا من بعدهم موسى وهارون إلى فرعون وملئه بآياتنا فاستكبروا وكانوا قوماً مجرمين. فلما جاءهم الحق من عندنا قالوا إن هذا لسحر مبين. قال موسى اتقولون للحق لما جاءكم أسحر**

---

(٣٦٤) تفسير ابن كثير ج٤ ص١٢٦ - ١٢٧.

(٣٦٥) سورة المؤمنون الآية ٢٤.

هذا ولا يفلح الساحرون. قالوا اجئتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون لكما الكبرياء في الأرض وما نحن لكما بمؤمنين﴾[٣٦٦].

ففرعون وملؤه استكبروا عن اتباع الحق والانقياد له وكانوا قوماً مجرمين ثم برروا استكبارهم عن الحق بالادعاء بأن موسى وهارون يريدان ثنيهم عن الدين الذي كان عليه آباؤهم أو أنهما يريدان أن تكون لهما الكبرياء أي العظمة والرياسة في الأرض. فأسباب رفض فرعون وملئه دعوة الحق ترجع إلى الكبر وإلى حب الرياسة والعلو في الأرض ولهذا اتهموا موسى وهارون بحب الرياسة لأن فرعون يظن أن القصد من دعوتهما هو ذلك أو أن مآل دعوتهما ذهاب رياسته على الناس.

٣ ـ وقال تعالى عن الملأ من قريش ﴿وانطلق الملأ منهم أن امشوا واصبروا على آلهتكم إن هذا لشيء يراد﴾ هذا بعض ما قاله الملأ من قريش، ومعناه كما جاء في تفسير القرطبي: «إن هذا لشيء يراد: كلمة تحذير، أي إنما يريد محمد (ﷺ) بما يقول الانقياد له ليعلو علينا ونكون له أتباعاً فيتحكم فينا بما يريد فاحذروا أن تطيعوه»[٣٦٧].

وفي تفسير ابن كثير في معنى قوله تعالى: ﴿إن هذا لشيء يراد﴾: قال ابن جرير في معنى هذه الآية: إن الملأ قالوا إن هذا الذي يدعونا إليه محمد ﷺ من التوحيد لشيء يريد به الشرف عليكم والاستعلاء وان يكون له منكم أتباع ولسنا نجيبه[٣٦٨]. ومعنى ذلك كله أن الملأ من قريش حرصاً منهم على الرياسة والجاه رفضوا دعوة الإسلام لظنهم إنها تفقدهم جاههم وسلطانهم على الناس.

ثالثاً: الجهالة

٦٠٢ ـ «والملأ» غارق في الجهالة، ولا يشعر بجهالته فهو يكفر بربه ويرد دعوته الكريمة التي بعث بها رسله الى الناس ويصفها بأنها ضلال ويرمي مبلغيها وهم الرسل الكرام بالسفاهة وخفة العقل. ويؤلب الدهماء عليهم ويكيد ضدهم ويعاديهم

---

(٣٦٦) سورة يونس الآيات ٧٦ ـ ٧٨.

(٣٦٧) تفسير القرطبي ج١٥ ص١٥١ ـ ١٥٢.

(٣٦٨) تفسير ابن جرير ج٤ ص٢٧.

ويستغرب من دعوتهم ويدعي أن آية كذب الرسول أنه من البشر، وأنهم أي الملأ أولى بالرسالة ممن أرسلوا، لأنهم ـ الملأ ـ أكثر مالا وأعز نفرا، وأن الرسل الكرام يريدون تحويلهم عن ملة آبائهم ويأتونهم بدين جديد ما سمعوا به من قبل وأنهم ـ أي الملأ ـ يسخرون ويستهزئون بالمؤمنين زاعمين أنهم لا يفهمون ولا يعلمون ولهذا اتبعوا الدعوة الى الله واتبعوا رسل الله بلا رؤية ولا تمحيص ولا تأمل بينما هم لم يفعلوا ذلك لأنهم سادة أشراف يفهمون ويعقلون ويدركون.

وانهم يحسبون الأنبياء الكرام مفسدين في الأرض، وانهم ـ أي الملأ ـ هم المصلحون المدافعون عن دين الناس وحقوقهم، وانهم في سبيل هذا الدفاع سيحاربون الأنبياء والدعاة الى الله تعالى. وهذه بعض آثار جهالتهم وحماقاتهم اخبرنا الله تعالى بها في آيات كثيرة، وهي من أسباب ضلالهم وحماقاتهم، وهي من أسباب ضلالهم وعدم انتفاعهم بهدى الله تعالى، فمن ذلك:

١ ـ قال تعالى عن قوم نوح **﴿فقال الملأ الذين كفروا من قومه ما نراك إلا بشراً مثلنا وما نراك اتبعك إلا الذين هم اراذلنا بادي الرأي وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين﴾** فهم لجهالتهم، يقولون لنبيهم نوح عليه السلام: لست بملك ولكنك بشر فكيف أوحي إليك من دوننا؟ ثم ما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا ولم يتبعك الاشراف ولا الرؤساء منا. وهذا كله من جهالتهم وإلا لو كان لهم عقل لعلموا أن لا بد أن يكون الرسول من البشر حتى يمكن أن يخاطبهم ويمكن لهم أن يفهموه كما أنهم لو كان لهم عقل سليم لعلموا أن الحرمان والفقر والضعف لا علاقة لشيء منها في أمور الديانة وأن الضعفاء والفقراء باتباعهم الحق يبرهنون على حسن ادراكهم وصفاء نفوسهم.

٢ ـ وقال تعالى عن قوم ثمود وما قالوه لنبيهم صالح **﴿قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن آمن منهم أتعلمون أن صالحاً مرسل من ربه؟ قالوا إنّا بما أرسل به مؤمنون. قال الذين استكبروا إنا بالذي آمنتم به كافرون﴾** [٣٦٩] فالملأ من ثمود كانوا مصرين على جهالتهم وانكارهم نبوة صالح عليه السلام وانما سألوا المؤمنين سؤال متكبر جاهل لا سؤال متفهم متواضع.

---

(٣٦٩) سورة الاعراف الآية ٧٥ ـ ٧٦.

٣ - قال تعالى: ﴿**وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون**﴾ والمترفون هم (الملأ) وجوابهم على دعوة رسل الله انهم وجدوا آباءهم على ملة ودين وانهم مقتفون أثرهم لا يحيدون عن ذلك وهذا من جهلهم، لأن الباطل لا يتابع وأن الحق أحق أن يتبع، وهذا التقليد الذميم للباطل القديم الذي كان عليه الآباء والأجداد من أعظم أسباب التمرد على الحق. قال تعالى في داء التقليد الذميم: ﴿**وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون**﴾ (٣٧٠).

٤ - وقال تعالى: ﴿**وقال الملأ من قوم فرعون أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذروك وآلهتك، قال سنقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم وإنا فوقهم قاهرون**﴾ (٣٧١). «الملأ» من قوم فرعون يعتبرون موسى نبي الله والداعي إليه وأتباعه المؤمنين مفسدين في الأرض ويؤلبون فرعون على مقاومتهم والقضاء عليهم. إن جهلهم مع كبرهم وحبهم للرياسة والجاه جعلهم يعتبرون موسى مفسداً في الأرض.

الملأ هم الملأ في كل مكان وزمان.

٦٠٣ - والملأ بأوصافهم وأخلاقهم التي بينها القرآن الكريم يوجدون في كل مجتمع وفي كل مكان وزمان ولهذا فهم يقفون غالباً في وجه كل دعوة الى الله تعالى ويحاربونها بدافع من الكبر الذي يغشى نفوسهم وبدافع حب الرياسة على الناس وخوفهم من أن تسلبهم هذه الدعوة الاصلاحية مركزهم ومكانتهم وترفهم. ومما يدل على بقاء الملأ في كل زمان ومكان معارضين لكل دعوة طيبة خيرة تريد الاصلاح وايصال الناس الى خالقهم، ان الدوافع التي دفعت الملأ من الأقوام الماضية الى محاربة رسل الله والدعوة إليه، هي نفسها توجد في نفوس الكبراء والمترفين، فالكبر يعلق في النفوس المريضة والحرص على الرياسة والجاه والمنزلة موجود في النفوس وإنما ينقمع بالإيمان، والجهل يخيّم على مثل هذه النفوس التي تعشق العلو في الأرض

(٤٦٢) سورة البقرة، الآية ١٧٠.

(٤٦٣) سورة الاعراف، الآية ١٢٧.

والترف في الحياة، واذا ما دخل أصل الايمان في نفوس السادة والـكبراء والاشراف، فان هذا الايمان يبقى ضعيفاً غالباً لا يقوى على منعهم من الصد عن سبيل الله ولا عن محاربة الدعاة الى الله تعالى بشبهات واهية من جنس شبهات الملأ القدامى الذين حـاربوا رسـل الله وصدوا عن دعوتهم المباركة وقد تنبه المفسرون الى أن (الملأ) يبقون معارضين للدعوة الى الله. جاء في تفسير ابن كثير بصدد قوله تعالى: ﴿**قال الملأ من قومه انا لنراك في ضلال مبين**﴾ قال: وهكذا حال الفجار انما يرون الأبرار في ضلاله[٣٧٢]. وقال أيضاً في مكان آخر من تفسيره: ثم الواقع غالباً أن من يتبع الحق ضعفاء الناس، والغالب على الاشراف والكبراء مخالفته[٣٧٣] ومثله جاء في تفسير القرطبي[٣٧٤].

(٣٧٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٤٠.

(٣٧٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٤١.

(٣٧٤) تفسير القرطبي ج ١٥ ص ١٥٠.

المبحث الثاني

جمهور الناس

تعريف جمهور الناس

٦٠٤ - نريد من قولنا جمهور الناس معظمهم، لأن جمهور كل شيء معظمه وأكثره، والمقصود بمعظم الناس ما عدا (الملأ) وقد تكلمنا عنهم وهم عادة قلة، أما ما عداهم فهم أكثرية الناس في أي مجتمع بشري وهؤلاء الجمهور يكونون عادة مرؤوسين للملأ وتابعين لهم. كما يكونون غالباً فقراء وضعفاء ويباشرون مختلف الأعمال والحرف.

الجمهور أسرع من غيرهم الى الاستجابة

٦٠٥ - الجمهور أسرع من غيرهم الى الاستجابة الى الحق فهم أتباع رسل الله، يصدقونهم ويؤمنون بهم قبل غيرهم، كما قال هرقل لأبي سفيان يوم اجتمع به في الشام لما سمع هرقل بأنه من مكة فأراد أن يسأل عن أخبار النبي ﷺ، قال هرقل: اشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فقال أبو سفيان بل ضعفاؤهم، فقال هرقل: هم أتباع الرسل[٣٧٥] والواقع أن أتباع رسل الله كانوا من جمهور الناس وقد ذكرنا في بحثنا عن (الملأ) كيف قالوا لنوح عليه السلام ﴿**وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا..**﴾. وقول (الملأ) من ثمود كما حكاه الله جل جلاله عنهم ﴿**قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن آمن منهم أتعلمون أن صالحاً**

---

(٣٧٥) من حديث طويل رواه الامام البخاري في صحيحه ج١ ص٧ - ٩.

مرسل من ربه، **قالوا إنا بما أرسل به مؤمنون...﴾** وكذلك كان أتباع نبينا محمد ﷺ في مكة من الضعفاء وقد نالهم من المشركين أذى كثير[٣٧٦]. والجمهور في كل وقت أسرع من غيرهم الى قبول الحق، قال ابن كثير في تفسيره «ثم الواقع غالباً أن يتبع الحق ضعفاء الناس»[٣٧٧].

تعليل سرعة استجابة الجمهور للحق

٦٠٦ - وتعليل سرعة استجابة الجمهور للحق، وقبول الدعوة الى الله أنهم خالون من موانع القبول الموجودة في (الملأ) كحب الرياسة والتسلط، والأنفة من الانقياد للغير لكبرهم النفسي وبالتالي يكونون أسرع الى الاجابة للحق والانقياد له من غيرهم، وهذا التعليل أشار اليه القرطبي في تفسيره، والواقع أن الكبر وحب الرياسة والانغماس في الترف ونحو ذلك مما لا ينفك عنه (الملأ) غالباً، يجعل انفكاكهم عن هذه الموانع صعباً وبالتالي تكون قلوبهم في أكنّة لا تتأثر بالحق وعلى عيونهم غشاوة لا ترى الحق واضحاً جلياً فتندفع الى معاداته عن جهل وبدافع الحرص على مكانتهم كما بينا هذا من قبل.

احتمال تأثر الجمهور بالملأ

٦٠٧ - ومع أن الجمهور مهيأ للاستجابة السريعة أكثر من غيره وأن فرص الايمان أمامه كثيرة وأن فطرته سليمة فان هناك احتمال لتأثر الجمهور بمكائد «الملأ» والسير وراء تضليلهم وأكاذيبهم كما حصل لقوم فرعون، فقد تابعوه على باطله وناصروه عليه قال تعالى عنه وعنهم **﴿فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوماً فاسقين﴾** وفي تفسير ابن كثير استخف عقولهم فدعاهم الى الضلالة فاستجابوا له[٣٧٨]. والظاهر أن فتنة فرعون كانت عظيمة فقد جمع بين الملك والرئاسة والأعوان والأموال، مع فراغ قلوب قومه من العلم النافع والهدى العاصم والعقل الراجح فوقعوا في فتنته وأباطيله التي كان يحتج بها في رد دعوة موسى عليه السلام **﴿فاتبعوا أمر**

---

(٣٧٦) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٣٣٩.

(٣٧٧) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٤٢.

(٣٧٨) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٣٠.

فرعون وما أمر فرعون برشيد﴾ كما أخبر الله عنهم.

وقال تعالى عن اغواء السادة والكبراء للضعفاء وهم الجمهور **﴿ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم الى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنّا مؤمنين قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين. وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أنداداً وأسروا الندامة لما رأوا العذاب وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا هل يجزون إلا ما كانوا يعملون﴾**(٣٧٩) في هذه الآيات الكريمة يخبر الله تعالى عن تمادي الكفار في طغيانهم وعنادهم وإصرارهم على عدم الايمان بالقرآن وبما أخبر به ثم يخبر سبحانه وتعالى عن أحوالهم التي سيصيرون اليها يوم القيامة ومنها وقوفهم بين يدي ربهم يتراجعون الكلام فيما بينهم باللوم والعتاب والخصام بعد أن كانوا في الدنيا متناصرين. ومن هذه المحاججة والمراجعة في اللوم والعتاب قول الذين استضعفوا منهم وهم الأتباع للذين استكبروا منهم وهم قادتهم وسادتهم ورؤساؤهم **﴿لولا انتم لكنّا مؤمنين﴾**. أي لولا أنتم كنتم تصدوننا عن الهدى لكنا اتبعنا الرسل وآمنا بما جاؤونا به من الحق فيقول الذين استكبروا وهم القادة والرؤساء **﴿أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم؟﴾** أي نحن ما فعلنا بكم أكثر من أنا دعوناكم فاتبعتمونا من غير دليل ولا برهان وخالفتم الأدلة والبراهين والحجج التي جاءت بها الرسل لشهوتكم واختياركم الدنيا وما وعدناكم به وكنتم مجرمين باتباعكم إيانا. فيقول المستضعفون وهم الجمهور من الكفار للملأ المستكبرين من الكفار **﴿بل مكر الليل والنهار﴾** أي مكركم بالليل والنهار أي كنتم تمكرون بنا ليلا ونهاراً وتغروننا وتمنوننا بالاماني الباطلة وتخبروننا أنكم على الحق، وأن دعوة الرسل باطلة فاذا جميع ما ذكرتموه لنا باطل وكذب وكنتم تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أنداداً أي نظراء وآلهة معه وتقيموا لنا شبهاً لاثبات باطلكم لإضلالنا وإغوائنا وهكذا فانكم أيها الكبراء المجرمون بدعائكم لنا الى الكفر وتزيينكم لنا الباطل اتبعناكم وصرنا من الكافرين. ثم يخبر الله تعالى عنهم أنهم أسروا الندامة لما رأوا

(٣٧٩) سورة سبأ الآيات ٣١ ـ ٣٣.

العذاب أي أظهروا جميعاً الندم السادة والاتباع، كل ندم على ما سلف منه ولكن لا ينفعهم الندم ولهذا توضع في أعناقهم السلاسل أي تجمع أيديهم مع أعناقهم جزاء أعمالهم وتكذيبهم. للقادة عذاب بحسبهم وللاتباع عذاب بحسبهم[٣٨٠].

لماذا يتأثر الجمهور بالملأ

٦٠٨ - قلنا: إن الجمهور أكثر استجابة للحق من غيرهم، وقلنا: هناك احتمال لتأثر الجمهور بالملأ وباطله فلماذا يكون هذا التأثر بالباطل مع وضوح الحق وعدم وجود الموانع للاستجابة عند الجمهور؟ الجواب عن ذلك يرجع الى جملة أسباب:

٦٠٩ - أولا: الخوف، فلا شك أن الملأ الكافر وبيده القوة والنفوذ والمال يستطيع أن يرهب الجمهور ويخوفهم إن خرجوا عن الكفر الذي هم فيه. وهذا الخوف يثبط الهمم والعزائم عند أكثر الجمهور طلباً لسلامة أنفسهم من الأذى، قال تعالى: **﴿فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه على خوف من فرعون وملئهم أن يفتنهم وإن فرعون لعال في الأرض وإنه لمن المسرفين﴾**[٣٨١] فالخوف من بطش فرعون وملئه منع أكثر الجمهور من الايمان به ولم يؤمن به إلا قلة منهم وهم خائفون أن يصيبهم بطش فرعون صحيح ان قلة من الجمهور لا يخيفهم التهديد والوعيد بانزال العذاب الشديد أن آمنوا بالحق فيعلنوا إيمانهم غير هيابين ولا وجلين كما حصل لسحرة موسى عندما أعلنوا إيمانهم بموسى وبدعوته الحق وبربهم سبحانه وتعالى ولم يلتفتوا الى تهديد فرعون لهم بالصلب والقتل وقالوا له **﴿لا ضير انا الى ربنا منقلبون، انا نطمع أن يغفر لنا ربنا خطايانا أن كنا أول المؤمنين﴾** وكذلك أصحاب الأخدود آمنوا بالرغم من العذاب الشديد ولكن هؤلاء قلة من الجمهور والكثير منهم يتأثرون بالخوف من الملأ فلا يقدمون على الايمان ثم يطول عليهم الأمد ويألفون الكفر فيرضونه طائعين بعد أن كانوا له كارهين فيعمهم العذاب، ومما يشير أيضاً إلى أثر الخوف في منع الجمهور من أتباع الحق قوله تعالى: **﴿وتلك عاد جحدوا بآيات ربهم وعصوا رسله واتبعوا أمر كل جبار عنيد﴾**.

---

(٣٨٠) تفسير ابن كثير ج٣ ص٥٣٩، تفسير القرطبي ج١٤ ص٣٠٣ - ٣٠٤.

(٣٨١) سورة يونس الآية ٨٣.

٦١٠ - ثانياً: الاغراء بالمال وحطام الدنيا، فإن الملأ يملكون ذلك ويلوحون به الى الجمهور إن تابعوهم على باطلهم ورضوا بقيادتهم لهم وقد يشير الى ذلك قوله تعالى عن قوم نوح، قال ربنا عز شأنه: ﴿**قال نوح رب إنهم عصوني واتبعوا من لم يزده ماله وولده إلا خساراً**﴾ فانهم اتبعوا ساداتهم وكبراءهم أصحاب الرئاسة والأموال على أمل الحصول على شيء من أموالهم وفي قوله تعالى حكاية عن فرعون ﴿**ونادى فرعون في قومه قال يا قوم أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلا تبصرون**﴾ اشارة، على ما أفهمه، الى اغراء فرعون للجمهور بما يملكه من مال وأسباب الحياة المادية وانه يعطيها من يوافقه على باطله أو يهيء له فرصة الاستفادة منها. وفي السيرة النبوية أن اشراف قريش عرضوا على رسول الله ﷺ المال الكثير يعطونه له إذا ترك دعوته، مما يدل على أن (الملأ) يغرون الناس بالمال اعطاء أو منعاً لصدهم عن الدعوة الى الله سبحانه وتعالى.

٦١١ - ثالثاً: الشبهات، والملأ لا يكتفي بالقوة والبطش والتخويف لصد الجمهور عن دعوة الحق وانما يسلك معهم سبيل الشبهات وهذه الشبهات أنواع كثيرة منها رمي الداعي الى الله بالجنون والضلال والسفاهة وقد ذكرنا بعض الآيات الكريمة عن قوم نوح وهود ومنها ﴿**قال الملأ من قومه انا لنراك في ضلال مبين**﴾ وعن هود: ﴿**قال الملأ الذين كفروا من قومه انا لنراك في سفاهة وانا لنظنك من الكاذبين**﴾. ومن شبهاتهم قولهم أن الرسول بشر وما ينبغي في زعمهم أن يكون الرسول من البشر ﴿**فقال الملأ الذين كفروا من قومه ما نراك إلا بشراً مثلنا**﴾ ومن شبهاتهم أن الملأ في مقاومتهم دعوة الحق يريدون حماية عقيدة الناس ومصالحهم ودفع الفساد عنهم، قال تعالى عن مثل هذه الشبهة القديمة في الملأ المتجددة في كل زمان: ﴿**وقال فرعون ذروني أقتل موسى وليدع ربه إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد**﴾ (٣٨٢) ومثل هذا كان يقول الملأ من قريش من أن الرسول ﷺ يريد افساد عقيدتهم وتسفيه آلهتهم ولهذا فهم يقاومونه. ومن شبهاتهم أن لهم الأموال الكثيرة والجاه والسلطان وأن هذا دليل على أحقيتهم وصلاحهم ولهذا فهم خير من الداعي ولو كان رسولا. قال تعالى: ﴿**ونادى فرعون**

---

(٤٧٤) سورة المؤمن، الآية ٢٦.

في قومه قال يا قوم أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلا تبصرون. أم أنا خير من هذا الذي هو مهين ولا يكاد يبين﴾ ففرعون يعتز بملكه وسلطانه وثراه ومنعته ويوهم الجمهور أنه وهذه منزلته أحق بالحق من موسى الذي ليس عنده شيء مما عند فرعون الذي لا يكاد يفصح عن مقصده وغرضه، وقال تعالى: **﴿وما أرسلنا في قرية من نذير إلاقال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون، وقالوا نحن أكثر أموالا وأولاداً وما نحن بمعذبين﴾** فهم يستدلون بما أعطاهم الله من أموال وأولاد على صلاحهم ونجاتهم من العذاب وجهلوا سنة الله في العطاء والمنع فالله تعالى يعطي المال لمن يحب ولمن لا يحب فلا يكون المال دليلا على صلاح الشخص ورضى الله عنه. وهذه الشبهات على بطلانها فإنها تؤثر في الجمهور لأن من يسمع يضل، ولأن الملأ يلقيها بأسلوب ناعم مزخرف ليزيد من تضليله وإغرائه للجمهور بالمال وإخافته لهم بالقوة. والانسان يحب الحياة والتمتع فيها ويخاف الأذى والحرمان، فتتجمع الشبهات مع هذه الغرائز الانسانية فيقع التأثير في أكثر الجمهور ولا ينجو منه إلا القليل منهم، ومع هذا يبقى أكثر أتباع الرسل الكرام من الجمهور لا من الملأ.

المبحث الثالث

المنافقون

تعريف المنافق

٦١٢ ـ المنافق في الاصطلاح الشرعي هو الذي يظهر غير ما يبطنه ويخفيه، فإن كان الذي يخفيه التكذيب بأصول الايمان فهو المنافق الخالص وحكمه في الآخرة حكم الكافر وقد يزيد عليه في العذاب لخداعه المؤمنين بما يظهره لهم من الإسلام قال تعالى: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ وإن كان الذي يخفيه غير الكفر بالله وكتابه ورسوله وإنما هو شيء من المعصية لله فهو الذي فيه شعبة أو أكثر من شعب النفاق. والذي نريد أن نتكلم عنه في هذا البحث هو المنافق الخالص الذي يخفي كفره وتكذيبه لله ولكتابه ولرسوله. ومع هذا فاننا سنذكر بعض صفات هؤلاء المنافقين ليتعظ ويعتبر المسلم فقد يكون فيه من صفات المنافقين وهو لا يشعر ولأنه من الجائز أن يجتمع مع الإسلام بعض شعب النفاق.

أين يوجد المنافق؟

٦١٣ ـ عندما تنتصر الدعوة الى الله في المجتمع الكافر وتعلو كلمة الله ويدخل الناس في دين الله أفواجاً وتستأصل قوة الكفر ويذهب سلطان الكافرين وتكون القوة والمنعة للمسلمين عند ذاك يمكن أن يوجد المنافقون الذين لم يؤمنوا مع المؤمنين ولم يبقوا على كفرهم ظاهرين معروفين مع الكافرين خوفاً من سطوة المسلمين فيبطنوا الكفر ويظهروا الإسلام. وعلى هذا فالنفاق لا يوجد إذا كانت الغلبة والسطوة والسلطة للكفار لأنه لا خوف في هذه الحالة من إظهار الكفر والتمرد على الإسلام

ولهذا لم يكن أحد من المسلمين منافقاً في مكة قبل الهجرة الى المدينة لأن المسلمين كانوا قلة مستضعفين لا حول لهم ولا قوة ولا سلطان وإنما السلطان لكفار قريش، ولكن بعد أن هاجر النبي ﷺ والمسلمون الى المدينة، وصار للمسلمين قوة وسلطان وانتشر الإسلام في المدينة ظهر النفاق والمنافقون.

أساس النفاق

٦١٤ ـ وأساس النفاق الكفر والجبن، أما الكفر فهو ما يبطنه المنافق، وأما الجبن فهو الذي يجعل المنافق يظهر خلاف ما يبطنه من الكفر ولهذا لا يكون المنافق إلا جباناً خواراً ضعيف القلب يحسن الكيد والمواربة والعمل في الظلام وإذا لقي المؤمنين أظهر لهم نفسه كأنه مؤمن **﴿وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا الى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون﴾** فهم لجبنهم يقولون: إننا مؤمنون، وإذا خلوا الى قرنائهم من المنافقين والكاذبين قالوا نحن نستهزيء بالمؤمنين بقولنا لهم أننا مؤمنون.

المنافق أسوأ من الكافر

٦١٥ ـ والمنافق أضر وأسوأ من الكافر لأنه ساواه في الكفر وامتاز عليه بالخداع والتضليل وامكان تسلله في صفوف المسلمين فيكون ايذاؤه شديداً والحذر منه قليلا بخلاف الكافر الذي لا يحصل فيه الاشتباه ولا يمكن أن يخدع المسلمين بحقيقته الظاهرة.

علامات النفاق

٦١٦ ـ وإذا كان النفاق يقوم على الكفر الباطن، والاصل خفاء ما في القلوب، فان السبيل الى معرفة المنافق هو ظهور علامات النفاق عليه فاذا ما ظهرت هذه العلامات حذره المسلمون وتوقوا شره سواء أكان من المنافقين الخالصين، أي الذين يخفون تكذيب الله ورسوله، أو كان من الذين عندهم أصل التصديق بالله ورسوله ولكن شاب تصديقه بعض معاني النفاق واتصف ببعض صفات المنافقين فمن ظهرت عليه صفات المنافقين عومل معاملة المنافقين بقدر ما ظهر فيه من صفاتهم سواء أكان عنده أصل الايمان بالله ورسوله أو لم يكن عنده هذا الأصل.

٦١٧ ـ وعلامات المنافق تعرف من كتاب الله وسنة رسوله لا بما يتعارف عليه الناس فقد يعتبرون بعض هذه العلامات من لوازم المجاملة أو من حسن الآداب والاخلاق وكل هذه التبريرات لصفات النفاق والمنافقين لا تغير من الحقيقة شيئاً لأن العبرة بالمسميات لا بالأسماء فان حقيقة الشيء تبقى هي هي وأن غير الناس اسم هذا الشيء فما هي علامات المنافق وصفاته؟

علامات المنافق وصفاته

٦١٨ ـ أولا: مرض القلب، قال تعالى: **﴿في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون﴾** ومرض القلب نوع من الفساد يصيب القلب فيختل ادراك صاحبه وارادته حتى لا يرى الحق أو يراه على خلاف ما هو عليه وتختل ارادته بحيث يبغض الحق النافع ويحب الباطل الضار. ومريض القلب يؤذيه مالا يؤذي صحيح القلب فأدنى شيء يثير شهوته، قال تعالى: **﴿ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾** فالخضوع بالقول يثير شهوة صاحب القلب الفاسد المريض. بينما صاحب القلب الصحيح لو تعرضت له امرأة لم يلتفت إليها وقصة يوسف عليه السلام معروفة، وكذلك الحال في الشبهات فأدنى شبهة تثير الشكوك في صاحب القلب المريض وأدنى فتنة تزلزل قدميه وترده على عقبيه، قال تعالى: **﴿ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض...﴾** والمنافق له النصيب الأكبر من مرض القلب إذا كان منافقاً خالصاً وله نصيب غير قليل إذا كان عنده أصل الايمان ولكنه متصف بصفات أهل النفاق.

٦١٩ ـ ثانياً: الافساد في الأرض، قال تعالى: **﴿وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون الا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون﴾** فهم يفسدون ولا يشعرون أنهم مفسدون بل ويحسبون أنفسهم من المصلحين والفساد هو الكفر قولا وعملا وعمل المعصية والأمر بها. لأن من عصي الله في الأرض أو أمر بالمعصية فقد أفسد في الأرض لأن صلاح الأرض بالطاعة وفسادها بالمعصية. وفساد المنافقين كفرهم وشكهم وتكذيبهم ومخادعتهم الله ورسوله والمؤمنين، وموالاتهم لاعداء الدين ومحاربتهم لأولياء الله والداعين إليه الى غير ذلك مما يتبين من صفاتهم.

٦٢٠ ـ ثالثاً: رميهم المؤمنين بالسفه، قال تعالى: **﴿وإذا قيل لهم آمنوا كما**

آمن الناس، قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء إلا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون﴾ والسفيه هو الجاهل الضعيف الرأي القليل المعرفة بمواضع المصالح والمضار[383] ولكن الحقيقة كما أخبر الله تعالى أنهم هم السفهاء فالسفاهة محصورة فيهم وبأمثالهم من الكفرة ولكن من تمام جهلهم انهم لا يعرفون ما فيهم من الضلالة والجهالة.

٦٢١ - رابعاً: اللدد في الخصومة والعزة بالاثم، قال تعالى: **﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام. وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد. وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد﴾**[384] فالمنافق يأتي بالقول الجيد يتمشدق به ويلوي لسانه به ويظهر الإسلام ويشهد الله والمؤمنين أن الذي في قلبه موافق للسانه وهو ألد الخصام أي أعوج في خصامه ووجه هذا العوج أنه يكذب ويزور عن الحق ويفتري ويفجر، كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر». وهو مع هذا يقصد الفساد في الأرض فليس له همة إلا في الفساد في الأرض وأهلاك ما ينفع الناس من حرث ونسل، وإذا قيل له: إتق الله واترك ما أنت فيه من قول فاجر وسعي فاسد وارجع الى الحق، امتنع وأبى وأخذته الحمية والغضب بالاثم أي بسبب ما اشتمل عليه من الآثام.

٦٢٢ - خامساً: موالاة الكافرين والتربص بالمؤمنين، قال تعالى: **﴿بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً. الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعاً... الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم، وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾**[385]. المنافق يوالي الكافرين أي ينصرهم

---

(٣٨٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٠.

(٣٨٤) سورة البقرة الآيات ٢٠٤ - ٢٠٦.

(٣٨٥) سورة النساء الآيات ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠.

ويودهم ويقول إذا خلا بهم: إني معكم، فهو في الحقيقة منهم. ومن صفات المنافقين انهم ينتظرون زوال دولة المسلمين وظهور الكفار عليهم وذهاب دينهم فان كان للمسلمين نصر وغلبة قال لهم المنافقون ألم نكن معكم. وإن كان للكافرين غلبة على المسلمين قالوا لهم ألم نساعدكم في الباطن. فالمنافقون يصانعون الكفار والمسلمين وإن كان ودهم وميلهم مع الكفار ولكن لا يريدون الظهور معهم علانية ولا تحمل ما يتحملون من جهد في محاربة المسلمين.

٦٢٣ ـ سادساً: الخداع والرياء والتكاسل عن اداء العبادات، قال تعالى: ﴿**إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا. مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا**﴾[٣٨٦]. من صفات المنافقين الخداع يخادعون الله ويخادعون الناس أما وجه مخادعتهم الله تعالى فهو اعتقادهم أن أمرهم كما راج بين الناس وجرت عليهم أحكام الإسلام في الظاهر، وخفت حقيقتهم على الناس فكذلك يظنون يكون حكمهم عند الله يوم القيامة، فيروج أمرهم ويخفى عند الله كما راج وخفي على الناس. وهذا محض الجهل لأن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء. ومن صفاتهم تثاقلهم عن العبادات فهم اذا تذكروا الصلاة وقاموا اليها قاموا كسالى لا يحبونها ولا يريدونها وانما يفعلونها على وجه الرياء للناس ولهذا فهم لا يذكرون الله إلا قليلا. جاء في الحديث قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاة المنافق. تلك صلاة المنافق. تلك صلاة المنافق. يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً. لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

والمنافقون متحيرون فلا هم مع المؤمنين ظاهراً وباطناً ولا مع الكافرين.

٦٢٤ ـ سابعاً: التحاكم الى الطاغوت، قال تعالى: ﴿**ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً. وإذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك**

(٣٨٦) سورة النساء الآية ١٤٢.

صدوداً . فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤوك يحلفون بالله ان أردنا إلا احساناً وتوفيقاً . اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغاً﴾ [٣٨٧] . من صفات المنافقين زعمهم أنهم يؤمنون بما أنزل الله على رسوله محمد ﷺ وما أنزل الله على رسله من قبله ومع هذا الزعم بألسنتهم يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وهو الباطل وهو ما عدا الكتاب والسنة . وقد أمرهم الله تعالى بالبراءة منه ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً في دفعهم الى التحاكم الى ما عدا الكتاب والسنة فكيف حالهم إذا أصابتهم مصيبة بسبب نفاقهم وتمردهم على أوامر الله ، ثم جاؤوا الى رسول الله ﷺ يحلفون بالله أنهم ما قصدوا بالتحاكم الى الطاغوت إلا الاحسان والتوفيق الى الاصلاح والخير ومصانعة أهل الباطل . ان أولئك المنحرفين عن دين الله وعن شريعته يعلم الله ما في قلوبهم من المرض والنفاق ، فأعرض عنهم أي لا تعنفهم على ما في قلوبهم ولكن أنهم عما في قلوبهم من النفاق وانصحهم بكلام بليغ رادع لهم.

٦٢٥ ـ ثامناً : الافساد بين المؤمنين ، قال تعالى : **﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولأوضعوا خلالكم ، يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين﴾** [٣٨٨] . ويحرص المنافقون على اضعاف المسلمين وتفريق صفوفهم واشغالهم فيما بينهم . وهذه الآية الكريمة تبين هذه المعاني وغيرها . فقد يحزن المسلمون على عدم انضمام بعض الناس اليهم وعدم العمل معهم ظناً منهم أنهم منهم وأنهم ينفعونهم إذا خرجوا معهم . ولكن الله يعلم غير ذلك يعلم أنهم لو خرجوا مع المسلمين لما زادوهم الا خبالا أي فسادا بالنميمة وايقاع الاختلاف بين المسلمين وبث الاراجيف ولأوضعوا خلال المسلمين أي لأسرعوا فيما بينهم بالنميمة والبغضاء والفتنة . وفي المسلمين سماعون لأولئك المنافقين أي مطيعون لهم ومستجيبون لحديثهم وكلامهم يستنصحونهم أو يسألونهم لأن المسلمين لا يعلمون حالهم ، فيؤدي ذلك الى وقوع الشر بين المؤمنين[٣٨٩] .

---

(٣٨٧) سورة النساء الآيتان : ٥٩ ، ٦٠ .

(٣٨٨) سورة التوبة الآية ٤٧ .

(٣٨٩) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٦١ .

٦٢٦ ـ تاسعاً: الكذب والخوف وكره المسلمين، قال تعالى: ﴿**ويحلفون بالله أنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون. لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا لولوا إليه وهم يجمحون**﴾ (٣٩٠). فمن صفات المنافقين الكذب والحلف عليه جاء في الحديث «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان» وفي رواية «وإذا خاصم فجر» وفي الآية الكريمة أخبار عن المنافقين انهم يحلفون بالله أنهم من المسلمين، والحقيقة خلاف ذلك، ولكنهم قوم يفرقون أي يخافون فالدافع لهم على الكذب أنهم يخافون أن ينكشف كفرهم فيعاقبهم المسلمون فهم من كرههم للمسلمين لا يودون مخالطتهم ولا رؤيتهم ولهذا فهم في هم وحزن كلما رأوا الإسلام وأهله في عز ونصر، لأن هذا يسوؤهم ويحزنهم ولو رأوا ملجأ أي حصناً أو مغارات أو مدخلا وهو النفق في الأرض لأسرعوا في ذهابهم اليها ليغيبوا عنكم ولا يروكم.

٦٢٧ ـ عاشراً: يعيبون أهل الحق، ويرضون ويسخطون لحظوظ أنفسهم، قال تعالى: ﴿**ومنهم من يلمزك في الصدقات فان أعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها إذا هم يسخطون**﴾ (٣٩١). ومن صفات المنافقين الطعن في أهل الحق وفي أعمالهم الحقة العادلة لأن المنافقين لا يحبون الحق والعدل، ورضاهم وسخطهم لأنفسهم، فان أعطوا شيئاً مما يريدون، رضوا، وإن لم يعطوا، سخطوا أو غضبوا ورموا أهل الحق بالظلم والحيف وهذا كان ديدنهم مع رسول الله ﷺ وهذا ما تخبرنا به هذه الآية الكريمة. فقد كان من المنافقين من يلمز أي يعيب رسول الله ﷺ ويطعن عليه في قسم الصدقات أي الزكاة على المستحقين فاذا أعطوا منها رضوا وسكتوا وإن لم يعطوا منها غضبوا وسخطوا، وهذا شأن المنافقين في كل زمان يرضون على الشخص إذا أعطاهم ما يأملون ويسخطون عليه إذا لم يعطهم ما يأملون وهم في رضاهم وسخطهم ينظرون إلى أنفسهم ولا ينظرون إلى الحق والعدل.

٦٢٨ ـ حادي عشر: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، قال تعالى: ﴿**المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن**

(٣٩٠) سورة التوبة ـ الآيتان: ٥٦، ٥٧.

(٣٩١) سورة التوبة الآية ٥٨.

المعـــروف ويقبضـــون أيـــديهم، نســـوا الله فنسيهـــم إنّ المنـــافقين هـــم الفاسقون﴾ [٣٩٢] ومن صفات المنافقين أنهم يأمرون بالمنكر، وينهون عن المعروف لأن نفوسهم المريضة لم تعد ترغب في رؤية الخير يعمله الناس. فهم يحبون أن يشيع الشر والمنكر بين الناس فهذا هو الذي تهواه نفوسهم ويشفي حقدهم وغيظهم على أهل الحق، وحتى يتساووا مع الناس في فعل القبائح ومع هذه الصفة الخبيثة لا ينفقون فيما يحبه الله فهم بخلاء في الانفاق وفي فعل الخير وفي الأمر به والدلالة عليه.

٦٢٩ ـ ثاني عشر: الغدر وعدم الوفاء بالعهد قال تعالى: **﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين. فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون. فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون﴾** [٣٩٣] من صفات المنافقين الغدر والخيانة وعدم الوفاء بالعهد حتى مع الله جل جلاله بخلاف المؤمن فان الكلمة تلزمه، فلا يغدر ولا يخون ويفي بعهده مع الناس ومع الله تعالى. وهذه الآية الكريمة تبين أن من المنافقين من أعطى الله عهده وميثاقه لئن أغناه من فضله ليصدقن من ماله وليكونن من الصالحين فما وفى بما قال ولا صدق فيما ادعى، فأعقبهم هذا الصنيع نفاقاً سكن وثبت في قلوبهم إلى يوم يلقون الله عز وجل يوم القيامة [٣٩٤].

٦٣٠ ـ ثالث عشر: يعيبون المؤمنين ويسخرون منهم ولا يرضيهم منهم شيء، قال تعالى: **﴿الذي يلمزون المطوعين مـن المؤمنين في الصـدقـات والذيـن لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم﴾** [٣٩٥].

من صفات المنافقين عيبهم الدائم للمؤمنين، وطعنهم فيهم، ولا يرضيهم منهم شيء. فإن تصدق أحد المؤمنين بالمال الكثير قالوا عنه هذا مراء. وان تصدق بالقليل لأنه لا يجد أكثر منه، قالوا ان الله لغني عن صدقة هذا. ومع عيبهم هذا يسخرون من المؤمنين ويستهزئون بهم ويضحكون منهم.

---

(٣٩٢) سورة التوبة الآية ٦٧.

(٣٩٣) سورة التوبة ـ الآيات ٧٥ ـ ٧٧.

(٣٩٤) تفسير ابن كثير ج٢ ص١٧٣، تفسير القرطبي ج٨ ص٢١٠.

(٣٩٥) سورة التوبة الآية ٧٩.

٦٣١ - رابع عشر: تواصيهم بترك الجهاد، قال الله تعالى: **﴿فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون﴾** (٣٩٦).

من صفات المنافق عدم المعرفة وعدم الفقه فهو يترك الايمان بالله ويفرح بقعوده عن الجهاد في سبيله ويوصي غيره من المنافقين بعدم الجهاد لما فيه من المشقة كالحر وينسى هذا المنافق أن نار جهنم أشدّ حراً من هذا وأن العاقل من يعمل ما ينجيه منها.

٦٣٢ - خامس عشر: الإضرار بالمؤمنين وتسترهم بفعل ظاهره مشروع، قال تعالى: **﴿والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وأرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل، وليحلفن ان أردنا إلا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون. لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾** (٣٩٧). تشير الآية الى بعض صنيع المنافقين في عهد النبي ﷺ. فقد بنوا مسجداً ضراراً لمسجد قباء أي ضرراً لأهل مسجد قباء وهم المؤمنون، وكفروا بالنبي ﷺ وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله أي انتظاراً وترقباً لمن حارب الله ورسوله من قبل بناء مسجد الضرار. وهذا هو مقصودهم من بناء هذا المسجد، وان حلفوا كاذبين إنهم انما أرادوا ببنائه الحسنى أي الخير والرفق بالمسلمين ليصلي فيه ذو العلة والحاجة والله يشهد أنهم لكاذبون فيما يحلفون عليه. وقد كان من خبر هذا المسجد أن الله عز وجل أمر النبي ﷺ أن يهدمه ولا يصلي فيه. وان مسجد قباء الذي أسس على التقوى وطلب رضاء الله هو الذي يستحق أن يصلي فيه المسلمون ويجتمعون فيه على الخير. « وهذا المسجد ما يزال يتخذ في صور شتى تلائم ارتقاء الوسائل الخبيثة التي يتخذها اعداء هذا الدين. تتخذ في صورة نشاط ظاهره للإسلام وباطنه لسحق الإسلام، أو تشويهه وتمويهه وتمييعه. وتتخذ في صورة أوضاع ترفع لافتة الدين عليها لتختفي وراءها وهي ترمي هذا الدين. وتتخذ في صورة تشكيلات وتنظيمات وكتب وبحوث تتحدث عن الإسلام...

---

(٣٩٦) سورة التوبة الآية ٨١.

(٣٩٧) سورة التوبة الآية ١٠٧ ـ ١٠٨.

ومن أجل مساجد الضرار الكثيرة هذه يتحتم كشفها وانزال اللافتات الخادعة عنها وبيان حقيقتها للناس وما تخفيه وراءها. ولنا أسوة في كشف مسجد الضرار على عهد رسول الله ﷺ..»[٣٩٨].

(٣٩٨) في ظلال القرآن ج ١١ ص ٣٥ - ٣٦.

المبحث الرابع

العصاة

تعريفهم

٦٣٣ ـ نريد بالعصاة، كصنف من أصناف الناس، من كان عندهم أصل الايمان وهو الاقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ولكنهم لا يقومون بحقوق هذه الشهادة، فهم يخالفون بعض أوامر الشرع ويرتكبون بعض نواهيه. ومنهم المكثر من المعاصي ومنهم المقل ومنهم بين ذلك على درجات كثيرة جداً ومتنوعة جدا لا يحصيها إلا الله تعالى.

المسلم غير معصوم من المعصية

٦٣٤ ـ والمسلم غير معصوم من المعصية، جاء في الحديث: « كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون ». وتعليل ذلك أن نفس الانسان قابلة لارتكاب المعصية كما هي قابلة لفعل الطاعة، والمطلوب من المسلم أن يحرص على طاعة الله وعدم معصيته قال تعالى: ﴿**ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها، قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها**﴾. وإذا وقع في معصية فعليه أن يسارع الى التوبة ويقلع عن معصيته وينيب إلى ربه.

أسباب العصيان

٦٣٥ ـ وقد يرد إلى الذهن هذا السؤال: لماذا يعصي المسلم أوامر الشرع الاسلامي وهو مؤمن بالله وبرسوله وباليوم الآخر، ومؤمن بأن معصيةالخالق جل جلاله تؤدي إلى سخطه وعذابه؟ والجواب على ذلك: أن الايمان قد يضعف في قلب

المسلم فتغلبه شهوته ويقبل اغراء الشيطان فيرتكب المعصية لأن العقاب على الذنوب شيء موعود به في الآخرة، ولذائذ الدنيا المحرمة شيء حاضر، والنفس مجبولة على التأثر بالحاضر لا بالغائب، وإن كانت عاقبة الحاضر مرة، وعاقبة الغائب حلوة، ولا يمنعها من هذا التأثر إلا الايمان القوي المنير الذي يجعل الغائب كالحاضر فيكون التأثر به لا بالحاضر المحسوس فعلا. قال تعالى: ﴿**بل تؤثرون الحياة الدنيا**﴾ فالانسان بطبيعته يؤثر اللذة العاجلة وان كانت تافهة على اللذة الآجلة وان كانت جسيمة، ومع ضعف الايمان يقوى هذا الطبع وهذه الجبلة في الانسان، فيستسهل ارتكاب المخالفة ابتغاء اللذة العاجلة، أو دفع المشقة العاجلة، لا سيما مع أمل البقاء والتوبة في المستقبل وتسكين النفس بأمل عفو الله تعالى.

جهل العاصي

٦٣٦ - العاصي جاهل قطعاً، فلولا جهله لما عصى الله تعالى. قال ربنا جل جلاله: ﴿**إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله علياً حكيماً**﴾ (٣٩٩). قال مجاهد وغير واحد من أهل العلم: كل من عصى الله خطأ أو عمدا فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب. وقال قتادة عن أبي العالية أنه كان يحدث أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: كل ذنب اصابه عبد فهو جهالة. وعن مجاهد أيضاً قال: كل عامل بمعصية الله فهو جاهل حين عملها. وعن ابن عباس: من جهالته عمل السوء (٤٠٠).

ووجه جهل العاصي، انه يجهل قدر ربه وما يجب له من طاعة لحق ربوبيته والوهيته وعظمته وكمال أنعامه على عبده وكمال فقر العبد له، وعدم خفاء شيء على الله تعالى مما عمل الخلق، وانهم مجزيون على أعمالهم. ومن جهل العاصي، جهله بضرر الذنوب. وكان ينبغي أن ينفر منها أشد من نفرته من الحيات والعقارب ولا يلامسها ولا يضعها على جسمه، ولكن العاصي من جهله يقبل عليها ويباشرها. ومن جهله ان يؤثر العاجلة على الآخرة، وما نسبة العاجلة وما فيها من لذائذ الى نعيم الآخرة الا كنسبة ما يعلق بالاصبع إذا غمستها في البحر الى مائه، ومن جهله التسويف وطول الأمل وتأجيل التوبة، ولم يعلم أن الموت أقرب الى الانسان من شراك نعله، وانه لا

(٣٩٩) سورة النساء، الآية ١٧.

(٤٠٠) تفسير ابن كثير ج١ ص٤٦٣.

يستأذنه إذا حان الأجل. ومن جهله أنه يتعب كثيرا ويترك لذائذ كثيرة في سبيل ظفره بربح آجل في الدنيا، ولو عقل لفعل للآخرة ما يفعله لنوال هذا الربح. الا ترى الطالب يحبس نفسه في بيته يقرأ ويدرس أياماً وأسابيع لينجح في الامتحان وان فاتته بعض اللذات. والتاجر يركب الأخطار ويفارق أهله ويقطع الفيافي والقفار ليربح شيئاً من المال. فلماذا لا يعمل للآخرة كما يعمل في هذه الاحوال، ثم أليس من جهل العاصي أنه إذا سمع قول طبيب يخبره أنه إذا شرب كذا أو أكل كذا، مات أو كان على خطر شديد فانه يتبع نصيحة الطبيب ويفطم نفسه مما نهاه عنه، مع أن قول الطبيب يحتمل الخطأ. بينما ما أخبرنا به الرسول ﷺ من وعيد الله وعذابه لمن تخطى حدوده، هو خبر صدق ويقين قطعاً، فلماذا لا يأخذ بقول الرسول ﷺ ويأخذ بقول الطبيب لولا جهله وجهالته؟ ومن جهل العاصي اتكاله على عفو الله ورحمته ونسي ان رحمة الله قريب من المحسنين، وان العارفين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ان لا يقبل منهم، وان الراجي حقاً من قام بالأسباب وانتظر رحمة العليم العلام، كالذي يحرث الارض ويلقي البذر ويقوم بالسقي ويتعهد الزرع ويرجو أن يحفظ الله زرعه ويجنبه الآفات. أما الأحمق المغرور فهو الذي يترك أرضه تملأها الاشواك والأدغال ولا يلقي فيها بذراً ويرجو أن ينبتها الله له.

الوقاية من المعاصي

٦٣٧ - العلاج من ارتكاب المعاصي أو الميل اليها، وان كنا قد أشرنا اليه بعض الاشارة، سنتكلم عنه إن شاء الله تعالى - عند كلامنا عن أساليب الدعوة في الباب الرابع. ويكفينا هنا أن نقول ان الوقاية خير من العلاج، كما قالوا، وهو يصدق في الوقاية من أمراض البدن ومن أمراض القلب، والمعاصي هي سبب مرض القلب ونتائج مرض القلب فكيف يتقي من المعاصي؟ في كل نفس استعداد وقابلية لارتكاب المعاصي ﴿**ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها**﴾ فالنفس تحمل جراثيم المعاصي، وهذه الجراثيم تكون مقهورة مغلوبة ما دام القلب في صحة وعافية معمورا بالايمان. فاذا ضعف لأي سبب كان، ووجدت هذه الجراثيم المناخ الملائم انتعشت ونمت وظهرت فعاليتها. كما يحصل لجراثيم الجسم. ومن المناخ الملائم لجراثيم المعاصي كل المهيجات للمعصية من المرئيات والملموسات والمسموعات والمطعومات،

والقراءات. لكل واحد من هذه الميهجات، إذا أهاج شهوتك، دفعك نحو المعصية وأنساك ذكر الله. فمن المناخ الملائم لجراثيم المعاصي، النساء الكاسيات العاريات، والغناء الفاحش القبيح، والمخالطات المحرمة، وارتياد محلات أهل الغفلة، وسماع كلام أهل الدنيا، كل هذا وأمثاله يقوي جرثومة المعصية حتى تكون هي القاهرة الغالبة بعد أن كانت مقهورة مغلوبة وبالتالي يواقع المعصية وينغمس فيها. أما المناخ الملائم لاضعاف جرثومة المعصية، فهو كل شيء يقوي فيه معاني الايمان والعلم الحق بالله واليوم الآخر ويبصرك طريق الآخرة. فصحبتك للطيبين العاملين للاسلام الداعين الى الله من أكبر الحصون لنفسك ولايمانك وبالتالي لاضعاف جرثومة المعصية. وأخيراً، فان من الوقاية أن لا يستصغر المسلم ذنباً مهما كان صغيراً فان الحزمة من الحطب تتكون من عيدان. وأن لا يعرض نفسه الى ما يضعف ايمانه ويقوي فيه جرثومة المعصية اعتماداً منه على قوته وعافيته فليس من العقل أن يعرض الانسان نفسه لجرثومة السل ويغشى محلات المسلولين بحجة أنه قوي صحيح البدن.

موقف الداعي من العصاة

٦٣٨ - الداعي ينظر الى العصاة نظرة اشفاق ورحمة فهو يراهم كالواقفين على حافة واد عميق سحيق في ليلة ظلماء. يخاف عليهم من السقوط، ويعمل جهده لتخليصهم من الهلاك. وهو في سبيل هذه الغاية، يتجاوز عن تجاوزهم على حقه إن كانت معصيتهم في حقه ولا يعيرهم ولا يشمت بهم، ولا يحتقرهم افتخاراً بنفسه عليهم وادلالا بطاعته، ولكن له أن يستصغرهم لمعصيتهم وتجاوزهم حدود الشرع، وان يغضب لهذا التجاوز، قالت عائشة رضي الله عنها: (ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه قط ولا نيل منه شيء فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله. فاذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله). ومن محارم الله التي يغضب لها المسلم، محاربة العصاة الدعوة الى الله والصد عن سبيله والحاق الأذى بالدعاة حتى يمتنعوا عن القيام بواجب الدعوة، ففي هذه الاحوال ونحوها يجوز للداعي أن يسلك مع هؤلاء العصاة ما يكف به ضررهم عن الدعوة والدعاة بالقدر الذي يبيحه الشرع، على أن لا يتجاوز هذا القدر، وان يتوسل بالأسهل فالأسهل من وسائل كف ضررهم، مع رغبته التامة في هدايتهم وصلاحهم.

الباب الرابع

أساليب الدعوة ووسائلها

تمهيد

٦٣٩ ـ الدعوة الى الله تحتاج الى علم وكفاءة معينة على التبليغ والتأثير الاستفادة من الظروف والاحوال ومعرفة النفس الانسانية. أما العلم فقد تكلمنا عنه فيما يتصل بموضوع الدعوة، أي الاسلام. وهنا نتكلم عن العلم الذي يتصل بكيفية مباشرة التبليغ وإزالة العوائق عنه، وهذه هي أساليب الدعوة، كما نتكلم عما يستعين به الداعي لتبليغ الدعوة من أشياء وأمور وهذه هي وسائل الدعوة. فاذا فقه الداعي ذلك كله أمكنه أن يكون على قدر من الكفاءة لتبليغ معاني الدعوة الى الله تعالى، وكل ميسر لما خلق له، والأمور كلها بيد الله.

وعلى هذا سنقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول:

الفصل الأول ـ مصادر هذه الاساليب والوسائل ومدى الحاجة إليها.

الفصل الثاني ـ أساليب الدعوة.

الفصل الثالث ـ وسائل الدعوة.

الفصل الاول

مَصادر أساليب الدّعوة ووَسائِلها
ومدى الحاجة إليها

تعداد المصادر

٦٤٠ ـ مصادر أساليب الدعوة ووسائلها هي: القرآن الكريم، السنة النبوية المطهرة، سيرة السلف الصالح، استنباطات الفقهاء، التجارب، ونتكلم فيما يلي بشيء من الايجاز عن كل مصدر للتعريف به.

أولاً: القرآن الكريم

٦٤١ ـ في القرآن الكريم آيات كثيرة تتعلق بأخبار الرسل الكرام وما جرى لهم مع أقوامهم.

وما خاطب الله تعالى به خاتمهم سيدنا محمداً ﷺ من أمور الدعوة إليه. وهذه الآيات الكريمة يستفاد منها أصول أساليب الدعوة ووسائلها، التي يجب أن يفقهها المسلم كما يتفقه أمور الدين الاخرى، لأن الله جل جلاله ما قصها علينا وأخبرنا بها الا لنستفيد منها ونتزود من معانيها ما يعيننا على الدعوة الى الله تعالى، ونلتزم بنهجها. قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿**وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين**﴾ (٤٠١). قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «كل أخبار نقصها عليك من أنباء الرسل المتقدمين من قبلك

(٤٠١) سورة هود، الآية: ١٢٠.

مع أممهم وكيف جرى لهم من المحاجات والخصومات وما احتمله الأنبياء من التكذيب والأذى وكيف نصر الله حزبه المؤمنين وخذل اعداءه الكافرين. كل هذا مما نثبت به فؤادك يا محمد أي قلبك ليكون لك ممن مضى من اخوانك المرسلين اسوة »(٤٠٢).

ولا شك أن المسلمين يقتدون برسولهم ﷺ وفيما كان يتأسى به من سيرة المرسلين في أمور الدعوة الى الله. قال تعالى: ﴿**لقد كان في قصصهم عبرة لأولى الالباب. ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون**﴾(٤٠٣). ففي قصص السابقين من أمم الارض وما جرى عليهم وما جرى لانبيائهم معهم عبرة وموعظة لاصحاب العقول السليمة وهداية ورحمة للمؤمنين بالله ورسوله فهم الذين يعتبرون بما قصه الله عن الماضين ويتعظون به لأن الايمان قد فتح قلوبهم للحق وارهف حسهم لمواضع العبرة ومعاني الموعظة. وقال تعالى: ﴿**أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده**﴾(٤٠٤) فهذه الآية الكريمة تشير الى لزوم الاقتداء بنهج رسل الله في الدعوة إليه.

ثانياً: السنة النبوية

٦٤٢ ـ وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة تتعلق بأمور الدعوة ووسائلها. كما أن السيرة النبوية المطهرة وما جرى لرسول الله ﷺ في مكة والمدينة، وكيفية معالجته للاحداث والظروف التي واجهته، كل ذلك يعطينا مادة غزيرة جداً في أساليب الدعوة ووسائلها، لأن الرسول الكريم ﷺ مرّ بمختلف الظروف والاحوال التي يمكن أن يمر بها الداعي في كل زمان ومكان، فما من حالة يكون فيها الداعي، أو أحداث تواجهه، الا ويوجد نفسها أو مثلها أو شبهها أو قريب منها في سيرة النبي ﷺ، فيستفيد الداعي منها الحل الصحيح والموقف السليم الذي يجب أن يقفه إذا ما فقه معاني السيرة النبوية، وقد يكون من حكمة الله ولطيف لطف الله أن جعل رسوله

(٤٠٢) تفسير ابن كثير ج٢ ص٤٦٥.
(٤٠٣) سورة يوسف، الآية: ١١١.
(٤٠٤) سورة الانعام، الآية: ٩٠.

الكريم يمر بما مر به من ظروف وأحوال حتى يعرف الدعاة المسلمون كيف يتصرفون وكيف يسلكون في أمور الدعوة في مختلف الظروف والاحوال اقتداء بسيرة رسول الله ﷺ.

فالسيرة النبوية والتوجيهات النبوية الكريمة تطبيقات عملية لما أمر الله به رسوله في أمور الدعوة وتبليغ الرسالة، وما ألهم رسوله في هذا المجال، فلا يجوز للداعي أن يغفل عن سيرة النبي الكريم ﷺ.

ثالثاً: سيرة السلف الصالح

٦٤٣ - وفي سيرة سلفنا الصالح من الصحابة الكرام والتابعين لهم باحسان، سوابق مهمة في أمور الدعوة يستفيد منها الدعاة الى الله، لأن السلف الصالح كانوا أعلم من غيرهم بمراد الشارع وفقه الدعوة الى الله، وما زال أهل العلم يستدلون بسيرتهم.

رابعاً: استنباطات الفقهاء

٦٤٤ - الفقهاء يعنون باستنباط الاحكام الشرعية العملية من أدلتها الشرعية، ومن هذه الاحكام ما يتعلق بأمور الدعوة الى الله، مثل أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد والحسبة، وقد افردوا لهذه الأحكام أبواباً خاصة في كتبهم الفقهية. وما قرروه من اجتهادات في أمور الدعوة ومجالها، حكمه حكم اجتهاداتهم الأخرى، التي يجب اتباعها أو يندب لأن الوسائل والاساليب في الدعوة من أمور الدين مثل مسائل العبادات والمعاملات.

خامساً: التجارب

٦٤٥ - التجربة معلم جيد للانسان لا سيما لمن يعمل مع الناس، وللداعي تجارب كثيرة في مجال الدعوة هي حصيلة عمله المباشر مع الناس ومباشرته للوسائل فعلا في ضوء ما فهمه من المصادر السابقة، لأن التطبيق قد يظهر له وجه خطئه فيتجنبه في المستقبل، وقد يكون الثمن غالياً ولكن ما يتعلمه من التجارب أغلى من الثمن المدفوع إذا انتفع من التجارب حقاً، وهذا هو المأمول من المؤمن فان المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين... وكما أن الداعي يستفيد من تجاربه الخاصة، يستفيد أيضاً من تجارب

الآخرين في مجال الوسائل والاساليب فان الحكمة ضالة المؤمن يأخذها من أي وعاء خرجت...

ضرورة الاستمساك بالنهج الصحيح في الوسائل والاساليب

٦٤٦ - النهج الصحيح في الوسائل والاساليب هو المستقى من المصادر التي بيناها، والاستمساك بهذا النهج ضروري لكل داع ولازم له وواجب عليه لأن الاسلام يقضي به، والواجب على المسلم ان يتمسك بما يقضي به الدين، كما أن التزام هذا النهج الصحيح يقرب من الغاية ويوصل الى المراد ولو بعد حين بخلاف غيره من المناهج فانه خطأ ويبعد عن الغاية ولا يوصل الى المطلوب. ثم ان المطلوب من الداعي ان يحرص على طاعة الله واتباع الصواب وعدم الوقوع في الخطأ او في العصيان، وهذا المطلوب من الداعي إنما يكون بالالتزام بالنهج الصحيح الذي جاءت به المصادر. فإذا ما قام الداعي بما هو مطلوب منه لم يكن مسؤولا عن نتيجة عمله من حيث بلوغ الغاية والوصول الى المراد لأن الله تعالى يقول: ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ والحساب إنما يكون على مشروعية عمل الانسان وهل أدى كل ما عليه من واجب؟ وإذا تبين هذا الأمر ووعاه الداعي وفقهه لم يكن له أن يخرج على النهج الصحيح بحجة صعوبته أو طوله أو عدم قبول الناس له، أو تعجلا من الداعي لبلوغ الغاية أو انسياقاً منه وراء عاطفة نبيلة دينية حسنة ورغبة صادقة في العمل والجهاد والشهادة في سبيل الله، لأن الخطأ لا يصير صواباً بالنيات الحسنة والعواطف النبيلة، وان الوصول الى المقصود لا يكون بالسير على ما لا يؤدي اليه وان كان السائر جد حريص على الوصول. ويكفي للتدليل على ما أقول ان أذكر ان احكام الشريعة ما نزلت دفعة واحدة، وان الدعوة الاسلامية ما سارت وراء رغبات المتحمسين وعواطف الصادقين المتعجلين. فالقتال ما شرع في مكة، وكان جواب النبي ﷺ للمتعجلين: ان اصبروا. وصلح الحديبية لم تتسع له صدور كثير من المسلمين بالرغم من صدقهم وعمق ايمانهم واستعدادهم للقتال وللاستشهاد، ولكن اتسع له صدر رسول الله ﷺ. لأن المسألة ليست مسألة استعداد للموت والصدق في هذا الاستعداد وإنما المسألة هي لزوم السير على النهج الصحيح، فهو وحده الموصل إلى المراد وبلوغ الغاية على الوجه المطلوب. ولهذا نزل القرآن واصفاً ذلك الصلح بالفتح المبين. فعلى الداعي ان لا يتأثر

بالعواطف والقصود الطيبة والحماس لخدمة الاسلام عند تعين الوسيلة والاسلوب، وليدع النظر السديد يعين الوسائل والاساليب في ضوء ما جاء في المصادر التي ذكرناها. إن الحماس والعاطفة والرغبة في العمل يجب أن يوجه ذلك كله لتحقيق وتنفيذ الاسلوب الصحيح والوسيلة الصحيحة بعد تقريرهما، لا أن يوجه ذلك للتشكيك في الاسلوب الصحيح والتجديف بعيداً عن الوسائل الصحيحة، والجدل العقيم.

نتائج الخروج عن النهج الصحيح

٦٤٧ - والخروج عن النهج الصحيح في الاسلوب والوسيلة يؤدي الى الفشل وعدم بلوغ الغاية وان ظن الخارج أنه قارب أن يصلها وحتى لو وصلها فعلاً، فإنه سرعان ما يدفع عنها ويرمى بعيداً عنها. وفضلاً عن ذلك فان الخروج عن النهج الصحيح يؤدي غالباً الى لحوق الأذى بالعاملين وضياع الجهود بلا طائل كالذي يقيم البناء على غير أسس سليمة أو بمواد غير صالحة. فان بناءه الى الزوال مع احتمال انهدامه على ساكنيه. إن هذه النتائج تقع حتماً وإن كان الداعي حسن النية والقصد، لأن النتائج في الدنيا تترتب على أسبابها ومقدماتها بغض النظر عن نيات أصحابها.. وعلى سبيل التمثيل او التدليل على ما نقول، إن من نهج الدعوة الصحيح حسن الخلق والترفق، فان عدم الداعي ذلك بأن كان فظاً غليظ القلب كان سبباً لانصراف الناس عنه وإن كان محقاً في دعوته مخلصاً في عمله، إذ ليس هو بأحسن حالاً من رسول الله ﷺ الذي خاطبه ربه بقوله: ﴿**ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك**﴾. وأخيراً فان الخروج على النهج الصحيح قد يكون من المعاصي التي يقع فيها الداعي، لأن النهج الصحيح في الدعوة من الدين ومخالفة أحكام الدين في أمور الدعوة الى الله معصية يسأل عنها المسلم.

صعوبة الالتزام بالنهج الصحيح

٦٤٨ - والحقيقة ان الالتزام بالنهج الصحيح ليس بالأمر اليسير، لأنه يقتضي أن يحيط الداعي بمعاني النهج الصحيح وحضورها في ذهنه بحيث تصدر أفعاله بموجبها بسهولة ويسر ثم عليه ان يطبق ما فهمه من هذه المعاني على الجزئيات التي يباشرها أو

يواجهها وهي كثيرة جداً ويصعب عدها وحصرها، وكثيراً ما تختلط هذه الجزئيات ببعضها وتدق الفروق فيما بينها. وكثيراً أيضاً ما ينسى الداعي معاني المنهج الصحيح، وكثيراً أيضاً ما يصعب عليه استنباط الحلول الجديدة من هذه المعاني الكثيرة، ان مثل الداعي في هذه الحالة ـ حالة التطبيق ـ مثل القائد العسكري فقد يستوعب أساليب الحرب والقتال والخطط العسكرية وقواعدها استيعاباً جيداً جداً ولكن هذا لا يكفيه عند التطبيق إذ لا بد له من كفاءة وقدرة على حسن الاستفادة مما تعلمه لوضع الخطة الملائمة والاسلوب الصحيح للحالة التي يواجهها في ضوء ما تعلمه. وصعوبة التطبيق بالنسبة للداعي أشد بكثير مما هي بالنسبة للقائد العسكري، لأن القائد يجد بين يديه جنوداً مطيعين ينفذون ما يأمرهم به القائد، أما الداعي فهو يواجه أناساً جاهلين بربهم متمردين عليه نافرين من الحق مقبلين على الدنيا معادين للداعي أو على الأقل لا يهتمون بما يدعوهم إليه من الخير ولا يحسون بحاجة إليه. أضف الى ذلك أن أحوال الناس وأهواءهم مختلفة متضاربة وأمراضهم كثيرة متنوعة وكل ذلك يجعل مهمة الداعي في تطبيق ما تعلمه صعبة وليست يسيرة. ومع هذا كله فإنه من الممكن تذليل هذه الصعوبة جهد الإمكان وهذا ما نبينه في الفقرة التالية:

تيسير الالتزام بالنهج الصحيح

والذي يسهل الالتزام بالنهج الصحيح ويعين عليه أمور، منها:

٦٤٩ ـ أولاً: الفهم الدقيق الجيد لمعاني النهج الصحيح بطول التأمل وتكرار هذه المعاني التي جاءت في المصادر التي ذكرناها، بحيث تصبح كأنها تجري في دمه وحاضرة في ذهنه، ولهذا لا يجوز للداعي أن يمل من ترداد وإعادة قراءة ما ورد في مصادر الدعوة مع التأمل الطويل عند القراءة.

ثانياً: تقوى الله، فان تقوى الله تنور قلب المسلم وتقوي فيه قوة الادراك والرؤية فيبصر الحق واضحاً جلياً ويعرف الوسائل والاساليب الصحيحة المناسبة لما يمر به من ظروف وأحوال وأشخاص، والتي قد تشتبه بغيرها فيشتبه عليه الصحيح من الوسائل والاساليب، لأنه لا يكفي، كما قلنا ان يعرف الوسائل والاساليب بصورة عامة او بتفصيل وإنما يجب ان يعرف ما يجب تطبيقه منها بالنسبة لهذا الشخص أو بالنسبة لهذه الحالة او الظرف. وكثيراً ما تتعارض مبررات تطبيق وسيلة معينة تعارض معاني

هذه الحالة المعنية أو الظرف المعين، فيحتاج الداعي الى بصيرة نافذة تدرك الوسيلة المناسبة او تستخرجها من مجموع الوسائل الصحيحة عن طريق المزج او الاستنباط او القياس قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم﴾** (٤٠٥) وقد جاء في تفسير هذه الآية: «يجعل لكم فرقاناً أي فصلاً بين الحق والباطل، فان من اتقى الله بفعل أوامره وترك زواجره وفق لمعرفة الحق من الباطل، فكان ذلك سبب نصره ونجاته ومخرجه من أمور الدنيا وسعادته يوم القيامة» (٤٠٦) وقال تعالى: **﴿واتقوا الله ويعلمكم الله﴾** قال ابن كثير في تفسيره: ويعلمكم الله كقوله: **﴿يا أيها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً﴾** يريد رحمة الله بقوله هذا إن معناها مثل معنى هذه الآية (٤٠٧).

ثالثاً: الالتجاء الدائم الى الله تعالى والانطراح بين يديه والتوسل إليه ليعلمه ويفهمه. لقد كان الإمام ابن تيمية يخرج الى الصحراء ويضع خده على التراب ويقول «يا معلم ابراهيم علمني» يكررها مراراً ويكرر هذه الحالة مراراً كما ذكر تلميذه ابن القيم.

رابعاً: تطهير قلبه من جراثيم الرياء تطهيراً كاملاً. بتجريد الإخلاص لله رب العالمين بحيث لا يبقى فيه أي تلفت الى الناس وطلب السمعة عندهم أو طلب مرضاتهم على حساب النهج الصحيح للدعوة. إن الداعي قد ينحرف عن النهج الصحيح لما يسمعه من ضجيج الناس ومن صياحهم او من رغبة أصحابه في التساهل في معاني النهج الصحيح. والذي يعينه على الثبات والاستقامة وعدم الخروج على النهج الصحيح اخلاصه الكامل التام الذي يجعله لا يلتفت إلى أي داع من دواعي الخروج. إن تجريد الإخلاص صعب جداً لأن جراثيم الرياء خفية ودقيقة قد يحملها الداعي ولا يحس بها كما يحمل الصحيح جراثيم المرض ولا يحس بها، ولهذا يمكن أن تؤثر فيه أو تضعف مقاومته لدواعي الخروج عن النهج الصحيح والله المستعان.

---

(٤٠٥) سورة الانفال، الآية: ٢٩.

(٤٠٦) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٠١ و٣٠٢.

(٤٠٧) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٣٧.

الفَصل الثاني

أسَاليبُ الدّعوَة

تمهيد:

٦٥٠ - تقوم أساليب الدعوة الناجحة على تشخيص الداء في المدعوين ومعرفة الدواء، والتأكيد على ذلك، وإزاحة الشبهات التي تمنع المدعوين من رؤية الداء والاحساس به، وترغيبهم في استعمال الدواء وترهيبهم من تركه. ثم تعهد المستجيبين منهم بالتربية والتعليم لتحصل لهم المناعة ضد دائهم القديم وكل هذا نبينه في المباحث التالية:

المبحث الاول

الداء والدواء

تحديد أصل الداء والدواء

٦٥١ - إن طبيب الأبدان يشخص الداء أولاً ثم يعين العلاج ثانياً، وهذا هو الاسلوب الصحيح في المعالجة. والداعي الى الله تعالى طبيب القلوب والأرواح فعليه ان يسلك نفس هذا الاسلوب في معالجة الارواح فيشخص الداء أولا ثم يعين العلاج ثانياً، ولا يقف عند أعراض الداء محاولاً علاجها تاركاً أصلها وعلتها. فما أصل داء البشر وما هو أصل الدواء؟

أصل داء البشر وأصل دوائهم

٦٥٢ - وأصل داء الناس في القديم والحديث جهلهم بربهم وشرودهم عنه أو كفرهم به ورفضهم الدخول في العبودية الكاملة له، والسير على النهج الذي جاء به محمد ﷺ من ربه واغترارهم بالدنيا وركونهم اليها وغفلتهم عن الآخرة او انكارهم لها. هذه هي مقومات الداء، وهي تجتمع مع الكفر بالله، وتتفرق مع اصل الايمان به، كما نجده في ضعاف العقيدة من المسلمين. فإذا وجد أصل الداء بكل مقوماته وجدت الشرور والمفاسد بكل صنوفها وأنواعها، وإذا وجدت بعضها وجد من الشرور والمفاسد بقدرها.

أما أصل الدواء لهذا الداء فهو الايمان بالله رباً وإلهاً لا إله غيره، والكفر بالطاغوت بكل أنواعه ومظاهره والاقبال على الله وعدم الركون الى الدنيا، قال تعالى عن نوح عليه السلام: **﴿لقد أرسلنا نوحاً الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم﴾** وكذلك قال سيدنا محمد

ﷺ لرؤساء قريش وقد جاؤوا الى أبي طالب يسألونه ماذا يريد منهم محمد ﷺ فقال الرسول الكريم: «تقولون: لا إله إلا الله وتخلعون ما تعبدون من دونه»[408] وهكذا قالت رسل الله جميعاً بلا استثناء، قال تعالى: **﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾**.

التأكيد على معاني العقيدة الاسلامية

٦٥٣ - وإذ قد تبين لنا أصل الداء وأصل الدواء فعلى الداعي المسلم في دعوته الى الله تعالى أن يؤكد على معاني العقيدة الاسلامية. فهي الدواء لأصل الداء الذي بيناه، فيؤكد على الايمان بالله رباً وإلهاً، وعلى الايمان بمحمد ﷺ نبياً ورسولاً وعلى البعث بعد الموت بالروح والجسد وعلى ضرورة العمل الصالح للنجاة من العذاب في الآخرة.

فالعقيدة الاسلامية وتجلية معانيها وأصولها وما تستلزمه وتتضمنه هي الاساس في دعوة الداعي وما يؤكد عليه دائماً ولا يغفل عنه مطلقاً، لأنها هي الأصل في دعوته، وما عداه فروع، فإذا استقام له هذا الأصل واستجاب له المدعوون بعد كفرهم، سهل عليه اقناعهم بمعاني الاسلام وفروعه المختلفة، وإذا رفضوه رفضوا سائر فروعه ومعانيه. وهذا هو النهج الصحيح الذي دل عليه القرآن الكريم وسار عليه النبي الكريم ﷺ. فان القرآن ظل يتنزل في مكة بالسور والآيات في بيان أصول العقيدة ومعانيها مثل الايمان بالله ووحدانيته في الربوبية والألوهية والايمان بيوم الحساب ومآل الناس الى الجنة والنار، وضرورة الايمان بالرسول ﷺ والقيام بالعمل الصالح المشروع. فمن ذلك قوله تعالى: **﴿قل أغير الله أتخذ ولياً فاطر السموات والأرض وهو يُطعِم ولا يُطعَم قل إني أمرت أن أكون أول من أسلم ولا تكونن من المشركين. قل اني أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم. من يصرف عنه يومئذ فقد رحمه وذلك الفوز المبين. وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير﴾**[409] وقال تعالى: **﴿يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من**

---

(٤٠٨) سيرة ابن هشام ج٢ ص٢٧.

(٤٠٩) سورة الانعام، الآيات: ١٤ - ١٧.

علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج. ذلك بأن الله هو الحق وانه يحيي الموتى وانه على كل شيء قدير. وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور﴾ (٤١٠) وقال تعالى: **﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾** (٤١١).

وهذا النهج القرآني في التأكيد على العقيدة الاسلامية ظل مستمراً حتى بعد الهجرة الى المدينة، فكانت الآيات تنزل ببيانها، او تختم آيام المعاملات بأصول العقيدة كالايمان بالله واليوم الآخر. والتأكيد على العقيدة وهو النهج السليم كما قلنا، لازم أيضاً للداعي في دعوته بالنسبة لضعاف العقيدة من المسلمين الذين يظهر ضعف عقيدتهم بعصيان أوامر الشرع واستثقال تكاليفه والتخبط في كثير من دروب الغواية والضلال. بل إن هذا النهج لازم حتى بالنسبة للمسلمين الذين لا يظهر عليهم عصيان ظاهر، لأن هذا التأكيد على العقيدة وتذكيرهم بمعانيها يقيهم الانحراف والعصيان.

اعتراض ودفعه

٦٥٤ ـ وقد يعترض علينا بأن في دعوة الأنبياء لأقوامهم إنكاراً منهم لبعض مفاسدهم. كما في قصة لوط وشعيب عليهما السلام، فكيف يقال إن التأكيد يكون على معاني العقيدة أولاً فإذا حصلت الاستجابة انتقل الداعي الى الفروع؟ والجواب على ذلك ان التأكيد على العقيدة معناه جعل معاني العقيدة في المقام الأول وعدم نسيانها ابداً، وربط المفاسد الخطيرة في المجتمع بمعاني العقيدة وبيان انها بعض آثار التمرد على الله. هذا هو المقصود مما قلناه من لزوم التأكيد على العقيدة، وليس المقصود اغفال ما يراه الداعي من مفاسد خطيرة في المجتمع. يدل على ذلك ما جاء

---

(٤١٠) سورة الحج، الآيات: ٥ ـ ٧.

(٤١١) سورة النحل، الآية: ٩٧.

في القرآن الكريم عن لوط عليه السلام: ﴿**كذبت قوم لوط المرسلين إذ قال لهم أخوهم لوط ألا تتقون. إني لكم رسول أمين. فاتقوا الله وأطيعون. وما أسألكم عليه من أجر إن أجري إلا على رب العالمين. أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون**﴾ (٤١٢).

فلوط عليه السلام بدأهم بالأمر بتقوى الله وأعلمهم بأنه رسول الله وان من حق الرسول ان يطاع فيما يخبرهم به من مناهج العبادة لله وحده، ثم اتبع ذلك ان بيّن لهم بعض مفاسدهم المخالفة لأمر الله.

وعن شعيب عليه السلام، قال ربنا تعالى: ﴿**والى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين**﴾ (٤١٣).

فشعيب عليه السلام بدأهم بعبادة الله وحده ثم بيّن لهم ان ما جاء به من الله هو الحق الواضح المبين الذي يستلزم وفاء الكيل والميزان وعدم ظلم الناس وارتكاب الفساد في الأرض، فهذا هو الخير لهم إن كانوا مؤمنين بالله ورسوله.

فلوط وشعيب عليهما السلام بينا لقوميهما أن لا إله إلا الله، ثم زادا على ذلك أن ذكروهما ببعض نتائج تمردهم على الله ومنها سوء أفعالهم كاللواط والتطفيف. ومثل هذا ما نزل بمكة بشأن المطففين قال تعالى: ﴿**ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين**﴾ (*١).

فربط التطفيف والنهي عنه بأصل من أصول العقيدة وهو يوم الحساب وقيام الناس لرب العالمين.

---

(٤١٢) سورة الشعراء، الآيات: ١٦٠ ـ ١٦٦.

(٤١٣) سورة الأعراف، الآية: ٨٥.

(*١) سورة المطففين، الآيات: ١ ـ ٥.

ابتعاد الداعي عن النهج الصحيح

٦٥٥ - وقد يبتعد الداعي عن النهج الصحيح فلا يهتم بأمور العقيدة، ويهوى الخوض فيما يهواه الناس ولا يكلفهم شيئاً، كالخوض فيما تعورف عليه من أمور ما يسمى بالسياسة والثرثرة فيها، وتحليل الأمور تحليلاً بعيداً عن مفاهيم العقيدة وشمولها، كل ذلك يفعله الداعي استجابة لرغبات الناس او لرغبة في نفسه هو، وهذا النهج خطأ لأن الداعي لا يأتي بشيء جديد لا يعرفه الناس، بل قد يناقشونه فيما يقوله ويدعيه، فينجر الداعي إلى أمور بعيدة عن اصل الداء والدواء، وهو الانحراف عن العقيدة الاسلامية ولزوم تعميق معانيها في النفوس، ونتيجة ذلك بقاء أصل الداء والسير في البناء من السطح أو بلا أساس.

الكليات لا الجزئيات

٦٥٦ - وما دام أصل الأمر وسنامه التأكيد على أصل الداء والدواء، فعلى الداعي أن لا يبدد جهوده في الجزئيات واستئصالها، إن كان في ذلك تعويق له عن غرس معاني العقيدة الإسلامية في النفوس ودعوته إلى الله. ودليلنا على ذلك أن رسول الله ﷺ كان يرى الأصنام تلوث بيت الله، وتحيط به وهي تطل بعيونها الجامدة القبيحة، وهو عليه الصلاة والسلام لا يرفع يده لتحطيمها، ولا يأمر أصحابه بتكسيرها، ولو أراد لأمر، ولو أمر لنفذ المسلمون ما يأمرهم به، ولكنه لم يفعل ذلك عليه الصلاة والسلام، لأن المسألة ليست مسألة تكسير أصنام آنذاك، وإنما هي تكسير اقفال القلوب حتى تفقه الحق ثم يأتي اليوم الذي تخر فيه تلك الاصنام تحت ضربات المؤمنين. وقد كان ذلك في يوم فتح مكة، فكان ﷺ يشير بعصاه الى الاصنام وهو يقول: «لقد جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً» فتخر الى الأرض مكسرة محطمة.

المبحث الثاني

إزالة الشبهات

ماهية الشبهات؟

٦٥٧ ـ المقصود بالشبهة هنا : ما يثير الشك والارتياب في صدق الداعي واحقية ما يدعو إليه، فيمنع ذلك من رؤية الحق والاستجابة له أو تأخير هذه الاستجابة، وغالباً ترتبط الشبهة بعادة موروثة او مصلحة قائمة او رياسة دنيوية أو حمية جاهلية، فتؤثر الشبهة بسبب هذه الأمور في النفوس الضعيفة المتصلة بهذه الاشياء، وتتعلق بها وتحسبها حجة وبرهاناً تدفع به الحق وتخاصم الدعاة إلى الله تعالى.

مصدر الشبهات

٦٥٨ ـ والغالب أن « الملأ » هم الذين يثيرون الشبهات ويزينونها للناس ويشيعونها فيما بينهم ويكررونها على مسامعهم حتى تألفها نفوس البسطاء من عامة الناس، ويأخذون في ترديدها، ثم تصديقها، ثم تبنيها واعتبارها كالحقائق الثابتة وعند ذاك يندفعون الى الدفاع عنها ومخاصمة الحق وأهله من أجلها، والملأ منهم يضحكون ويسخرون فقد حققوا ما يريدون.

لا خلاص من الشبهات ولا تبديل فيها

٦٥٩ ـ وليعلم الداعي ان إثارة الشبهات في وجه الدعوة إلى الله أمر قديم مضت به سنة الله في العباد وشنشنة قديمة متوارثة بين أهل الباطل فلا يستغرب منها الداعي ولا يضيق بها، وهي في جوهرها لا تتغير ولا تتبدل وإنما الذي يتغير فيها الاسلوب والكيفية، قال تعالى مخاطباً نبيه الكريم محمداً ﷺ : ﴿**ما يقال لك إلا ما قد قيل**

للرسل من قبلك﴾(٤١٤). والذي قيل للرسل الكرام هو الباطل الذي كان في حق الناس شبهات وقال تعالى: **﴿ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر او مجنون أتواصوا به بل هم قوم طاغون﴾**(٤١٥) فالاقوام قبل قريش اتهموا الرسل الكرام بالسحر والجنون، وكذلك فعلت قريش لتنفير الناس من الداعي الى الله محمد ﷺ ومن دعوته.

فإذا فقه الداعي هذه الحقيقة ووعاها جيداً زال عنه العجب والحنق والغضب إذا اتهم بالتهم الباطلة أو أثيرت الشكوك والريب حول دعوته، لأنه ليس أحسن حالاً من رسل الله ولا أفصح بياناً منهم ولا أكثر إخلاصاً منهم ولا أكثر تأييداً من الله تعالى منهم، ومع هذا كله أثار أهل الباطل ما أثاروه من الشبهات حولهم مما قصة الله تعالى علينا في اخبارهم. ثم إن الداعي بفقهه هذه الحقيقة يعلم مدى ما يبلغ الضلال بالانسان بحيث يجعله يخاصم رسل الله الذين يريدون شفاءه من الأمراض وخلاصه من النيران وادخاله في الجنان. وأخيراً فان فقه هذه الامور لازمة لكل مسلم بلا استثناء ليميز الخبيث من الطيب، وحتى لا يتأثر بهذه الشبهات فينساق وراءها ويصير ـ من حيث لا يشعر ـ مع الاعداء ضد الدعاة الى الله تعالى.

أنواع الشبهات

٦٦٠ ـ والشبهات أنواع، منها ما يتعلق بالداعي، ومنها ما يتعلق بموضوع الدعوة، ومنها ما يتعلق بعموم المدعوين.

فالذي يتعلق بالداعي يتمثل بالطعن في شخصه وسيرته وسلوكه وإلصاق التهم به، ورميه بالسفه والجهالة والضلالة والجنون والافتراء الى غير ذلك مما يكون المقصود منه تنفير الناس منه وعدم الثقة به.

والذي يتعلق بموضوع الدعوة، يتمثل اتهامها بالابتداع والخروج على مألوفات الناس وتقاليدهم ونظامهم الموروث، مما يراد به تنفير الناس من الدعوة إلى الله وصدهم عن سبيله.

---

(٤١٤) سورة فصّلت، الآية: ٤٢.

(٤١٥) سورة الذاريات، الآيات: ٥٢ ـ ٥٣.

والذي يتعلق بالمدعوين يتمثل بإظهار الحرص على مصالحهم وملتهم ودين آبائهم والحفاظ على نعيمهم وحياتهم المطمئنة مما يقصد منه اثارة حماس الناس ضد الدعاة الى الله.

موقف الداعي من الشبهات

٦٦١ - والداعي إزاء هذه الشبهات مضطر الى تفنيدها واظهار زيفها وبطلانها، لأنها موانع تمنع من رؤية الحق في حق ضعاف البصر والبصيرة، كما تمنع الإحساس بالداء والحاجة الى الدواء. وتكون الإزالة بالحجة والبرهان، ولكن بصراحة ووضوح وحسن بيان مع أدب بالقول ورفق في الخطاب دون ان تستفز الداعي أكاذيب المفترين فيحمله ذلك على الانتصار لنفسه والغضب لها والنطق بما لا يجوز. نحن نعلم أن هذا شيء ثقيل على نفس الداعي، ولكنه لا بد منه، ولا سبيل غيره، ويهون إن شاء الله بكمال التجرد إلى الله واحتساب ما يلقاه من أذى عند الله. إن مهمة الداعي إزاء الشبهات وازالتها مهمة الطبيب العالم الناصح الشفيق، لا تستفزه صيحات المرضى وكرههم رؤية الطبيب، بل ولا يمنعه شتمهم له وطعنهم به من الاستمرار على معالجتهم، لأنه يعلم أن هذه الامور منهم هي بعض أعراض أمراضهم. والطبيب إنما يريد علاجهم لا الانتقام منهم.

والاسلوب الجيد في إزالة الشبهات يعرفه الداعي من قصص الانبياء وموقفهم من الشبهات التي أثارها المبطلون، وهذا ما نذكر شيئاً عنه في الفقرات التالية:

أمثلة على شبهات أهل الباطل والرد عليها

٦٦٢ - أولاً: الطعن بالدعاة:

يحرص (الملأ) واتباعهم على ابعاد الناس عن الدعاة الى الله تعالى بالطعن في أشخاصهم وامانتهم وعقولهم، وهذا ما فعله اسلافهم مع رسل الله تعالى فقد اتهموهم بالسحر والجنون والضلال. قال تعالى: ﴿**كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون. أتواصوا به بل هم قوم طاغون**﴾ وقال مشركو العرب عن نبينا محمد ﷺ: ﴿**وعجبوا أن جاءهم منذر منهم وقال الكافرون هذا ساحر كذاب**﴾. وكان رسل الله يردون على هذا الافتراء ويزيلون ما يتولد

عنه من شبهات، بنفيه عن أنفسهم بأسلوب عالٍ رفيع واضح مع شفقة على اولئك المفترين. قال تعالى عن قوم نوح وما رموه به وأسلوب رده عليهم: **﴿قال الملأ من قومه إنا لنراك في ضلال مبين قال يا قوم ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العالمين أبلغكم رسالات ربي وأنصح لكم وأعلم من الله ما لا تعلمون. أو عجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون﴾** (٤١٦).

ويلاحظ في رد نوح عليه السلام أنه خاطبهم بقوله « يا قوم » فهم قومه ولم يتبرأ من انتسابه إليهم، ومن شأن هذا الخطاب أن يساعد على ايقاف لجاجتهم بالباطل ثم بيّن لهم انه ليس به ضلالة كما يدعون ومعنى ذلك انهم يكذبون او يجهلون، فعليهم أن يقلعوا عن كذبهم وجهلهم ثم بيّن لهم حقيقة أمره وهي انه رسول الله ومن شأن رسل الله الصدق فيما يقولون ويبلغون عن الله تعالى. ثم بيّن لهم أنه يريد تبليغهم رسالة الله وينصح لهم ويريد الخير لهم، وانه على علم من أمر الله لا يعلمونه، ومن حق الناصح ان يطاع ويسمع منه، ثم بيّن لهم ان لا داعي لعجبهم أن جاءتهم رسالة الله على لسان رجل منهم يعرفهم ويعرفونه وينذرهم عاقبة ما هم فيه، ويدعوهم الى تقوى ربهم وخالقهم فعسى أن تصيبهم رحمة الله في الدنيا والآخرة.

وبمثل هذا الاسلوب الرفيع المؤثر رد هود عليه السلام على افتراءات وشبهات قومه، قال تعالى: **﴿وإلى عاد أخاهم هودا، قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره أفلا تتقون. قال الملأ الذين كفروا من قومه إنا لنراك في سفاهة وإنا لنظنك من الكاذبين. قال يا قوم ليس بي سفاهة ولكني رسول من رب العالمين أبلغكم رسالات ربي وأنا لكم ناصح أمين. او عجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم..﴾** (٤١٧).

٦٦٣ ـ ثانياً: الافساد في الأرض وطلب الرئاسة على الناس:

ومن شبهاتهم التي يثيرونها حول الداعي انه يريد العلو في الأرض والرياسة على

---

(٤١٦) سورة الاعراف، الآيات: ٦٠ ـ ٦٣.

(٤١٧) سورة الاعراف، الآيات: ٦٥ ـ ٦٩.

الناس، وتغيير عقائدهم وتقاليدهم الموروثة وان ما جاء به بدعة مضرة ودعوة مفرقة ما سمعوا مثلها من قبل، وانها تؤدي الى الفساد في الأرض فيجب أن يقاوم الداعي ودعوته، ويمنع من الاستمرار فيها، قال تعالى حكاية عن أقوام نوح وعاد وثمود وما قالوه لرسلهم، وما أجابتهم به رسلهم لتفنيد هذه الشبهات الباطلة: ﴿ ... **قالوا إن انتم إلا بشر مثلنا تريدون أن تصدونا عما كان يعبد آباؤنا فأتونا بسلطان مبين. قالت لهم رسلهم ان نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده، وما كان لنا ان نأتيكم بسلطان إلا باذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون**﴾ (٤١٨) وقال تعالى: ﴿**وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قالوا ما هذا إلا رجل يريد أن يصدكم عما كان يعبد آباؤكم، وقالوا ما هذا إلا إفك مفترى، وقال الذين كفروا للحق لما جاءهم إن هذا إلا سحر مبين**﴾ (٤١٩). «فالملأ» أثاروا في الناس شبهة التقليد والحرص على دين الآباء، وان رسل الله يريدون صرفهم عن ذلك. وقال تعالى عن قوم نوح: ﴿**فقال الملأ الذين كفروا من قومه ما هذا إلا بشر مثلكم يريد أن يتفضل عليكم ولو شاء الله لأنزل ملائكة ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين**﴾ (٤٢٠). فهم يزعمون أن نوحاً عليه السلام يريد اكتساب المنزلة العالية فيهم والرياسة عليهم واظهار الفضل لنفسه بدعوته هذه، لأن أهل الباطل يقيسون أهل الحق بموازينهم المعوجة ويحسبون أن غرض الدعاة الى الله هو غرض أهل الباطل، من طلب العلو في الأرض والتسلط على رقاب الناس كما قال فرعون وملؤه لموسى: ﴿**قالوا أجئتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون لكما الكبرياء في الأرض**﴾. ثم احتج قوم نوح بأنه بشر مثلهم ولا يستحق ـ بزعمهم أن يكون مبلغاً عن الله ـ وان الله تعالى لو أراد تبليغهم بشيء لأنزل عليهم ملائكة. وشبهتهم هذه التي أثاروها مثل شبهة قريش. قال تعالى: ﴿**وقالوا لولا أنزل عليه ملك ولو أنزلنا ملكاً لقضي الأمر ثم لا ينظرون. ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً وللبسنا عليهم ما يلبسون**﴾ (٤٢١). أي لو أنزل الله ملكاً لجعله بصورة رجل

---

(٤١٨) سورة ابراهيم، الآيات: ١٠ ـ ١١.

(٤١٩) سورة سبأ، الآية: ٤٣.

(٤٢٠) سورة المؤمنون، الآيات: ٢٣ ـ ٢٤.

(٤٢١) سورة الانعام، الآيات: ٨ ـ ٩.

منهم حتى يبلغهم، وعند ذلك يثيرون نفس الشبهة.

وقد قال تعالى في قصة موسى عليه السلام: **﴿وقال الملأ من قوم فرعون اتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك وآلهتك، قال سنقتل ابناءهم ونستحيي نساءهم وإنا فوقهم قاهرون. قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين﴾** (٤٢٢).

«فالملأ» أثاروا حفيظة فرعون على موسى عليه السلام بادعائهم ان موسى يريد الفساد في الأرض، فلا يصح تركه يستمر في دعوته والظاهر أيضاً انهم ارادوا بما آثاروه من هذه الشبهة الباطلة التبرير للتنكيل بموسى ومن معه من المؤمنين، وليجدوا تأييداً من اتباعهم الضالين. والظاهر أيضاً ان هذا الادعاء من أهل الباطل وما عزم عليه فرعون من تقتيل اتباع موسى قد بلغهم، فقال لهم موسى عليه السلام استعينوا بالله واصبروا، وبيّن لهم أن العاقبة دائماً تكون للمتقين. أما جواب موسى لشبهات فرعون وطعونه في موسى فقد بيَّنها الله تعالى في آيات أخرى مثل قوله عن موسى: **﴿وقال موسى يا فرعون إني رسول الله من رب العالمين. حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق قد جئتكم ببيّنة من ربكم...﴾** (٤٢٣).

وقال تعالى: **﴿وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمةٍ وإنا على آثارهم مقتدون قال أو لو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه آباءكم، قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون﴾** (٤٢٤). فأهل الترف «الملأ» يثيرون في الناس شبهة التقليد ويغرونهم على ضرورة التمسك بدين آبائهم وبالتالي ضرورة مقاومة الدعوة الى الله. فيرد عليهم الرسل الكرام برد منطقي سليم **﴿أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم﴾** أي ان الحق هو الواجب الاتباع وان كان مخالفاً لما كان عليه آباؤكم، والحق هو ما جئتكم به من ربكم فانظروه وقارنوه مع ما عندكم يتبين لكم صدق ما أقول. فينقطع أهل الباطل عن هذا الرد ويقولون انهم كافرون بالذي جاء به.

---

(٤٢٢) سورة الاعراف، الآيات: ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٤٢٣) سورة الاعراف، الآيات: ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٤٢٤) سورة الزخرف، الآيات: ٢٣ ـ ٢٤.

٦٦٤ - ثالثاً: رميهم الدعاة بالاتصال المشبوه وان دعوتهم من خرافات الماضين:

ومن أساليب المبطلين في اثارة الشبهات حول الداعي، زعمهم انه متصل بقوم معينين يساعدونه على التلفيق والقيام بهذه الدعوة، وان دعوته لا صلة لها بالدين ولا بالله، وإنما هي من خرافات الماضين، يريد بها الوصول الى ما يريده بمن يعينه عليها. قال ربنا تعالى عن قريش وما أثاروه من شبهات كاذبة حول دعوة الاسلام ونبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿**وقال الذين كفروا إن هذا إلا أفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون فقد جاؤوا ظلماً وزوراً؛ وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلاً. قل أنزله الذي يعلم السر في السموات والأرض انه كان غفوراً رحيماً**﴾ (٤٢٥).

٦٦٥ - رابعاً: الداعي رجل مغمور:

ومن شبهاتهم ان الداعي رجل مغمور لا هو في العير ولا في النفير، وليس هو من المثقفين الكبار ولا من الاغنياء المعروفين ولا من ذوي المناصب والجاه في المجتمع، ويرتبون على ذلك انهم أولى بكل خير وبكل دعوة الى الاصلاح، فلو كان ما يدعو اليه الداعي صلاحاً وحقاً لجاء بهذه الدعوة غيره من أشراف المجتمع. قال تعالى حكاية عن مشركي العرب فيما قالوه لسيدنا محمد ﷺ ﴿**وقالوا لولا أنزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم. أهم يقسمون رحمة ربك، ونحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون**﴾ (٤٢٦) فالله تعالى أعلم حيث يجعل رسالته فهو الحكيم العليم. وقال تعالى: ﴿**وقالوا نحن أكثر أموالاً وأولاداً وما نحن بمعذبين قل إن ربي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ولكن أكثر الناس لا يعلمون، وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحاً فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون. والذين يسعون في آياتنا معاجزين أولئك في العذاب محضرون**﴾ (٤٢٧) فأهل

---

(٤٢٥) سورة الفرقان، الآيات: ٤ - ٦.

(٤٢٦) سورة الزخرف، الآيات: ٣١ - ٣٢.

(٤٢٧) سورة سبأ، الآية: ٣٨.

الباطل يحتجون بكثرة الاموال والأولاد والانصار على أحقيتهم بكل دعوة الى الاصلاح، وانهم لهذا أهل للفوز من أي عذاب. فبين لهم القرآن العظيم أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويضيقه لحكمة بالغة، وان الاموال والأولاد لا تقرب عند الله وإنما الذي يقرب هو العمل الصالح.

٦٦٦ ـ خامساً: اتباع الداعي أناس مغمورون:

ومن شبهاتهم حول الدعوة، ان أتباع الداعي الى الله أناس مغمورون فقراء جهال اصحاب حرف خسيسة، قصار نظر ورأي، وان الدعاة واتباعهم لا يستحقون ارشاد الناس الى الخير ولا قيادتهم الى الهدى، ولهذا كله فإن «الملأ» هم وحدهم المستحقون لقيادة الناس الى الخير، ولا يمكن ان يكونوا أتباعاً للداعي الى الله لأنهم أهل نظر ورأي خلاف أولئك الفقراء الذين اتبعوا الداعي بلا بيّنة وبرهان. قال تعالى عن قوم نوح: ﴿**فقال الملأ الذين كفروا من قومه ما نراك إلا بشراً مثلنا، وما نراك اتبعك إلا الذين هم اراذلنا بادي الرأي وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين**﴾ فيجيبهم نوح عليه السلاح بما قصه الله علينا: ﴿**قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بيّنة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم انلزمكموها وانتم لها كارهون. ويا قوم لا أسألكم عليه مالا إن أجري إلا على الله وما أنا بطارد الذين آمنوا انهم ملاقوا ربهم ولكني أراكم قوماً تجهلون. ويا قوم من ينصرني من الله إن طردتهم أفلا تذكرون. ولا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول اني ملك ولا أقول للذين تزدري أعينكم لن يؤتيهم الله خيراً. الله أعلم بما في أنفسهم اني إذا لمن الظالمين**﴾ (٤٢٨) يبين لهم نوح عليه السلام انه على بيّنة من ربه أي على يقين وأمر واضح جلي ونبوة صادقة. وإذا كان ذلك قد خفي عليكم ولم تهتدوا إليه وبادرتم الى التكذيب فكيف نكرهكم على قبول الدعوة. والشأن في قبولها الاقتناع والقبول الاختياري، لأن الإكراه في الدين ممنوع. وأما بشأن أتباع نوح عليه السلام وكونهم من الفقراء والضعفاء فيقول نوح عليه السلام، بأنه رسول الله يدعو الناس الى عبادة الله وحده، لا فرق في دعوته

---

(٤٢٨) سورة هود، الآيات: ٢٨ ـ ٣١.

بين شريف ووضيع، ولا بين غني وفقير، فكلهم أهل لأن يدعوهم ومطالب بأن يدعوهم، فمن استجاب منهم له قبله وصار من اتباعه ولا يمكنه ابداً أن يطردهم من مجلسه بحجة انهم فقراء ضعفاء وان الاشراف يـأنفـون منهـم ومـن حضـور مجلس يضمهم. كما لا يمكن أن يقول لهم ليس لكم عند الله ثواب على أعمالكم، وقد آمنوا برسالة ربهم فالله أعلم بما في نفوسهم.

والواقع ان أهل الباطل ـ لا سيما الملأ منهم ـ يضيقون ذرعاً بالفقراء والضعفاء ويأنفون ان يكونوا مثلهم أتباعاً للدعاة الى الله ولذلك فهم يطلبون إبعادهم من مجلسهم، وكذلك فعل اشراف قريش، طلبوا من رسول الله ﷺ أن يطردهم من مجلسه فانزل الله جل جلاله: ﴿**واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً**﴾ [٤٢٩] فلا يجوز اتباع أصحاب الاهواء والغافلة قلوبهم عن ذكر الله فيما يقترحونه ويطلبونه من باطل ومنه إبعاد المؤمنين الصادقين لكونهم من الفقراء والمستضعفين.

٦٦٧ ـ هذه بعض شبهات أهل الباطل التي ذكرها الله تعالى في قصص الانبياء في القرآن العظيم، ويجمعها جامع واحد هو الطعن بالداعي والدعوة وتحريض الدهماء والعامة على مخاصمة الدعوة ليخلو الجو «للملأ» الكافر الضال فيبقوا على باطلهم وتسلطهم على رقاب الخلق.

ابتعاد الداعي عن الشبهات

٦٦٨ ـ وإذا كان أهل الباطل يثيرون الشبهات ويفترون الاكاذيب في وجه الدعوة وضد الداعي، فعلى الداعي ان يبتعد عن مواضع الشبهات حتى لا يتعلق المبطلون بها ويتخذونها تكأة لافترائهم. وقد دل القرآن الكريم على ضرورة الابتعاد عما قد يتشبث به أهل الباطل في إثارتهم الشبهات، ومن هذه الدلالات القرآنية:

أولاً: كان رسل الله جميعاً يقولون لأقوامهم: لا نريد منكم على دعوتنا مالاً، ولا أجراً، لأن أجرنا على الله وحده. قال تعالى عن نوح عليه السلام:

---

(٤٢٩) سورة الكهف، الآية: ٢٨.

﴿ويا قوم لا أسألكم عليه مالاً إن أجري إلا على الله...﴾ وقال تعالى عن نبينا محمد ﷺ: **﴿قل ما سألتكم من أجر فهو لكم إن أجري إلا على الله وهو على كل شيء شهيد﴾** (٤٣٠) وجه الدلالة بهذه الآية والتي قبلها وغيرها مثلها، ان الرسل الكرام لو طلبوا مالاً أو أجراً على دعوتهم لتعلق أهل الباطل بذلك وجعلوه شبهة يثيرونها ليصدوا الناس عن الدعوة والدعاة فيقولون: إن هؤلاء طلاب مال...

ثانياً: قال تعالى: **﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذاً لارتاب المبطلون﴾** (٤٣١) وجه الدلالة ان الله تعالى أبعد رسوله الكريم ﷺ عن تعلم الكتابة والقراءة دفعاً لما قد يتشبث به المبطلون فيدّعون ان ما جاء به تعلمه من كتب قديمة قرأها واستنسخها، بل يمكن القول انّ الداعي يترك بعض ما فيه فائدة لدفع ضرر الشبهة الباطلة، لأن تعلم القراءة والكتابة فيهما نفع، ولكن دفع ضرر الشبهة الباطلة أكثر نفعاً، فقدم الدفع على هذا النفع.

ثالثاً: قال تعالى: **﴿قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به فقد لبثت فيكم عمراً من قبله أفلا تعقلون﴾** (٤٣٢). وجه الدلالة ان رسول الله ﷺ ما بلغ بالوحي إلا بعد بلوغه الأربعين من عمره المبارك، ليكون ذلك أدفع للشبهة وأدحض لقول أهل الباطل، فقد لبث فيهم رسول الله ﷺ هذه المدة الطويلة وخبروه وعرفوا سيرته الطيبة وأخلاقه القويمة وامانته وصدقه فلا يعقل ان يكذب على الله بعد هذا العمر الطويل فيدعي الرسالة وإذا كان الأمر كذلك وإن صدقه ظاهر، فادعاء الكفرة انه ساحر او مجنون او كاذب، ادعاء باطل وشبهة مدحوضة. ويمكن هنا أن نقول ما قلناه من أن دفع الشبهة مقدم على جلب بعض النفع، ذلك ان رسول الله ﷺ مضى أكثر عمره حتى بلغ بالرسالة. ولا شك ان بعثته قبل الاربعين كان يمكن أن يكون فيها مزيد في الدعوة الى الله، ولكن شاءت حكمة الله ألا يجعل بعثته إلا بعد بلوغه الاربعين من عمره المبارك الميمون وإن فات بعض النفع والخير لتأخر بعثته ليدفع الشبهة ويدحض ادعاءات أهل الباطل كما هو واضح من سياق

---

(٤٣٠) سورة سبأ، الآية: ٥٠.

(٤٣١) سورة العنكبوت، الآية: ٤٨.

(٤٣٢) سورة يونس، الآية: ١٦.

الآية الكريمة. وهكذا يجب على الداعي الفقيه أن يترك بعض ما فيه فائدة ونفع ليدفع شبهات أهل الباطل وما يترتب عليه من ضرر. وسبب ذلك كله أن الشبهة إذا أثيرت بين الناس وشاعت فلا بد أن تترك أثراً في النفوس لا سيما الضعيفة والجاهلة والمتربصة، ويصعب عند ذاك مكافحتها والقضاء عليها إلا بجهد كبير، فكل ما يمنع حدوث الشبهات او اعطاءها ما تستند إليه مطلوب من الداعي ملاحظته واعتباره وأخذه وان فوت عليه بعض الفوائد، لأن القاعدة تقول « درء المفاسد أولى من جلب المنافع » ويدفع أعظم الضررين بتحمل أقلهما.

رابعاً: وقد قال تعالى عن رسولنا الكريم ﷺ **﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين﴾** فمنع الله تعالى رسوله من تعلم الشعر وانشائه حتى لا يكون ذلك وسيلة بيد أهل الباطل يبنون عليها شبهاتهم الباطلة.

٦٦٩ - والواقع أن الدعاة الى الله محتاجون أكثر من غيرهم الى الابتعاد عن كثير من المباح الذي قد يتشبث به أهل الباطل ويجعلونه مثاراً لشبهاتهم وللصد عن سبيل الله. ولكن يجب التنبه لما يجب توقيه دفعاً للشبهة، وما يجب مباشرته لأنه من الدعوة وان ظن أنه من الشبهة، وهذا موضع دقيق يكثر فيه الخطأ، ويحتاج الى تفصيل يكفينا منه هنا، أن نقول: يسع الداعي أن يترك ما يخص نفسه وحظوظه المباحة دفعاً هنا للشبهة، وقد يجب أو يندب هذا الترك، ولا يسع الداعي أن يترك ما يخص صميم الدعوة او ما يتصل بها اتصالاً مباشراً، أو يتعلق بنهجها وأسلوبها، فلا يجوز مثلاً ترك دعوة الامير والدخول عليه لهذا الغرض بحجة دفع شبهة تقول الناس أنه من بطانة الأمير أو أنه يداهن الامير.

المبحث الثالث

الترغيب والترهيب

معناهما وأهميتهما

٦٧٠ ـ نقصد بالترغيب كل ما يشوق المدعو إلى الاستجابة وقبول الحق والثبات عليه. ونقصد بالترهيب كل ما يخيف ويحذر المدعو من عدم الاستجابة أو رفض الحق أو عدم الثبات عليه بعد قبوله. والملاحظ أن القرآن الكريم مملوء بما يرغب الناس في قبول دعوة الإسلام والتحذير من رفضها، مما يدل دلالة قاطعة على أهمية هذا الاسلوب: اسلوب الترغيب والترهيب في الدعوة إلى الله تعالى، وعدم اهماله من قبل الداعي المسلم.

بم يكون الترغيب والترهيب؟

٦٧١ ـ والأصل في الترغيب أن يكون في نيل رضى الله ورحمته وجزيل ثوابه في الآخرة، وان يكون الترهيب بالتخويف من غضب الله وعذابه في الآخرة وهذا هو نهج رسل الله الكرام كما بينه القرآن الكريم وجاءت به السنة النبوية المطهرة.

فمن الآيات القرآنية قوله تعالى:

١ ـ عن نوح عليه السلام **﴿أو عجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون﴾** (*).

٢ ـ وعن نوح عليه السلام **﴿إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه أن أنذر قومك من**

(*) سورة الأعراف، الآية: ٦٣.

قبل أن يأتيهم عذاب أليم قال يا قوم إني لكم نذير مبين. ان اعبدوا الله واتقوه واطيعون. يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون﴾ (٤٣٣).

٣ - وقال تعالى عن رسوله محمد ﷺ **﴿فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا والله بما تعملون خبير. يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن ومن يؤمن بالله ويعمل صالحاً يكفر عنه سيآته ويدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم﴾** (٤٣٤).

٤ - **﴿إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار. والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم﴾** (٤٣٥).

٥ - وفي السنة النبوية كان ﷺ يعد المبايعين له بالجنة من ذلك ما قاله عليه الصلاة والسلام لأصحاب بيعة العقبة الأولى «فان وفيتم فلكم الجنة» (٤٣٦). وكان ﷺ يمر بآل ياسر وهم يعذبون بسبب اسلامهم، فيقول لهم: «صبراً آل ياسر موعدكم الجنة» (٤٣٧).

٦٧٢ - ومع أن الأصل في الترغيب والترهيب يكون بالجزاء في الآخرة، فانه يجوز أن يكون بما يصيب المدعوين في الدنيا من خير في حالة استجابتهم وما يصيبهم من شر في حالة رفضهم، على أن لا يغفل الداعي أبداً عن الترغيب والترهيب بالجزاء في الآخرة. ومن أدلة هذا الجواز ما يأتي:

١ - قال تعالى: **﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنّن لهم دينهم الذي**

---

(٤٣٣) سورة نوح، الآية: ١-٣.

(٤٣٤) سورة التغابن، الآية: ٨، ٩.

(٤٣٥) سورة محمد، الآية: ١٢.

(٤٣٦) سيرة ابن هشام ج٢ ص٤١، ومثل هذا أيضاً في ج٢ ص٥٥ من هذه السيرة.

(٤٣٧) سيرة ابن هشام ج١ ص٣٤٢.

ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً ..﴾[٤٣٨].

٢ ـ وقال تعالى حكاية عن قوم نوح عليه السلام لقومه: **﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا، يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا﴾**[٤٣٩].

٣ ـ ما قاله رسول الله ﷺ عندما جاء أشراف قريش عمه أبا طالب ليحدثوه بشأن رسول الله ﷺ وطلبوا منه أن يكلمه ليكف عنهم ويكفوا عنه، فبعث إليه أبو طالب فجاءه، فقال: يا ابن أخي هؤلاء اشراف قومك قد اجتمعوا لك ليعطوك وليأخذوا منك، فقال رسول الله ﷺ «يا عم، كلمة واحدة تعطونيها، تملكون بها العرب وتدين لكم بها العجم» فقال أبو جهل: نعم وأبيك وعشر كلمات. فقال رسول الله ﷺ: «تقولون لا إله إلا الله وتخلعون ما تعبدون من دونه»[٤٤٠].

من أساليب الترغيب والترهيب

٦٧٣ ـ ومن أساليب الترغيب والترهيب تذكير القوم بما هم عليه من نعم، وان من شأن ذلك أن يدعوهم إلى طاعة الله الذي أنعم عليهم بهذه النعم، والتحذير من فقدهم لها إذا امتنعوا من الاستجابة وكفروا بالله، ومع زوال النعم نزول العذاب. ومن الآيات الكريمة المبيّنة لهذا النوع من الاسلوب، قوله تعالى:

١ ـ عن هود عليه السلام: **﴿واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح وزادكم في الخلق بسطة فاذكروا آلاء الله لعلكم تفلحون﴾**[٤٤١].

٢ ـ وقال تعالى عن هود عليه السلام أيضاً: **﴿واتقوا الذي أمدكم بما تعلمون. أمدكم بانعام وبنين وجنات وعيون. إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم﴾**[٤٤٢].

---

(٤٣٨) سورة النور، الآية: ٥٥.

(٤٣٩) سورة نوح، الآية: ١٠، ١٢.

(٤٤٠) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٧.

(٤٤١) سورة الاعراف، الآية: ٦٩.

(٤٤٢) سورة الشعراء، الآية: ١٣١ ـ ١٣٥.

٣ - وقال تعالى عن صالح عليه السلام: ﴿**واذكروا إذ جعلكم خلفاء بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين**﴾ [٤٤٣].

٤ - **وقال تعالى عن قريش**: ﴿**لايلاف قريش ايلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف**﴾.

من لوازم الترغيب والترهيب

٦٧٤ - ولما كان الانسان يعيش في الدنيا ويشاهدها ويحس بها ويتعرض لإغراءاتها مما قد يجره إلى الركون إليها والتعلق بها ونسيان الآخرة، فلا بد إذن من تنفير المدعوين من إيثارها على الآخرة لا من الفرار منها جملة واحدة، مع بيان حقيقتها وقيمتها وقدرها بالنسبة إلى الآخرة ونعيمها. وقد بين ذلك كله القرآن الكريم خير بيان مما يجعل أيّ مسلم عاقل يؤثر الآخرة على الدنيا، بل ويجعل المدعو غير المسلم منجذب إلى هذه الحقائق في موازنة الدنيا مع الآخرة وقد يجره ذلك إلى الايمان لما يحسه من صدق هذا البيان والتصوير لقيمة الدنيا.

ومن الآيات القرآنية في هذا الباب قوله تعالى: ﴿**إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والانعام حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازّينت وظن أهلها انهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس، كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون**﴾ وقال تعالى: ﴿**اعلموا إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور**﴾.

٦٧٥ - وفي السنة النبوية المطهرة تحذير من الدنيا وإيثارها على الآخرة وقيمتها

---

(٤٤٣) سورة الاعراف، الآية: ٧٣.

بالنسبة للآخرة، من ذلك الحديث الشريف « إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله تعالى مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقـوا النسـاء ». وكـان ﷺ يقول « اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة » وقال ﷺ في بيان قدر الدنيا بالنسبة للآخرة « ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع ».

المبحث الرابع

التربية والتعليم

ضرورة التعليم

٦٧٦ - فإذا حصلت الاستجابة وقبل المدعو الدعوة إلى الله، وهداه الله وشرح صدره للإسلام، وجب على الداعي أن يتعهده بما يكفل له المناعة ضد الداء القديم، ويبصره بمعالم الدين، ويثبته عليه وذلك بتعليمه معالم الإسلام ومعانيه وأفكاره، فلا يجوز للداعي أن يترك المستجدين وشأنهم بمجرد انهم قبلوا الإسلام وصاروا من عداد المسلمين، فقد تبقى فيهم بقايا كثيرة أو قليلة من دائهم القديم: الشرك بأنواعه، مما يعرضهم إلى الانتكاس والرجوع عن الإسلام، أو السير على غير هدى ويحسبون انهم مهتدون.

٦٧٧ - وفي السنة النبوية سوابق قديمة تدل على هذا النهج القويم في الدعوة إلى الله، أي تعليم من يقبل الإسلام، فقد ثبت في السنة المطهرة، انه عندما أسلم عمير بن وهب، قال ﷺ لأصحابه «فقهوا أخاكم في دينه، واقرئوه القرآن»[٤٤٤]. ويستدل بهذا الخبر، على ضرورة تعليم من يدخل في الإسلام وان من يعرف معاني الإسلام أو بعضها عليه أن يعلمها غيره من المسلمين الجدد. وفي السنة أيضاً، ان النبي ﷺ أرسل مصعب بن عمير ليعلم مسلمي المدينة القرآن، وقد ظل مصعب يعلم القرآن ويدعو إلى الإسلام حتى لم يبق دار من دور الانصار إلا وفيها مسلمون[٤٤٥]. وعندما أسلم بنو

---

(٤٤٤) سيرة ابن هشام ج ٢ ص٣٠٨.

(٤٤٥) سيرة ابن هشام ج ٢ ص٣٠٨.

المصطلق أرسل ﷺ إليهم رسولاً يعلمهم أمور الإسلام (٤٤٦).

٦٧٨ - ومما يدل على حرص رسول الله ﷺ على تعليم الناس أمور الإسلام ما رواه أبو رفاعة تميم بن أسيد رضي الله عنه. قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه، فأقبل عليّ رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتى بكرسي فقعد عليه وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتمها » (٤٤٧).

فلولا أن تعليم الناس أمور الإسلام أمر ضروري ولا يحتمل التأخير لما ترك رسول الله ﷺ خطبته ونزل لتعليم السائل.

فعلى الدعاة إلى الله أن يعلموا الناس أحكام الإسلام ويعرفوهم بحدود الله ولا يكتفوا منهم بالعاطفة الطيبة وترديد بعض الكلمات الحقة. وان الإسلام صالح لكل زمان ومكان، فإن هذه العمومات لا تكفي بل لا بد من معرفة تفصيل الإسلام بالقدر المستطاع. إن نشر مفاهيم الإسلام واجب على كل مسلم فمن كان عنـده علم، فلا يجوز له كتمانه لا سيما عند شيوع الجهل وظهور البدع، قال ابن كثير رحمه الله تعالى « فالواجب على العلماء الكشف عن معاني كلام الله وتفسير ذلك وطلبه من مظانه وتعلم ذلك وتعليمه، كما قال تعالى: ﴿**وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلا فبئس ما يشترون**﴾ ثم قال ابن كثير رحمه الله: فعلينا أيها المسلمون أن ننتهي عما ذمهم الله تعالى به وان نأتمر بها أمرنا به من تعلم كتاب الله المنزل الينا وتعليمه وتفهمه وتفهيمه » (٤٤٨). ولا شك ان هذا الواجب على الدعاة أوجب لأن الشأن في الدعاة انهم يدعون إلى الله على بصيرة وعلم، فعليهم تبصير غيرهم وتعليمهم ولا يبخلوا بما عندهم من علم فان كتم العلم لا يجوز قال تعالى: ﴿**إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم**

---

(٤٤٦) امتاع الاسماع ص ٣٤.

(٤٤٧) رياض الصالحين ص ٢٦٨.

(٤٤٨) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣.

اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وانا التواب الرحيم﴾ .

التربية مع التعليم

٦٧٩ - ولا يكفي ان يقوم الداعي المسلم بتعليم المستجيب معاني الإسلام وإنما عليه أن يحمله على العمل بها وصياغة سلوكه بموجبها ومقتضاها ، وهذا هو ما نريده بالتربية مع العلم.. وهكذا كان نهج المسلمين الأولين ، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن . وقال أبو عبد الرحمن السلمي : حدثنا الذين كانوا يقرئوننا انهم كانوا يستقرئون من النبي ﷺ . وكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخلفوها حتى يعملوا بما فيها من العمل ، فتعلمنا القرآن والعمل جميعاً [٤٤٩] .

ضرورة التربية على معاني الإسلام

٦٨٠ - وتربية المسلم على معاني الإسلام وصياغة سلوكه وفق هذه المعاني ، أمر ضروري لا غنى للمسلم عنه ، ومن ثم وجب على الداعي الاهتمام به وجعله في مقدمة ما يحرص عليه . إن حفظ معاني الإسلام فقط دون أن تمس هذه المعاني القلب ودون أن ينصبغ بها السلوك ، لا يفيد في التقويم ولا في صلاح المسلم . إن من يحفظ مناهج الرياضة في تقوية الجسد ، ويذكرها إذا سئل عنها ، أو يرددها بنفسه دون أن يطبقها فعلاً على نفسه ، لا يكتسب صحة جيدة ولا جسماً قوياً ، وكذا من يعرف الإسلام ويحفظ معانيه دون أن يربي نفسه عليها . وفضلاً عن ذلك فان من يتعلم ولا يعمل بما تعلم يكون عرضة للانزلاق والانقلاب عند أول فتنة أو امتحان . وما أكثر فتن الدنيا واختباراتها ، قال تعالى : **﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين﴾** . ولهذا كانت الفترة المكية متميزة بالتربية على معاني الإسلام وفقه اصوله العظيمة التي تقوم عليها العقيدة الإسلامية ، وبتلك التربية العميقة الصارمة صفت نفوس اولئك الكرام وامتلأت بحقائق الإسلام وصاروا طليعة الإسلام الأولى

(٤٤٩) تفسير ابن كثير ج ١ ص٣ .

وكتيبته المظفرة، ومكنتهم تلك التربية من تحمل ما لا يطيقه غيرهم من المحن في سبيل الله ونصرة دينه ونشره في الآفاق.

من معالم التربية

٦٨١ - ومن معالم التربية وأصولها شد المسلم إلى غاية عليا ينقضي عمره ولا ينتهي من التحليق إليها والسير الحثيث إليها، هذه الغاية هي الله جل جلاله ونوال رضاه والتلذذ بذكره والتنعم بعبادته، والتطلع إلى ما عنده. إن هذه الغاية العليا لا تضيق بالراغبين فيها، المتطلعين إليها، ومن ثم فلا يمكن أن يكون تحاسد في طلابها ولا تباغض، وإنما أنس ومحبة وتنافس. وهي بعد ذلك لا تنال بالأماني الفارغة مع القعود والكسل فان من يريد الوصول إلى مكة فعليه أن يعزم على السفر والرحيل ومفارقة الأهل والوطن وحث السير والتزود ولكن الزاد هنا زاد التقوى، وجعل حياة المسلم كلها لله رب العالمين، قال تعالى: ﴿**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين**﴾ وكان ﷺ يذكر المسلمين بهذه المعاني، وبهذه الغاية العليا، وبالتزود من زاد التقوى، حتى إن أول خطبة خطبها في المدينة كانت في الحث على تقوى الله والتعلق بالآخرة(٤٥٠).

من وسائل التربية

٦٨٢ - ومن وسائل التربية المؤثرة جداً الاتصال بكتاب الله العظيم تلاوة وتأملاً وفهماً، وفتح منافذ القلب إلى هذا الروح العظيم: القرآن، لتنساب أنواره إلى كيان المسلم فتزيل ادواءه وظلمته، وتبعث فيه الحياة الحقيقية، فإن القرآن، كما وصفه الله تعالى، نور وهدى وشفاء وروح، ولا يبقى مع النور ظلمة، ولا مع الهدى شك ولا مع الشفاء داء، ولا مع الروح موت، قال تعالى:

﴿**آلم. ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين**﴾.

﴿**وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين**﴾.

﴿**وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا...**﴾.

---

(٤٥٠) ابن هشام ج٢ ص١١٨.

٦٨٣ ـ وكذلك ينبغي الاتصال الدائم بالسيرة النبوية الكريمة وسيرة أصحابه الكرام حتى يصبح المسلم كأنه يعيش هناك مع رسول الله وصحبه متخطياً حدود الزمن مسلحاً بروحه للحاق بهم والتأسي بسيرتهم. إن على الداعي المسلم أن يعين المستجيبين على هذا النمط من التربية وبهذا الاسلوب وغيره حتى يثبتوا على الإسلام ويكونوا دعاة إلى الله، فان الإسلام يحتاج إلى المزيد من الدعاة الفاهمين.

الفصل الثالث

وَسَائل الدّعوَة

تمهيد :

٦٨٤ - نريد بالوسائل ما يستعين به الداعي على تبليغ الدعوة إلى الله على نحو نافع مثمر. وهي نوعان: وسائل تتعلق باتخاذ الاسباب لتهيئة المجال الجيد المساعد لتبليغ الدعوة إلى الله، ونسميها بالوسائل الخارجية للدعوة. ووسائل تتعلق بمهمة تبليغ الدعوة بصورة مباشرة ونسميها وسائل تبليغ الدعوة. وعلى هذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: للوسائل الخارجية.

المبحث الثاني: لوسائل تبليغ الدعوة.

المبحث الاول

الوسائل الخارجية للدعوة

أساسها

٦٨٥ - أساس هذه الوسائل النظرة الصحيحة لواقع الحياة وجريان احداثها وفق قانون الاسباب والمسببات. وهذه الوسائل كثيرة، نذكر منها الحذر، والاستعانة أو يكون قريباً منها. ونتكلم فيما يلي عن هذه الوسائل في فروع ثلاث.

الفرع الاول

الحذر

معناه

٦٨٦ - الحذر في اللغة: الخفية والتحرز والتيقظ، ورجل حذر، أي: متيقظ فهو متحرز ومتأهب لما يخاف أن يفاجأ به من مكروه [٤٥١].

الحذر ممدوح غير مذموم

٦٨٧ - ومن تعريفه باللغة يتبين لنا أنه يقوم على أساس المعرفة وأخذ الحيطة. فالحذر يعرف مدى ضرر المكروه المتوقع حصوله، فيخاف من وقوعه خوفاً يدفعه إلى أخذ الحيطة والتحرز ومباشرة الاسباب لمنع وقوعه أو لدفعه إذا وقع أو لتقليل أضراره وأذاه، فهو ليس بخوف مشوب باستسلام وقعود وانخلاع الفؤاد واضطراب

---

(٤٥١) انظر لسان العرب ج٥ حرف الراء.

الفكر وتشوش البال واليأس من الخلاص والاستسلام له قبل الوقوع. ولهذا فالحذر، بالمعنى الذي بيناه، محمود غير مذموم وهو من صفات أهل الايمان والعقل السليم والفهم الدقيق لسنن الله في الكون، لا من صفات أهل الطيش والحماقة والجهالة وقصر النظر، فهؤلاء لا يعرفون الحذر ولا تتسع له عقولهم لانهم لا ينظرون إلى أبعد من أنوفهم، ولا يحسون بالمكروه المتوقع الحصول إلا إذا وقع فعلاً، أما قبل وقوعه فهم عنه لاهون ساهون سادرون، ومن ثم يفاجؤون به فيدهشهم ويبهرهم. والفرق دائماً بين العاقل وبين الجاهل، ان الأول يعرف الخطر قبل وقوعه والمكروه قبل حلوله فيتخذ العدة لملاقاته ودفعه. أما الثاني فلا يحس به أصلاً إلا إذا وقع ومن ثم لا يتخذ من الاسباب ما يدفعه أو يتوقاه. ولهذا الفرق يحسب الجاهل ما يفعله الرجل الحذر نوعاً من الخوف الذي لا مبرر له، ونوعاً من الجبن لا يتفق مع الايمان. وكثيراً ما يتأثر الرجل الحذر بأقوال الجهال فيترك ما يدعو إليه الحذر ويتجاهل الخطر وان تحققت مقدماته فعلى الداعي المسلم أن لا يلتفت إلى أقوال هؤلاء. إن مثل الحذر كصاحب السفينة يسير في البحر على ضوء ما تشير به حالة الجو في ضوء قواعد علم الفلك والانواء. ويأخذ الحذر المطلوب لتقلبات الجو وحتى إذا لم يحدث المتوقع فلا ضرر عليه فيما يأخذ من الحيطة. ومثل الجاهل الاحمق، مثل الذي يسير في المحيط في مركب صغير ولا يلتفت إلى ما تشير إليه الاخبار العلمية عن حالة الجو المتوقعة، بل يبلغ به الجهل إلى مخالفة ذلك، وسرعان ما يعطب به مركبه وتتكسر الواحه فيغرق بما فيه ومن فيه، وان كانت نيته حسنة وقصده مرضاة الله تعالى، وقد يكون مأجوراً في الآخرة، ولكن امور الدنيا تجري وفق الاسباب والمسببات لا وفق القصود والنيات.

دليل مشروعية الحذر من القرآن الكريم

٦٨٨ - قال تعالى: **﴿وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة، ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا**

حذركم إن الله أعدّ للكافرين عذاباً مهيناً ﴾ [٤٥٢] .

وهذه الآية الكريمة تدل دلالة صريحة قاطعة على وجوب أخذ الحذر، بل وتبين للمسلمين كيفية الحذر مما يدل على أهميته، فالأمر بأخذ الأسلحة، والأمر بأن يكون بعض المسلمين وراء المصلين يحمونهم من العدو، وتقسيم المسلمين الى طائفتين، طائفة تصلي وطائفة تحرس، والأمر بأخذ الحذر، وبيان أن الكفار يرغبون أن يترك المسلمون الحذر وأخذ أسبابه حتى يستأصلوا المسلمين مرة واحدة، كل ذلك دليل على وجوب الحيطة والتحرز، وأخذ الحذر من المكروه المتوقع. وأنقل هنا بعض ما ذكره الامام القرطبي في تفسيره ليطلع القارىء أن علماءنا رحمهم الله تعالى أدركوا أهمية الحذر ودعوا إليه استجابة لأمر الله وفهماً لمعاني كتابه.

قال الامام القرطبي رحمه الله تعالى: «وليأخذوا أسلحتهم» «وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم». هذه وصية بالحذر وأخذ السلاح لئلا ينال العدو أمله ويدرك فرصته.

ثم قال رحمه الله: «ود الذين كفروا» أي تمنى واحب الكافرون غفلتكم عن أخذ السلاح ليصلوا الى مقصودهم فبين الله تعالى بهذا وجه الحكمة في الأمر بأخذ السلاح، وذكر الحذر في الطائفة الثانية دون الأولى لأنها أولى بأخذ الحذر.

وفي هذه الآية أدلّ دليل على تعاطي الاسباب واتخاذ كل ما ينجي ذوي الالباب ويوصل الى السلامة ويبلغ دار الكرامة، ثم قال رحمه الله: «وخذوا حذركم» أي كونوا متيقظين، وضعتم السلاح أو لم تضعوه. وهذا يدل على تأكيد التأهب والحذر من العدو في كل الاحوال وترك الاستسلام، إن الجيش ما جاءه مصاب قط إلا من تفريط في حذر [٤٥٣] .

٦٨٩ ـ وقال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً...﴾** [٤٥٤] هذا خطاب للمؤمنين وأمر لهم بجهاد الكفار والخروج في سبيل الله وحماية الشرع، وأمر لأهل الطاعة بالقيام بإحياء دينهم، وإعلاء دعوته.

---

(٤٥٢) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٤٥٣) تفسير القرطبي ج٥ ص ٣٧١ ـ ٣٧٣.

(٤٥٤) سورة النساء، الآية: ٧١.

وأمرهم الله تعالى ان لا يقتحموا على عدوهم على جهالة حتي يتحسسوا ما عندهم ويعلموا كيف يردون عليهم، فذلك أثبت لهم (٤٥٥).

دليل مشروعية الحذر من السنة النبوية

٦٩٠ ـ وفي السنة النبوية شواهد كثيرة على مشروعية الحذر ولزومه بالنسبة للمسلم ولا سيا للداعي الذي يتعرض لمكائد الكفار والمنافقين، نذكر منها ما يأتي:

أولاً: عن عائشة أم المؤمنين قالت: أتانا رسول الله ﷺ بالهاجرة، في ساعة كان لا يأتي فيها،قالت: فلما رآه أبو بكر قال: ما جاء رسول الله ﷺ هذه الساعة إلا لأمر حدث، قالت: فلما دخل تأخر لهأبو بكر عن سريره فجلس رسول الله ﷺ، وليس عند أبي بكر إلا أنا وأختي أسماء بنت أبي بكر، فقال رسول الله ﷺ: اخرج عني من عندك. فقال: يا رسول الله إنما هما ابنتاي، فداك أبي وأمي، فقال: إن الله أذن لي في الخروج والهجرة (٤٥٦). وفي اخبار هذه الحادثة أن النبي ﷺ خرج وأبو بكر من باب صغير في ظهر بيت أبي بكر ومضيا إلى غار بجبل ثور فلم يصعدا الغار حتى قطرت قدما رسول الله ﷺ دماً.. وقد نسج العنكبوت وعشعشت حمامتان على باب الغار (٤٥٧). ففي هذا الخبر والذي قبله دليل قاطع على وجوب الحذر، ويظهر ذلك من: (أ) مجيء النبي ﷺ إلى بيت أبي بكر في الهاجرة حيث ينقطع سير الناس عادة في الطريق أو يقل. (ب) طلبه ﷺ من أبي بكر أن يخرج من داره من فيها ممن يخشى اطلاعه على ما يقوله النبي ﷺ، فلما أعلمه أبو بكر بأنهما ابنتاه لم ير بأساً من بقائهما. (ج) خروجهما من باب في ظهر دار ابي بكر فلم يخرجا من الباب الاصلي للدار. (هـ) اختفاؤه ﷺ في الغار وتحمله النصب للوصول إليه حتى إن قدميه الشريفتين قطرتا دماً. (و) أمر الله تعالى العنكبوت بنسج خيوطه، وتعشيش الحمامتين ليكون ذلك داعياً لصرف انظار المشركين عن وجودهما في الغار.

٦٩١ ـ ثانياً: وفي السنة النبوية أيضاً أن قريشاً عندما عزمت على قتل رسول الله

---

(٤٥٥) تفسير القرطبي ج٥ ص٢٧٣.

(٤٥٦) سيرة ابن هشام ج٢ ص٩٧، وامتاع الاسماع ص٣٩.

(٤٥٧) سيرة ابن هشام ج٢ ص٩٨، وامتاع الاسماع ص٤٠.

ﷺ «أتى جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ فقال: لا تبيت هذه الليلة على فراشك الذي كنت تبيت عليه. فلما كانت عتمة الليل، اجتمعوا على بابه يرصدونه حتى ينام فيثبون عليه، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قال لعلي بن أبي طالب: «نم على فراشي وتسجَّ ببردي هذا الحضرمي الأخضر، فنم فيه فإنه لن يصل إليك شيء تكرهه منهم» ثم خرج عليهم رسول الله ﷺ فأخذ حفنة من تراب في يده، وأخذ الله تعالى على أبصارهم عنه فلا يرونه، فجعل ينثر ذلك التراب على رؤوسهم..» (٤٥٨).

٦٩٢ - ثالثاً: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا صلوا ذهبوا في الشعاب واستخفوا بصلاتهم من قومهم (٤٥٩) يوم كانوا في مكة.

الحاجة إلى الحذر

٦٩٣ - وإذا كان الحذر مشروعاً، فهل يحتاج إليه الداعي، وهل يجب عليه إذا كان محتاجاً إليه؟ الجواب نعم قد يحتاج إليه الداعي، كما لو كان في مجتمع كافر مثل المجتمعات الوثنية في افريقيا وآسيا. والملأ في هذه المجتمعات يكيدون للداعي إلى الله ويعرقلون سعيه في نشر الإسلام أو يريدون البطش به. وقد يكون الأخذ بالحذر في هذه الحالة وامثالها واجباً عليه، لان تركه قد يفضي إلى التهلكة، وقطع جهاد الداعي في سبيل الله، والقاء النفس بالتهلكة مع إمكان الاحتراز لا يجوز، فيكون الأخذ بأسباب دفعها واجب، كما ان بقاء الداعي وحريته في الرواح والمجيء على نحو من الانحاء وما يتبع ذلك من نشر الإسلام خيراً كثيراً يفوت إذا هلك بسبب ترك الحذر، فيلزمه الحذر لهذه الغاية.

الحذر والتوكل على الله

٦٩٤ - ويجب أن يكون واضحاً تماماً أن الأخذ بالحذر وأسباب الحيطة واليقظة والتحرز لا يعني عدم الثقة بالله ولا ينافي التوكل عليه، لأن الحذر من الأسباب، ومباشرة الأسباب لا تنافي التوكل، ولكن لا يجوز أبداً الاطمئنان والركون إليها

---

(٤٥٨) ابن هشام ج٢ ص٩٥.

(٤٥٩) ابن هشام ج١ ص٢٧٥.

والتعلق بها، لأن الأسباب والمسببات بيد الله وحده. فهو الذي يهيء السبب وهو الذي يوفق إليه ويدل عليه ويجعله مفضياً إلى نتيجته، ولو شاء لسلبه ما به صار سبباً، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، بل ان المسلم يباشر الاسباب لأن الله أمر بها ودعا إليها، ولكن يبقى القلب معتمداً على الله وحده، متلفتاً إليه متعلقاً به كأن صاحبه لم يباشر أي سبب أصلاً، ومثاله مثال الزارع في أرض الديم، ينثر الزرع ويتعهده، واعتماده على الله وحده لا على ما باشره من أسباب، وهذه كانت حالة سيد المتوكلين رسولنا ﷺ، فقد باشر الاسباب في هجرته كما بينا ودخل مع صاحبه أبي بكر إلى الغار أخذاً بالحيطة والحذر ولكن اعتماده ما كان على ما باشره من أسباب وإنما كان اعتماده على الله وحده، ولهذا لما شعر أبو بكر بالقلق على حياة رسول الله ﷺ وظهر عليه الحزن من أجل رسول الله ﷺ قال له الرسول الكريم كما أخبرنا الله: ﴿**ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا**﴾ فكان نظر رسول الله واعتماده على معية الله لهما بالنصر والحفظ والتأييد لا على ما باشره من الأسباب.

أنواع الحذر

٦٩٥ - والحذر أنواع من جهة ما يحذره الداعي المسلم، فهناك حذره من الوقوع في المعصية، وحذره من الأهل والولد، وحذره من اتباع الهوى، وحذره من المنافقين والكافرين، ولا بد من كلمة قصيرة عن هذه الأنواع.

الحذر من المعاصي

٦٩٦ - قال تعالى: ﴿**ويحذركم الله نفسه**﴾ أي يحذركم عقابه بأن تباشروا المعاصي وما يسخط الرب جل جلاله فيحل عليكم عذابه أو تفقدوا نصره وتأييده والداعي إلى الله يحذر أن يحل عليه غضب الله أو يقطع عنه مدده وعونه ونصره وتأييده وحفظه. ولهذا فهو دائم التعلق بالله شديد الحذر من الوقوع فيما يغضب الله تعالى. فهو دائم المراقبة لربه دائم التفتيش في زوايا نفسه لئلا ينبت فيها شيء من الرياء -وما أصعب التوقي منه- أو طلب السمعة عند الناس أو الاعجاب بالنفس وبالتعالي على الخلق والمن بما يقوم به من أمور الدعوة إلى غير ذلك من اقذار المعاصي

القلبية. فان الله تعالى لا تخفى عليه خافية قال جل جلاله ﴿**واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه**﴾ [٤٦٠].

الحذر من الأهل والولد

٦٩٧ - والأهل والولد مجبنة مبخلة كما جاء في بعض الآثار، لأن حب المسلم لأهله وولده قد يقعد به عن الجهاد في سبيل الله ويحبب إليه الامتناع عن البذل حيث يحب الله منه البذل. وقد يمنعونه فعلاً عن الجهاد وعن العمل ليوفر لهم الراحة والطمأنينة في زعمهم وقد يستجيب لهم فيكون فعلهم هذا فعل الاعداء، والعدو يستحق الحذر والافلات من مكيدته. قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم**﴾ [٤٦١] ووجه عداوتهم كما يقول ابن العربي المالكي: «إن العدو لم يكن عدواً لذاته وإنما عدواً بفعله، فإذا فعل الزوج والولد فعل العدو كان عدواً، ولا فعل أقبح من الحيلولة بين العبد والطاعة» وقال أهل التفسير: إن هذه الآية نزلت في عوف بن مالك الاشجعي كان ذا أهل وولد وكان إذا أراد الغزو بكوا إليه ورققوه، فقالوا إلى من تتركنا؟ فيرق لهم ويقيم عندهم» [٤٦٢]، فليحذر الداعي المسلم جهالة الأهل والولد وتثبيطهم له عن الجهاد في سبيل الله والدعوة، فهم مجبنة مبخلة كما قلنا.

الحذر من اتباع الهوى

٦٩٨ - وليحذر الداعي من الانزلاق إلى متابعة الهوى وترك الحق بحجة تكثير سواد المستجيبين أو بحجة قبول الدعوة وانتشارها فان دعوة الله ليست بحاجة إلى تكثير سواد اتباعها عن طريق الخيانة وارضائهم بالباطل وبما يسخط الله تعالى، قال ربنا تبارك وتعالى لرسوله الكريم ﷺ: ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك**﴾ [٤٦٣] وقد جاء في

---

(٤٦٠) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

(٤٦١) تفسير القرطبي ج١٨ ص١٤١ والآية في سورة التغابن.

(٤٦٢) تفسير القرطبي ص١٤٠.

(٤٦٣) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

تفسير هذه الآية أن جماعة من أحبار اليهود تآمروا فيما بينهم على أن يأتوا رسول الله ﷺ ويلوحوا له باسلامهم إذا استجاب لما يطلبون، فأتوا الرسول عليه الصلاة والسلام وقالوا له: لقد علمت مكانتنا في قومنا، واننا إذا أسلمنا أسلمت يهود كلها وان لنا خصومة مع بني فلان، ونريد أن نحاكمهم إليك فاحكم لنا عليهم، فان فعلت ذلك أسلمنا وأسلمت يهود معنا، فأبى رسول الله ﷺ ذلك وأنزل الله تعالى هذه الآية» (٤٦٤).

الحذر من المنافقين والكفار

٦٩٩ - المنافقون أصناف شتى منهم المنافق الخالص ومنهم من فيه شوب نفاق يلوث اسلامه ومنهم بين هؤلاء وأولئك. وضرر المنافقين في المسلمين عظيم وقد يكون أكثر من ضرر الكفار لظهور هؤلاء وخفاء اولئك، فعلى الداعي المسلم أن يحذرهم فلا يسمع لقولهم ولا يثق بهم ويسد المنافذ في وجوههم ويحبط مكائدهم. قال تعالى في أوصاف المنافقين ووجوب الحذر منهم: ﴿**وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم، هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون**﴾ (٤٦٥) ويقول الامام القرطبي في تفسير هذه الآية: وفي قوله تعالى: ﴿**فاحذرهم**﴾ وجهان أحدهما فاحذر أن تثق بقولهم أو تميل الى كلامهم، الثاني فاحذر مما يلتهم لإغرائك، وتخذيلهم لأصحابك (٤٦٦).

وسائل الحذر

٧٠٠ - وسائل الحذر كثيرة، تختلف باختلاف ما يحذر منه وباختلاف الظروف والأحوال. ونذكر منها ما يأتي على سبيل المثال وهي التي وردت فيها الآثار - ويجوز القياس عليها عند الحاجة - وهذه الوسائل يأخذها الداعي في المجتمعات الوثنية كما لو ذهب الى بلدان افريقية الوثني يعلم الناس هناك الإسلام. ومن هذه الوسائل:

٧٠١ - أولاً: البدء بمكاشفة الموثوقين بالدعوة الى الله حذراً من الأعداء، وهذا الحذر لازم في المجتمعات الوثنية والكافرة التي يضيق الملأ فيها من انتشار

---

(٤٦٤) القرطبي ج ٦، ص ٢١٢، ومعنى يفتنوك أي يصدوك.

(٤٦٥) سورة المنافقون، الآية: ٤.

(٤٦٦) القرطبي ج ١٨، ص ١٢٦.

الاسلام كما في البلاد الوثنية في افريقيا، ودليل هذا الحذر ما جاء في السيرة: «فلما أسلم أبو بكر رضي الله عنه أظهر اسلامه... فجعل يدعو الى الله والى الإسلام من وثق به من قومه ممن يغشاه ويجلس إليه»(٤٦٧).

٧٠٢ ـ ثانياً: بالتخفي والاستتار، احباطاً لكيد الكافرين وابعاد أذاهم عن الداعي إلى الله، ودليلنا على ذلك اختفاء رسول الله ﷺ وصاحبه الصديق في الغار.

٧٠٣ ـ ثالثاً: اعتزال القوم والاختفاء عنهم ودليلنا على ذلك فتية أهل الكهف وفيهم قال الله تعالى: **﴿وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيء لكم من امركم مرفقاً﴾**.

وإذا جاز هذا النوع من الاعتزال جاز ما دونه كالهجر وعدم المخالطة والتوقف عن نشر الدعوة الى حين، نزولاً عند حكم الضرورة، وفي هذه الحالة ينبغي للداعي أن ينشغل بنفسه ويقبل على عبادة ربه ويتأمل في أمور الدعوة والافتكار فيها، الى أن يزول ما دعاه الى الاعتزال.

٧٠٤ ـ رابعاً: الخروج الى المحل الأمين تخلصاً من أذى الكافرين ودليلنا على ذلك خروج المسلمين الى الحبشة(٤٦٨). والواقع أن الخروج من أرض الكفرة حيث يتجه كيدهم إلى البطش بالداعي إلى الله، أمر ذكره الله تعالى دون إنكار مما يدل على مشروعيته في حق الدعاة المسلمين، قال ربنا تبارك وتعالى: **﴿وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا موسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين، فخرج منها خائفاً يترقب قال رب نجّني من القوم الظالمين﴾**(٤٦٩).

٧٠٥ ـ خامساً: عدم إظهار المسلم اسلامه إذا كان في هذا الاظهار تنكيل الكفرة بالمسلم، قال تعالى: **﴿وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم﴾**(٤٧٠) وقد قص الله علينا

---

(٤٦٧) ابن هشام ج ١، ص ٢٦٨.
(٤٦٨) ابن هشام ج ١، ص ٣٤٢.
(٤٦٩) سورة القصص، الآية: ٢٠، ٢١.
(٤٧٠) سورة غافر، الآية: ٢٧.

خبر ذلك المؤمن الذي كان يكتم إيمانه دون انكار فدل على جواز كتم الإيمان عند الضرورة ومن باب اولى جواز أن يكتم الداعي الى الله صفته عن الكفار. بل ويجوز أن يكتم اسمه، ودليلنا على ذلك أن رسول الله ﷺ عند مسيره الى بدر ذهب هو وأبو بكر رضي الله عنه بعيداً عن المسلمين فوقف على شيخ من العرب وسأل عن قريش فلما أجابه سألها ممن انتما فقال رسول الله نحن من ماء [٤٧١] ومما يدل أيضاً على جواز اخفاء المسلم إيمانه، أن مسلمي المدينة واعدوا رسول الله ﷺ المجيء الى العقبة في منى خارج مكة، وقد جاء في اخبار هذه الحادثة ما يرويه واحد من الذين حضروا العقبة وبايعوا رسول الله ﷺ وهو كعب بن مالك، قال «وكنا نكتم من معنا من قومنا من المشركين أمرنا ثم قال: فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله ﷺ نتسلل تسلل القطا مستخفين حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن ثلاثة وسبعون رجلاً ومعنا امرأتان... قال فاجتمعنا في الشعب ننتظر رسول الله ﷺ حتى جاءنا معه العباس...» [٤٧٢].

٧٠٦ ـ سادساً: التفرق وعدم إظهار ما يلفت نظر الكفرة، قال تعالى عن يعقوب عليه السلام: **﴿وقال يا بنيّ لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة وما أغني عنكم من الله من شيء إن الحكم إلا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون﴾** [٤٧٣].

٧٠٧ ـ سابعاً: اخفاء الداعي قصده وتفاصيل ما يريده، جاء في السيرة النبوية «وكان رسول الله ﷺ قلما يخرج في غزوة إلا كنى عنها وأخبر انه يريد غير الوجه الذي يقصد له إلا ما كان في غزوة تبوك فانه بينها للناس لبعد الشقة» [٤٧٤].

---

(٤٧١) سيرة ابن هشام ج ٢، ص ٢٥٥.

(٤٧٢) سيرة ابن هشام ج ٢، ص ٤٩.

(٤٧٣) سورة يوسف، الآية: ٦٧.

(٤٧٤) سيرة ابن هشام ج ٤، ص ١٢٩.

الفرع الثاني

الاستعانة بالغير

الاستعانة بأهل الخير والكفاءة

٧٠٨ ـ الداعي حريص على إيصال الدعوة إلى الناس، ومن أجل هذا يستعين بكل وسيلة مشروعة لتحقيق ما يحرص عليه، ومن الوسائل المشروعة استعانته بأهل الخير والكفاءة، قال تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿**واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشدد به أزري وأشركه في أمري كي نسبحك كثيراً ونذكرك كثيراً إنك كنت بنا بصيرا**﴾ [٤٧٥]. فموسى عليه السلام طلب من ربه أن يساعده بأخيه هارون لأنه كما قال تعالى في بيان سبب ذلك الطلب «وأخي هارون هو أفصح مني لساناً فأرسله معي ردءاً يصدقني إني أخاف أن يكذبون» ومعنى ردءاً أي: وزيراً ومعيناً ومقوّياً لأمري يصدقني فيما أقوله، ويبين عني ما أكلمهم به فانه أفصح مني لساناً ويفهم عني مالا يفهمون فالداعي المسلم لا يتردد أبداً في الاستعانة بكفاءة غيره من المسلمين وقدرته في مجال الدعوة وسيكون مسروراً جداً إذا ما وجد مسلماً ذا قدرة وكفاءة وأمانة في أمور الدعوة مع رغبته في الإسهام في هذا المجال، وإذا ما أحس الداعي بضيق في صدره من عمل المسلم الكفء في الدعوة الى الله، فان إخلاصه لا بد أن يكون مشوباً بحب السمعة والرياء فليسارع الى تنقية اخلاصه وفسح المجال للكفء الأمين بالإسهام في جهاد الدعوة الى الله تعالى.

الاستعانة لغرض الحماية

٧٠٩ ـ ويجوز للداعي المسلم أن يستعين بالمسلمين لحمايته ممن يريد ايذاءه أو منعه من تبليغ الإسلام ودليلنا على ذلك أن رسول الله ﷺ كان يعرض نفسه، في المواسم، على قبائل العرب يدعوهم الى الله ويخبرهم انه نبي مرسل ويسألهم أن يصدقوه ويمنعوه ـ أي يحموه ـ حتى يبين عن الله ما بعثه به فكان ﷺ يقف على منازل القبائل من العرب ويقول: «يا بني فلان إني رسول الله إليكم، يأمركم أن تعبدوا الله ولا

---

(٤٧٥) سورة طه، الآيات: ٢٩ ـ ٣٥.

تشركوا به شيئاً وان تخلعوا ما تعبدون من دونه من هذه الأنداد، وأن تؤمنوا بي وتصدقوا بي وتمنعوني حتى أبين عن الله ما بعثني به »[٤٧٦] وفي بيعة العقبة الكبرى قال ﷺ « أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم »[٤٧٧].

استعانة الداعي بغير المسلم

٧١٠ - قد يحتاج الداعي إلى حماية المشرك ممن يريد إيذاءه أو منعه من تبليغ الدعوة فهل يجوز للداعي أن يطلب هذه الحماية من غير المسلم، أو يقبلها إذا عرضها عليه؟ وإذا كان الجواب بالايجاب فما شروط طلبها أو قبولها؟ ثم هل يجوز للداعي أن يستعين بغير المسلم في بعض أمور الدعوة؟ هذا ما نجيب عنه في الفقرات التالية.

جواز الاستعانة بغير المسلم لغرض حماية الداعي

٧١١ - يجوز للداعي المسلم أن يقبل حماية غير المسلم له ومنع الأذى عنه وتمكينه من الدعوة الى الله، كما يجوز للداعي أن يطلب هذه الحماية منه. ودليلنا على ذلك ما يأتي:

أولاً: من الثابت أن أبا طالب كان يحمي رسول الله ﷺ ويمنعه من قريش وكان ﷺ حريصاً على بقاء عمه أبي طالب على موقفه هذا وعدم تخليه عنه وقد رفض أبو طالب فعلاً التخلي عن ابن أخيه بالرغم من اغراء قريش وتهديدها. بل ذهب إلى أبعد من ذلك، فقام في بني هاشم وبني المطلب « فدعاهم الى ما هو عليه من منع رسول الله ﷺ والقيام دونه... الخ »[٤٧٨] ولما مات أبو طالب نالت قريش من رسول الله ﷺ ما لم تكن تطمع فيه في حياة أبي طالب حتى قال ﷺ « ما نالت مني قريش شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب »[٤٧٩] وسمى رسول الله ﷺ العام الذي ماتت فيه خديجة رضي الله عنها وأبو طالب عام الحزن[٤٨٠].

---

(٤٧٦) ابن هشام ج ٢، ص ٣١، ٣٢.
(٤٧٧) ابن هشام ج ٢، ص ٥٠.
(٤٧٨) ابن هشام ج ٢، ص ٢٨١.
(٤٧٩) ابن هشام ج ٢، ص ٢٣٦.
(٤٨٠) امتاع الاسماع، ص ٢٧.

ثانياً: خرج رسول الله ﷺ الى الطائف يلتمس النصرة من ثقيف والمنعة بهم من قومه ورجاء أن يقبلوا منه ما جاءهم به من الله عزّ وجلّ، هذا ما رواه ابن هشام في سيرته [٤٨١].

ثالثاً: وفي امتاع الاسماع للمقريزي «ويقال: إن رسول الله ﷺ لما عاد من الطائف وانتهى الى حراء بعث رجلاً من خزاعة الى المطعم بن عدي ليجيره حتى يبلغ رسالة ربه فأجاره» [٤٨٢].

رابعاً: عندما رجع المسلمون المهاجرون الى الحبشة ظناً منهم أن أهل مكة أسلموا «ولم يدخل منهم أحد إلا بجوار أو مستخفياً» [٤٨٣] أي بجوار مشرك ليمنعه من ايذاء أو اعتداء قريش.

خامساً: عرض ابن الدغنة على أبي بكر جواره، فقبله أبو بكر، فقال ابن الدغنة: يا معشر قريش إني قد أجرت ابن أبي قحافة فلا يعرضن له أحد إلا بخير [٤٨٤].

تعليل جواز الاستعانة بغير المسلم

٧١٢ - الأخبار التي ذكرناها صريحة في الدلالة على جواز قبول أو طلب حماية غير المسلم فما تعليل ذلك؟ تعليل ذلك أن الدعوة الى الله تحتاج الى جو هادىء خالٍ من المضايقات والعقبات في طريق الدعوة، وخال من الاعتداءات على الداعي ومنعه من التبليغ، لأن الدعوة الى الله كالبذر وكالبناء، والبذر لا ينبت في الاعاصير والرياح، والبناء لا يقوم في الهياج وانشغال البناة في مدافعة الأذى والاعتداء عن أنفسهم، ولهذا لما توفر للدعوة الاسلامية الجو الهادىء بعد صلح الحديبية، دخل في الإسلام مثل من كان في الإسلام قبل ذلك الصلح أو أكثر [٤٨٥]. فالغرض من قبول حماية غير المسلم هو تمكين الداعي من القيام بنشر الإسلام والدعوة إلى الله تعالى،

(٤٨١) ابن هشام ج ٢، ص ٢٨.
(٤٨٢) امتاع الاسماع، ص ٢٨.
(٤٨٣) ابن هشام ج ١، ص ٢٨٨.
(٤٨٤) ابن هشام ج ١، ص ٣٩٦.
(٤٨٥) ابن هشام ج ٣، ص ٢٧٨.

وليس الغرض منها التمتع بالحياة والراحة فيها ولا مداهنة المشركين، وليس في قبول هذه الحماية شيء، وإنما هي تشبه قيام المشرك برفع الأذى عن طريق المسلم أو رد الاعتداء عنه أو حراسته، فهذه الأمور مقبولة من المشرك فكذا قبول حمايته.

شروط قبول حماية غير المسلم

٧١٣ - ويشترط لقبول حماية غير المسلم أو طلب هذه الحماية أن لا يكون ذلك على حساب معاني الاسلام أو التنازل عن شيء منها، ولهذا لما قال أبو طالب للنبي ﷺ: « فأبق عليّ وعلى نفسك، ولا تحملني من الأمر ما لا أطيق » قال ﷺ: « يا عم والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته » ثم استعبر رسول الله ﷺ وبكى ثم قام. فلما ولى ناداه أبو طالب فقال: « اقبل يا ابن أخي ثم قال: اذهب يا ابن أخي فقل ما أحببت فوالله لا أسلمك لشيء أبداً »(٤٨٦). وكذلك رد أبو بكر جوار ابن الدغنة لما طلب منه أن لا يصلي في مسجده عند باب داره في بني جمح(٤٨٧).

٧١٤ - ويجوز قبول حماية غير المسلم وإن كان الغرض الأول منها الخلاص من ايذاء الكفرة وبطشهم، لأن بقاء المسلم حياً يعطيه فرصاً في المستقبل للقيام بواجب الدعوة الى الله. دليلنا على ذلك ما جاء في سيرة ابن هشام: « فلما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب اصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية لمكانه من الله، ومن عمه أبي طالب وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء، قال لهم: « لو خرجتم الى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه »(٤٨٨).

الاستعانة بغير المسلم في بعض الأمور

٧١٥ - ويجوز للداعي أن يستعين بغير المسلم في بعض الأمور وإن اقتضى ذلك اطلاعه على بعض ماله صلة بعمل الداعي في مجال دعوته الى الله تعالى دليلنا على ذلك:

---

(٤٨٦) ابن هشام ج ١، ص ٢٧٨.

(٤٨٧) ابن هشام ج ١، ص ٣٩٦.

(٤٨٨) ابن هشام ج ١، ص ٣٤٣.

أولاً : جاء في حديث الهجرة الى المدينة أن أبا بكر قال للنبي ﷺ « يا نبي الله إن هاتين راحلتان قد كنت أعددتهما لهذا ، فاستأجرا عبد الله بن اريقط ، رجلاً من بني الديل بن بكر وكان مشركاً ، يدلهما على الطريق ، فدفعا إليه راحلتيهما فكانتا عنده يرعاهما لميعادهما » (٤٨٩) .

ثانياً : « وفي بيعة العقبة الكبرى أن رسول الله ﷺ جاء ومعه العباس بن عبد المطلب ، وهو يومئذ على دين قومه « إلا أنه احب أن يحضر أمر ابن أخيه ويتوثق له » (٤٩٠) .

ثالثاً : « وكانت خزاعة مسلمهم ومشركهم عيبة نصح رسول الله ﷺ بتهامة ، صفقهم معه لا يخفون عنه شيئاً كان بها » (٤٩١) .

٧١٦ ـ فهذه الأخبار صريحة في الدلالة على جواز الاستعانة بغير المسلم في بعض الأمور التي لها علاقة بالدعوة ، ولكن يشترط لهذه الاستعانة التوثق من المشرك والاطمئنان الى عدم خيانته للمسلم أو كشف ما اطلع عليه ، وهذه أمور تقديرية متروكة لتقدير الداعي المسلم وفطنته ومدى الحاجة الى ولوج هذا المسلك . وموقف المشرك المفيد للمسلم وكتمه ما يطلع عليه من شؤونه ، قد يرجع الى قرابته من المسلم أو لجميل أسداه إليه المسلم ، أو لصدق معاملته معه ، أو لحسن أخلاقه وسيرته كما قال ابن الدغنة لأبي بكر رضي الله عنه قبل أن يعلن جواره له « فوالله انك لتزين العشيرة وتعين على النوائب وتفعل المعروف وتكسب المعدوم ارجع وأنت في جواري » (٤٩٢) ولا ضير على المسلم إذا استفاد من الموقف المفيد الحميد الذي يقفه منه المشرك لأي سبب من الأسباب .

---

(٤٨٩) ابن هشام ج ٢ ، ص ٩٨ .

(٤٩٠) ابن هشام ج ١ ، ص ٤٩ .

(٤٩١) ابن هشام ج ٣ ، ص ٤٥ . ومعنى عيبة نصح رسول الله : أي موضع سره . صفقهم معه أي هواهم له ، واجتماعهم عليه .

(٤٩٢) ابن هشام ج ١ ، ص ٣٩٦ .

الفرع الثالث
النظام

أهمية النظام

٧١٧ ـ النظام وسيلة جيدة لا بد منها لحسن استخدام الجهود وتوجيهها على نحو مثمر في مجال الدعوة إلى الله، وبالتالي زيادة فرص النجاح للداعي في بلوغ هدفه. وبدون النظام تتبعثر الجهود ويكون السير على غير هدى، والإسلام هو دين النظام. فالصلاة تؤدي بنظام من جهة الوقت ومتابعة المأموم للإمام وكذا في العبادات الأخرى مثل الحج والصيام والزكاة.

حاجة الداعي الى النظام

٧١٨ ـ والداعي المسلم يحتاج الى تنظيم وقته، فان الوقت هو الحياة، وهو رأس ماله وعليه أن يجعل شعاره الحديث الشريف: « من استوى يوماه فهو مغبون » فلا بد إذن في حساب الداعي أن يكون غده خيراً من يومه الحاضر، ويومه خيراً من أمسه وهذه الخيرية تقوم على مقدار ما يقدمه من جهود وجهاد في سبيل الدعوة الى الله وما يحققه من هداية في الناس، فان هداية شخص وتخليصه من النار خير للداعي من حمر النعم. وتنظيم وقت الداعي يقوم على تقسيم يومه الى اجزاء وتخصيص كل جزء الى اداء ما عليه من واجبات فجزء لنفسه وجزء لأهله وجزء لعبادة ربه وجزء للدعوة الى الله. وحذار أن ينفق أوقاته فيما لا فائدة فيه، فان الواجبات أكثر من الأوقات، ولأنه معرض للموت في كل لحظة، فمن الحزم المبادرة إلى استغلال كل دقيقة من وقته في أداء واجب أو مستحب أو مندوب.

حاجة الجماعة الى النظام

٧١٩ ـ الدعوة الى الله تعالى قد تكون جماعية كما أشرنا الى هذا من قبل قال تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**﴾ (*) والأمة معناها الجماعة، فإذا ما كانت الدعوة

(*) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

الى الله جماعية كما لو قام نفر من المسلمين بنشر الاسلام في المجتمعات الوثنية كمجاهل افريقيا فعليهم أن يرعوا قواعد النظام التي أمر بها الاسلام حتى تثمر جهودهم ولا تضيع، فإن القليل من العمل بنظام والدوام عليه خير من الكثير مع الفوضى والانقطاع. ومن مظاهر العمل الجماعي تشكيل الجمعيات الدينية التي تنشر محاسن الإسلام وتعلم الناس أمور الدين والعبادة.

معالم النظام الجماعي في الشريعة الإسلامية

٧٢٠ - ومعالم النظم في الشريعة الإسلامية للعمل الجماعي في مجال الدعوة الى الله كثيرة ويجب مراعاتها والاهتمام بها، فمن هذه المعالم:

أولاً: لا بد لكل جماعة من رئيس، تلك حقيقة قررتها الشريعة وأمرت بها ويؤيدها الواقع ويدركها العقل السليم، ولهذا جاء في الحديث الشريف «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» وفي حديث آخر «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم» ويقول الإمام ابن تيمية تعليقاً على هذا الحديث «فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع. ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بالقوة والإمارة»[٤٩٣] والمقصود من الإمارة تحقيق طاعة الله ورسوله وتنفيذ أوامره، قال ابن تيمية «فالواجب اتخاذ الامارة ديناً وقربة يتقرب بها الى الله. فان التقرب اليه بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها»[٤٩٤].

ثانياً: في بيعة العقبة الثانية، قال رسول الله ﷺ «اخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم»[٤٩٥].

ثالثاً: كان ﷺ كلما خرج من المدينة لغزوة ونحوها يعين من ينوب عنه على المدينة.

---

(٤٩٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨، ص ٩٣٠.

(٤٩٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨، ص ٣٩١.

(٤٩٥) ابن هشام ج ٢، ص ٥١.

المقصود من الامارة

٧٢١ ـ والمقصود من اتخاذ الأمير أو الرئيس للجمع القليل أو الكثير، جريان أمور المجتمعين على نسق واحد ورأي واحد. ولا يتحقق هذا المقصود إلا بطاعة الجماعة للرئيس عند اختلاف الآراء، وإلا لم يكن للإمرة معنى ولا فائدة، جاء في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا وألّا ننازع الأمر أهله وأن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»[٤٩٦]. والطاعة تكون في المعروف لا في المعصية. جاء في الحديث الشريف «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

ضرورة الطاعة

٧٢٢ ـ والطاعة للرئيس ضرورية في كل عمل، وهي أشد ضرورة لعمل الجماعة التي تدعو الى الله وتقوم بنشر الإسلام. ولهذا فقد بلغ من فقه الصحابة الكرام للطاعة انهم كانوا في حفر الخندق حول المدينة يستأذنون رسول الله ﷺ إذا أراد أحدهم الذهاب لقضاء حاجته بخلاف المنافقين المندسين في صفوف المسلمين، فقد كانوا يتسللون لواذاً ولا يستأذنون رسول الله ﷺ قال ابن هشام ويتسللون ـ أي المنافقون ـ الى أهلهم بغير علم من رسول الله ﷺ ولا أذن. وكان الرجل من المسلمين إذا نابته النائبة من الحاجة التي لا بد له منها يذكر ذلك لرسول الله ﷺ ويستأذن في اللحوق لحاجته فيأذن له، فإذا قضى حاجته رجع الى ما كان فيه من عمل رغبة في الخير واحتساباً له، فأنزل الله تعالى في أولئك المؤمنين: ﴿ **إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه، إن الذين يستأذنوك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله، فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم** »[٤٩٧] (*).

---

(٤٩٦) ابن هشام ج ٢، ص ٦٣.

(*) سورة النور، الآية: ٦٢. ابن هشام ٣٩٠، ص ١٧٠.

الطاعة والمشاورة

٧٢٣ - ولا يعني قولنا بلزوم الطاعة ترك المشاورة، فإن الرئيس يجب عليه أن يشاور أفراد الجماعة، وقد قال العلماء: «لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»[٤٩٨] كما أن لأي فرد أن يبدي رأيه وعلى الرئيس أن يسمعه - وإذا كان صواباً أخذ به - يدل على ذلك ما جاء في السيرة النبوية «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة يريد العمرة في السنة السادسة للهجرة، فاستعدت قريش لمنعه من الدخول، فأراد ﷺ أن يرسل عمر بن الخطاب إليهم ليخبرهم بقصد رسول الله ﷺ وانه جاء لزيارة البيت لا للقتال فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله أخاف قريشاً على نفسي وليس بمكة من بني عدي بن كعب أحد يمنعني، وقد عرفت قريش عداوتي إياها وغلظتي عليها ولكن أدلك على رجل أعز بها مني: عثمان بن عفان. فدعا رسول الله ﷺ عثمان بن عفان فبعثه الى أبي سفيان واشراف قريش يخبرهم أنه لم يأتِ لحرب وإنما جاء زائراً البيت ومعظماً لحرمته»[٤٩٩].

يسع الفرد ما لا يسع الجماعة

٧٢٤ - وليكن معلوماً أن ما يسع الفرد فعله قد لا يسع الجماعة أن تفعله يدل على ذلك قصة أبي بصير الذي أسلم وجاء الى المسلمين - وهم في الحديبية وقد أبرموا الصلح مع قريش - يريد أن يؤووه ويحموه من قريش، فأبى المسلمون ذلك لارتباطهم بمعاهدة الحديبية التي أمر بها رسول الله ﷺ، فأخذ المشركون أبا بصير، ولكنه انفلت منهم وأخذ يقطع الطريق على قوافل قريش، وكان فعله مؤثراً ومضايقاً للمشركين، ونافعاً للمسلمين، وسائغاً له أن يفعله، بينما ما كان هذا الفعل سائغاً لجماعة المسلمين وإن كان الفعل بنفسه مفيداً للمسلمين. وقد فقه المسلمون هذا المعنى فلم يطلبوا من رسول الله ﷺ أن يشتركوا مع أبي بصير في عمله النافع لأنهم أفراد في جماعة المسلمين يلتزمون بما تلتزم به الجماعة. بينما كان أبو بصير مسلماً سائباً والفرد السائب يسعه ما لا يسع الفرد في الجماعة. وعندما أرسل رسول الله ﷺ حذيفة بن

---

(٤٩٨) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص ١٦٩.

(٤٩٩) ابن هشام ج ٣، ص ٢٧١.

اليمان ليطلع على ما عند المشركين في حرب الخندق، قال حذيفة: لقد امكنني أن أقتل أبا سفيان ولكن لم أفعل لأن رسول الله ﷺ أمرني أن لا احدث شيئاً حتى آتيه [(٥٠٠)].

ليس كل مسلم يصلح للعمل مع غيره

٧٢٥ ـ العمل مع الغير لنشر الإسلام والدعوة الى الله يحتاج الى فقه دقيق وصبر جميل، وترويض للنفس على الطاعة وقدر كبير من ضبط النفس ونكران الذات والتواضع والقابلية على الانسجام مع سير المشتركين معه في العمل لنشر الإسلام، وقبول الرأي المخالف لرأيه إذا أقرته الجماعة أو اختاره الرئيس الى غير ذلك من المعاني اللازمة لأي عمل جماعي. وقد يكون، والله أعلم، في قوله تعالى: **﴿ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير﴾** [(*١)] نوع من التنبيه الى هذا المعنى فالدعوة الى الخير وعلى رأسها الدعوة الى الله، واجبة على كل مسلم جهد استطاعته وبصفته فرداً مسلماً وهذا يدل عليه قوله تعالى: **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾** [(*٢)] وقوله تعالى: **﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة انا ومن اتبعني﴾** [(*٣)]. وفي آية **﴿ولتكن منكم امة يدعون الى الخير...﴾** تكليف «أمة» من المسلمين أي جماعة بالدعوة الى الله وهذا والله أعلم في الأمور التي تستلزم توحيد الجهود وقدرات أفرادها على العمل الجماعي. ولهذا كله فليس كل مسلم يصلح للعمل الجماعي لأنه ليس كل مسلم فيه المعاني اللازمة لهذا العمل. فقد يكون صالحاً في نفسه ولكنه لا يفقه معنى النظام والطاعة، فهو يعتبر النظام تقييداً على حريته ونوعاً من التعسف، ويعتبر الطاعة مذلة واستكانة لا متابعة لأمر الله وإطاعة له كمتابعة المأموم لإمامه في الصلاة يتابعه تنفيذاً لأمر الشرع، وليسلم له الأجر والثواب، ومثل هذا المسلم قد ينفع منفرداً ولكنه يضر إذا عمل مع غيره. وقد يكون قدوة سيئة لمن يعمل معه من أفراد الجماعة في اخلاله بالنظام وعدم التزامه بمقتضيات الطاعة. فيختل

---

(٥٠٠) ابن هشام ج٣، ص١٨٦، ١٨٧.

(*١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(*٢) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(*٣) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

الصف وتتفرق الآراء وتعم الفوضى والاضطراب ويكثر الخروج من الجماعة فيقول الناس جماعة سوء، واختلاف بسبب أهـواء، ودعـاة شر يـريـدون اصلاح النـاس وينسون اصلاح نفوسهم، فيكون ذلك فتنة شديدة للدعوة الى الله وتنفيراً عملياً للناس من الاسلام. إن الماكنة العظيمة لا يمكن ان تؤدي عملها وتحقق غرضها إلا إذا سارت جميع اجزائها بانتظام فإذا أريد لآلة منها الاسراع مع قدرتها على الاسراع بخلاف ما يقتضيه سير الماكنة فان هذه الآلة بسرعتها تضر ولا تنفع. وكذلك الفرد في الجماعة، قد يتصور أن عملاً ما جيد ونافع فيسارع اليه خلافاً لسير الجماعة ومقتضيات هذا السير، فيقع الاضطراب ويحصل الضرر من حيث أراد ذلك الفرد النفع، وقد يكون هذا الفرد حسن النية والقصد وراغباً في الاجر، ولكن نتائج الاعمال في الدنيا كما قلنا أكثر من مرة مبنية على المقدمات والاسباب التي تتبعها النتائج والمسببات.

ما يجب على الرئيس

٧٢٦ - وعلى رئيس الجماعة أن يرفق بمن معه، ويشعرهم بعطفه ورعايته ولا يغلظ عليهم. ولكن الترفق بهم لا يعني اعطاءهم ما يخالف الشرع ولا أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه إذا كان ذلك منهم لا يبيحه الشرع، قال تعالى: ﴿**ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن**﴾ (*١) وقال تعالى للصحابة الكرام: ﴿**واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم**﴾ (*٢) وإنما الإحسان إليهم يكون كما يقول ابن تيمية: بفعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ولو كرهه من كرهه، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه.

٧٢٧ - كما يجب على الرئيس أن يسعى الى بقاء عزيمتهم على العمل في الدعوة الى الله تعالى وان يمنع عنهم المثبطات والمفترات ومـا يـوهـن عـزائمهـم ويفـت في أعضادهم. ويدل على ذلك ما جاء في السنة النبوية في خبر نقض بني قريظة معاهدتها مع رسول الله ﷺ في وقت كان فيه المسلمون محاصرين في المدينة وراء الخندق الذي

(*١) سورة المؤمنون، الآية: ٧١.

(*٢) سورة الحجرات، الآية: ٤٩.

حفروه فقد جاء في هذا الحادث أن النبي ﷺ لما جاءه خبر نقض بني قريظة عهدها معه، بعث عليه الصلاة والسلام سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وعبد الله بن رواحة وخوات بن جبير وقال لهم: « انطلقوا حتى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا، فإن كان حقاً فالحنوا لي لحناً أعرفه ولا تفتوا في أعضاد الناس، وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس » (٥٠١).

٧٢٨ - وعلى الرئيس أن يعهد لكل واحد ما يقدر عليه وهو فيه أكفأ من غيره. والأصل الجامع في هذا الباب قوله تعالى: ﴿ **إن خير من استأجرت القوي الأمين** ﴾ (*) والقوة تختلف باختلاف العمل، فيعهد لكل عمل اصلح الموجودين له دليلنا على ذلك تأمير خالد بن الوليد على المسلمين في قتال المشركين من قبل رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه حتى أن خالداً رضي الله عنه كانت تصدر منه بعض الاعمال بتأويل يبرأ منه رسول الله ﷺ ومع هذا يبقيه على الامرة، كما في عمله في بني جذيمة حيث قال رسول الله ﷺ « اللهم اني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد (٦٠٤) ». وفي الآذان أمر ﷺ بلالاً أن يؤذن وقال لعبدالله بن زيد الذي رأى رؤيا الآذان: « فانه - أي بلال - اندى صوتاً منك » (٦٠٥)، ويجوز للرئيس أن يعرض العمل على الأفراد ويدعو من يقدر عليه ويدل على نفسه، ثم يختار الرئيس من يراه قديراً عليه، دليلنا على ذلك أن رسول الله ﷺ في غزوة أحد قال: « من يأخذ هذا السيف بحقه، فقام إليه رجال. فأمسكه عنهم حتى قام إليه أبو دجانة فأعطاه إياه » (٥٠٤).

---

(٥٠١) ابن هشام ج ٣، ص ١٧٦.
(٥٠٢) ابن هشام ج ٤، ص ٤٤.
(٥٠٣) ابن هشام ج ٢، ص ١٢٩.
(٥٠٤) ابن هشام ج ٣، ص ١٠.
(*) سورة القصص، الآية: ٢٦.

المبحث الثاني

وسائل تبليغ الدعوة

تمهيد

٧٢٩ ـ تبليغ الدعوة الى الله تكون بالقول وبالعمل وبسيرة الداعي التي تجعله قدوة حسنة لغيره فتجذبهم الى الاسلام، ونتكلم عن هذه الوسائل في ثلاثة فروع متتالية:

الفرع الاول

التبليغ بالقول

اهمية القول في التبليغ

٧٣٠ ـ القول هو الأصل في تبليغ الدعوة الى الله فالقرآن ـ وفيه معاني الدعوة الى الله ـ هو قول رب العالمين نزل به الروح الامين على محمد ﷺ ليكون به التبليغ قال تبارك وتعالى: ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله**﴾ (*١) وكان تبليغ رسول الله لرسالة ربه للناس بالقول، قال تعالى مخاطباً رسوله وآمراً له أن يقول للناس: ﴿**قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم**﴾ (*٢) ﴿**قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً**﴾ (*٣). وكذلك أمر الله رسله أجمعين بتبليغ أقوامهم رسالة ربهم بالقول المبين قال تعالى: ﴿**لقد أرسلنا نوحاً الى**

(*١) سورة التوبة، الآية: ٦.

(*٢) سورة يونس، الآية: ١٠٨.

(*٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

قومه فقال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره﴾[٥٠٥] **﴿وقال موسى يا فرعون إني رسول من رب العالمين﴾**[٥٠٦] فلا يجوز للداعي أن يغفل مكانة القول في تبليغ الدعوة ولا أثر الكلمة الطيبة في النفوس. فالقول اذن هو الوسيلة الأصيلة في ايصال الحق للناس.

الضوابط العامة في القول

٧٣١ - يجب أن يكون القول واضحاً بيناً لا غموض فيه ولا إبهام، مفهوماً عند السامع لأن الغرض من الكلام ايصال المعاني المطلوبة الى من يكلمه الداعي فيجب أن يكون الكلام واضحاً غاية الوضوح، ولهذا أرسل الله رسله بألسنة أقوامهم حتى يفهموا ما يدعونهم إليه ويستطيعون بيانه إليهم قال تعالى: **﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾**. وجعل الله تعالى وظيفة الرسل الكرام التبليغ المبين الواضح لتقوم الحجة على المخاطبين، قال تعالى: **﴿وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾** ومقياس الوضوح ليس نفس الداعي وفهمه فقد يكون الكلام واضحاً بالنسبة له غامضاً بالنسبة إليهم. وكذلك ليس المقياس وضوح القول بذاته فقد يكون الكلام واضحاً بنفسه ولكنه غير واضح بالنسبة إليهم. فالمقياس إذن هو أن يكون واضحاً عندهم وهذا هو الذي يشير اليه قوله تعالى: **﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾** فالبيان لهم، لا للداعي ولا للكلام بذاته. وفي الحديث عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً أي بيناً ظاهراً يفهمه كل من يسمعه[٥٠٧].

٧٣٢ - ويجب ان يكون الكلام خالياً من الألفاظ المستحدثة التي تحتمل حقاً وباطلاً وخطأ وصواباً. وعلى الداعي ان يحرص على استعمال الالفاظ الشرعية المستعملة في القرآن والسنة وعند علماء المسلمين لأن هذه الألفاظ تكون محددة المعنى واضحة المفهوم خالية من اي معنى باطل قد يعلق في ذهن المدعو. وقد أشار القرآن الكريم إلى ضرورة هذا النهج في الكلام قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا**

---

(٥٠٥) سورة الاعراف، الآية: ٥٩

(٥٠٦) سورة الأعراف، الآية: ١٠٤

(٥٠٧) رياض الصالحين ص٢٩٦.

راعنا وقولوا انظرنا﴾ لأن في كلمة (راعنا) في لسان اليهود معنى باطلاً كانوا يقصدونه عند مخاطبتهم رسول الله ﷺ بهذه الكلمة فأمر الله المسلمين أن يتركوها ويستعملوا كلمة انظرنا بدلاً منها حتى لا يتحجج اليهود بهم فيستعملوا كلمة راعنا يريدون بها الشتيمة والتنقيص. وإذا اضطر الداعي الى استعمال بعض الألفاظ المستحدثة فعليه أن يبين مقصوده منها حتى لا يتبادر الى الأذهان المعاني الباطلة التي تحملها هذه الألفاظ أو التي يفهمها الناس منها.

الضوابط العامة للقائل

٧٣٣ - يجب أن يتأنى الداعي في الكلام فلا يسرع بل يتمهل حتى يستوعب السامع كلامه ويفهمه، جاء في الحديث الذي رواه البخاري « ان النبي ﷺ كان إذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه » (٥٠٨).

٧٣٤ - وعلى الداعي أن يبتعد عن التفاصح والتعاظم والتكلف في نطقه جاء في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ أنه قال « هلك المتنطعون قالها ثلاثاً » (٥٠٩). والتنطع في الكلام التفاصح فيه والتعمق فيه، وفي حديث آخر: « إن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون » (٥١٠).

٧٣٥ - أن يبتعد الداعي عن روح الاستعلاء على المدعو واحتقاره وتحديه وإظهار فضله عليه، وإنما عليه أن يكلمه بروح الناصح الشفيق المخلص المتواضع الذي يدل غيره على ما ينفعه ويعرفه به، على الداعي أن يكلمه كمبلغ له معاني رسالة الله لا ان يكلمه كمبلغ له فضله وعلمه. إن ملاحظة هذه الأمور ضرورية جداً للداعي وإذا لم يراعها انقطع ما بين قوله وبين قلب المدعو فلا يتأثر بشيء مما يسمع بل وينفر المدعو ولا يطيق سماع قول الداعي وإن كان حقاً.

٧٣٦ - وعلى الداعي أن يتلطف بالقول، فيستعمل في كلامه وخطابه ما يثير

---

(٥٠٨) رياض الصالحين ص٢٩٦.

(٥٠٩) تيسير الوصول ج٣ ص٣١٧.

(٥١٠) رياض الصالحين ص٢٧٤: والثرثار هو كثير الكلام تكلفاً، والمتشدق المتطاول على الناس بكلامه ويتكلم بملء فيه تفاصحا وتعظيما لكلامه. المتفيهق هو الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه ويغرب به تكبرا وارتفاع واظهارا للفضيلة على غيره.

رغبة المدعو الى السماع ويقمع فيه نوازع الجهل والنفور. وفي القرآن الكريم كثير من الآيات التي تشير الى هذا التلطف المفيد، قال تعالى عن ابراهيم عليه السلام: ﴿**إذ قال لأبيه يا أبت لم تعبد مالا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً**﴾ (٥١١) فذكر ابراهيم عليه السلام في خطابه لأبيه رابطة الأبوة التي من شأنها أن تجعل الابن حريصاً على مصلحة الأب، وتجعل الأب جديراً بأن يصغي الى خطاب ابنه وقال تعالى عن هود عليه السلام: ﴿**وإلى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره أفلا تتقون**﴾ (٥١٢) فهود عليه السلام خاطبهم بكلمة يا قوم لأن هذا الخطاب ادعى إلى استجابتهم والى تحسيسهم بأن من يخاطبهم هو منهم في النسب وانه يريد الخير لهم. وفي السنة النبوية ما يدل أيضاً على ما قلناه فقد ذكر ابن هشام في سيرته أن النبي ﷺ أتى الى بطن من بطون كلب في منازلهم يقال لهم (بنو عبدالله) فدعاهم الى الله وعرض عليهم نفسه حتى أنه كان يقول لهم «يا بني عبدالله ان الله عز وجل قد أحسن اسم أبيكم» (٥١٣). أي فاحسنوا الاجابة واقبلوا الدعوة وآمنوا بالله ورسوله.

٧٣٧ ـ وعلى هذا يجوز للداعي أن يستثير في خطابه همم المدعوين بما يذكرهم به من طيب أصلهم وكرم عائلتهم وشرف نسبهم وان ذلك لا يتفق وجريهم مع العصاة وانغماسهم في الرذائل والشهوات، وان اللائق بهم أن يكونوا مع الاخيار المطيعين لله، فهذا ونحوه سائغ إن شاء الله لا نرى فيه شيئاً على ألا يسرف فيه الداعي وان يكون قصده منه التشويق والحمل على الطاعة لا المداهنة والنفاق، والأعمال بالنيات.

٧٣٨ ـ والتلطف في القول لا يعني المداهنة والنفاق ولا اخفاء الحق او تحسين الباطل او الرضى به، وإنما هو تشويق للمدعو لقبول الحق واعانته على هذا القبول وليس فيه إخفاء مرض المدعو، فان الداعي كالطبيب فكما ان الطبيب لا يخفي على المريض علته وضرورة العلاج له فكذلك الداعي قال تعالى حكاية عن بعض رسله:

---

(٥١١) سورة مريم، الآية: ٤٢.

(٥١٢) سورة الأعراف، الآية: ٦٥.

(٥١٣) سيرة ابن هشام ج ٢ ص٣٣.

﴿ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة الى قوتكم ولا تتولوا مجرمين﴾ [٥١٤] وقال تعالى عن صالح وما قال لقومه: **﴿فاتقوا الله واطيعون، ولا تطيعوا أمر المسرفين. الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون﴾** [٥١٥].

أنواع القول

٧٣٩ - والقول في مجال التبليغ أنواع، منها: الخطبة، والدرس، والمحاضرة والمناقشة والتحديث أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر والكتابة فانها أيضاً من القول باعتبارها أداة من ادوات التبليغ وتؤدي ما يؤدي إليه القول بالنسبة لمن لا يمكن للداعي المشافهة معهم.

الخطبة

٧٤٠ - وهي وسيلة جيدة للتبليغ وتكون عادة لجمع من الناس قد لا يعرفهم الداعي أو يعرف بعضهم فقط. ويشترط للخطبة الناجحة ان يكون لدى الداعي معنى أو معان معينة يريد بيانها ولفت الانظار إليها. ومن المستحسن أن يكون موضوع الخطبة مما له علاقة في أحوال الناس مع ربط ذلك بمعاني العقيدة الاسلامية، كأن يكون الذين يخطب فيهم ممن تكثر فيهم العصبية القبلية، فيحدثهم عن أضرارها وحكم الاسلام فيها، وان المؤمن لا ينصر قريبه إلا بالحق، وان على المسلم أن يرضى بما قضى به الاسلام من التآخي بالاسلام ونبذ العصبية الجاهلية. وعلى الداعي الخطيب ان يلاحظ في خطبته الأمور التالية:

١ - الاستشهاد بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية والتطبيقات العملية لها من قبل الرسول الكريم والرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم. والصحابة الكرام، فان ذكر التطبيق يجعل معنى الآية والحديث مشهوداً محسوساً.

٢ - يستعين بالقصص الواردة في الكتاب والسنة ولا بأس من تصوير المعاني

---

(٥١٤) سورة هود، الآية: ٥٢.

(٥١٥) سورة الشعراء، الآيات: ١٥٠ - ١٥٣.

بشكل قصص وضرب الأمثال كما في الحديث الشريف: «أرأيتم لو أن في باب أحدكم نهراً يغتسل فيه في اليوم خمس مرات أيبقى من درنه شيء؟ قالوا لا يا رسول الله، قال كذلك الصلاة».

٣ - ان لا يطيل في الخطبة، جاء في الحديث الشريف «ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة»[٥١٦] وهذا الحديث ورد في خطبة الجمعة فيقاس عليها سائر الخطب إلا إذا اقتضت الضرورة اطالتها.

٤ - أن لا يكثر الخطب مخافة السآمة، يدل على ذلك أن أبا وائل شفيق بن سلمة، قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه يذكرنا في كل خميس مرة. فقال له رجل: يا ابا عبد الرحمن لوددت انك ذكرتنا كل يوم. فقال: اما انه يمنعني من ذلك كراهية ان املكم واني اتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا[٥١٧].

٥ - أن يكون كلام الداعي بسيطاً واضحاً لأن الذين يسمعونه ليسوا في مستوى واحد من العلم والقدرة على فهم الخطاب. فإذا اختار الأسلوب البسيط الواضح والعبارات القصيرة انتفع بها الجميع وفهمها الجميع.

٧ - من المفيد للخطيب ان يبدأ خطبته بما يذكر الناس بربهم، ويبين لهم، وينذرهم وان لا يقصد المباراة في خطبه، ولا مدح الناس وقولهم: ما أعلمه وأقدره على الخطب. وإنما يقصد نشر معاني الدعوة إلى الله، فإذا رأى حاجة الى ما بينه في مكان معين إلى اعادته في مكان آخر اعاده وكرره. ودليلنا على ذلك أن رسول الله ﷺ كان يكرر دعوته إلى الله، ويقول للناس: اعبدوا الله وحده واتركوا ما دونه. كما أنه عليه الصلاة والسلام كان يكرر في خطبته في المسلمين لزوم التقوى والعمل للآخرة، وفي القرآن الكريم تكرير لقصة موسى عليه السلام وتكرير لكثير من أصول العقيدة ومعانيها.

٧ - من المفيد للخطيب أن يبدأ خطبته بما يجلب انتباه السامعين من حادثة صادفها أو قصة قرأها، أو خاطر انقدح في نفسه، فإذا ما جلب انتباه السامعين مضى الخطيب في كلامه مترسلاً مشوقاً ومنذراً.

---

(٥١٦) رياض الصالحين ص٢٩٧.

(٥١٧) رياض الصالحين ص٢٩٧. ويتخولنا معناها يتعهدنا.

٨ ـ على الداعي أن يتفرس في نفوس الحاضرين وأي مرض يغلب عليهم وأي شيء يحتاجونه أكثر من غيره، فيبدأ به ويربطه بالعقيدة الإسلامية فإذا كانوا بحاجة إلى التخويف والترهيب لما يلمسه فيهم من الجرأة على المخالفات الشرعية ذكر لهم الآيات والأحاديث الواردة في ذلك وخوفهم من طول الأمل وأن الحزم يقضي بأخذ العدة قبل حلول الأجل، والعدة هي تقوى الله فإنها خير ما يتزود به المسافر إلى الله ﴿**وتزودوا فإن خير الزاد التقوى**﴾ وان لذة المعصية وهي قصيرة تعقبها مرارة الندم والعذاب مدة طويلة. والعاقل من صبر نفسه عن لذة حرام لا تدوم ليظفر بلذة حلال تدوم ولينجو من عذاب دائم مقيم. وإذا رأى في القوم الذين يخطب فيهم شعوراً باليأس والقنوط وصعوبة الرجوع إلى الله ذكرهم بعظيم رحمة الله وان الله يقبل التائبين الصادقين وقال فيهم: ﴿**قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً**﴾ ويذكر لهم قصة القاتل مائة نفس وكيف أن الفقيه دلّـه على طريق التوبة إلى الله والتحول إلى القرية الصالحة.

٩ ـ على الداعي أن يحذر من ذكر الآيات والأحاديث التي قد يساء فهمها دون شرح وبيان لها مثل قوله ﷺ «من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة». فعلى الخطيب أن يشرح الحديث حتى يفهمه السامعون الفهم الصحيح.

١٠ ـ وعلى الداعي أن لا يسرع في كلامه ولا يرفع صوته بلا حاجة.

١١ ـ يستحسن أن تكون الخطبة ارتجالاً لا في ورقة مكتوبة وان تكون معانيها حاضرة في ذهنه، أي: أعدها من قبل.

الدرس

٧٤١ ـ الغالب في الدرس أن يكون شرحاً لآية من القرآن، او لحديث رسول الله ﷺ أو بياناً لمسألة او مسائل من الفقه كما أن الغالب في الدرس أن يحضره عدد قليل من الناس جاؤوا قاصدين سماع الدرس مما يعطي فرصة طيبة للداعي ان يتعرف عليهم عن كثب ويوثق علاقته بهم. ويشترط للداعي في درسه أن يحضر مادته مسبقاً تحضيراً جيداً وأن لا يستطرد كثيراً وهو يلقي موضوعه لأن الاستطراد يبعد السامع عن أصل الموضوع ويبعث في نفسه السآمة. وفي تفسير القرآن يستحسن أن يكون

بالقرآن نفسه فما أجمله القرآن في موضع فصله في موضع آخر، فإن لم يجد هذا البيان في القرآن تحول إلى السنة فإن لم يجد ففي أقوال المفسرين من الصحابة والتابعين وكذلك يفعل في تفسيره الحديث النبوي وعند كلامه في الفقه الاسلامي يستحسن أن يبين الحكم الفقهي الراجح إن كان من ذوي القدرة على تمييز الأقوال الفقهية الراجحة من المرجوحة فإن لم يستطع ذلك فعليه ان يبين الحكم وفقاً لاتجاه أحد المذاهب الإسلامية دون أن يذكر الخلافات الفقهية في كل مسألة يتعرض لها لأن ذكر هذا الخلاف يشتت أذهان السامعين.

المحاضرة

٧٤٢ - والغالب في المحاضرة أنها تعالج موضوعاً معيناً باستقصاء وإحاطة وذكر الأدلة والبراهين، وذكر ما قيل حول الموضوع، والصواب من هذه الأقوال، والمحاضرة الناجحة ما كانت تهدف إلى هدف معين ومحدد وتجلي هذا الهدف وتبينه البيان الشافي المقنع. ويجب على المحاضر ان يكون دقيقاً في كلامه لا يلقي القول جزافاً ولا يكثر من العبارات العاطفية، لأن مجالها الأصلي الخطبة وليس المحاضرة وأن يشرك السامعين معه في الوصول إلى ما يريده بأن يبين مقدمات النتيجة التي وصل إليها في بحثه فإذا ما استطاع اقناعهم بها كان وصولهم إلى النتيجة ميسوراً. وعلى المحاضر أن يقيم المقدمات لما يريد الوصول إليه على مسائل واضحة جلية مشهورة وأن يتجنب المسائل الدقيقة والمشتبهة والتي تقبل الأخذ والرد، أو التي هي في نفسها تحتاج إلى إثبات، ومن هذه المسائل ما تعورف على تسميته بالمعاني الفلسفية، فإذا أراد المحاضر أن يعرض بعض الحقائق الدينية وأصول العقيدة الاسلامية مثل البعث بعد الموت فيكفيه ان يلفت الأنظار الى ما نشاهده من موت وبعث في عالم الحيوان والنبات وأن يضرب الأمثلة على ذلك لتقريب هذه الحقيقة الى الأذهان. وهذا النهج ورد في القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى: ﴿**ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ان الذي أحياها لمحيي الموتى إنه على كل شيء قدير**﴾، فالحياة بعد الموت اثر مشاهد محسوس، أرض ميتة لا نبت فيها ولا حياة ينزل الله عليها المطر فتهيج ويخرج منها نبات حي بألوانه المختلفة وطعومه المتنوعة، ان الله الذي احيا هذه الأرض هو الذي يحيي الموتى بعد

أن خلقهم من ماء مهين من نطفة نعرفها ونراها ، فإن الإعادة كما هو معلوم أسهل من الابتداء قال تعالى : **﴿وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه قال من يحي العظام وهي رميم؟ قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم﴾** . هذا وعلى الداعي في محاضرته أن لا يكون جافاً بل عليه أن يضفي على محاضرته شيئاً من التحريك العاطفي الوجداني بما يذكره من حقائق الاسلام ومعاني العقيدة الاسلامية. وهذا التحريك الوجداني يقوم على أساس اثارة ما في النفوس من معاني الايمان.

المناقشة والجدل

٧٤٣ ـ المناقشة والجدل يكونان بين شخصين أو أكثر يعرض كل جانب وجهة نظره فيما يراه ويعتقده من أمور. والداعي عندما يدعو غيره الى الله قد لا يقبل المدعو دعوته فيقبل على جدال الداعي ومناقشته. وقد ذكر القرآن الكريم بعض صور المناقشات التي جرت بين الرسل الكرام وبين أقوامهم من ذلك قوله تعالى : **﴿لقد أرسلنا نوحاً الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم. قال الملأ من قومه انا لنراك في ضلال مبين ، قال يا قوم ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العالمين. أبلغكم رسالات ربي وانصح لكم واعلم من الله مالا تعلمون او عجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون﴾** . فالمدعو في مناقشته وجداله مع الداعي قد يصل الى حد اتهام الداعي بالضلال المبين ، فلا يعجب الداعي من ضلال المدعو ولا يخرجه عن هدوئه واتزانه وشفقته عليه كما هو واضح من جواب نوح عليه السلام. فعلى الداعي أن يلاحظ ذلك دائماً وان يكون كلامه في الجدال والمناقشة بالحسنى وبالكلام الطيب والأدب الجم والتواضع والهدوء وعدم رفع الصوت وعدم اغاظة المقابل والاستهزاء به وليبق كلامه معه على مستواه العالي الرفيع الرقيق اللين المحبوب الخالي من الفظاظة والخشونة ، ولكن فيه قوة الاقناع ووضوح الحق ، ومثل هذا يستفاد من قوله تعالى : **﴿ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾** فإذا اصر المدعو على باطله ولج في عناده وأصبح الكلام معه عبثاً فليقطع الداعي الجدل معه ويذكر قول الله تعالى : **﴿قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما**

يضل عليها **وما أنا عليكم بوكيل﴾** وقوله تعالى: **﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾** وهذا المسلك هو قطع الجدل مسلك سديد، لأن بعض الناس لا ينفع معهم الجدل لانهم لا يريدون من جدلهم الوصول الى الحق وانما يريدون المكابرة والعناد والجحود قال تعالى: **﴿ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا إنْ هذا إلا سحر مبين﴾**.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٧٤٤ ـ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غالباً ما يكون بالقول، كما أنه قد يكون بدعوة غير المسلم الى الاسلام. أو بدعوة المسلم العاصي الى طاعة الله سبحانه وتعالى والاقلاع عن مخالفة شرعه، كما أن هذا الأمر والنهي بأنواعه قد يكون موجهاً الى شخص بعينه أو الى عدة أشخاص أو الى طائفة من الناس أو بشكل دعوة عامة الى الناس لاتباع ما جاء به الاسلام وترك ما يخالفه. والقواعد الجامعة في هذا الباب والتي يجب أن يفقهها الداعي هي ما يلي:

قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٧٤٥ ـ القاعدة الأولى: لا بد من العلم بالمعروف الذي يدعو اليه وبالمنكر الذي ينهى عنه. جاء عن بعض السلف «لا يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر الا من كان فقيهاً فيما يأمر به فقيهاً فيما ينهى عنه» وهذا واضح فكما أن من يعالج المريض يحتاج الى فهم بالمرض والدواء أي يكون طبيباً جيداً فكذلك الداعي ويستفاد ذلك من قوله تعالى: **﴿قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾** والبصيرة تشمل ما قلناه.

٧٤٦ ـ القاعدة الثانية: الرفق، والأصل فيه الكتاب والسنة قال تعالى مخاطباً موسى وهارون عليهما السلام: **﴿اذهبا الى فرعون انه طغى فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى﴾** (٥١٩) والقول اللين الذي أشارت اليه هذه الآية الكريمة ذكره الله تعالى في سورة النازعات قال تعالى: **﴿فقل هل لك الى أن تزكى وأهديك الى**

---

(٥١٩) سورة طه، الآية: ٢٤.

ربك فتخشى﴾ فهذا الخطاب صريح في بيان الحق ولكنه رقيق لا يجد المبطل فيه إثارة لنفسه المثقلة بالباطل. ثم يبلغ اللين والرفق في الخطاب الى مدى أبعد من ذلك فيقول موسى كما حكاه الله تعالى عنه: ﴿إنا قد أوحي الينا أن العذاب على من كذب وتولى﴾ فهذا تحذير لطيف وصادق الى فرعون إذ لم يوجه موسى عليه السلام العذاب الى فرعون مباشرة وإنما قال ﴿على من كذب وتولى﴾ وهذا فيه ما فيه من لين القول والتلطف في التحذير. واذا كان الله تعالى قد أمر موسى عليه السلام بالقول اللين مع عصمته وحفظ الله له فغيره أولى بالأخذ باللين والتلطف في الخطاب فان القائل باللين ليس بافضل من موسى والمقول له ليس بأخبث من فرعون. وفي السنة النبوية «ما كان الرفق في شيء الا زانه ولا كان العنف في شيء الا شأنه» «أن الله يحب الرفق في الأمر كله ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف» ولا شك أن القول اللين في الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل في مفهوم الرفق المأمور به.
ولا شك أن الداعي المسلم قد يخرج في بعض الأحيان عن هذا النهج اللين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن عليه دائماً أن يحمل نفسه عليه لانه هو السبيل القويم الذي دلت عليه السنة النبوية وطبقه الرسول ﷺ فعلاً فمن هذه التطبيقات ما جاء عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ اذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمِّياه ما شأنكم تنظرون اليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال «ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ» (٥٢٠).

٧٤٧ - القاعدة الثالثة: النظر الى المصالح والمفاسد، ومعنى ذلك: أن يكون قول الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بفقه ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه فإذا تعارضت المصالح والمفاسد فيما يأمر به او ما

---
(٥٢٠) رياض الصالحين ص٢٩٧ - ٢٩٨.

ينهى عنه نظر: فإن كان فيما يقوله أمراً ونهياً مصالح أعظم من المفسدة التي تحصل في أمره ونهيه وجب عليه الأمر والنهي وان كان العكس أي المفاسد أعظم لم يجب عليه بل قد يحرم [٥٢١].

٧٤٨ ـ القاعدة الرابعة: اختلاط المعروف بالمنكر، الداعي بالنسبة لأنواع المعروف يدعو اليها دعوة مطلقة وكذا بالنسبة لأنواع المنكر ينهى عنها نهياً مطلقاً. ولكن بالنسبة لشخص معين أو طائفة معينة اذا كانوا جامعين بين معروف ومنكر، وهم إما أن يفعلوهما معاً أو يتركوهما معاً فعلى الداعي أن ينظر فان كان مصلحة المعروف أكبر وأرجح أمر به وإن جاؤوا بالمنكر المغمور في الخير. وإن كان الشر أكثر نهى عنه وإن فات الخير الكثير المغمور فيه. واذا اشتبه الامر على الداعي توقف حتى يتبين له الامر فلا يقدم الا بعلم واخلاص.

٧٤٩ ـ القاعدة الخامسة: التبليغ حسب الامكان، وليس من شروط أداء واجب التبليغ ان يصل أمر الآمر ونهي الناهي الى كل انسان مكلف في العالم اذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة فكيف يشترط فيما هو من توابعها؟ بل يشترط ان يتمكن المكلفون من وصول ذلك اليهم ثم اذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله اليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه فان التفريط منهم لا منه [٥٢٢].

الكتابة

٧٥٠ ـ الكتابة وهي من أنواع القول في الدعوة الى الله كما أشرنا من قبل. والكتابة إما ان تكون كتابة رسائل الى من يريد الداعي دعوتهم الى الاسلام ونبذ ما يخالفه وإما أن تكون بتأليف الكتب والأبحاث والمقالات في المجلات وغيرها. وكلها وسيلة جيدة للدعوة الى الله، فقد كان رسول الله ﷺ يأمر بكتابة الرسائل الى حكام البلاد غير الاسلامية يدعوهم فيها الى الله واعتناق دين الاسلام كرسائله عليه الصلاة والسلام الى كسرى في العراق، وهرقل في الشام، والمقوقس في مصر، وكذلك علماء الاسلام يرسلون الرسائل الى الحكام المسلمين يدعونهم فيها الى ما أمرهم الله به مثل

---

(٥٢١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٨ ص١٢٨.

(٥٢٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٨ ص١٢٥ ـ ١٢٦.

رسالة الأوزاعي إلى الوالي العباسي في الشام حول أهل الذمة ولزوم رعاية حقهم المشروع. وتأليف الكتب في معاني الاسلام وكتابة الابحاث والمقالات والرسائل، من الوسائل المفيدة جداً في الدعوة الى الله لا سيما إذا ترجمت الى لغات من يراد تعريفهم بالاسلام ودعوتهم إليه فيمكن بهذه الوسيلة تبليغ الاسلام الى ملايين الناس الذين لا يعرفون اللغة العربية ولم تصلهم معاني الاسلام. ويلاحظ في كتابة الرسائل والابحاث والكتب انها توجه الى العموم ويقرؤها كثير من الناس على اختلاف مستوياتهم في العلم والفهم فيجب على الداعي أن يكتبها بأسلوب بسيط مفهوم واضح يدركه أقل الناس قدرة على فهم الخطاب وان تكون المعاني التي يبينها مما لا يسع اي إنسان يريد الاسلام أن يجهلها. وأن تكون خالية من ذكر المسائل الدقيقة والخلافية وان تكون مختصرة دون اخلال بالمعنى ومقتضيات التفهيم.

الفرع الثاني

التبليغ بالعمل

٧٥١ ـ **المقصود بالعمل:** نريد بالعمل هنا في مجال التبليغ إزالة المنكر فعلاً وهذا هو الغالب ويجوز أن لا يكون في العمل إزالة منكر وإنما فيه اقامة معروف مثل بناء مسجد أو مدرسة أو نحو ذلك مما يسهل أو يحقق اقامة شرع الله في جانب من جوانبه ويكون هذا العمل كدعوة صامتة الى الاسلام ووسيلة فعالة من وسائل نشر الدعوة الى الله.

القواعد العامة إزالة المنكر

٧٥٢ ـ والأصل في إزالة المنكر قوله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان» وإزالة المنكر فعلاً إزالة لما يمنع الخير أو الحق فان المنكر في الأرض يدفع من الحق بقدره أو أكثر، فكان زواله أو ازالته تيسيراً لتحقيق الحق والخير بين الناس وكان هو من تمام الامر بالمعروف ووجه من وجوهه.

القواعد العامة في إزالة المنكر

٧٥٣ ـ ذكرنا في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القواعد العامة وهذه تسري هنا أيضاً فلا بد من فقه وعلم بما يراد إزالته من المنكر من جهة كونه منكراً تجب إزالته، وكذلك الرفق في إزالته، لأن المقصود إزالة المنكر فعلاً وليس المقصود الانتقام ونحو ذلك فقد روى البخاري أن اعرابياً بال في المسجد فقام الناس ليقعوا فيه فقال النبي ﷺ «دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء او ذنوباً من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

وتجب ملاحظة المصالح والمفاسد وتزاحمها قبل الاقدام على إزالة منكر بعينه ليعرف الداعي ما يترتب عليه من أضرار او منافع، وكذلك ملاحظة ما جاء في القاعدة الرابعة من اختلاط المعروف والمنكر في شخص ما، وأنه إما أن يفعلهما، وإما أن يتركهما سوية، وما يترتب على الازالة في هذه الحالة في حق هذا الشخص المعين.

٧٥٤ ـ ونضيف هنا الى القواعد العامة في إزالة المنكر ما يأتي:

القاعدة الأولى

أن تكون عند المزيل القدرة الكافية على هذه الازالة. ولا شك في تفاوت الدعاة في هذه القدرة وأعظمهم قدرة الامير أي من بيده السلطة والأمر والنهي، ولهذا فهو مسؤول أكثر من غيره عن إزالة المنكر في بيته لأنه مسلط شرعاً على هذه الازالة وله الولاية على بيته فيكون قادراً على الازالة، وبالتالي تجب عليه إلا إذا عارضها معارض شرعي في بعض جزئيات المنكر من جهة ما قد عسى أن يترتب على إزالة هذه الجزئية من مفاسد أكبر من المصالح في ضوء القواعد السابقة.

٧٥٥ ـ فإذا عدم الداعي القدرة على الازالة او استطاع الازالة ولكن يترتب على ذلك منكر أكبر او يلحقه ضرر جسيم، ومن الضرر تعطيل عمله المبرور في الدعوة الى الله، ومنعه الانتقال الى الازالة بالقول فإذا لم يستطعه ايضاً لهذه المحاذير انتقل الى التغيير بالقلب كما جاء في الحديث الشريف الذي ذكرناه.

٧٥٦ ـ ومن تطبيقات هذه القاعدة إقرار النبي ﷺ لعبدالله بن ابيّ وأمثاله

من ائمة النفاق لما لهم من اعوان، فازالة منكره بنوع من عقابه تستلزم إزالة معروف أكبر من ذلك بغضب قومه وحميتهم وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه [٥٢٣].

القاعدة الثانية

٧٥٧ - كره المنكر لا رخصة فيه وإزالته حسب القدرة. ومما يجب أن يعلم جيداً أن كره المنكر يجب ان يكون تاماً كاملاً، لأن الأصل في المؤمن أن يكون حبه موافقاً لحب الله. وبغضه موافقاً لما يبغضه الله، وأي نقص في هذه الموافقة في جانبيها أو في أحد جانبيها مرده نقص الايمان قطعاً. لأن بغض المنكر في القلب لا ضرر فيه مطلقاً فمن لم يفعله أي لم يكره المنكر بقلبه كان ذلك دليلاً على ضعف ايمانه بل وموت قلبه وعدم ايمانه لأن الحديث ورد في آخره «ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل». بعد أن ذكر مراتب تغيير المنكر باليد واللسان والقلب. أما إزالة المنكر باليد أي: فعلاً فهذه تكون بحسب القوة والقدرة فان الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، قال تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾. ومتى كانت كراهية القلب للمنكر كاملة وارادته للتغيير كاملة وفعل المسلم منها بحسب قدرته، أو لم يفعل لعجزه، فإنه يعطى ثواب الفاعل.

القاعدة الثالثة

٧٥٨ - الاستعانة ببعض المباح لتغيير المنكر، والأصل في ذلك مشروعية تأليف القلوب حتى تقبل الخير وتقلع عن الشر، ولو كان هذا التأليف بمال يبذل، وقد روي عن الامام الفقيه عمر بن عبد العزيز أنه قال «والله ما استطيع أن أخرج لهم شيئاً من أمر الدين إلا ومعه طرف من الدنيا استلين به قلوبهم خوفاً أن ينخرق عليّ منهم ما لا طاقة لي به» [٥٢٤] وعلى هذا يجوز للداعي أن يعوض المتلبس بالمنكر بشيء مباح جزاء تركه أو تغييره فعلاً كما لو كان له ولد أو صديق يلعب القمار فيعوضه بتخصيص جائزة له على سبق غيره في مباح كركض او فروسية أو رمي، أو حفظ ما يستحب

---

(٥٢٣) فتاوى ابن تيمية ج٢٨ ص ١٣١.

(٥٢٤) سيرة عمر بن عبد العزيز، تأليف عبدالله بن الحكم ص ٦٠.

حفظه. وإذا كان متلبساً بمنكر ارتياد الملاهي عوضه بالسفرات البريئة، أو كان ميالاً الى الرشوة أو التساهل في أكل مال الغير عوضه بزيادة أجرته أو راتبه ونحو ذلك.

الفرع الثالث

التبليغ بالسيرة الحسنة

أهمية السيرة الحسنة

٧٥٩ ـ من الوسائل المهمة جداً في تبليغ الدعوة الى الله وجذب الناس الى الاسلام، السيرة الطيبة للداعي وأفعاله الحميدة وصفاته العالية وأخلاقه الزاكية مما يجعله قدوة طيبة وأسوة حسنة لغيره، ويكون بها كالكتاب المفتوح يقرأ فيه الناس معاني الاسلام فيقبلون عليها وينجذبون اليها، لأن التأثر بالافعال والسلوك أبلغ وأكثر من التأثر بالكلام فقط.

٧٦٠ ـ إن الاسلام انتشر في كثير من بلاد الدنيا بالسيرة الطيبة للمسلمين التي كانت تجلب أنظار غير المسلمين وتحملهم على اعتناق الاسلام فالقدوة الحسنة التي يحققها الداعي بسيرته الطيبة هي في الحقيقة دعوة عملية للاسلام يستدل بها غير المسلم على أحقية الاسلام وانه من عند الله، لاسيما إذا كان سليم الفطرة سليم العقل.

٧٦١ ـ ومن السوابق القديمة في أهمية السيرة الحسنة للداعي وأثرها في تصديقه والايمان بما يدعو إليه أن خديجة بنت خويلد رضي الله عنها عندما أخبرها رسول الله ﷺ بما حدث له في غار حراء قالت له «ابشر والله لا يخزيك أبداً أنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتعين على نوائب الدهر ـ في أوصاف أخر جميلة عدتها من أخلاقه تصديقاً منها له واعانة على الحق»[٥٢٥].

وروي أيضاً أن أعرابياً جاء الى النبي ﷺ فقال له: من أنت؟ قال أنا محمد بن عبد الله؟ قال الاعرابي أأنت الذي يقال عنك انك كذاب؟ فقال أنا الذي يزعمونني كذلك فقال الاعرابي: ليس هذا الوجه وجه كذاب، وما الذي تدعو إليه؟ فذكر له رسول الله ﷺ ما يدعو إليه من أمور الإسلام فقال له الإعرابي آمنت بك وأشهد

(٥٢٥) إمتاع الأسماع ص ٣ ـ ١٤.

أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. فالاعرابي استدل بسمت رسول الله ووجهه المنير الكريم الذي يكون عليه أهل الصدق والاخلاق الكريمة، استدل بذلك على صدقه فيما يدعو إليه ﷺ.

أصول السيرة الحسنة

٧٦٢ ـ وأصول السيرة الحسنة التي بها يكون الداعي المسلم قدوة طيبة لغيره ترجع إلى أصلين كبيرين: حسن الخلق، وموافقة العمل للقول. فإذا تحقق هذان الاصلان حسنت سيرة الداعي وكانت سيرته الطيبة دعوة صامتة الى الاسلام. وإن فاته هذان الاصلان ساءت سيرته وصارت دعوة صامتة منفرة عن الاسلام، فليتق الداعي ربه في هذا الأمر الخطير ولا يكون منفراً عن دين الله بسيرته وهو يريد الدعوة إليه بقوله.

الأصل الأول للسيرة الحسنة

٧٦٣ ـ الأصل الأول هو حسن الخلق وقد تكلمنا في فصل سابق عن نظام الاخلاق كما تكلمنا عن أخلاق الداعي فلا نعيدهما هنا وإنما نحيل عليهما وما ذكرناه هناك يقال هنا في تجلية هذا الاصل. ونحب أن نكرر ونذكر هنا بخلق الصبر والعفو فان الداعي لابد أن يكون حليماً صبوراً على الأذى لأنه لابد أن يحصل له أذى أو مضايقات فان لم يحلم ويصبر كان كما يقول ابن تيمية «ما يفسد أكثر مما يصلح» ولهذا قال تعالى: **﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ ﴿وأمر بالمعروف وانه عن المنكر وأصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾** ولهذا أمر الله الرسل ـ وهم أئمة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ـ بالصبر قال تعالى: **﴿فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل﴾** بل إن الصبر مقرون بتبليغ الرسالة مما يدل على أهميته ولزومه للداعي الى الله تعالى فان أول ما أنزل على نبينا محمد ﷺ بعد أن بلغ بالرسالة سورة **﴿يا أيها المدثر﴾** وفيها **﴿يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والزجر فاهجر ولا تمنن تستكثر ولربك فاصبر﴾** (*) فافتتح آيات الارسال الى الخلق بالأمر بالنذارة وختمها بالأمر بالصبر ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر[٥٢٦].

(*) سورة المدثر، الآيات: ١ ـ ٧.

(٥٢٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٨ ص١٣٦ ـ ١٣٧.

والحقيقة أن الداعي بسماحته وعفوه وإعراضه عن الجاهلين وصبره على أذاهم ينال منهم مالا يناله بدون هذه الصفات بل أقول لابد أن تحملهم هذه الصفات العالية الى قبول الحق ولو بعد حين إلا من سبق عليه الكتاب ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الأصل الثاني للسيرة الحسنة

٧٦٤ ـ والأصل الثاني موافقة العمل للقول فليحذر الداعي من مخالفة أفعاله لأقواله فإن النفس مجبولة على عدم الانتفاع بكلام من لا يعمل بعلمه ولا يوافق فعله قوله ولهذا قال شعيب عليه السلام لقومه كما جاء في القرآن الكريم ﴿**وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه**﴾ ولهذا حذرنا الله سبحانه من مخالفة أفعالنا لاقوالنا قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون**﴾ فليحمل الداعي نفسه دائماً على موافقة أفعاله لأقواله فان هذا ادعى للاقبال عليه وقبول قوله.

الخاتمة

٧٦٥ ـ هذا ما يسره الله تعالى في بيان أصول الدعوة الى الله تبارك وتعالى فان كان صواباً فهو محض فضل ألله عليّ، وإن كان فيه خطأ أو زلل فاستغفر ألله تعالى وألله ورسوله بريئان منه، فاني، كما قال ربنا تبارك وتعالى على لسان أحد أنبيائه الكرام ﴿**ان أريد إلا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب**﴾ وأخيراً، فاني أسأل ألله تعالى، وهوخير مسؤول، أن ينفع بهذه الفصول كاتبها وقارئها، وأن يجعلنا من الذين قال ألله تعالى فيهم ﴿**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم، تجري من تحتهم الانهار في جنات النعيم، دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين**﴾[٥٢٧]. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

ـ انتهى ـ

---

(٥٢٧) سورة يونس، الآية ٩ ـ ١٠.

الفهرست

تمهيد ومنهج البحث

الباب الاول
موضوع الدعوة

الفصل الأول

الفصل الثاني
أركان الإسلام

المبحث الأول
الركن الأول
شهادة أن لا إله إلا الله

المبحث الثاني

الركن الثاني
شهادة أن محمداً رسول الله

المبحث الثالث

الركن الثالث
العمل الصالح

الفصل الثالث
خصائص اللإسلام

المبحث الأول

الخصيصة الأولى

أنه من عند الله

المبحث الثاني

الخصيصة الثانية

الشمول

المبحث الثالث

الخصيصة الثالثة

العموم

المبحث الرابع

الخصيصة الرابعة

الجزاء في الإسلام

الثانية: شمول الأخلاق لجميع أفعال الانسان الخاصة بنفسه أو المتعلقة بغيره سواء أكان الغير فرداً أو جماعة أو دولة ١٢٥ ـ الخصيصة الثالثة: لزومها في الوسائل والغايات ١٢٦ ـ الخصيصة الرابعة: صلة الأخلاق بالايمان وتقوى الله ١٢٧ ـ الخصيصة الخامسة: الجزاء، وقد يكون في الدنيا ١٢٨ ـ هل يمكن اكتساب الأخلاق؟ ١٢٩ ـ كيف يتحقق تقويم الأخلاق أو اكتسابها؟ وسائل تقويمها.

المبحث الثاني
النظام الاجتماعي في الإسلام

١٣٠ ـ ١٣٤ ـ تمهيد ويشمل: ضرورة المجتمع للإنسان، وضرورة النظام للمجتمع، والنظام يمكن أن يكون صالحاً أو فاسداً، وهذا الصلاح والفساد ينعكس على أفراد المجتمع لذا لا بد من التحري عن الأساس الصالح لبناء المجتمع الذي يسره لنا الإسلام، وتقسيم المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول
أساس نظام المجتمع في الإسلام

١٣٥ ـ أساس نظام المجتمع هو العقيدة الإسلامية ١٣٦ ـ ١٣٨ ـ نتائج اتخاذ العقيدة الإسلامية أساساً لنظام المجتمع (الرباط الايماني، زوال العصبية، التقوى ميزان التفاضل).

المطلب الثاني
خصائص النظام الاجتماعي في الإسلام

١٣٩ ـ خصائص النظام الاجتماعي مشتقة من أساسه أو قائمة عليه ١٤٠ ـ أولا: مراعاة الأخلاق ١٤١ ـ ثانياً: الالتزام بمعاني العدالة ١٤٢ ـ ١٥٢ ـ ثالثاً: العناية بالأسرة (الزواج واجراءاته، حقوق الزوجة وحقوق الزوج، تعدد الزوجات والأصل فيه الاباحة، الطلاق والاجراءات التي تسبق الوصول إليه من أمر للمسلم بالمعاشرة بالمعروف ثم التأديب عن طريق الوعظ والنصح والهجر في المضجع والضرب ثم الطلاق والكيفية التي يشترط ايقاعه بها، حقوق الصغار في الأسرة، حقوق الأبوين على أولادهما، التضامن بين أفراد الأسرة) ١٥٣ ـ رابعاً: تحديد مركز المرأة في

المبحث الثالث
نظام الافتاء

المطلب الأول
المستفتي

المطلب الثاني

المفتي

المطلب الثالث

الافتاء

المطلب الثالث
المحتسب عليه

المطلب الرابع
موضوع الحسبة

المطلب الخامس
الاحتساب

الفرع الثاني
خصائص النظام الاقتصادي الإسلامية

٣٩٠ ـ تمهيد ٣٩١ ـ أولا : مراعاة الفطرة البشرية ٣٩٢ ـ مراعاة معاني الأخلاق ٣٩٣ ـ التأكيد على سد حاجات الأفراد والوسائل التي قررها الإسلام لتحقيق ذلك ٣٩٤ ـ ٤٠٠ ـ حث الإسلام على العمل والكسب، على الدولة تهيئة سبل العمل للقادرين عليه، على أفراد الأسرة الانفاق على الفرد إذا عجز، فاذا لم يجد أنفق عليه من الزكاة، فاذا لم تف أنفق عليه من الموارد الأخرى لبيت المال، فاذا لم يكن وجب على الأغنياء، ويجوز لولي الأمر فرض الضرائب العادلة بقدر الحاجة.

المطلب الثاني
المبادىء العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي

٤٠١ ـ تمهيد ويشمل ذكر أهم هذه المبادىء، وتقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول
حرية العمل

٤٠٢ ـ الحث على العمل ومباركة العامل على جهده وكسبه الحلال ٤٠٣ ـ جعل الإسلام المعين خيراً من المعان، والعمل وسيلة للحصول على ثواب الله ٤٠٤ ـ اختيار العمل متروك للفرد مع جواز تدخل الدولة للحد من الحرية الاقتصادية إذا أضرت بالمجموع ٤٠٥ ـ اقرار المنافسة الحرة في إطار الأخلاق الإسلامية ٤٠٦ ـ التفاوت في الأرباح وفي ثمرات الأعمال نظراً لاختلاف المواهب والكفاءات.

الفرع الثاني
حق الملكية الفردية

٤٠٧ ـ إقرار الإسلام حق الملكية الفردية والأدلة الشرعية على ذلك ٤٠٨ ـ لا تفرقه في هذا الحق بين مال ومال ٤٠٩ ـ الحث على عدم المساس بملك الغير. ٤١٠ ـ حق الملكية غير مطلق بل هو مقيد ٤١١ ـ اشتراط الإسلام ليعترف بهذا الحق بأن ينشأ عن سبب شرعي مع ذكر الأسباب الشرعية للتملك ٤١٢ ـ تحديد الإسلام وسائل تنمية المال وتثميره، كما بين الحقوق في هذا المال وواجب أدائها ٤١٣ ـ ضرورة الاعتدال في الانفاق وعلى المباحات فقط ٤١٤ ـ جواز نزع الملكية الخاصة

عند الضرورة مع التعويض العادل على صاحب الملك.

الفرع الثالث
حق الارث

٤١٥ ـ ٤١٧ ـ إقرار الإسلام حق الارث على أساس من الفطرة والعدل واحترام إرادة المالك ٤١٨ ـ مبدأ الارث يدفع إلى المزيد من بذل النشاط ويحقق الضمان الاجتماعي داخل الأسرة ٤١٩ ـ الميراث يفتت الثروات ويمنع تكدسها ٤٢٠ ـ مبدأ الارث في الإسلام روعي فيه القرابة والحاجة.

المطلب الثالث
بيت المال: موارده ومصارفه

الفرع الأول: موارد بيت المال

٤٢١ ـ ٤٢٢ ـ تمهيد ويتضمن تنظيم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجباية الأموال وأنفاقها، وبيان موارد بيت المال ٤٢٣ ـ ٤٣٣ ـ الزكاة وأدلة وجوبها وأنصبتها حسب الأموال والحيوانات والزروع والمعادن وعروض التجارة والذهب والفضة ٤٣٤ ـ ٤٣٧ ـ الجزية: تعريفها وأدلة ثبوتها وشروط وجوبها ومقدارها وسقوطها ٤٣٨ ـ ٤٤١ ـ الخراج، تعريفه ونوعيه وما ينظر إليه عند تقديره، وما يعمل بالأرض إذا عجز صاحبها عن استغلالها ٤٤٢ ـ ٤٤٣ ـ العشور تعريفها وشروط وجوبها ٤٤٤ ـ ٤٤٧ ـ الغنائم، تعريفها وأصنافها وآراء الفقهاء في قسمة هذه الأصناف ٤٤٨ ـ الفيء، تعريفه وسبب تسميته ودليله الشرعي ٤٤٩ ـ الموارد الأخرى لبيت المال.

الفرع الثاني
مصارف بيت المال

٤٥٠ ـ أولاً: الزكاة وتصرف للأنواع التي حددتها الآية الكريمة ٤٥١ ـ ثانياً: زكاة المعادن وخمس الركاز، وتصرف في مصرف الزكاة ٤٥٢ ـ ثالثاً: الغنيمة ويصرف خمسها لبيت المال ويعطي للأنواع التي ذكرتها آية الأنفال ٤٥٣ ـ رابعاً: الفيء ويقسم حسب آية سورة الحشر، وأن عموم المسلمين لهم نصيب من مال الفيء ويقدم ذو الحاجات على غيرهم.

المبحث السابع
نظام الجهاد

المبحث الثامن
نظام الجريمة والعقوبة

الفرع الأول
الجريمة

الفرع الثاني
العقوبة

الفصل الخامس
مقاصد الإسلام

الباب الثاني
عدة الداعي

الفصل الأول
التعريف بالداعي

المبحث الثالث
الاتصال الوثيق

الفصل الثالث
أخلاق الداعي

الباب الثالث
المدعو

الفصل الأول
التعريف بالمدعو وماله وما عليه

الفصل الثاني
أصناف المدعوين

المبحث الأول
الملأ

المبحث الثاني
جمهور الناس

المبحث الثالث
المنافقون

المبحث الرابع
العصاة

الباب الرابع
أساليب الدعوة ووسائلها

الفصل الأول
مصادر أساليب الدعوة ووسائلها
ومدى الحاجة إليها

الفصل الثاني
أساليب الدعوة

المبحث الأول
الداء والدواء

المبحث الثاني
إزالة الشبهات

المبحث الثالث
الترغيب والترهيب

الفرع الثاني
الاستعانة بالغير

الفرع الثالث
النظام

المبحث الثاني
وسائل تبليغ الدعوة

الفرع الأول
التبليغ بالقول

الفرع الثاني
التبليغ بالعمل

الفرع الثالث
التبليغ بالسيرة الحسنة

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة